لآ لآ

وأنزل الله عليك الكتابَ

والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم

وكَان فضل الله عليك عظيما

صدق الله العظيم

سورة النساء﴿١١٣﴾

□

المنصب	جهة الإنتساب	الأسم
رئيس هيأة التحرير	المعاون الاداري	أ.م.د مهدي صالح عيدان
مدير التحرير	تدريسي / قسم القانون كلية الرشيد الجامعة	أ.د مخلف حماد مضحي
عضواً	تدريسي / قسم التاريخ كلية الرشيد الجامعة	ا.د فلاح شاكر اسود
عضواً	رئيس قسم اللغة العربية كلية الرشيد الجامعة	أ.م.د أبراهيم حمد مهاوش
عضواً	رئيس قسم القانون كلية الرشيد الجامعة	أ.م.د قاسم تركي عواد
عضواً	رئيس قسم علوم المالية والمصرفية /كلية الرشيد الجامعة	م.د فائز حامد سلمان
عضواً	رئيس قسم التاريخ كلية الرشيد الجامعة	م.د خالد عبد زيدان
عضواً	رئيس جامعة الجنان لبنان / طرابلس	أ.د بسام بركة
عضواً	مدير عام المنظمة العربية للترجمة	أ.د هيثم غالب الناهي

مدقق اللغة العربيـــــة : مدرس دكتور رنا ماجد حميد

مدقق اللغة الانكليزيـــــة : الاستاذ الدكتور صادق ياسين الحلو

مسؤول الإستلال الألكتروني : مدرس دكتور بشرى ابراهيم سلمان

الفـــهرس

ت	الموضوع		الصفحة
1	كلمة هيأة التحرير		
2	كلمة رئيس التحرير		
3	سياسة المجلة		
4	قراءة جغرافية في رحلة أبن جبير	أ. متمرس.د. فلاح شاكر أسود قسم التاريخ/ كلية الرشيد الجامعة	
5	أثر الاستقالة على مكافأة نهاية الخدمة للعاملين في التعليم العالي الأهلي	أ.م.د قاسم تركي عواد رئيس قسم القانون / كلية الرشيد الجامعة	
6	الحكومة العربية في دمشق وموقف اللبنانيين منها (ايلول- تشرين الاول 1918)	م.د بشرى ابراهيم سلمان العنزي قسم التاريخ / كلية الرشيد الجامعة	
7	التأثير الأنثروبولوجي للنص القرآني في الادب العربي(عصر النبي صلى الله عليه وسلم نموذجاً)	د. شاكر كتاب قسم اللغة العربية / كلية الرشيد الجامعة	
8	هيئات التنشئة الاجتماعية ودورها في عملية التنمية البشرية المستدامة	أ.م.د حبيب عبد القادر الشاوي قسم المختبرات الطبية / كلية الرشيد الجامعة	
9	الارهاب الالكتروني مفهومه وأسبابه	د. عبد الجليل اسماعيل حسن قسم القانون/ كلية الرشيد الجامعة	
10	الرهن التأميني وأحكامه في الشريعة الاسلامية والقانون المدني	أ.د ضياء حسين عبيد كلية العلوم الاسلامية / الجامعة العراقية م.د غسان كريم عبد	

		قسم القانون/ كلية الرشيد الجامعة	
11	المصارف الاسلامية والخصائص والاهداف والمخاطر	د. عزيز محسن محمد	
12	مفهوم العفو والصفح في منظومة الاخلاق القرآنية ودورهما في البناء الاخلاقي للمجتمع وفقه مقاصدهما الشرعية	د. محي الدين عدنان القيسي ديوان الوقف السني - اوقاف بغداد	
13	ادارة الدولة لأموال الزكاة المعاصرة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة - بين الواقع والطموح	م.د احسان علي عمران ديوان الوقف السني/ دائرة التعليم الديني والدراسات الاسلامية	
14	دور الكتل الهوائية في التغيرات المناخية في اليمن (مع توقعات بداية فترة مناخية جديدة)	أ.د مجاهد عبد العزيز مبخوت نوفل الجمهورية اليمنية / جامعة صنعاء كلية التربية أرحب للعلوم التطبيقية / قسم الجغرافية	
15	جريمة إتلاف جواز السفر	م.م هدى طلب علي قسم القانون / كلية الرشيد الجامعة	
16	الضرورة في القانون الدولي	م.م رشيد صبحي جاسم قسم القانون /كلية الرشيد الجامعة	
17	تنظيم حرية التجمع السلمي	م.م بلسم سعد عبد الستار قسم القانون/ كلية الرشيد الجامعة	
18	القيود الواردة على أسهم الشركات المساهمة	م.م كفاح حمودي حسون قسم القانون / كلية الرشيد الجامعة	
19	العيادة القانونية 1- تعديل عقد الزواج 2- أحكام هيكل عمل عضو الهيئة التدريسية في الجامعات	أ.م.د قاسم تركي عواد رئيس قسم القانون كلية الرشيد الجامعة	

□ لآ لآ

" يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ " آل عمران ﴿١٧١﴾ **صدق الله العظيم**

لآ

مع كل إشراقة حلم يولد أمل جديد , ويتشعب الحديث عن أمالنا وأهدافنا التي نتمناها ونصبو جاهدين كي نحققها , وخاصة تلك التي تتعلق بسبل تقدمنا , وبتوفيق من الله إستطعنا في مدة وجيزة ان نؤسس مجلة كلية الرشيد الجامعة للدراسات العلمية والإنسانية , لتكون مجلة علمية محكمة فصلية تتضمن التخصصات المتعلقة بالعلوم الإنسانية والعلمية والإجتماعية والطبيعية والتطبيقية كافة , وتعنى بالنشاطات المختلفة الأخرى .

رغبةً منا في اتاحة الفرصة أمام أكبر عدد من الباحثين والأكاديميين لنشر بحوثهم لنيل أرقى الدرجات العلمية , حيث نهدف ان تكون هذه المجلة منبراً للعلم والعلماء , تكبر يوماً فيوماً لياتي ذلك اليوم الذي تنافس فيه المجلات والدوريات العلمية العالمية , ولاشك ان ميلاد مجلة علمية محكمة ليس في ذاته بالامر اليسير ولكت التحدي الاكبر هو ان نتجاوز الميلاد الى الترقي والإستمرار وان ننجح في تحقيق التواصل مع الباحثين والأكاديميين.

وبعد التوكل على الله تكللت الجهود ووصلنا لإصدار العدد الخامس عشر من المجلة , فمعكم وبكم سوف نرتقي بإذن الله الى المستوى المطلوب من الإبداع الخلاق المستمد من مثابرتكم ومشاركتكم وجهودكم الحثيثة , وها نحن نضع

بـين ايـديكم العـدد الخـامس عشـر مـن المجلـة , والـذي نأمـل أن يكـون مصـدراً مشـجعاً للبحـوث والنشـر الأكـاديمي , شـاكرين المـولى عـز وجـل علـى تيسـيره لنـا , كما نتقدم بالشكر لكل من قدم يد العون والنصح والإرشاد.

هيأة التحرير

الافتتاحية

الزملاء الباحثين والأكاديميين :

إنـه لمـن دواعـي سـرورنا وإعتزازنـا ان نقـدم بـين أيـديكم العـدد الخـامس عشـر مـن مجلـة كليـة الرشـيد الجامعـة , التـي نأمـل أن تكـون مبـادرة طيبـة لتشـجيع النشـر العلمـي الـذي يعـد مـن المتطلبـات الأساسـية لـدعم البحـث العلمـي وتنشـيطه فـي مختلف المجالات وشتى التخصصات .

لـم يمـر وقـت طويـل علـى تأسـيس الكليـة حتـى تحققـت الفكـرة بمـيلاد هـذه المجلـة الواعـدة بـإذن الله , نتيجـة لمـا بـذل مـن عظـيم جهـد وتعـاون أعضـاء هيـأة التحريـر الأفاضـل لإتمـام هـذا المنبـر العلمـي وتحقيقـه لأهدافـه , إذ تبـذل قصـارى جهـدها

لكي تتبوأ المجلة مكانة متميزة في مجال النشر العلمي , ضمن الإمكانات المتاحة , ولم تدخر هيأة التحرير جهداً للنهوض بالجانب العلمي كماً ونوعاً والتوسع بها افقياً وعمودياً لتحظى بمكانة علمية متميزة .

المجلة توفر للباحثين فرصة عظيمة لتقويم بحوثهم عن طريق التحكيم العلمي الذي تخضع له البحوث العلمية شرطاً اساسياً لإجازة نشرها , كما يمكنهم النشر من عرض نتائج بحوثهم أملاً في الوصول الى من يتبنى هذه البحوث وتلك النتائج لتوظيفها في خدمة المجتمع .

مما لاشك فيه ان المعرفة تكون أكثر فاعلية عندما يكول الوصول إليها سهلاً على الرغم من أن النشر الالكتروني الأن هو الوسيلة الأيسر والمتاحة للنشر العلمي , لما يتميز به من مزايا عديدة لايتسع المجال لحصرها , فمن يكتب يعلم الكثير عن مشكلات النشر وإحباطاته وهدر للوقت والجهد , وتعنت بعض الناشرين , ومن يقرأ يعرف أكثر عن العوز الى المعلومة والتكلفة العالية , والجهد الكبير الذي يبذل للحصول عليها , لكن يبقى النشر الورقي هو الوسيلة الاولى والأوثق المتاحة للنشر العلمي وأهمها على الاطلاق من الناحية التوثيقية والأكاديمية , ونأمل ان تتيح المجلة الفرصة لمن يكتب ويقرأ في مجال البحث عن المعرفة للإفادة منها .

وهنا أستثمر الفرصة وأدعو كل الزملاء الباحثين المتخصصين في الفروع العلمية المختلفة كافة لنشر بحوثهم ونتاجهم العلمي بالمجلة , على وعد منا بأن نكون عوناً لكل باحث جاد مجتهد يرغب في نشر نتاج فكره وحصاد جهده , وان نكون معين علم لكل باحث عي المعرفة التي تتصل بمجالات عمل المجلة.

رئيس هيأة التحرير

الآ

مجلة كلية الرشيد الجامعة دورية علمية , محكمة , فصلية , تديرها هيأة تحرير علمية مستقلة من ذوي الإختصاص في المجالات الطبية والعلمية والإنسانية , لتمثل باباً مفتوحاً وباحة واسعة لجميع الباحثين من أعضاء هيأة التدريس في الكلية أو غيرها من الكليات والجامعات العراقية والعربية في مجال البحوث والدراسات المتخصصة لنشر نتاجاتهم العلمية التي تمتاز بالأصالة والمنهجية العلمية والإستقصاء والتوثيق باللغتين العربية والإنكليزية , وذلك كله وفقاً لقواعد وإجراءات النشر الخاصة بالمجلة .

وتهدف المجلة الى تعميق التواصل في المجالات العلمية والإنسانية ضمن تخصص الكلية , لإثراء البحث العلمي والتنمية في هذه المجالات وتوضيف نتائج هذه البحوث في خدمة المجتمع ومواكبة التطورات المتلاحقة على المستوى الدولي , كما تهدف الى متابعة المستجدات العلمية في المجالات كافة عن طريق التعريف بالكتب والترجمات الحديثة , والرسائل العلمية والبحوث التي تقدم في المؤتمرات والندوات العلمية , وهو ما سيؤدي الى توطيد الصلات العلمية والفكرية بين الباحثين .

ومن الله التوفيق

إدارة المجلة

Geographical reading in the journey of "Ibn Jubayr"

Prof. Dr / Falah Shaker Aswad

The books of trips are one of the most important historical and geographical sources in the past period which is devoid of printing and publishing. The ancient travelers left us valuable and accurate information obtained from the field study through observation and direct encounters. This is in the modern study and advanced scientific method that brings new and enhances the theoretical study. The field study at the present time is considered one of the most important methods of scientific research in geography to complete the shortage in the theoretical study of specialized books and references which is insufficient to obtain new information in the subject of the study .

The ancient travelers provided us with important and accurate information obtained from live viewing and enriched by the scientific side in the natural, human and economic geography, so in the absence of such field studies, much of the important information will disappear .

One of these valuable trips is the trip of Ibn Jubair, which took 10 years started from Andalusia to perform the pilgrimage putting down valuable geographical information until his return to his country Andalusia.

قراءة جغرافية في رحلة ابن جبير

أ متمرس د. فلاح شاكر اسود

المقدمة :

تعد كتب الرحلات اهم المصادر التاريخية والجغرافية في الفترة الماضية التي تخلو من الطباعة والنشر، فقد ترك لنا الرحالة القدماء معلومات قيمة ودقيقة حصلوا عليها من الدراسة الميدانية من خلال المشاهدة الحية، واللقاءات المباشرة، وهذا يعد في الدراسة الحديثة اسلوباً علمياً متطوراً يأتي بالجديد ويعزز الدراسة النظرية، وتعد الدراسة الميدانية في الوقت الحاضر اهم أساليب البحث العلمي في الجغرافية، لإكمال النقص في الدراسة النظرية من الكتب المتخصصة والمراجع، والتي تعد غير كافية للحصول على معلومات جديدة في موضوع الدراسة وان الإضافة العلمية الجديدة تأتي من الدراسة الميدانية، وهو الأسلوب العلمي المتبع في الوقت الحاضر.

وقد زودنا الرحالة القدماء بمعلومات مهمة ودقيقة حصلوا عليها من المشاهدة الحية، اغنوا بها الجانب العلمي في الجغرافية الطبيعية والبشرية والاقتصادية. ولولا هذه الدراسات الميدانية لأختفت كثير من المعلومات المهمة.

ومن هذه الرحلات القيّمة رحلة السيرافي بحراً إلى المحيط الهندي في القرن 3 هـ[1].

ورحلة سلام الترجمان إلى جبل القوقاز بتكليف الخليفة العباسي الواثق إلى سد يأجوج ومأجوج[2]، كما رواها ابن خرد أذبة 272هـ وجاء بمعلومات قيّمة[3].

وزخر علم الجغرافية بالعديد من الرحلات القيّمة التي حفظت لنا جوانب جغرافية مهمة مثل المسعودي في كتابه التنبيه والاشراف[4] والمقدسي في كتابه (احسن التقاسيم

في معرفة الأقاليم)[5] والادريسي في كتابه (نزهة المشتاق في اختراق الآفاق) ، والبيروني في كتابه تحقيق ما للهند من مقالة مقبولة في العقل أو مرذوله)[6].

ورحلة ابن بطوطة التي ابتدأها من المغرب إلى مكة المكرمة واستمرت 29 عاماً، طاف ارجاء العالم في قارتي افريقيا وآسيا، وترك لنا معلومات قيّمة عن الأماكن التي زارها أو استقر فيها وشغل مناصب إدارية في بعضها.

ورحلة لسان الدين الخطيب البغدادي في القرن 8هـ في رحلته المسماة خطرة الصيف في رحلة الشتاء والصيف وفي كتابه الآخر نقاضة الجراب في علالة الإغراف التي وصف بها المغرب[2].

وابن خلدون الذي شاعت شهرته الآفاق وصف فيها بلاد المغرب.

كما ترك لنا ابن جبير أنفس المعلومات من خلال جولاته التي استغرقت عشر سنوات، قضاها خارج بلده الاندلس، نقل لنا معلومات قيمة تأريخيه واجتماعية وجغرافية وسنقتصر في هذا البحث على الجانب الجغرافي لهذه الرحلة[3].

ان ما كتبه ابن جبير* عبارة عن مذكرات يومية لما شاهده وسمعه خلال رحلة الحج التي قام بها في ذهابه وعودته، ودونها يومياً باليوم والشهر في أوراق متفرقة، جمعها

1- السيرافي أبو زيد ابن زيد (ت330هـ 941م) رحلة السيرفي المجمع الثقافي، أبو ظبي 1959،ص17

2- سلام الترجمان، ذكره الذهبي شمس الدين محمد ابن احمد 748هـ 1347م ، سير اعلام النبلاء، تحقيق شعيب الارناؤوط، مؤسسة الرسالة ، ط2 ،بيروت1413هـ ج2 ، ص444.

3- ابن خرداذبه ، عبدالله ابن عبدالله ،(ت300هـ 922م)،المسالك والممالك ، تحقيق دي غوية ، ط4، دار ابن كثير، دمشق 1979،ص95.

4- المسعودي ، ابو الحسن علي بن الحسين (446هـ 957م) التنبيه والأشراف تعليق دي غوي ، لندن 1909 ص42.

5- المقدسي، محمد بن احمد ابن ابي بكر ت(380هـ)احسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، تحقيق غازي طليحات ، وزارة الثقافة، دمشق 1980،ص26.

6- الإدريسي، أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالله ، ت560هـ 1164م

* ابن جبير محمد ابن احمد بن جبير بن محمد بن جبير بن سعيد بن جبير، ينتهي نسبه إلى مروان بن عبد السلام الكناني، وكنيته أبو الحسن، ونسبته الأندلسي الشاطبي من أسرة عربية سكنت الأندلس سنة 123هـ-740م.

1- ابن بطوطة، أبو عبد الله محمد بن إبراهيم ت 779هـ-1377م، تحفة النظار في غرائب الامصار وعجائب الاسفار، رحلة ابن بطوطة دار صادر ط1، بيروت 1910، ص70.

2- لسان الدين الخطيب، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الغرناطي ت 776م، الإحاطة في اخبار غرناطة، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت 1424هـ، ج2، ص164.

3- ابن جبير محمد ابن احمد بن جبير بن محمد بن جبير بن سعيد بن جبير، ينتهي نسبه إلى مروان بن عبد السلام الكناني، وكنيته أبو الحسن، ونسبته الاندلسي الشاطبي من اسرة عربية سكنت الاندلس سنة 123هـ-740م، ج2، ص146.

بعض تلاميذه، ونشروها بعد وفاته، واطلق عليها رحلة ابن جبير من قبل الكتاب المستشرقين والعرب. ثم رحل بعدها رحلتين لم يدون فيهما، احداهما عندما فتح صلاح الدين الايوبي بيت المقدس بعد تحريرها من الصليبيين سنة 585هـ (1189م). ثم عاد إلى بلاده ليقوم برحلته الثالثة سنة 614هـ 1217م: بعد وفاة زوجته التي حزن عليها حزناً شديداً. وخصها بديوان من شعره، ولم يجد ما يخفف عنه عزاءه إلا أداء حج بيت الله الحرام، وعاد بعد إتمام مناسك الحج إلى مدينة الإسكندرية في مصر، حيث اقام فيها محدثاً حتى وفاته[3].

ابتدأت رحلته الأولى من مدينة غرناطة إلى جزيرة الطرف الاغر وبدأ بتسجيلها منذ يوم الجمعة من شهر شوال 578هـ. وعبر البحر إلى مدينة سبتة في المغرب العربي، بعد مروه بميناء دانية، ثم عدد من الجزر الصغيرة في المتوسط وهي ميروقة ثم منورقة ثم سردينيا ثم صقلية ثم اقريطش التي يبتعد عن الإسكندرية ما يقارب 600 ميل. وجزائر الحمام التي تبعد حوالي 400 ميل حتى وصل الإسكندرية بعد30 يوم[4].

وكانت رحلته برفقة صديقه احمد بن حسان من رجال الطب والعلم والادب ووصف طريق رحلته بشكل دقيق ومفصل، ليكون دليلاً لمن يرغب أداء مناسك الحج من بعده، حيث لم يترك شاردة أو واردة إلا أشار اليها، وذكر التواريخ المحددة لكل خطوة من خطواته، منذ اليوم الأول لركوبه السفينة التي اقلته من اسبانيا إلى مكة المكرمة والعودة منها، مبتدءاً من مدينة سبتة في المغرب، وذكر أسماء جميع الجزر التي مر بها، وعندما وصل إلى جزيرة سردينيا سمع ان هناك رجال ونساء مسلمون يباعون في سوق النخاسة واحس بالألم، وارجع ذلك إلى تفكك الدول العربية[5].

---

[4]- د. شوقي ضيف، الرحلات، دار المعارف ،القاهرة ، ط4 1956،ص71.
ابي الحسين محمد بن احمد جبير، رحلة ابن جبير الكنني الأندلسي البلنسي، الشركة العالمية للطباعة والنشر، بدون اسم المطبعة ومكان وسنة الطبع، ص44.
[5]- المصدر نفسه، ص42.

وبعد رحلة شاقة تعرض فيها للمخاطر بسبب العواصف والرياح الشديدة التي عرضت السفينة التي يركبها إلى الغرق اكثر من مرة حتى وصوله إلى ميناء الإسكندرية في مصر، حيث أقام فيها (8) أيام ثم غادرها عن طريق نهر النيل باتجاه الصعيد نحو الجنوب حتى وصل إلى مدينة قوص ثم ترك نهر النيل باتجاه عيذاب عن طريق الصحراء الشرقية ليعبر البحر الأحمر إلى ميناء جدة في السعودية ليلتحق بالقافلة المتجهة إلى مكة المكرمة وأقام فيها نصف عام لأداء العمرة وفريضة الحج الهدف الأساسي لهذه الرحلة وبعدها اتجه إلى المدينة المنورة للسلام على النبي محمد صلى الله عليه وسلم وعاد بعدها عن طريق البر مع حملة القافلة العراقية حتى وصل إلى مدينة الكوفة وتوقف عند بغداد ثم واصل سفره نحو سر من رأى (سامراء)، وتكريت والموصل، وبعد مغادرته العراق، مرَّ على ماردين ودنيسر ورأس العين وحران حتى وصل إلى دمشق ثم حلب، وامضى فيهما عدة شهور. وكانت سواحل الشام تحت حكم الصليبيين، ثم استقل سفينة اوربية من مدينة عكا في رحلة محفوفة بالمشاق تعرضت فيه السفينة للمخاطر اكثر من مرة اوشكت على الغرق حتى

وصل إلى جزيرة صقلية وذكر ما تميزت به الحضارة الزاهرة في عهد ملكها غليوم النورماندي، ثم واصل سفره حتى مدينة غرناطة التي خرج منها قبل عامين[6].

الجانب الجغرافي في رحلة ابن جبير

اولاً: الجانب الطبيعي

1- عبد الرحمن حميدة، أعلام الجغرافيين العرب ومقتطفات عن آثارهم، دمشق، 1969، ص363.

2- أبي الحسن محمد بن احمد بن جبير الكناني الأندلسي البلنسي، رحلة ابن جبير، الشركة العالمية للكتاب للطباعة والنشر، بدون ذكر اسم المطبعة ومكان الطبع وسنة الطبع، ص54 .

3- المصدر نفسه ،ص130 و139.

4 – المصدر نفسه، 94 و122

أ- الجبـــال :

إشار إلى الجبال التي مرّ منها وشاهدها في طريق سفره لأداء فريضة الحج، وعودته إلى بلده بعد ان انجز مهمته التي جاء من اجلها فذكر:

1. جبل المقلة

يقع على الجانب الايسر شرق نهر النيل عند منتصف الطريق بين مدينتي القاهرة وقوص، على مسافة 13 بريد .

2. جبل الرحمة

جبل منقطع عن الجبال تكثر فيه الحجارة المتفرقة، ويقع وسط ارض مستوية، وهو صعب المرتقى، وحوله صهاريج مياه[2].

3. جبل الطبول

بجانب جبل الرحمة، وهو شبه كثيب رملي ممتد، واعتاد الناس تسميته بالكثيب، ويؤكدون سماع أصوات الطبول كل يوم جمعة [3].

4. جبل ابي قبيس

يقع شرق مكة المكرمة، مقابل الحجر الأسود، وفيه آثار مباركة[4].

5. جبر حراء

يبعد 3 ميل عن مكة المكرمة، ويشرف على منى، وهو جبل مبارك كان النبي يتعبد فيه[7].

6. جبل ثور

---

[1]- أبي الحسن محمد بن احمد بن جبير الكناني الأندلسي البلنسي، رحلة ابن جبير، الشركة العالمية للكتاب للطباعة والنشر، بدون ذكر اسم المطبعة ومكان الطبع وسنة الطبع، ص92 و 121.

يقع في الجهة اليمنى من مكة المكرمة، وهو جبل صعب الصعود على بعد 3 كم من مكة المكرمة[8].

7. أربعة جبال على جانبي الطريق المؤدي إلى التنعيم، وهو المكان الذي حدده الرسول صلى الله عليه وسلم لأقامة العمرة منه على كل جانب جبلان[9].

8. جبل المخروق

وهو جبل يقع في ارض سهلة واسعة، ذكره بعد خروجه من المدينة المنورة، وفيه ثقب تخترقه الرياح لذا سمي بالمخروق[10].

9. جبل التوبة

وهو الجبل الذي وقف عليه النبي يونس عليه السلام وقومه ودعوا الله فكشف عنهم العذاب[11].

10. جبل الجودي

وهو الجبل الذي استوت عنده سفينة نوح عليه السلام وهو جبل مشهور وفيه آثار مهمة للأنبياء[12].

11. جبل قاسيون

وهو جبل مشهور بالبركة، لأنه مصدر الأنبياء يقع في سورية وفيه آثار مهمة[13].

12.جبال لبنان

2- المصدر نفسه، ص91.
3 - المصدر نفسه، ص150
4 - المصدر نفسه، ص168.
5 - المصدر نفسه، 170.
6- المصدر نفسه، ص.192
7- المصدر نفسه، ص180.

تكون الحدود بين المسلمين والافرنج، تقع خلفه مدينتي انطاكية واللاذقية، وعلى سطحه حصن الاكراد، وهو بيد غير المسلمين يغيرون منه على حماه وحمص وهو أخصب جبال العالم ، فيه أنواع الفواكه والمياه الوفيرة وهو شديد الارتفاع طويل الامتداد، ينتهي عند البحر[14].

13. جبل النار

أشار إليه عند عودته ويقع في جزيرة صقلية، حيث تخرج السنة النار كالسيل العرم، فلا تمر على شيء إلا أحرقته حتى تنتهي إلى البحر وهو جبل مرتفع تكسوه الثلوج وفيه بركان اثنا[15].

14. جبل حامد

مرتفع يقع في مدينة طرابنش، فيه 400 عين جارية تستخدم لري وسقي المزروعات، وهو معقل الروم، وفيه مزارع الكروم وغيرها[16].

ب- المنــاخ

أشار إلى المناخ خلال سفره في البحر المتوسط من خلال ما تعرضت سفينته التي استقلتها من العواصف القادمة من المحيط الأطلسي إلى الغرق بين جزيرتي سردينيا ومنورقة، حيث هبّت عليهم ريح شديد في الليل مصحوبة بالأمطار، حتى وصوله إلى بر جزيرة صقلية. حيث هدأت الرياح في الصباح وذهبت السحب وطاب الهواء وظهرت الشمس، واستبشر السكان بعد إنّ أصابهم اليأس والقلق من غرق زورقهم[17].

وفي طريق العودة ذكر الرياح الشرقية التي تهب في فصلي الربيع والخريف. حيث يبدأ السفر منذ منتصف شهر تشرين الأول مستفيدين من هذه الرياح في سير زورقهم

---

[1]- المصدر نفسة، ص180.
[2]- المصدر نفسه، ص43.
[3]-المصدر نفسه وسنة الطبع، ص227.
[4]- المصدر نفسه، ص232.

وأن فترة هبوبها أقصر من فترة هبوب الرياح الربيعية وأن المسافرين إلى صقلية والمغرب وبلاد الروم ينتظرون هبوب هذه الرياح التي تهب بشكل عواصف، إذ يبدأ السفر في فصل الربيع من منتصف شهر نيسان حتى نهاية مايس، بينما في الخريف يبدأ من منتصف شهر أيلول، وتكون فترة هبوبها اقصر من الفصل الأول[18].

وأشار إلى الأعاصير القادمة من المحيط الأطلسي عبر البحر المتوسط وهي رياح شديدة الهبوب بشكل عواصف كالجبال تؤدي إلى هيجان البحر وهي محملة بالرطوبة تؤدي إلى سقوط امطار غزيرة في الشتاء والربيع في حوض البحر المتوسط.

ثانياً : الموارد المائية

أشار إلى نهر النيل والمقياس الذي يقيس زيادة المياه فيه، وهو عمود رخام أبيض مثمن الشكل، طوله 22 ذراعاً مقسّم على 24 قسماً تسمى الأصابع، وضع في مكان ينحسر فيه الماء عند انسيابه، واذا ما وصل الماء إلى 19 ذراع فهو في غاية الطيب، يبدأ السلطان اخذ الخراج من المزارعين، والمتوسط 17 ذراعاً، واذا وصل 16 ذراعاً فلا يستحق الخراج[19].

كما ذكر القناطر في مصر والتي توزع المياه وتقع على مسافة 7 اميال غرب نهر النيل، وهي عبارة عن 40 قوساً كبيرة تمتد في الصحراء حتى مدينة الإسكندرية تستعمل للزراعة والري، إضافة إلى دورها العسكري، حيث تغمر الأرض بالمياه وقت فيضان نهر النيل لمنع العساكر المعتدية من عبورها[20].

---

[18]- المصدر نفسة، ص216-217.

[19]- المصدر نفسه، ص54- 55.

[20]- المصدر نفسه، ص53.

وعند عبوره الصحراء بين نهر النيل وساحل البحر الأحمر، أشار إلى المناطق التي تتوفر فيها المياه غير العذبة التي تتزود فيها القوافل وهي تقع في موضع حجاج وموضع عشراء وموضع الخبيب[21].

وعند وصوله إلى مكة المكرمة ذكر بأنها تقع بين جبال تحيط بطن وادي مقدس كبير وهي مستطيلة الشكل، وعلى بعد فرسخ* واحد تقع الشبكية.

وفيها آبار عذبة وأعزى سبب ذلك ما خصّها الله بهذا الشرف العظيم يعود إلى دعوة إبراهيم الخليل عليه السلام وانها حرم الله وامنه وكفاها انها منشأ النبي (ص)[22].

وفي طريق عودته بعد اكمال مراسيم الحج وزيارة المدينة وخروجه منها بأتجاه العراق ذكر وادي العروس الذي يتزود منه الحجاج أذ يحفرون الأرض فينبع منها الماء العذب بكميات كبيرة تكفي لعدد لا يحصى من الحجاج وذكر الماء في منطقة العسيلة ومنطقة النقرة، وفيهما آبار ومصانع وصهاريج كبيرة تملأ بماء المطر، ثم ماء القارورة وفيها مصانع مملوءة بالماء وتقع وسط نجد وهي ارض واسعة ثم منطقة المحاجر التي يوجد فيها الماء في مصانع تكفي العدد الغفير من المسافرين رغم كثرتهم، وما تبقي يجري في واديين إضافة إلى البرك[23].

ثم ذكر المصانع والبرك والآبار في الصحراء بين العراق والسعودية التي وفرت المياه بين المدينة المنورة وهضبة نجد، حيث تتوزع المياه في السواقي على طول البادية سماها الصهاريج، وهي كبيرة الحجم، تملأ بمياه المطر، وأصبحت مورداً مهماً في منطقة صحراوية قاحلة خالية من المياه وذكر بأن أوسع هذه الصهاريج تقع في منطقة الثعلبية حتى توفر الماء على طول الطريق حتى مدينة الكوفة، وأن جميع المصانع

---

[21]- المصدر نفسه، ص62-63.

* الفرسخ: من مقاييس المسافة قديماً وهو ما يعادل بين 4-6كيلو متر في النظام الدولي الحديث.

1- المصدر نفسه ص92

[23]- المصدر نفسه، ص149-150.

والبرك والآبار والمنازل ين مكة المكرمة وبغداد من عمل زبيرة بنت جعفر بن ابي جعفر المنصور زوجة هارون الرشيد وابنة عمه، ولولا هذه الصهاريج لما سلك هذا الطريق الصحراوي الجاف[24].

وذكر وادي العروس في نجد يحفرون بئراً تنبع منها الماء العذب ومياهه غزيرة تكفي للأعداد الكبيرة المتواجدة فيها[25] .

ومياه المسيلة والنقرة وفيهما آبار ومصانع كالصهاريج العظام مملوءة بماء المطر ومصانع القارورة وسط نجد مملوءة بالماء والمحاجر التي توجد فيها مصانع للمياه[26].

واستغرق الطريق الذي سلكه حتى مدينة الكوفة 12 يومآ تتوفر فيه المياه من مصانع كثيرة تمدها الآبار التي تغذيها العيون من المياه الجوفية ويوجد في موضع الشقوق مصنعان مملوءان بالمياه العذبة وفي موضع التنانير مصنع مملوء بالماء وفي قرية معمورة مصنعان للماء وآبار عديدة وهكذا استمرت المصانع التي تحوي المياه على طول الطريق حتى القادسية، ولولا هذه المياه العذبة لتعذر أمام المسافرين السير في هذه الصحراء الواسعة القاحلة، كما أوصل هذه المشروع إلى مكة المكرمة[27].

وعند دخوله العراق ذكر نهر الفرات، وهو نهر كبير تسلكه السفن ذهاباً وايابآ، ومياهه عذبة، تسقى الأراضي الممتدة بين الحلة وبغداد وهي أراضي سهلية تنتشر على جانبيها القرى وتتفرع منه القنوات الأروائية وبعد اجتيازه الحلة ذكر القنطرة التي تقع على أحد فروع نهر الفرات والاراضي الزراعية واسعة كثيرة الخصب فيها جداول الماء وينتشر فيها أشجار الفاكهة وشاهد حصاد الشعير، وذكر أن جميع القرى بين الحلة وبغداد تتميز بالحسن والاتساع يعجز عن وصفها [28].

---

[24]- المصدر نفسه، ص151.
[25]- المصدر نفسه ص149.
[26]- المصدر نفسه، ص143.
[27]- المصدر نفسه، ص151- 152.
[28]- المصدر نفسه، ص155.

وذكر بحيرة طبرية وهي بحيرة مشهورة بمياهها العذبة، تبلغ مساحتها بين 3-4 فرسخ وطولها 6 فرسخ وأن عرضها مختلف سعة وضيق وأشار بأنه لم يشاهدها وإنما ذكر أوصافها عن طريق السماع[29].

وأشار إلى مغاص اللؤلؤ وهي الأماكن التي يتواجد فيها حيث يتم استخراجه بالغوص بالماء لوجوده في قعر بحر عذب ويتم الغوص من جزر قريبة من ساحل البحر الأحمر بواسطة السفن المسماة الجلاب، لا يستعمل فيها المسمار، وإنما مخيطة بخيوط مصنوعة من قشر جوز الهند (النارجين) وتدهن بالسمن أو دهن الخروع أو دهن سمك القرش وتتم عملية استخراج اللؤلؤ في شهر حزيران وما بعده، وعند انتهاء الموسم يتم الرجوع بالاستعانة بالرياح، وفي بعض الأحيان توصلهم الرياح إلى مكان آخر غير المكان المطلوب، وإنما بعيد عنه، فيستعينون بقبائل البجاة الذين يسكنون الجبال لنقلهم على الابل في طريق صحراوي لا ماء فيه إلى المكان الذي قدموا منه[30].

ثالثاً : جغرافية المدن

اسهب في وصف مدينة الإسكندرية وهي اول المدن التي مر عليها، فأصابه العجب من ارتفاع مبانيها تحت الأرض وفوقه وكثرة الواح الرخام التي تميزت بعلوها واتساعها وجمالها، ووصف منارها وقال أنها أعظم منار حيث شاهده على بعد (20) ميلاً، وهو في البحر قبل وصوله إلى الإسكندرية ، وهو دليل للمسافرين القادمين إلى مصر ولولاه لما استطاعت السفن الاهتداء والوصول[31].

وبعد سفره في نهر النيل ذكر المدن التي مرّ بها فذكر مدينة دمنهور التي تقع في أراضي سهلية مستوية يحيطها سور وقرى من اليمين واليسار كلها محروثة، استغلت

---

[29]- المصدر نفسه، ص156.
[30]- المصدر نفسه، ص65.
[31]- المصدر نفسه،ص45.

للزراعة التي تروى من نهر النيل وبعد مروره على بعض المواقع وصل إلى مدينة قليوب التي تبعد (6) كم عن القاهرة وبعد مشاهدته القرى المتصلة على جانبي نهر النيل وصل إلى القاهرة، وأشار إلى أهميتها كونها تشرفت بدفن الامام الحسين بن علي بن ابي طالب كرّم الله وجهه، وما تحويه من مشاهير الأنبياء والعلماء والزهاد والاولياء ذوي الكرامات الشهيرة وأسماء الجوامع الكبيرة المشهورة[32].

واستمر في سيره في نهر النيل مدة (19) يوم حتى وصل إلى مدينة اخميم، وهي من مدن الصعيد الشهيرة شرق النيل، ومنها إلى قوص، وبعدها اسوان التي تبعد 8 برد*، ووصفها بأنها مشهورة الأسواق، متسعة المرافق وهي مركز للصادرات والواردات، من البضائع التي يجلبها الحجاج القادمين من اليمن والهند والحبشة[33].

وبعد هذه المدينة قطع الصحراء باتجاه البحر الأحمر حتى وصل إلى ميناء عيذاب على البحر الأحمر، وذكر أن بيوتها اخصاص وبيوت حديثة من الجص وعدها احفل مراسي الدنيا، حيث يرسى عندها مراكب الهند واليمن ذهاباً واياباً وأفواج الحجاج الذاهبين والقادمين[34].

ثم اتجه نحو مكة المكرمة المقصد الأساسي لهذه الرحلة واسهب في وصف المراكز الدينية فيها وهي بلدة وضعها الله عز وجل بين جبال محيطة بها وسط وادي مقدس كبير المساحة، مستطيلة الشكل واسعة المساحة تتسع من البشر ما لا يحصيه إلا الله عز وجل. وذكر ما تحويه بالتفصيل، بعد أن بقي فيها (8) شهور و(10) أيام، وذكر بأنها مشهد كريم خصّها الله ببيته العظيم وحرم الله وأمنه، حرستها دعوة إبراهيم الخليل عليه السلام وهي منشأ النبي (ص) ومبدأ نزول الوحي[35].

---

[32]- المصدر نفسه، ص48.

* البرد: جميع= 4 فرسخ= 22,176 ميل حوالي 88,7كم.

[33]- المصدر نفسه، ص61.

[34]- المصدرنفسه،ص90.

[35]- المصدر نفسه، ص135.

ثم اتجه نحو المدينة المنورة حيث وصف الحرم المقدس والروضة المطهرة وكل آثارها الدينية بشكل مفصل واقام بها (5) أيام[36].

ثم قطع طريق البادية باتجاه العراق، وأشار إلى المستوطنات البشرية ذات الكثافة السكانية العالية، فذكر الكوفة التي عمّ عليها الخراب بسبب قبيلة خفاجة المجاورة لها وهي مدينة مبنية بالأجر غير مسورة ثم اتجه إلى الحلة وذكر بأنها مدينة كبيرة مستطيلة الشكل قديمة البناء تقع على نهر الفرات الذي يحدّها من الشرق، ولها أسواق حافلة جامعة لمرافق المدينة من الصناعات الضرورية، قوية العمارة، كثيرة السكان، تحفها بساتين النخيل من الداخل والخارج، يربطها بالجانب الآخر جسر كبير مقام على مراكب كبيرة وسلاسل حديدية. كما ذكر النجف والكوفة وأعتبرهما من المدن الكبيرة ذات الأبنية الحسنة العتيقة[37].

وعند وصوله إلى بغداد أشار إلى أنها مدينة عتيقة، تحت الخلافة العباسية حلّ عليها الخراب كالطفل الدارس والاثر الطامس، لم يبق منها شيء شهير إلا اسمها، ولا حسن فيها يستوقف النظر إلا نهر دجلة الذي يفصل بين جانبيها الشرقي والغربي، حيث يحتوي الجانب الشرقي (17) محلة كل واحدة منها مدينة مستقلة أما جانبها الغربي فقد حلّ عليه الخراب، فيه البساتين والحدائق يجلب منها الفاكهة إلى الجانب الشرقي الذي تميز بجودة الأسواق وازدحام السكان وحسن الترتيب، يكثر فيها الحمامات والمساجد والمدارس، وبعد أن أقام فيها (13) يوم اتجه نحو الموصل[38].

وفي طريقه أشار إلى مدينة تكريت وهي مدينة واسعة الارجاء، حافلة الأسواق كثيرة المساجد، يمر نهر دجلة من جانبها الايسر، وفيها قلعة حصينة.

---

[36]- المصدر نفسه، ص140 و149.
[37]- المصدر نفسه ، ص153، 154.
[38]- المصدر نفسه، ص157-165.

وبعد وصوله إلى مدينة سر من رأى (سامراء) ذكر بأنها كبيرة استولى عليها الخراب سوى بعض جهاتها المعمورة، وبعدها اتجه نحو الموصل وذكر بأنها مدينة عتيقة ضخمة وحصينة فيها المساجد والحمامات والخانات والأسواق، وفيها مارستان كبير وجامعان ومدارس للعلم[39].

وبعد تركه العراق في طريق عودته إلى بلده، وصل إلى مدينة نصيبين، التي تحيطها الأراضي الزراعية والبساتين الكثيفة المثمرة والتي تروى من نهر يحيط بها[40].

وبعد مروره بعدد من القرى والمدن مثل مدينة ماردين التي تقع على أرض سهلة تنتشر فيها الأراضي الزراعية والبساتين الكثيفة المثمرة والتي تسقى من نهر يحيط بها، حتى وصل إلى مدينة دنيصر التي تقع في أرض سهلة فسيحة تحيطها بساتين الرياحين والخضر واسواقها عامرة كثيرة السكان ثم مدينة رأس العين التي وصفها وصفاً جميلاً حيث ذكر عيونها وجداولها ومروجها التي تحيط بها البساتين وتنتشر فيها العيون، واشهرها عينان، أحداهما فوق الأخرى، العليا تنبع في الحجارة الصماء وتنتهي إلى العين الثانية وتصب فيها، ويتدفق الماء بقوة حتى يسيل على سطح الأرض وماؤها عذب وصافي يكثر فيها السمك الذي يُصاد منه[41].

وبعد وصوله إلى حران قال بأنها مدينة قديمة تنسب إلى إبراهيم الخليل عليه السلام وأشار إلى مدينة منبج وهي مدينة واسعة مناخها طيب، يحيطها سور قديم، تحفها البساتين الكثيفة وهي غزيرة المياه، ووصف مدينة حلب وهي مدينة كبيرة وجميلة كان يأوي اليها إبراهيم الخليل عليه السلام، يرعى غنمه ويتصدق بحليبها، لذا سميت حلب، وبعدها مر على حماه ووصفها بأنها مدينة قديمة جيدة البناء، يقع في شرقها نهر كبير

---

[39]- المصدر نفسه، ص167.

[40]- المصدر نفسه ص171.

[41]- المصدر نفسه ، ص172، 173.

تنتشر فيه البساتين وخاصة الاعناب. ويقع شرقها وخارجها سهل أكثر اشجاره العنب وأرضها واسعة محروثة والبساتين على جانبي النهر[42].

وبعد وصوله إلى مدينة حمص ذكر بأنها واسعة المساحة مستطيلة الشكل تقع في أرض سهلة، يرويها نهر العاصي على بعد ميل منها تنتشر فيها البساتين العامرة، وأن الطريق بين حمص ودمشق قليل العمارة وعُد مدينة دمشق جنة المشرق وخاتمة بلاد الإسلام وتنتشر فيها البساتين، وجامعها المكرم من الجوامع المشهورة الذي أسهب في وصفه، واعُد مدينة بانياس ثغر بلاد المسلمين وهي قلعة صغيرة تحيطها الأراضي الواسعة المحروثة[43].

وأشار إلى مدينة عكا مركز مدن الافرنج بالشام، وهي مرفأ للسفن وملتقى تجار المسلمين والافرنج وأصبحت مساجدها كنائس للمسيحيين، وبعد مروره بعدد من القرى وعمائر متصلة حتى وصل إلى مدينة صدر وهي مدينة حصينة ونظيفة واسعة المنازل لها بابان أحدهما في البر والآخر في البحر، وتقع بين برجين يؤديان إلى الميناء، ويحيطها سور من ثلاث جهات تدخل منه السفن وترسو فيه.

ومن مدينة عكا استقل سفينة كبيرة تسير بواسطة الرياح الشرقية في فصلي الربيع والربيع والخريف في طريق عودته إلى بلده، وبعد وصوله إلى جزيرة صقلية ذكر أسواقها الحافلة وارزاقها الواسعة، ومرساها أعظم مراسي البلاد[44]،يستقبل المراكب الكبار لعمق البحر فيها، وهي مستطيلة الشكل أرضها خصبة تنتشر فيها البساتين المثمرة واعتبر مدينة مسينه احسن مدنها وعاصمتها، ثم ميناء شلفودي وهو ميناء كثير الخصب واسع الأسواق، يكثر فيه أشجار العنب ويقع على قمة جبل واسع مستدير وبعد 50 ميلاً وصل إلى مدينة ثرمه التي تبعد عنها 25 ميلاً ، وهي مدينة حصينة فسيحة

---

[42]- المصدر نفسه، ص181.

[43]- المصدر نفسه، ص182، 209، 210.

[44]- المصدر نفسه ، ص212.

المحلات والشوارع، مبانيها من الحجر المنحوت، يجري وسطها نهر، ترتبها خصبة واراضيها زراعية محروثة.

وبعد وصوله إلى جزيرة سردينيا ثم جزيرة مالطة وهي جزيرة غير مسكونة ثم جزيرة فرمنتيرة، وبعد أماكن عدة وصل إلى بلده غرناطة[45].

رابعاً : الجانب الاقتصادي

أشار إلى امتداد الأراضي الزراعية في مصر كونها أرض سهلة الحراثة تسقى من نهر النيل، انتشرت فيها القرى على جانبي النهر لا تحصى لكثرتها، تمتد من مدينة الإسكندرية حتى مدينة قوص وبعدها في مدينة القاهرة ثم مدينة دمنهور التي تنتشر فيها القرى الواسعة المزدحمة بالسكان فذكر مدينة قليوب التي تبعد 6 اميال عن القاهرة بأنها أحسن بلد مرّ فيه، لجمال أسواقها وكثرة القرى الكبيرة والتي لا يستطيع ذكرها لكثرتها، وكذلك مدينة منفلوط التي تقع في الصعيد والتي تشتهر بزراعة وتصدير القمح الجيد، ثم مدينتي أسيوط واخميم اللتان تحيط بهما البساتين، وموضع البلينة على الجانب الغربي لنهر النيل تنتشر فيها أشجار النخيل الكثيرة، ومدينة دندنة التي تنتج التمور الجيدة ومدينة قوص المزدحمة بالسكان، حافلة الأسواق، متسعة المرافق، حتى أصبحت مركز تجمع الحجاج والتجار من اليمن والهند والحبشة وملتقى حجاج اقطار المغرب ومصر، وتصدر بضائعها عن طريق صحراء عيذاب بواسطة الابل التي تحمل أكياس الفلفل والقرفة في طريق صحراوي جاف حتى مدينة عيذاب على البحر الأحمر[46].

كما ذكر ما يعرض في أسواق مكة المكرمة في موسم الحج من الفواكه كالتين والعنب والرمان والسفرجل واليقطين والسلجم والجزر والكرنب، وما يجلب اليها من

---

[45]- المصدر نفسه، ص224، 227، 230، 240.

[46]- المصدر نفسه ، ص62.

الزبيب واللوز وقصب السكر. وأكثر الوارد إليها من مدينة الطائف والقرى المحيطة بها بما يوفر كل احتياجاتها وامتدح فواكهها فرائحة البطيخ عجيبة فهو أعطر الروائح وأطيبها، والعسل المسعودي واللبن في غاية الطيب، وما يصنع فيها من السمن والزبيب الأسود والاحمر الذي تجلبه قبائل السرو واللوز وقصب السكر والرطب بمنزلة التين الأخضر في غاية الطيب وذكر ما يزرع بين مكة المكرمة والمدينة المنورة وما يزرع فيها من أنواع الفواكه والخضروات المختلفة وأوضح العلاقة التجارية في المدينة المنورة بين الحجاج والبدو على الطريق الصحراوي وبين المدينة والكوفة كمركز لتبادل السمن واللبن والأغنام والعسل المسعودي[47].

كما أشار في طريق عودته إلى الزراعة في السهل الرسوبي في العراق وذكر المدن التي مر بها والتي تقع على نهر الفرات، كمدينة القادسية التي تنتشر فيها بساتين النخيل، ووصف الطريق بين الحلة وبغداد بكثرة القرى المتصلة والبساتين التي تروى من نهر الفرات، وكثرة القناطر على الأنهار، وانتعاش الاقتصاد بسبب الحماية والأمان للطرق والمسافرين، مما أدى إلى ازدهار التجارة وانتعاش الاقتصاد في المدن التي تقع على هذا الطريق وتسويق المنتجات الزراعية لكثرة الخيرات والمزروعات ورخص الأسعار وأشار إلى كثرة البساتين والحدائق في الجانب الغربي من بغداد، حيث تجلب الفاكهة من الجانب الشرقي للمدينة[48].

وخلال عودته إلى بلاد الشام ذكر الزراعة فيها، حيث يزرع أنواع مختلفة من الفواكه والخضروات، ويزرع في حلب الزيتون والتين والفستق وأنواع الفاكهة الأخرى، كما تكثر الاعناب في مدينة حماه وتنتشر البساتين العامرة حول دمشق[49].

---

[47]- المصدر نفسه ، ص150.

[48]- المصدر نفسه ، ص150، 163.

[49]- المصدر نفسه ، ص181.

خامساً : التجارة

ذكر المعاملات الكمركية التي يتعرض لها الحجاج منذ دخولهم مصر، عند مدينة الإسكندرية، حتى خروجهم منها، حيث ذكر المراكز التجارية والأسواق التي تتمتع بها بعض المدن، مثل مدينة قوص التي تردها البضائع من الخارج، وأشار إلى منطقة المبرز بين قوص وعيذاب، حيث يجتمع فيها المسافرون ويتم وزن بضائعهم وشدها على الجمال لنقلها عبر الصحراء إلى مدينة عيذاب، سالكة الطريق الصحراوي الذي ينقل عن طريقه البضائع الواردة والصادرة، المحملة بسلع الهند عن طريق اليمن وأكثرها الفلفل والقرفة واعتبر طريق عيذاب الصحراوي طريق التجارة الدولية ولم يسطع إحصاء القوافل الواردة والصادرة لا سيما القوافل العيذابية التي تحمل سلع الهند الواصلة إلى اليمن، ومنها إلى عيذاب وأن أحمال الفلفل والقرفة وسائر السلع المطروحة لا تتعرض للسرقة رغم كثرة المارة على هذا الطريق[50].

وأشار إلى الوضع التجاري المزدهر في مكة المكرمة، لأنها ملتقى الحجاج والتجار وما يرد اليها من الثمرات من كل مكان، حتى أصبحت اكثر البلاد نعماً وفواكه ومنافع ومرافق مما جعلها الاندلس المزدهرة والتي كانت تفوق كل البلاد، إذ أصبح يتجمع فيها الصادر والوارد، نتيجة اجتماع البضائع من الشرق والغرب من الذخائر النفيسة كالجواهر والياقوت والاحجار الأخرى والطيب والمسك والكافور والعنبر والعود والعقاقير الهندية الواردة من الهند والحبشة والامتعة العراقية واليمنية والخرسانية والمغربية والشامية. وما يباع فيها في يوم واحد ما يوازي ما يباع في البلاد كلها[51].

---

[50]- المصدر نفسه ، ص62، 63.

[51]- المصدر نفسه ، ص96.

وفي طريق عودته أشار إلى موضع يسمى حصن فيد بين المدينة المنورة وبغداد، وما يتم فيه من التجارة والمبايعة من قبل السكان، وذكر موضع الثعلبية حيث يتم فيه بيع الجمال والكبوش والسمن واللبن وعلف الابل[52].

سادساً : طرق النقل

ذكر طريق الحج البحري والنهري والأرضي والوسائل المستخدمة من السفن في البحر المتوسط ونهر النيل والبحر الأحمر، والطريق الصحراوي بين قوص وعيذاب في صحراء لا عمارة فيها مستخدمين الجِمال، وطريق السهل الرسوبي في العراق وسوريا، وهو الطريق الذي سلكه المسافرون والبضائع في مسالك واضحة، وذكر المخاطر التي يتعرض لها الركاب في البحر المتوسط عند هبوب الرياح العاصفة، وخاصة المراكب الصغيرة، وهي اعاصير المحيط الأطلسي التي تهب من الغرب وتدخل البحر المتوسط، وهي رياح عاتيه تسبب المخاطر، وتؤدي إلى سقوط الامطار في اقطار المغرب العربي وشمال افريقيا وبلاد الشام

ثم ذكر الطريق النهري عبر نهر النيل من الإسكندرية إلى مدينة قوص في الجنوب، وكذلك الطريق بين قوص وعيذاب في صحراء قاحلة لا عمارة فيها. وهي طريق آمنة يعرفها الركاب الحجاج والمسافرين والقوافل العيذابية والقوصية للبضائع المصدرة والمستوردة، ولا يتوفر فيها الماء، وتستخدم الابل كوسيلة نقل لصبرها على تحمل العطش، وذكر طريقان بين عيذاب وقوص هما طريق العبدين، وهو اقصر الطرق وقد سلكه ابن جبير. والطريق الثاني من جنوب قنا عند ضفة نهر النيل، حتى يلتقيان عند ماء دنقاش، ثم ماء مشاغب التي تبعد عنها بيوم واحد[53].

---

[52]- المصدر نفسه ، ص150

[53]- المصدر نفسه ، ص62.

أما الأغنياء فيستعملون الشقاديف واحسنها اليمانية، توضع على البعير، وعليها مضلة تحمي الراكب من حرارة الشمس القوية يجلس فيها الراكب مستريحاً ومتكأ، يتناول ما يحتاج إليه من زاد وغيره، ويطالع ما يشاء في مصحف أو كتاب أو اللعب بالشطرنج، أما الآخرون فيركبون الابل فوق أحمالها في صحراء قاحلة، ويتحملون المشقة من سموم الحر. واطلق عليه طريق التجارة الدولي للفلفل وأنواع البهار بين الهند واليمن[54].

ثم طريق البحر الأحمر بين عيذاب وجدة حيث تستعمل الجلاب التي تخيط من قشور جوز النارجل [55].

وقد اشرنا من قبل أن مكة المكرمة أصبحت ملتقى الصادر والوارد تأتي اليها الثمار من كل مكان، ويباع في الموسم الذي يجتمع فيه اهل المشرق والمغرب الذخائر النفيسة كالجواهر والياقوت وأنواع الطيب كالمسك والعنبر والعقاقير الهندية، كما يباع فيها الامتعة العراقية والسلع والخرسانية والبضائع المغربية[56].

وذكر الطريق الذي سلكه بين نجد والعراق حيث تكثر الوديان والآبار والعيون والبرك والصهاريج التي تملأها مياه الامطار على طول طريق البادية وهو الطريق الذي يسلكه المسافرون من الحجاج والتجار، حيث تنتشر فيه المياه العذبة الصالحة للشرب بسبب مشروع زبيدة من المصانع المنتشرة فيه[57].

سابعاً : الجانب البشري

---

[54]- المصدر نفسه ، ص62.
[55]- المصدر نفسه ، ص63.
[56]- المصدر نفسه ، ص96.
[57]- المصدر نفسه ، ص65.
[5]- المصدر نفسه ، ص104.

أشار إلى هذا الجانب إشارة عابرة من خلال حديثه عن قبائل السرو وهم من قبائل اليمن الذين يسكنون جبال السراه وهي جبال حصينة، يصلون إلى مكة المكرمة قبل موسم الحج بعشرة أيام، يجمعون بين العمرة وميرة البلد فيجلبون معهم اللوبياء والسمن والعسل والزبيب واللوز، يبلغ عددهم بالاف رجالاً وجمالاً، وعند وصولهم ترخص الأسعار، ويشتري الناس ما يكفيهم للعام كله، ولولا هؤلاء لكان أهل مكة في شظف من العيش، ويبيعون بضاعتهم ليس بالنقود وانما بالمقايضة بالملابس والاقنعة والملاحف السميكة[5].

وقد عوضوا انقطاع المطر بجلب الميرة على عادتهم فيستبشر السكان بقدومهم ولولاهم لأدى الجدب إلى غلاء الأسعار واصبح السكان في جهد ومشقة[58].كما ذكر البجاة وهي فرقة أضل من الانعام سبيلاً وأقل عقلاً لا دين لهم سوى كلمة التوحيد، وورائها مذاهبهم الفاسدة ورجالهم ونساءهم عراة سوى خرقاً يسترون بها عوراتهم وهم أمة لا أخلاق لها[59].

الملاحظات حول الرحلة :

1. أشار إلى المعاملات الكمركية التي يتعرض لها الحجاج منذ دخولهم مصر حتى خروجهم منها.
2. وصف طريق الحج وصفاً دقيقاً منذ خروجه من بلده الاندلس حتى عودته اليها، ليكون دليلاً لمن يرغب أداء فريضة الحج بعده.
3. تميزت بالجانب العلمي من خلال تسجيل معلوماتها يومياً من المشاهدة الميدانية، وهو الأسلوب العلمي المتبع في الوقت الحاضر في البحوث الجغرافية التي تتميز بالأصالة ودقة في المعلومات.

---

[58]- المصدر نفسه ، ص65.
[59]- المصدر نفسه ، ص65.

4. جمعت الرحلة فضلاً عما الجانب الجغرافي، جوانب أخرى مثل الادب والدين والآثار والاجتماع.
5. غموض الرحلة الثانية والثالثة لعدم تدوينها.
6. أشار إلى العواصف في البحر المتوسط وخطرها على الملاحة والشعب المرجانية في البحر الأحمر بين عيذاب وجدة.
7. ذكر مغاصات استخراج اللؤلؤ في البحر الأحمر والقار في العراق.
8. ذكر الوديان والآبار والبرك والعيون والصهاريج التي وفرت المياه في الطرق الصحراوية، اطلق عليها المصانع والتي سهلت الطريق امام المسافرين.
9. وصف الأنهار المهمة مثل نهر النيل والفرات ودجلة ونهر العاصي وبعض الأنهار الصغيرة كنهر الدجيل والخابور والعاصي وبحيرة طبرية.
10. ذكر القناطر على نهر النيل والفرات وأهميتها في الزراعة واستخدامها في مصر للحماية.
11. ذكر المراكز التجارية والأسواق التي تتمتع بها بعض المدن مثل مدينة قوص وعيذاب، حيث يتم وزن البضائع وحملها على الجمال لنقلها عبر الصحراء والمراكز التجارية في مكة المكرمة وما يباع فيها في يوم واحد ما يباع في البلاد كلها وحصن فير بين المدينة وبغداد، وموضع الثعلبية ومدينة عكا.
12. غطى الأحوال السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية لبلاد الشام، فذكر أهمية المسجد الجامع في حياة الناس الاجتماعية، وتجمعهم بعد صلاة العشاء، ووصف الجنائز والسير فيها، وتقاليد استقبال الحجاج عند عودتهم والتبرك بهم.
13. تطرق إلى تعايش المسلمين والنصارى بعضهم مع بعض في سوريا ولبنان.
14. لم يتطرق إلى الصناعة سوى كبس التمور في مكة المكرمة، وصناعة الثياب العتابية المصنوعة من القطن والحرير.

المصادر:

1- ابن خرد أذبه ، عبدالله ابن عبدالله ،(ت300هـ 922م)،المسالك والمماليك ، تحقيق دي غوية ، ط4، دار ابن كثير، دمشق 1979.

2- ابن بطوطة، أبو عبد الله محمد بن إبراهيم ت 779هـ-1377م، تحفة النظار في غرائب الامصار وعجائب الاسفار، رحلة ابن بطوطة دار صادر ط1، بيروت.

3- ابي الحسن محمد بن احمد بن جبير الكناني الأندلسي البلنسي، رحلة ابن جبير، الشركة العالمية للكتاب للطباعة والنشر.

4- ابي الحسين محمد بن احمد جبير، رحلة ابن جبير الكنني الأندلسي البلنسي، الشركة العالمية للطباعة والنشر، بدون اسم المطبعة ومكان وسنة الطبع.

5- السيرافي ابو زيد ابن زيد (ت330هـ 941م) رحلة السيرفي المجمع الثقافي، أبو ظبي 1959.

6- المسعودي ، ابو الحسن علي بن الحسين (446هـ 957م) التنبيه والأشراف تعليق دي غوي ، لندن 1909.

7- المقدسي، محمد بن احمد ابن ابي بكر ت(380هـ)احسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، تحقيق غازي طليحات ، وزارة الثقافة، دمشق 1980.

8- الادريسي، ابو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالله ، ت560هـ 1164م.

9- البيروني، ابو الريحان محمد بن احمد ت(440هـ 1048م)تحقيق ما للهند من مقولة مقبولة في العقل او مزدولة ، عالم الكتب ، ط2 ،بيروت 1982.- 1910.

10- سلام الترجمان، ذكره الذهبي شمس الدين محمد ابن احمد 748هـ 1347م ، سير اعلام النبلاء، تحقيق شعيب الارناؤوط، مؤسسة الرسالة ، ط2 ،بيروت1413هـ .

11- د. شوقي ضيف، الرحلات، دار المعارف ،القاهرة ، ط4 1956.

12 - لسان الدين الخطيب، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الغرناطي ت 776م، الإحاطة في اخبار غرناطة، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت 1424هـ، ج2.

13- عبد الرحمن حميدة، اعلام الجغرافيين العرب ومقتطفات عن آثارهم، دمشق، 1969.

14- عبد الرحمن حميدة، اعلام الجغرافيين العرب ومقتطفات عن آثارهم، دمشق، 1969.

وزارة التّعليم العالي والبحث العلميّ

كليّة الرّشيد الجّامعة

عنوان البحث

"أثر الإستقالة على مكافأة نهاية الخدمة للعاملين فى التّعليم العالى الأهلىّ"

الدّكتور

قاسم تركي عواد جنابي

أستاذ القانون الجّزائي المساعد

كليّة الرّشيد الجّامعة

قسم القانون

آذار / 2021

المخلص باللغة العربية

عندما ينتهي عقد العمل بإرادة العامل بتقديم إستقالته من العمل يكون السؤال المطروح هو : هل يستحق العامل الذي أنهيت خدماته بناءا على إستقالته مكافأة نهاية الخدمة ، وهل يستحقها في حالة إنهاء خدماته تعسّفا من صاحب العمل ، أم إنّ هذا العامل يستحق المكافأة في إحدى الحالتين دون الأخرى ! خاصة بالنسبة للعاملين في قطاع التعليم العالي الأهلي الذين أخضعهم القضاء لأحكام قانون العمل رقم (37) لسنة 2017 ، رغم عملهم تحت إشراف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، بعد إن جاء قانونهم رقم (25) لسنة 2016 خاليا من أحكام تحديد وصفهم القانوني وتنظيم مستحقاتهم المالية ، وعلى الأخص ما يتعلق منها بمكافأة نهاية الخدمة .

الدكتور
قاسم تركي عوّاد جنابي
أستاذ القانون الجزائي المساعد
كلية الرشيد الجامعة
قسم القانون
بغداد

عنوان البحث باللغة الإنكليزية

The effect of resignation on the end of service reward for workers in private higher education

Dr. qasim turki awad janabi
Assistant professor for of criminal law.
Al – rasheed university civil college.
Department of law.
Baghdad

Abstract

When the employment contract ends at the will of the worker to submit his resignation from work , the question is posed : is that worker whose services were terminated based on his resignation deserves the end of service reward , and dose he deserve it in case his services are arbitrarily terminated from the employer , or is this worker deserving of the reward in one of the two cases without the other ? especially for workers in the private higher education sector who were subjected by the judiciaryto the provisions of the labor law no. (37) of 2017 despite their work under the supervision of the ministry of Higher Education and Scientific Research After their law No. (25) of 2016 came free of defining their legal description and regulating their financial entitlements , especially those related to the end of service reward .

Dr. qasim turki awad janabi
Assistant professor for of criminal law.
Al – rasheed university civil college.
Department of law.
Baghdad

المقدّمة

أوّلا – التعريف بموضوع البحث :إنّ مكافأة نهاية الخدمة هي مبلغ من المال يدفعه ربّ العمل لصالح العامل في حالة إنتهاء عقد العمل ، وذلك بموجب أحكام قانون العمل رقم (37) لسنة 2015 . كما إنّها المبلغ الذي يدفع للموظف العامّ بعد إنتهاء خدمته بموجب أحكام قانون التقاعد الموحّد رقم (9) لسنة 2014،وبذلك تكون مكافأة نهاية الخدمة هي من حقوق العامل على صاحب العمل ، ومن

حقوق الموظف على الدّولة ، ولا بد من بيان الحالات التي يكون فيها الحقّ في مكافأة نهاية الخدمة واجب الدفع لمن يستحقه وفي الأحوال التي يتقدّم فيها العامل خاصة بإستقالته من العمل .

ثانيا – مشكلة البحث :ولما كانت عقود العمل بطبيعتها هي عقود مؤقتة لأنّها تحدّد عادة بمدّة معيّنة تثبّت في عقد العمل ، وقد يقدم العامل على إنهاء عقد العمل من جانبه وذلك بتقديم إستقالته من العمل قبل إنتهاء مدّته ، وقد يقدم ربّ العمل على إنهاء العقد من جانبه وذلك بفصل العامل وإبعاده عن عمله قبل إنتهاء مدّة عقد العمل ، أي في الحالة التي يكون فيها ربّ العمل متعسّفا في هذا الفصل ، **فيكون السؤال المطروح هنا هو : هل يستحق العامل مكافأة نهاية الخدمة في حالة تقديمه الإستقالة من العمل ، وهل يستحق العامل المكافأة في حالة إبعاده عن العمل تعسّفا من قبل صاحب العمل !** ويحصل ذلك قبل إنتهاء مدّة العقد ، وخاصة بالنسبة للعاملين في قطاع التّعليم العالي الأهلي من تدريسيين وموظفين ، الخاضعون لأحكام قانون التعليم العالي الأهلي رقم (25) لسنة 2016 ، ويعملون تحت إشراف وزارة التعليم العالي والبحث والعلمي، إذ نصت المادّة (10 / أوّلا) من القانون على إنّه " تخضع الجامعة أو الكلية أو المعهد الأهلي الى إشراف وتقويم الوزارة لضمان الأهداف المنصوص عليها في القانون والحفاظ على مستوى كفاءة الأداء المطلوب من خلال إعتماد الوزارة الأساليب والصيغ المتعارف عليها في التّقاليد الجّامعية " ، وإن كانت الجّامعات والكليّات الجّامعة والمعاهد الأهلية مستقلة ماليا وإداريا عن الوزارة ، كما تنصّ على ذلك المادّة (3 / أوّلا) من قانون التّعليم العالي الأهلي ، وهنا نحتاج الى تحديد الوصف القانوني للعاملين في التعليم العالي الأهلي ، هل هم عمّال وبذلك يخضعون لأحكام قانون العمل رقم (37) لسنة 2015 ، أم أنّهم ليسوا كذلك بل هم موظفون ومن ثم يخضعون لما يخضع له الموظف العامّ الذي يؤدي الوظيفة العامّة بموجب قانون التّقاعد الموحّد رقم (9) لسنة 2014، خاصّة في ما يتعلّق بإستحقاق مكافأة نهاية الخدمة للعاملين في التّعليم العالي الأهلي !

ثالثا - أهمية البحث :تكمن أهمية البحث في بيان إستحقاق العاملين في قطاع التّعليم العالي الأهلي لمكافأة نهاية الخدمة التي يؤدوها في هذا القطاع من عدمه ، إذ إنّ العامل قد قدّم خدماته لصاحب العمل ، ولا بد لهذا العامل من أن يتبيّن إستحقاقه في المكافأة ، ولغرض توضيح ما تقدّم سنبيّن الوصف القانوني للعاملين في الجّامعات والكليات الجّامعة والمعاهد الأهلية الذين يقدّمون جهدا فكريا في إعداد الأجيال ويطبقون التقاليد الجّامعية في هذه الأوساط العلمية ، ثم نبيّن أثر تقديم أحد العاملين في هذا القطاع الإستقالة من العمل أو أن يتم إبعاده عن العمل تعسّفا من قبل صاحب العمل ، ومدى إستحقاقه لمكافأة نهاية الخدمة ، وكذلك نبيّن الجّهة القضائية المختصّة التي تجري المطالبة بالمستحقّات المالية أمامها عند حصول المطالبة أو النزاع بشأنها وأحكام ذلك ، وذلك في ما يأتي :

رابعا–الوصف القانوني للعاملين في الجّامعات والكليّات الجّامعة الأهلية : يقصد بالوصف القانوني للعاملين في الجّامعات والكليّات الأهليّة الجّامعة هو التكييف القانوني لهم أي إعطائهم الوصف الصحيح الذي يتناسب معهم ومن ثم ردّهم الى القانون الذي يخضعون له في حسم منازعاتهم المدنية أو الجّزائية ، ومن ثم بيان المحكمة المختصّة تبعا لذلك في نظر هذه المنازعات وحسمها ، وسنركّز هنا على المنازعات المدنية المتعلقة بالحقوق المالية للعاملين في الجّامعات والكليّات الجّامعة الأهلية

وعلى وجه الخصوص ما يتعلّق منها بمكافأة نهاية الخدمة عند تقديم أحد هؤلاء العاملين في هذا القطاع لإستقالته من العمل .

إنّ تحديد الوصف القانوني للعاملين في الجّامعات والكليات الجّامعة الأهليةيقتضيتحديده من حيث أنّهم يوصفون بكونهم موظفين ومن ثم يخضعون لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (24) لسنة 1960 ، وقانون التّقاعد الموحّد رقم (9) لسنة 2014 ، أم يوصفون بكونهم عمّالا ومن ثم يخضعون لأحكام قانون العمل رقم (37) لسنة 2015! ولغرض توضيح الوصف القانوني المذكور ، سنبيّن تعريف كل من الموظف والعامل لنتبيّن أي التعريفين ينظوي تحته العاملون في الجامعات والكليّات الجامعة الأهلية ومن ثم القانون الذي ينظم أمورهم المالية ومنها منحهم مكافأة نهاية الخدمة .

أ – تعريف الموظف :إنّ تعريف الموظف يقتضي تحديد صفة الموظف إبتداءا بموجب القوانين النافذة التي عرّفته .فقد تناول قانون الخدمة المدنية رقم (24) لسنة 1960في المادة (الثانية) منه تعريف الموظف ، والتي نصّت على إنّ " الموظف : كل شخص عهدت اليه وظيفة دائمة داخلة في الملاك الخاص بالموظفين " [60] ، كما عرّفت المادّة ذاتها من القانون المذكور الملاك بأنّه " مجموع الوظائف والدّرجات المعيّنة لها المصادق عليها بموجب قانون الميزانية أو من قبل وزير المالية " . كما عرّف قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991 ، في المادة (1/ ثالثا) منه الموظف بأنّه " كل شخص عهدت اليه وظيفة داخل ملاك الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة " .

ويعرّف الفقه الموظف بأنّه " الشخص الذي يعمل بصفة دائمة في مرافق الدّولة أو القطاع العامّ " [61].

إنّ القضاء الإداري في العراق يذهب الى إنّه " لا يعدّ موظفا من لم يصدر قرار إداري بتعيينه وفق القانون في وظيفة دائمة " [62]، وكان ديوان التّدوين القانوني قد أفتى بأنّ الموظف " هو كل من عهدت اليه وظيفة داخلة بالملاك الخاص بالموظفين من الوظائف والدّرجات المعيّنة لها والمصادق عليها بموجب قانون الميزانية أو من قبل وزير المالية "[63]، وكانت محكمة التمييز في

---

[60] وردت تعاريف أخرى للموظف في قوانين أخرى ، فقد عرّف قانون التقاعد الموحّد رقم (9) لسنة 2014 في المادة (1 / سابعا) منه الموظف بأنّه " كل شخص عهدت اليه وظيفة مدنية او عسكرية او ضمن قوى الأمن أو مكلف بخدمة عامة ، والذي يتقاضى راتبا أو أجرا أو مكافأة من الدولة وتستقطع منه التوقيفات التقاعدية " .

[61] راجع د . ماهر صالح علاوي الجبوري : الوسيط في القانون الإداري ، دار إبن الأثير للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ، 2009 ، ص 214 . ولمزيد من التفاصيل راجع د . عثمان سلمان غيلان العبودي : النظام التأديبي لموظفي الدولة ، الطبعة (الثالث) ، الناشر صباح صادق الأنباري ، بغداد ، 2009 ، ص 9 وما بعدها .

[62] قرار مجلس الإنضباط العام رقم (132 / 2008 ، تأريخ 2 / 11 / 2008 . قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام 2008 ، إصدار وزارة العدل ، بغداد ، 2009 ، ص 342 .

[63] رقم الفتوى 91 / 1974 ، تأريخ 4 / 5 / 1974 . مجلة العدالة ، إصدار وزارة العدل ، العدد (الثاني) ، السنة (الأولى) ، مطبعة المعارف ، بغداد ، 1975 ، ص 447 .

العام 1939 قد عرّفت الموظف بأنه " كل من يتقاضى راتبه من الميزانية والذي يكون تابعا لقانون التقاعد "[64].

يترتّب على ما تقدّم أنّه يعدّ موظفا عامّا ، مثلا ، الكاتب التّجاري في المنشأة العامة لسكك الحديد [65]، والموظف في شركة نفط الشّمال [66]، ورئيس محكمة التّمييز الذي هو قاض بدرجة وزير[67]، فهم يشغلون وظيفة دائمة داخلة في الملاك ويتقاضون رواتبهم من خزينة الدولة ، وبالمقابل فإنّه " لا يدخل المتعاقد مع الدّولة ضمن مفهوم الموظف ولا يسري عليه قانون الخدمة المدنية " [68].

وتجدر الإشارة الى إنّه " تختص محكمة قضاء الموظفين بالنظر بالقرارات الإدارية النّهائية المتعلّقة بشؤون الموظفين " [69].

ب – تعريف العامل : تناول قانون العمل رقم (37) لسنة 2015 تعريف العامل في المادّة (1 / سادسا) منه بنصّها على إنّ " **العامل** : كل شخص طبيعي سوا أكان ذكرا أو أنثى يعمل بتوجيه وإشراف صاحب عمل وتحت إدارته ، سواء أكان يعمل بعقد مكتوب أم شفوي ، صريح أم ضمني ، أو على سبيل التّدريب أو الإختبار أو يقوم بعمل فكري أو بدني لقاء أجر أيّا كان نوعه بموجب هذا القانون " .

وقد تناولت الفقرتان (ثامنا) و (تاسعا) من المادّة (1) من قانون العمل بيان تعريف صاحب العمل ثم تعريف عقد العمل ، على التوالي ، فيعرّف **صاحب العمل** بأنّه " كل شخص طبيعي أو معنوي يستخدم عاملا أو أكثر لقاء أجر أيّا كان نوعه " ، أما **عقد العمل** فيعرّف بأنّه " أيّ إتفاق سواء أكان صريحا أو ضمنيّا ، شفويّا أو تحريريّا يقوم بموجبه العامل بالعمل أو تقديم خدمة تحت إدارة وإشراف صاحب العمل لقاء أجر أيّا كان نوعه " .

يتضح مما تقدّم إنّ العامل يجب أن يعمل تحت إشراف صاحب العمل وتربط بينهما علاقة عمل ، وتطبيقا لذلك قضت محكمة التّمييز الإتّحادية بأنّه " إذا كانت دعوى المدّعية قد تضمنت مطالبة ربّ العمل – مدير شركة جي فور أس / إضافة لوظيفته – بصرف مستحقاتها المالية وتعويضها

---

[64] رقم القرار 49 / ت / 1939 ، تأريخ 27 / 2 / 1939 . أشارا اليه د . عبّاس الحسني و كامل السامرائي : الفقه الجنائي في قرارات محاكم التمييز ، الجزء (الأوّل) ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، 1968 ، ص 375 .

[65]قرار مجلس شورى الدولة رقم 42 / إنضباط / تمييز / 1992 ، تأريخ 12 / 2 / 1992 . أشار اليه علي محمد إبراهيم الكرباسي : الموسوعة العدلية ، العدد (الخامس) ، إصدار شركة التأمين الوطنية ، بغداد ، 1992 ، ص 14 .

[66]قرار مجلس شورى الدولة رقم 3 / إنضباط / تمييز / 1992 ، تأريخ 12 / 1 / 1992 . المرجع السابق ، العدد (الرابع) ، 1992 ، ص 14 .

[67]قرار مجلس شورى الدولة رقم 16 / 1991 ، تأريخ 20 / 7 / 1991 . المرجع السابق ، العدد (الأوّل) ، 1991 ، ص 13 .

[68] قرار المحكمة الإدارية العليا في مجلس شورى الدولة رقم 552 / قضاء موظفين – تمييز / 2014 ، تأريخ 3 / 3 / 2016 . قرارات مجلس الدولة وفتاواه لسنة 2016 ، إصدار مجلس الدولة ، مطبعة العمّال المركزية ، بغداد ، بلا سنة طبع ، ص 371 .

[69] قرار المحكمة الإدارية العليا في مجلس شورى الدولة رقم 136 / 137 / قضاء موظفين – تمييز / 2014 ، تأريخ 5 / 4 / 2015 . قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام 2015 ، إصدار وزارة العدل / مجلس شورى الدولة ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، 2016 ، ص 302 .

عن الضّرّر الذي لحق بها نتيجة حادث تعرضت له أثناء العمل ، فإنّ محكمة العمل هي المختصّة وظيفيا بنظر الدعوى وليس محكمة البداءة ، لأنّها تعمل لدى المدّعى عليه والمطالبة ناشئة عن علاقة عمل تربط الطّرفين " [70] .

وفي قضية كان المدّعي فيها الحارس الليلي في موقع العمل الخاص لدى مقاول بمقاولة الجّزرة الوسطيّة لطريق حلّة – نجف ، حصل نزاع حول الأجور والمحكمة المختصّة بنظر النّزاع ، وتطبيقا لذلك قضت محكمة التّمييز الإتحادية بأنّه " إذا كان إدّعاء المدّعي قد إنصب على المطالبة بإجور الحراسة والقيام ببعض الأعمال بصفته حارس ليلي في موقع العمل الخاص بالمدّعى عليه ، فإنّ مطالبته يجب أن تكون أمام محكمة العمل وفقا لإختصاصاتها المبيّنة في قانون العمل ، وعلى محكمة البداءة إحالة الدعوى على المحكمة المذكورة "[71].

وبخلاف ما تقدّم إذا كان العمل لا يجري تحت إشراف رب العمل فإن النزاع لا يخضع لأحكام قانون العمل ومن ثم لا تختصّ محكمة العمل بنظر هذا النّزاع ، وتطبيقا لذلك قضت محكمة التّمييز الإتّحاديةبأنّه " إذا كان المدّعي يعمل مقاولا ثانويّا وتعاقد مع المدّعى عليه بصفته مقاولا أصليّا ، فإنّ محكمة البداءة تختصّ بنظر دعوى المطالبة بالمبالغ المالية وليس محكمة العمل ، لأنّ المدّعي لا يعمل تحت إشراف المدّعى عليه ، ولا ينطبق عليه تعريف العامل المحدّد في المادّة (1/ سادسا) من قانون العمل " [72]، كما قضت بأنّه " إذا كان المدّعي يعمل سائقا في السّيّارة العائدة للمدّعى عليه ، وإنّ هذا العمل ليس تحت رقابة وإشراف مالك المركبة وبالتالي دعوى المدّعي بالمطالبة بالإجورالمستحقة له بموجب الإتفاق أصبحت ديناً بالذّمّة ، وإنّ نظر الدّعوى ينعقد لمحكمة البداءة حسب الإختصاص النّوعي وليس لمحكمة العمل " [73].

مما تقدّم يمكن القول إنّه لما كان العاملون في التعليم العالي الأهلي لا يقومون بوظيفة داخلة في ملاك الدّولة ولا يتقاضون راتبا من خزينتها ، لذلك لا ينطبق عليهم التّعريف الخاص بالموظف الوارد في قانون الخدمة المدنيةأو في غيره من القوانين ، ومن ثم لا يعدّون موظفين إنّما عمّال ،يعملون بتوجيه وإشراف صاحب عمل وتحت إدارته – الجّامعات والكليات الجّامعة والمعاهد الاهلية - سواء أكانوا يعملون بعقد مكتوب أم شفوي ، صريح أم ضمني ، ويقومون بعمل فكري لقاء أجر يدفع ممن يعملون تحت إشرافه وتوجيهه، وإنّ ما يربط بينهما علاقة عمل ، لذلك يستطيع ربّ العمل الإستغناء عن العامل (التدريسي) في أي وقت وإنهاء خدماته ولو بدون سبب مهما كانت مدة خدمته أو لقبه العلمي بحجة عدم الحاجة اليه ، وليس الأمر هكذا بالنسبة للموظف ،

---

[70] رقم القرار 173 / الهيئة الموسّعة المدنية / 2019 ، تأريخ 19 / 6 / 2019. أشار اليه القاضي حيدر عودة كاظم : المختار من قضاء محكمة التمييز الإتحادية – القسم المدني ، الجزء (الرابع) ، مكتبة القانون المقارن ، بغداد ، 2020 ، ص 144 .

[71]رقم القرار 3459 / الهيئة المدنية / 2016 ، تأريخ 31 / 8 / 2016 . أشار اليه القاضي حيدر عودة كاظم : مجموعة الأحكام القضائية ، العدد (الأوّل) ،دار الوارث للطباعة والنشر ، بغداد ،2017، ص 88 .

[72]رقم القرار 207 / الهيئة الموسّعة المدنية / 2019 ، تأريخ 22 / 7 / 2019 . أشار اليه القاضي حيدر عودة كاظم : المختار من قضاء محكمة التمييز الإتحادية – القسم المدني ، الجزء (الرابع) ، مرجع سابق ، ص 142 .

[73]رقم القرار 251 / الهيئة الموسّعة المدنية / 2018 ، تأريخ 22 / 7 / 2018 . أشار اليه القاضي حيدر عودة كاظم : مجموعة الأحكام القضائية ، العدد (الرابع)، مكتبة القانون المقارن ، بغداد ، 2019 ، ص 148.

حيث " لا يوجد سند قانوني بالإستغناء عن الموظف بعد قضائه عدّة سنوات في الخدمة " [74] ، وهو ما يذهب اليه القضاء في التطبيق.

ففي واقعة عرضت على أنظار محكمة التّمييز الإتحادية كان المدّعي فيها من العاملين في الكليّات الأهليّة إدّعى فيها أمام بداءة كركوك بأنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي / إضافة لوظيفته قد شكّل لجنة تحقيقية أصدرت توصياتها بإنهاء خدماته ومنعه من دخول الكليّة الأهليّة ، وقد طلب الحكم بإلغاء التّوصيات التي أدّت الى إنهاء خدماته ، وقد أحالت محكمة البداءة الدّعوى الى محكمة عمل كركوك حسب الإختصاص ، وعندما رفضت المحكمة الأخيرة هذه الإحالة وأعادتها الى محكمة البداءة ، تم عرض الأمر على محكمة التّمييز الإتّحاديّة لتعيين المحكمة المختصّة بنظر النزاع وحل هذا التنازع السّلبي ، فإنّ محكمة التّمييز الإتّحاديّة ، وبعد التّدقيق والمداولة قضت بأنّ " منتسبي الجّامعات الأهلية يعملون تحت إشراف وزير التعليم العالي والبحث العلمي بموجب عقود مؤقتة ، لذا فهم مشمولون بأحكام قانون العمل رقم (37) لسنة 2015 ، وإنّ المادّة (1/ سادسا) من القانون المذكور عرّفت العامل بأنّه كل شخص طبيعي سواء كان ذكرا أم انثى يعمل بتوجيه وإشراف صاحب العمل وتحت إدارته وسواء كان يعمل بعقد مكتوب أم شفويّ صريح أم ضمنيّ أو على سبيل التّدريب أو الإختبار أو يقوم بعمل فكري أو بدني لقاء أجر أيا كان نوعه بموجب هذا القانون ، وعليه فإنّ النزاع الناشيء بين المدّعي بصفته **أستاذافي إحدى الجّامعات الأهلية** ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي يكون النّظر فيه من إختصاص محكمة العمل وليس محكمة البداءة " [75].

يتضح مما تقدّم إنّ محكمة التّمييز الإتّحادية قد حلّت التّنازع السّلبي بين المحكمتين ، محكمة بداءة كركوك ومحكمة عمل كركوك ، بشأن الإختصاص النّوعي للمحكمة التي يدخل النظر في النزاع وحسمه في إختصاصها ، وبذلك عيّنت محكمة عمل كركوك بكونها المحكمة المختصة بالنّظر في دعوى المدّعي ، وهو أحد العاملين في التّعليم العالي الأهلي ، وكان هذا التّعيين بالإختصاص للمحكمة يستند الى صفة المدّعي بكونه عاملا وليس موظفا ، فهو لا يشغل وظيفة دائمة داخلة في الملاك الخاص بالموظفين في وزارة معيّنة .

مما تقدّم يمكن القول : إنّ العاملين في الجّامعات والكليات الجّامعة الأهلية هم عمّال ، يخضعون في نزاعاتهم مع أرباب العمل ، ومنها النّزاع الخاص بإنهاء الخدمات ومن ثم مستحقاتهم المالية ومنها مكافأة نهاية الخدمة ، لأحكام قانون العمل ، كما تختص محاكم العمل بالنظر بهذه الّنزاعات وحسمها ، وشأنهم في ذلك شأن العاملين في جمعية الهلال الأحمر، مثلا ، وتطبيقا لذلك قضت محكمة التّمييز الإتّحاديّة بأنّ " قانون العمل رقم (37) لسنة 2015 نظّم العلاقة بين العامل وربّ العمل ، وإنّ محاكم العمل تختص بنظر الدّعاوى المدنيّة والجّزائيّة المتعلّقة بالنزاعات

---

[74] قرار المحكمة الإدارية العليا في مجلس شورى الدولة رقم 1127 / قضاء موظفين . تمييز / 2014 ، تأريخ 26 / 2 / 2015 . قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام 2015 ، مرجع سابق ، ص 327 .

[75] رقم القرار 232 / الهيئة الموسعة المدنية / 2018 , تأريخ 8 / 7 / 2018 . أشار اليه القاضي حيدر عودة كاظم ،المختار من قضاء محكمة التمييز الإتحادية – القسم المدني ، العدد (الثالث) ، مكتبة القانون المقارن ، بغداد ، 2019 ، ص281 .وبنفس المعنى القرار رقم 230 / الهيئة الموسّعة المدنية / 2018 ، تأريخ 8 / 7 / 2018 . المرجع نفسه ، ص 285 .

الحاصلة بين العمّال وأرباب العمل ، ولما كانت المدّعية قد عملت لدى جمعية الهلال الأحمر العراقي[76] بصفة موظفة وإنّ دعواها قد إنصبّت على منع مطالبة الجّمعية لها بمبلغ قدره أحد عشر مليون وخمسة وثلاثون ألف دينار وإلغاء عقوبة الإنذار الموجّهة اليها من قبل الجمعية لذا فإنّ محكمة العمل هي المختصّة نوعيّا بنظر الدّعوى وليس محكمة البداءة "[77]،لأنّ هؤلاء يعملون تحت إشراف وتوجيه صاحب العمل ، أمّا إذا كان العامل لا يخضع لإشراف رب العمل ولا توجد علاقة عمل تربط بين الطرفين فلا تختص محكمة العمل بالنّظر في النّزاع الحاصل بينه وبين من تعاقد معه بل تختص في ذلك محكمة البداءة كما سبق توضيح ذلك .

وتجدر الإشارة الى إنّ عدّ العاملين في التّعليم العالي الأهلي عمّالا فإنه تترتّب على ذلك بعض النتائج منها : إنّ السّندات أو المحرّرات التي تصدرها الجّامعات والكليّات الأهلية الجّامعة هي سندات عادية وليست سندات رسمية، وقد عرّفت المادّة (288) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المحرّر الرّسمي بأنّه " المحرّر الرّسمي هو الذي يثبّت فيه موظف أو مكلف بخدمة عامّة ما تم على يديه أو تلقاه من ذوي الشّأن طبقا للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته وإختصاصه أو تدخل في تحريره على أيّة صورة أو تدخل بإعطائه الصّفة الرّسمية . أما عدا ذلك من المحرّرات فهي محرّرات عادية "،وبذلك فإنّالسندات الرّسمية تصدر عن موظفين حكوميين ، وتطبيقا لذلك قضت محكمة التّمييز الإتّحادية بأنّ " جريمة تزوير المحرّر الرّسمي تعني وقوع التّزوير في المحرّر الذي صدر بصورة صحيحة طبقا لما نصّت عليه المادة (288) من قانون العقوبات "[78] ، بمعنى إنّ " المحرّر الرّسمي هو الذيتكون بياناته قد ثبّتت من قبل موظف أو مكلف بخدمة عامّة وفي حدود إختصاصه ثم جرى بعد ذلك تغيير حقيقة تلك البيانات بإحدى طرق التزوير المحدّدة قانونا "[79] ، بينما السّندات التي يصدرها العاملون في الكليات الأهلية هي سندات عاديّة ، كما هو حال السّندات التي يصدرها مصرف أهلي مثلا [80]، لأنّهم ليسوا موظفين وإنّما عمّال ، فإذا

---

[76] إنّ جمعية الهلال الأحمر العراقي لا تعدّ من دوائر الدولة ، وتطبيقا لذلك قضت المحكمة الإدارية العليا في مجلس شورى الدولة بأنّه " لا يجوز نقل مستشار المحافظ لشؤون الخدمات الإنسانية والإجتماعية الى جمعية الهلال الأحمر العراقي لكونها ليست من دوائر الدولة " . رقم القرار 833 / قضاء الموظفين . تمييز / 2016 ، تأريخ 16 / 3 / 2017 . قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام 2017 ، إصدار مجلس الدولة ، المطبعة بلا ، بغداد ، 2018 ، ص 455 .

[77] رقم القرار 241 / الهيئة الموسة المدنية / 2018 ، تأريخ 8 / 7 / 2018 . أشار اليه القاضي حيدر عودة كاظم : مجموعة الأحكام القضائية ، العدد (الرابع) ، مرجع سابق ، ص 141 .

[78] رقم القرار 286 / الهيئة الموسّعة الجزائية / 2010 ، تأريخ 20 / 12 / 2010 . أشار اليه القاضي سلمان عبيد عبدالله الزبيدي : المختار من قضاء محكمة التمييز الإتحادية – القسم الجنائي ، الطبعة (الاولى) ، الجزء (السابع) ، الناشر صباح الانباري ، بغداد ، 2012 ، ص 43 .

[79] قرار محكمة إستئناف القادسية الإتحادية بصفتها التمييزية رقم 17 / ت / عفو / 2012 ، تأريخ 23 / 1 / 2012 . مجلة التشريع والقضاء ، السنة (السادسة) ، العدد (الثاني) ، مطابع شركة مجموعة العدالة للصحافة والنشر ، بغداد ، 2014 ، ص 245 .

[80]وتطبيقا لذلك قضت محكمة إستئناف بغداد / الكرخ الإتحادية بصفتها التمييزية بأنّ " المبرز موضوع التزوير لم يكن سندا رسميا وإنما سند عادي صادر من مصرف أهلي , ولما كان قانون العفو المرقم (19) لسنة 2008 إستثنى تزوير المحررات الرّسمية من أحكامه مما يكون االفعل المنسوب الى المتهم والحالة هذه مشمولا بأحكام قانون العفو " رقم القرار 9 / عفو / 2008 ، تأريخ 10 / 3 / 2008 . أشار اليه المحاميان رعد طارش كعيد

أصدرت الكلية الجّامعة الأهلية وثيقة تخرّج لطالب وصادقتها ، ثم قام هذا الطالب بتزوير محتوياتها ، فإنّه يكون قد إرتكب جريمة تزوير في محرّر عادي وليس جريمة تزوير في محرّر رسمي ، والسبب في ذلك يكمن في صفة من أصدر المحرّر ، الوثيقة ، فهو ليس موظفا حكوميا إنما عامل[81]، وإن كان فعل التزوير مستحقا لعقاب مرتكبه سواء كان التزوير قد ورد في محرّر رسميّ أم ورد في محرّر عاديّ، وإن كان العقاب في الحالة الأولى أشدّ منه في الحالة الثانية .

ولما كان الوصف القانوني للعاملين في التّعليم العالي الأهلي أنّهم عمّال ، والعمّال يستحقون مكافأة نهاية خدمة ،**فما هو مقدار مكافأة نهاية الخدمة التي حدّدها قانون العمل رقم (37) لسنة 2015 للعمّال !**

خامسا - مقدار مكافأة نهاية الخدمة : يستحق العامل الذي أنهيت خدماته مكافأة نهاية الخدمة التي مقدارها يعادل أجر (2) أسبوعين عن كل سنة خدمة أدّاها لدى صاحب العمل (الجّامعة أو الكليةالجّامعة أو المعهد الأهلي) ، حسب ما نصّت على ذلك المادّة (45)[82]من قانون العمل ، علما إنّ حالات إنتهاء عقد العمل قد حدّدتها المادة (43)[83]من هذا القانون .

وعلي محمد جابر : النشرة القضائية ، السنة (الثانية) ، العدد (السابع عشر) ، غرفة محاميي الكرخ ، بغداد ، 2008 ، ص 6 .

[81]وتطبيقا لذلك قضت محكمة إستئناف بابل الإتحادية بصفتها التمييزية بأنّه " إذا كان المبرز الجرمي المزوّر لم تثبّت بياناته من قبل موظف أو مكلف بخدمة عامّة فإنّ الواقعة تكون تزويرا لمحرّر عادي وإنّ الوصف القانوني ينطبق وأحكام المادّة (295 / 2) من قانون العقوبات " . رقم القرار 56 / ت / عفو عام / 2018 ، تأريخ 15 / 4 / 2018 . أشار اليه القاضي حيدر عودة كاظم : مجموعة الأحكام القضائية ، العدد (الثالث) ، مكتبة القانون المقارن ، بغداد ، 2018 ، ص 283 .

[82] نصّت المادة (45) من قانون العمل رقم (37) لسنة 2015 على إنّه " يستحق العامل الذي أنهيت خدمته مكافأة نهاية خدمة بمقدار أجر (2) أسبوعين عن كل سنة خدمة أدّاها لدى صاحب العمل ، بإستثناء أحكام الفقرة (ب) من البند (أوّلا) ، والفقرات (ه) و (و) و (ح) من البند (ثانيا) من المادة (43) من هذا القانون ".**ونعتقد** إنّ نصّ المادّة المذكورة قد جاء معدّلا للمادّة (78) من قانون التقاعد والضّمان الإجتماعي للعمّال رقم (39) لسنة 1971 في ما يتعلّق بإحتساب مكافأة نهاية الخدمة ، لأنّه عدّل طريقة إحتسابها .

[83] أوضحت المادة (43) بقرتيها (أولا) و (ثانيا) من قانون العمل الحالات التي ينتهي بها عقد العمل ، وعندما يريد صاحب العمل إنهاء عقد العمل عند توافر إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة المذكورة ، وخاصة الفقرة (ثانيا) منها ، فيكون على صاحب العمل إنذار العامل ويجب أن لا تقل مدّة الإنذار عن (30) ثلاثين يوما ، وفي حالة عدم إنذار العامل يكون صاحب العمل ملزما بتعويض العامل عن هذا الإنذار بمبلغ مالي تقدّره محكمة العمل بواسطة خبير عند إقامة الدعوى أمامها للمطالبة بالتعويض عن مدة الإنذار ، وهذا التعويض لا علاقة له بمبلغ مكافأة نهاية الخدمة ، وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز الإتحادية بأنّه " إذا كان صاحب العمل قد قام بإنهاء خدمات العامل دون توجيه إنذار وفقا لأحكام المادة (44) من قانون العمل رقم (37) لسنة 2015 ، فإنّ العامل والحالة هذه يستحق التعويض بسبب إنهاء خدماته " . رقم القرار 2981 / الهيئة المدنية / 2018 ، تأريخ 8 / 5 / 2018 . أشار اليه القاضي حيدر عودة كاظم : مجموعة الأحكام القضائية ، العدد (الثالث) ، مرجع سابق، ص 124 .أما إذا كان إنهاء عقد العمل عند توافرأحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (43 / أولا) من قانون العمل ، كالفقرتين (ه) و (و) منها أي إذا إتفق الطرفان كتابة على إنهاء عقد العمل ويحصل ذلك عندما تنتهي مدة العقد إذا كان العقد محدّد المدّة ، ففي هذه الاحوال فإن قيام صاحب العمل بإنهاء عقد العمل للعامل فإنّ ذلك لا يستوجب الإنذار المسبق للعامل ومن ثم **لا يعدّ صاحب العمل متعسّفا** في مثل هذه الأحوال ولا تترتب عليه التزامات مالية تجاه العامل ، وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز الإتّحادية بأنّه " إذا كان عقد العمل يجيز إنهاء العقد دون إشعار مسبق فلا يعدّ رب العمل متعسفا في إنهاء عقد العمل ولا يستوجب ذلك مسؤوليته المدنية ، خاصة وإنّ قانون العمل رقم (71) لسنة 1987 – حل محله القانون النافذ حاليا القانون رقم (37) لسنة 2015

وتجدر الإشارة الى إنّ المكافأة التي يستحقّها العامل بموجب قانون العمل تختلف ، في أحكامها عن مكافأة نهاية الخدمة التي يستحقها المحالون على التّقاعد من العاملين في الوظيفة العامّة ، فمثلا " إذا كان الموظف قد أحيل الى التّقاعد لإكمال السّن القانونية فيستحق بذلك مكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليها في المادة (21 / تاسعا) من قانون التقاعد الموحّد رقم (9) لسنة 2014 " [84] ، وبذلك فإنّ الموظف في دوائر الدّولة لا يكون مؤهلا لنيل مكافأة نهاية الخدمة عند إحالته على التقاعد إلا إذا كان قد أمضى في الوظيفة مدّة خدمة لا تقل عن خمس وعشرين سنة إستنادا لأحكام المادّة (21 / تاسعا) من قانون التّقاعد الموحد رقم (9) لسنة 2014 ، بعد تعديلها بموجب القانون رقم (26) لسنة 2019 [85]، قانون التّعديل الأوّل لقانون التّقاعد الموحّد رقم (9) لسنة 2014بعد إن كانت مدّة الخدمة لا تقل عن ثلاثين سنة ،وتحتسب المكافأة على أساس كامل الرّاتب الأخير والمخصّصات مضروبا ب (12) ،وبخلاف ذلك فإنّ طلبه لمكافأة نهاية الخدمة يكون حريّا بالرّد من هيئة التقاعد الوطنية إذا كانت مدّة الخدمة تقل عن (25) سنة[86] ، وتطبيقا لذلك قضت محكمة التّمييزالإتحادية بأنّه " يستحق ورثة الموظف المتوفي في الخدمة مبلغ مكافأة نهاية الخدمة إذا كانت لديه خدمة تقاعديّة لا تقلّ عن (25) خمس وعشرون سنة " [87].

وفضلا عما تقدّم فإن مطالبة الموظف في دوائر الدّولة بمكافأة نهاية الخدمة ، تكون أمام محكمة قضاء الموظفين وليس أمام محكمة العمل ، وإن كان متعاقدا مع إحدى الوزارات ، وإذا أقام دعواه أمام محكمة العمل للمطالبة بمكافأة نهاية الخدمة فإنّه يكون قد أقامها أمام محكمة غير مختصّة وظيفيا بنظرالدعوى ، وتطبيقا لذلك قضت محكمة التّمييز الإتّحادية بأنّه " إذا كان المدّعي موظفا

– أجاز إنهاء عقد العمل إذا إتفق الطرفان كتابة على إنهائه إستنادا الى المادّة (36 / 2) من قانون العمل – المقابلة للمادة (43 / أوّلا / ه – و) من قانون العمل النافذ " . رقم القرار 267 / الهيئة المدنية منقول / 2013 ، تأريخ 4 / 2 / 2013 . مجلة التشريع والقضاء ، السنة (الخامسة) ، العدد (الثالث) ، مطابع شركة مجموعة العدالة للصحافة والنشر ، بغداد ، 2013 ، ص 143 .

[84] قرار محكمة التمييز الإتحادية رقم 5464 / الهيئة المدنية / تأريخ 16 / 9 / 2018 . أشار اليه القاضي حيدر عودة كاظم : مجموعة الأحكام القضائية ، العدد (الرابع) ، مرجع سابق ، ص 126 . كما قضت بأنه " إذا كان للمتقاعد خدمة تقاعدية تزيد عن ثلاثين سنة ومستوفاة عنها التوقيفات التقاعدية فإنه يستحق مكافأة نهاية الخدمة بإعتبارها أحد الحقوق التقاعدية التي يحصل عليها الموظف المتقاعد عملا بأحكام المادة (21 / تاسعا) من قانون التقاعد الموحّد رقم (9) لسنة 2014 " . رقم القرار 696 / الهيئة المدنية / 2019 ، تأريخ 28 / 1 / 2019 . أشار اليه القاضي حيدر عودة كاظم : مجموعة الأحكام القضائية ، العدد (الخامس) ، مكتبة القانون المقارن ، بغداد ، 2019 ، ص 144 .

[85]نشر القانون رقم (26) لسنة 2019 ، قانون التعديل الأوّل لقانون التقاعد الموحد رقم (9) لسنة 2014 ، في جريدة الوقائع العراقية ، العدد (4566) ، تأريخ 9 / كانون الأوّل / 2019.

[86]وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز الإتحادية ، قبل تعديل المادة (21 / تاسعا) ، بأنّ " مكافأة نهاية الخدمة لا تحتسب للمتقاعد إلا إذا كانت مدّة خدمته الوظيفية ثلاثين سنة فأكثر إستنادا لأحكام المادة (21 / تاسعا) من قانون التقاعد الموحد رقم (9) لسنة 2014 ، ولما كانت خدمة المميّز هي 29 سنة وسبعة أشهر و 26 يوما فإنّه لا يستحق مكافأة نهاية الخدمة "رقم القرار 3923 / الهيئة المدنية / 2019 ، تأريخ 24 / 6 /2019 . أشار اليه القاضي حيدر عودة كاظم : مجموعة الأحكام القضائية ، العدد (السابع) ، مكتبة القانون المقارن ، بغداد ، 2020 ، ص 218 .

[87]رقم القرار 30 / الهيئة المدنية / 2020 ، تأريخ 5 / 1 / 2020 . مجلة حمورابي ، إصدار جمعية القضاء العراقي ، السنة (الثانية) ، العدد (الثاني) ، دار السنهوري ، بغداد ، 2020 ، ص 201 .

لدى وزارة الخارجية وقد تم إنهاء خدماته مع عدم إستحقاقه مكافأة نهاية الخدمة ، فإنّ دعواه المقامة أمام محكمة العمل بصرف إجور مكافأة نهاية الخدمة والإجازات الإعتيادية المتراكمة لا تخضع لأحكام قانون العمل وينعقد الإختصاص لدى محكمة قضاء الموظفين ، ولما كانت محكمة العمل قد أصدرت حكمها خلافا لقواعد الإختصاص ، لذا يكون حكمها غير صحيح ومخالف للقانون " [88].

ولما كان العامل يستحق مكافأة نهاية الخدمة بموجب القانون ، عليه سنبيّن في ما يأتي أثر تقديم العامل إستقالته على إستحقاقه مكافأة نهاية الخدمة من عدمه ، وذلك في ما يأتي :

سادسا - إستحقاق مكافأة نهاية الخدمة في حالة الإستقالة من عدمه : قد يقدّم العامل إستقالته من العمل وبذلك ينتهي عقد العمل بإرادة العامل ،وقد ينتهي عقد العمل بإرادة صاحب العمل ، أي أن يكون ربّ العمل متعسّفا في إنهاء عقد العمل وبدون أن يقدم العامل إستقالته ، وبذلك يكون **السؤال المطروح هنا : هل يستحق العامل الذي أنهيت خدماته بناءا على إستقالته مكافأة نهاية الخدمة ، وهل يستحقها في حالة إنهاء خدماته تعسّفا من ربّ العمل ، أم إنّ العامل يستحق المكافأة في إحدى الحالتين دون الأخرى !**

للإجابة على ذلك نقول : لا بدّ من توضيح الحالتين في ما يأتي :

أ – عدم إستحقاق العامل مكافأة نهاية الخدمة بالإستقالة :قد يقدّم العامل إستقالته من العمل ، وبهذه الحالة يكون عقد العمل قد إنتهى ، إذ إنّ من بين الحالات التي ينتهي بها عقد العمل هو الإستقالة التي يقدّمها العامل ، إذ نصّت المادّة (43 / أوّلا / ح) من قانون العمل على إنّه " ينتهي عقد العمل في إحدى الحالات الآتية : ... ح – إستقالة العامل ... " .

ولما كان العمل معروضا أمام العامل إلا إنّه قدم إستقالته من العمل لأسباب تتعلق به شخصيّا وليس لها علاقة بصاحب العمل ، فإنّه يمكن القول بأنّه ، في هذه الأحوال ، لا يستحق العامل مكافأة نهاية الخدمة إذا كان قد قدّم طلبا بالإستقالة من العمل بناءا على رغبته وطلبه وليس تعسّفا من صاحب العمل ، وقد أوضحت محكمة التّمييز الإتحادية إستحقاق العامل المستقيل من العمل مكافأة نهاية الخدمة من عدمه ، سواءا كانت الإستقالة بناءا على رغبة العامل أو إنّ إبعاد العامل عن العمل كان بناءا على تعسّف صاحب العمل ، وذلك من خلال إحدى الوقائع التي عرضت عليها حيث قضت بأنّه" يستحق العامل الذي **أنهيت خدماته** مكافأة نهاية الخدمة بمقدار (2) إسبوعين عن كل سنة خدمة أدّاها لدى صاحب العمل إستنادا لأحكام المادّة (45) من قانون العمل رقم (37) لسنة 2015، أمّا إذا كان إنهاء الخدمة بناءا على طلب العامل وليس تعسّفا من صاحب العمل، فإنّ طلب المدعي بمكافأة نهاية الخدمة يكون فاقدا لسنده القانوني "[89]، مما يستوجب ردّ طلبه .

يتّضح مما تقدّم إنّ العامل الذي أنهيت خدمته من قبل رب العمل فإنّه يستحق مكافأة نهاية الخدمة بما يساوي أجر (2) أسبوعين عن كل سنة أدّاها لدى صاحب العمل ، أما العامل الذي أنهيت خدمته بناءا على طلبه الشخصي لأسباب تتعلق به وذلك بتقديمه الإستقالة ، أي العامل الذي أعلن

---

[88]رقم القرار 67 / الهيئة الموسّعة المدنية / 2017 ، تأريخ 28 / 3 / 2017 . أشار اليه القاضي حيدر عودة كاظم : المختار من قضاء محكمة التمييز الإتحادية – القسم المدني ، الجزء (الثالث) ، مرجع سابق ، ص 403 .

[89] رقم القرار 379 / الهيئة المدنية / 2019 ، تأريخ 17 / 1 / 2019 . أشار اليه القاضي حيدر عودة كاظم : مجموعة الأحكام القضائية ، العدد (الخامس) ، مرجع سابق ، ص 147 .

عن رغبته بترك العمل بتقديمه الإستقالة رغم إنّ العمل متاح له ، فليس له سند قانوني في المطالبة بمكافأة نهاية الخدمة ، إذ لا يستحقها في هذه الأحوال ، لأنّه يكون قد رغب عن العمل بهذا الترك رغم توافره .

ويلاحظ إنّ كثيرا من العاملين في الجّامعات والكليات الأهلية الجّامعة ممن يتركون العمل فيها بالإستقالة بناء على طلبهم ومن ثم يطالبون بمنحهم مكافأة نهاية الخدمة رغم عدم إستحقاقهم لها ، إذ إنّ تركهم للعمل كان بإختيارهم في إنهاء عقد العمل بالإستقالة .

وفضلا عن عدم إستحقاق العامل الذي قدم إستقالته من العمل لمكافأة نهاية الخدمة ، فإنّ **العامل الذي يتقاضى راتبا تقاعديّا لا يستحق مكافأة نهاية الخدمة إذ لا يجوز الجمع بين هذه المكافأة وبين الراتب التقاعدي حتى وإن أنهيت خدماته بموجب المادة (45) من قانون العمل** ، وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز الإتحادية بأنّه " لا يجوز الجمع بين أي راتب تقاعدي كامل من المؤسّسة وبين تعويض مكافأة نهاية الخدمة عملا بأحكام المادة (70 /ب)[90] من قانون التقاعد والضمان الإجتماعي للعمال رقم (39) لسنة 1971، ولما كان المدّعي مشمولا بالتقاعد ويتقاضى راتبا تقاعديا فإنّه لا يستحق مكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليها في المادّة (45) من قانون العمل "[91].

وهناك حالات حدّدها قانون العمل في المادة (45) منه ، في شطرها الأخير، عند توافر إحداها في العامل ، فإنّ عقد العمل يعدّ منتهيا ومن ثم فإنّ هذا العامل لا يستحق مكافأة نهاية الخدمة ، وهذه الحالات المستثناة من إستحقاق العامل لمكافأة نهاية الخدمة هي :

1 – إذا حكم على العامل بحكم قضائي بات بالحبس لأكثر من سنة واحدة ، المادة (43 / أوّلا / ب) من قانون العمل .

وتجدر الإشارة الى إنّه قد يكون الحكم الصّادر على العامل بالحبس مدّة أقل من سنة ، ففي هذه الأحوال ، إنّ عقد العمل لا ينتهي ومن ثم يعاد العامل الى عمله دون أن يستحق أجور المدّة التي قضاها في التوقيف أو الحبس ، وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز الإتحادية بأنّه " لا يجوز إلزام ربّ العمل بدفع أجور العامل عن مدّة التوقيف، لأنّ إستحقاق العامل للأجر يكون مقابل العمل "[92].

2 – عندما يرتكب العامل سلوكا مخلّا بواجباته بموجب عقد العمل ، المادة (43 / ثانيا /ه) من قانون العمل . ومن الأفعال التي يرتكبها العامل في الجّامعات والكليات الجّامعة الأهلية التي تعدّ سلوكا مخلّا بواجباته والتي يجوز فيها لصاحب العمل إنهاء عقد العمل للعامل في هذه الحالة بموجب المادّة (43 / ثانيا / ه) من قانون العمل ، كما هو الحال في الإخلال بالواجبات الثابت في

---

[90] نصّت المادّة (70 / ب) من قانون التقاعد والضمان الإجتماعي للعمال رقم (39) لسنة 1971 على إنّه " لا يجوز الجمع في تطبيق أحكام هذا القانون : - ... ب – الجمع بين أي راتب تقاعدي كامل من المؤسّسة وبين تعويض مكافأة الخدمة من المؤسّسة إلا فيما يرد به نص خاص في القانون " .

[91] رقم القرار 774 / الهيئة المدنية / 2019 ، تأريخ 30 / 9 / 2019 . أشار اليه القاضي حيدر عودة كاظم : مجموعة الأحكام القضائية ، العدد (السّادس) ، مكتبة القانون المقارن ، بغداد ، 2020 ، ص 200 .

[92] رقم القرار 1315 / الهيئة المدنية منقول / 2010 ، تأريخ 28 / 10 / 2010 . مجلة التشريع والقضاء ، السنة (الثالثة) ، العدد (الثاني) ، مطابع شركة مجموعة العدالة للصحافة والنشر ، بغداد ، 2011 ، ص 256.

توصيات اللجان التحقيقية الوزارية أو اللجان التحقيقية التي تشكلها الجّامعات والكليات الجّامعة الأهلية بعد مصادقة مجالسها عليها .

ونعتقد أنّه يعدّ سلوكا مخلا بواجبات العامل في الجامعات الكليات الجامعة الأهلية توقيعه عقدا مع كلية أهلية اخرى في الوقت الذي يرتبط فيه بعقد عمل معها ، وفي هذه الأحوال يجري إنهاء عقد عمل العامل دون منحه مكافأة نهاية الخدمةعند المطالبة بها.

وتجد المادة (43 / ثانيا / ه) تطبيقا لها في كل القطاعات التي تخضع لأحكام قانون العمل عندما يوقّع أحد العاملين فيها عقدا مع جهة أخربفي الوقت الذي يرتبط فيه بعقد عمل معها ، وتطبيقا لذلكقضت محكمة التمييز الإتحادية بأنّه " إذا كان المدّعي يعمل لدى المدّعى عليه (رئيس مجلس إدارة شركة فنادق المنصور / إضافة لوظيفته) وثبت من الوقائع والأدلّة توقيعه عقد عمل مع جهة اخرى ، فإنّ قرار إنهاء خدماته من العمل كان تطبيقا سليما لأحكام المادة (43 / ثانيا / ه) من قانون العمل رقم (37) لسنة 2015 بسبب إرتكابه سلوكا مخلّا بواجباته بموجب عقد العمل وكذلك كثرة غياباته عن العمل دون سبب مشروع "[93].

وفي واقعة أخرى ، لبيان التطبيق السليم للمادة (43 / ثانيا / ه) من قانون العمل ، قضت محكمة التمييز الإتحادية ، إيضا ، بأنه " إذا كان العامل قد إرتكب سلوكا مخلّا بواجباته بموجب عقد العمل المبرم بينه وبين ربّ العمل تمثّل بإهماله بفقدان أضابير وحصول عملية تزوير رافقت فقدان الأضابير التي أرتكبت من مجموعة من العمّال ، فإنّ إنهاء عقد العمل جاء تطبيقا سليما لأحكام المادّة (43 / ثانيا / ه) من قانون العمل رقم (37) لسنة 2015 ، وتكون دعوى المدّعي بصرف رواتبه للفترة بعد تأريخ إنهاء خدماته فاقدة لسندها القانوني " [94].

3–إذا إنتحل العامل شخصية كاذبة أو قدّم مستندات مزوّرة ، المادة (43 / ثانيا / و) من قانون العمل ، فإذا قدّم أحد التّدريسيين وثائقا وشهادات مزوّرة لغرض تعيينه في الجّامعة أو الكلية الجّامعة أو المعهد الأهلي ، وثبت هذا التزويرفإنه يجري فصله من عمله ويلزم بإعادة جميع الرّواتب التي إستلمها خلال مدّة تعيينه في العمل الذي إغتصبه بالشهادة الدّراسية المزوّرة [95]، ومن باب أولى إنه لا يستحق مكافأة نهاية الخدمة .

4 – إذا إرتكب العامل خطأ جسيما نشأت عنه خسارة فادحة أضرّت بالعمل أو بالعمال أو بالإنتاج بقرار قضائي بات ، المادة (43 / ثانيا / ح) من قانون العمل .

---

[93]رقم القرار 197 / الهيئة الموسعة المدنية / 2018 ، تأريخ 29 / 7 / 2018 . أشار اليه القاضي حيدر عودة كاظم : مجموعة الأحكام القضائية ، العدد (الرابع) ، مرجع سابق ، ص 145.

[94]رقم القرار 308 / الهيئة المدنية / 2019 ، تأريخ 15 / 1 / 2019 . أشار اليه القاضي حيدر عودة كاظم : المختار من قضاء محكمة التمييز الإتحادية – القسم المدني ، الجزء (الرابع) ، مرجع سابق ، ص 136.

[95] وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز الإتحادية بأنّه " إذا كان المدعى عليه قد تم تعيينه في دائرة المدعى عليه بموجب وثيقة دراسية مزورة فإنّه بالإضافة الى الإقصاء من الوظيفة يلزم إعادة جميع الرواتب المستلمة من قبله أثناء مدّة التعيين لأنّه يعدّ غاصبا للوظيفة العامة ، والغاصب ملزم بردّ المال إستنادا لقرار مجلس الوزراء المرقم (250) لسنة 2010 الذي أشار الى إزالة جميع الآثار المترتبة على قرار التعيين ، وإنّ مرتكب الجريمة لا يحقّ له التمتّع بالحماية القانونية " . رقم القرار 2753 / الهيئة الإستئنافية منقول / 2018 ، تأريخ 14 / 10 / 2018 .أشار اليه القاضي حيدر عودة كاظم :مجموعة الأحكام القضائية ، العدد (الخامس) ، مرجع سابق ، 105.

وتجدر الإشارة الى إنّ العامل الذي يقدّم إستقالته ويتم قبولها من قبل صاحب العمل فلا يحق لهذا العامل بعدها أن يطالب بإعادته الى العمل ، كما لا يحق له المطالبة بالتعويض عن مدّة منعه من مزاولة العمل ، ففي واقعة نظرتها محكمة التّمييز الإتّحاديّة كانت المدّعية فيها إحدى العاملات (الموظفات) في شركة بموجب عقد عمل ، كانت قد طلبت إجازة لغرض الزّواج ثم قدّمت إستقالتها في رسالة الكترونية في 21 / 1 / 2018 ، وقد حصلت الموافقة على قبول إستقالتها من الشركة بتأريخ 19 / 3 / 2018 . بعد عودتها من إجازة زواجها تم تبليغها بالإستغناء عن خدماتها .

أقامت العاملة المذكورة الدّعوى أمام محكمة عمل البصرة وطلبت فيها إعادتها للعمل في الشّركة والحكم لها بالتّعويض عن مدّة منعها من مزاولة أعمال وظيفتها ، وعندما أصدرت محكمة عمل البصرة حكمها بردّ الدّعوى بادرت العاملة الى الطعن بالحكم تمييزا طالبة نقضه من قبل محكمة التمييز الإتّحادية .

وجدت محكمة التّمييز الإتّحادية ، وبعد التّدقيق والمداولة ، إنّ الحكم المميّز صحيح وموافق لأحكام القانون وبذلك صدّقته قضت بأنّه " إذا كان عقد العمل المبرم بين المتداعين قد إنتهى طبقا لأحكام المادّة (43 / أوّلا / ح) من قانون العمل رقم (37) لسنة 2015 بناءا على تقديم المدّعية طلب إستقالة والذي تم قبوله من قبل رب العمل ، فإنّ دعواها بالمطالبة بإعادتها الى العمل والتعويض عن فترة منعها من مزاولة أعمال وظيفتها تكون فاقدة لسندها القانوني " [96].

مما تقدّم يمكن القول أنّه " يلزم صاحب العمل بدفع كافة المستحقات المالية بما فيها مكافأة نهاية الخدمة إذا كان متعسّفا في قرار فصل العامل ولم يكن القرار مستندا الى الأسباب القانونية الواردة في قانون العمل "[97].

ونعتقد إنّه لما كانت الإستقالة تعني قطع العامل علاقته بالعمل سواءا بناء على طلبه أو بحكم القانون ، فإنّ إستقالة العامل بحكم القانون تكون عندما يتغيّب العامل عن عمله مدّة معيّنة حددتها المادة (141 /سابعا) من قانون العمل التي نصّت على إنّه " لا يجوز فرض عقوبة الفصل إلا في إحدى الحالات الآتية : ... سابعا – إذا تغيّب العامل عن العمل بدون عذر مشروع (10) عشرة أيّام متصلة أو (30) ثلاثين يوما متقطّعة خلال سنة العمل " .

يتضح مما تقدّم إن العامل الذي يتغيّب عن عمله المدّة المذكورة أعلاه يعدّ مفصولا من عمله ومن ثم لا يستحق مكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليها في المادة (45) من قانون العمل ، لأنّه قد ترك العمل بإختياره مما يعدّ مستقيلا حكما ، وإن كان قانون العمل قد رتّب على التغيّب عن العمل عقوبة الفصل .

وتجدر الإشارة هنا الى إنّ قانون العمل قد إختلف في موقفه عن قانون الخدمة المدنية ، إذ إنّ القانون الأخير ،في المادة (37 / 3) منه ، قد عدّ الموظف مستقيلا حكما إذا زادت مدّة إنقطاعه عن

---

[96] رقم القرار 1230 / الهيئة المدنية / 2019 ، تأريخ 13 / 2 / 2019.أشار اليه القاضي حيدر عودة كاظم: المختار من قضاء محكمة التمييز الإتحادية – القسم المدني ، الجزء (الرابع) ، مرجع سابق ، ص 134.

[97]قرار محكمة التمييز الإتحادية رقم 767 / الهيئة المدنية / 2020 ، تأريخ 2 / 2 / 2020 . أشار اليه القاضي قاسم فخري الربيعي : مباديء محكمة التمييز الإتحادية – القسم المدني ، الجزء (الثالث) ، الطبعة (الأولى) ، مطبعة الكتاب ، بغداد ، 2021 ، ص 60 .

وظيفته مدّة تزيد على عشرة أيّام ولم يبد معذرة مشروعة [98]، في حين عدّ قانون العمل ، بموجب المادة (141 / سابعا) منه ، العامل مفصولا إذا تغيّب المدة المذكورة .

ب–إستحقاق العامل مكافأة نهاية الخدمة :يكون العامل مستحقا لمكافأة نهاية الخدمة إذا كان إبعاده عن العمل قد حصل تعسّفا ، ويحصل هذا الإبعاد بشكل متعسّف من قبل صاحب العمل كما لو كان العامل قد فصل من عمله أو أنهيت خدماته بدون سبب قبل إنتهاء مدّة عقده بصدور الأمر الإداري بذلك ، وهذا يسري على جميع المشمولين بأحكام قانون العمل سواء كانوا من العاملين في الجّامعات أو الكليات الجّامعة أو المعاهد الأهلية أو في سواها من القطاعات التي تخضع لأحكام قانون العملالنافذ ، كما هو الحال في القطاع الخاص والمختلط وليس في القطاع العام [99]، وتطبيقا لذلك قضت محكمة التّمييز الإتّحادية بأنّه " إذا كانت المدّعية تعمل لدى مصرف الخليج التّجاري فرع بابل ولمدّة (16) سنة وبعدها تم نقلها تعسّفا ، وتم إنهاء خدماتها بالأمر الإداري المرقم (346) في 7 / 4 / 2019 ، وبذلك تستحق المميّز عليها / المدّعية مكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليها في المادة (45) من قانون العمل رقم (37) لسنة 2015 ، إلا إنّ المحكمة أخطأت عندما إعتبرت تأريخ إنهاء عقدالعمل هو تأريخ صدور الحكم ، لأنّ عقد العمل يعتبر قد إنتهى بصدور الأمر الإداري بفصل المميّز عليها بتأريخ 7 / 4 / 2019 مما يقتضي رد الدعوى من هذه الجهة " [100]، كما قضت بأنّ " العامل الذي تم إنهاء خدماته من قبل صاحب العمل يستحق أجر مقداره إسبوعين عن كل سنة خدمة أدّاها لدى صاحب العمل إستنادا لأحكام المادّة (45) من قانون العمل رقم (37) لسنة 2015 " [101]. ومن صور التعسف التي يستحق عنها العامل مكافأة نهاية الخدمة ، مثلا ، " يعدّ تعسّفا في إنهاء خدمة العامل ، إنهاء خدماته من العمل لعدم الحاجة اليه " [102].

مما تقدّم يمكن القول أنّه يستحق العامل الذي أنهيت خدماته تعسّفا مكافأة بمقدار (2) أسبوعين عن كل سنة خدمة أدّاها لدى صاحب العمل إستنادا لأحكام المادّة (45) من قانون العمل رقم (37) لسنة 2015 ، أمّا إذا كان إنهاء خدمة العامل ، في الجامعات والكليات الجامعة أو المعاهد الأهلية أو

---

[98] وتطبيقا لذلك أفتى مجلس الدولة بأنّه " يختص الوزير بإصدار الأمر الإداري المتعلّق بعدّ الموظف مستقيلا لإنقطاعه عن الوظيفة المدّة المنصوص عليها في الفقرة (3) من المادة (السابعة والثلاثون) من قانون الخدمة المدنية رقم (24) لسنة 1960 ، وله تخويل هذه الصلاحية الى وكيل الوزارة أو المدراء العامّين أو أي من الموظفين " . رقم الفتوى 67 / 2017 ، تأريخ 17 / 5 / 2017 . قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام 2017 ، مرجع سابق ، ص 189 .

[99] وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز الإتحادية بأنّ " قانون العمل يسري على القطاع الخاص والمختلط ، فإذا كانت إجور العمل المطالب بها من قبل المدعي تتمثل بالإجور اليومية عن المدّة التي عمل فيها لدى شركة عامّة تابعة لوزارة الموارد المائية فإنّ الإختصاص في نظر الدعوى ينعقد لمحكمة البداءة وليس محكمة العمل " . رقم القرار 85 / الهيئة الموسّعة المدنية / 2019 ، تأريخ 16 / 3 /2020 . أشار اليه القاضي حيدر عودة كاظم : مجموعة الأحكام القضائية ، العدد (السابع) ، مرجع سابق ، ص 271 .

[100]رقم القرار 3978 / الهيئة المدنية / 2019 ، تأريخ 27 / 6 /2019 . أشار اليه القاضي حيدر عودة كاظم : مجموعة الأحكام القضائية ، العدد (السابع) ، مرجع سابق ، ص 272 .

[101]رقم القرار 2865 / الهيئة المدنية / 2018 ، تأريخ 3 / 5 / 2018 . أشار اليه القاضي حيدر عودة كاظم : مجموعة الأحكام القضائية ، العدد (الثالث) ، مرجع سابق، ص 122 .

[102]قرار محكمة التمييز الإتحادية رقم 78 / الهيئة المدنية / 2020 ، تأريخ 7 / 1 / 2020 . أشار اليه القاضي قاسم فخري الربيعي : مرجع سابق ، ص 35 .

سواها من القطاعات الخاضعة لأحكام قانون العمل ، بناءا على طلبه وليس تعسّفا من قبل صاحب العمل فإنّ مطالبته بمكافأة نهاية الخدمةتكون لا سند لها من القانون ، ومن ثم لا يستحقها .

وإنّ العامل الذي يتوفّى فإنّ عقد عمله يكون قد إنتهى بهذه الوفاة ، وفي هذه الحالة ، يكون صاحب العمل ملزما بصرف ما يعادل أجر شهرين كاملين لاسرة العامل المتوفي ، بشرط أن يكون هذا العامل قد أمضى في خدمة صاحب العمل مدّة لا تقلّ عن سنة ، وذلك إستنادا لما نصّت عليه المادة (43 / أولا / أ) [103] من قانون العمل .

وتجدر الإشارة الى إنّه يستحقّ العامل مكافأة نهاية الخدمة إذا كان قد أكمل سنّ التّقاعد ، وفي هذه الأحوال ، يكون لصاحب العمل أن ينهي عقد العمل للعامل الذي أكمل سنّ التّقاعد وذلك إستنادا لأحكام المادّة (43 / ثانيا / ج) من قانون العمل التي نصّت على إنّه " لصاحب العمل إنهاء عقد العمل في إحدى الحالات الآتية : - ... ج – إذا أكمل العامل سنّ التّقاعد ، ويستحق عندها مكافأة نهاية خدمته وفق أحكام قانون التقاعد والضمان الإجتماعي للعمال " ، ويلاحظ هنا إنّ المادة (45) من قانون التعليم العالي الأهلي رقم (25) لسنة 2016 قد أوجبت أن ينشأ بنظام صندوق يسمّى (صندوق تقاعد التدريسيين والعاملين في الجّامعات والكليات والمعاهد الأهلية) ويجري الصّرف منه وفقا لقانون التقاعد الموحد رقم (9) لسنة 2014 وقانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (39)لسنة 1971 ، الا إنّ هذا الصندوق لم ينشأ لحدّ الان ولم يصدر النظام الذي ينظم أحكامه [104] ، رغم إنّ العاملين في مشروع التعليم العالي الأهلي يستحقون الراتب التقاعدي لمن يتوفّى منهم أثناء الخدمة إستنادا لأحكام المادّة (65 / ج) [105]من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (39) لسنة 1971 لمن كان منهم قد سدّد إشتراكاته قبل الوفاة وكان مسجّلا لدى مؤسّسة التّقاعد والضّمان الإجتماعي للعمّال [106]، إذ إنّ تسديد الإشتراكات يجعل الخدمة مضمونة ، و " تحتسب

---

[103] نصّت المادة (43 / أوّلا / أ) من قانون العمل على إنّه " ينتهي عقد العمل في إحدى الحالات الآتية : - أ – وفاة العامل ، وعلى صاحب العمل أن يصرف لاسرة العامل ما يعادل أجر شهرين كاملين بشرط ان يكون العامل قد أمضى في خدمة صاحب العمل مدّة سنة على الأقل " .

[104] لمزيد من التفاصيل راجع د. قاسم تركي عواد : النظام القانوني للتعليم العالي في العراق ، الطبعة (الثانية) ، الناشر صباح الأنباري ، بغداد ، 2018 ، ص 126 ، هامش رقم 163.

[105] نصّت المادّة (65 / ج) منقانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (39) لسنة 1971 على إنّه " يستحق العامل المضمون عند إنتهاء خدمته ، راتبا تقاعديا ، في إحدى الحالات الآتية : - ... ج – إذا توفي أثناء سريان مدّة خدمته المضمونة ، وكان تسجيله ثابتا في المؤسّسة ومدفوعا عنه الإشتراك قبل الوفاة ، دون النظر الى مدّة خدمته أو كمية المبالغ المدفوعة عنه " .

[106] في قضية تتلخص وقائعها بأنّ **المتوفي الحائز على شهادة الماجستير هو أحد التدريسيين في كلية الحلة الجامعة / قسم القانون** ، راجعت مورثته الكلية المذكورة لإنجاز معاملة راتبه التقاعدي لورثته إلّا إن الكلية إمتنعت عن إتمام المعاملة التقاعدية ، أقامت المدّعية ، زوجة المتوفي ، الدعوى أمام محكمة عمل بابل أصالة عن نفسها وحسب وصايتها على القاصرين أولاد المتوفي مطالبة الحكم بإلزام المدّعى عليه / إضافة لوظيفته ، عميد الكلية المذكورة ، بتخصيص راتب تقاعدي لورثة المتوفي مع إلزامه بدفع المستحقات التقاعدية من تاريخ الوفاة ولغاية إقامة الدعوى . أصدرت محكمة العمل حكمها بإجابة طلب المدعية وإلزام المدّعى عليه / إضافة لوظيفته بالراتب التقاعدي للمتوفي . طعن وكيل المدّعى عليه / إضافة لوظيفته بالحكم المذكور أمام محكمة التمييز الإتحادية . بعد التدقيق والمداولة التي أجرتها محكمة التمييز الإتحادية في أوراق القضية فقد وجدت أنّها فاقدة لسندها القانوني بسبب عدم وجود إسم المتوفي ضمن كادر العمال المشمولين بالضمان الإجتماعي العاملين في مشروع كلية الحلة الجامعة الأهلية ولم يدرج إسمه ضمن التقارير التفتيشية الخاصة بالمشروع ولم يسدد

الخدمة المضمونة للعامل المؤدّاة قبل وبعد نفاذ قانون العمل رقم (37) لسنة 2015 ، خدمة فعلية لأغراض تحديد الراتب والتقاعد عند التعيين في الوظيفة في دوائر الدولة والقطاع العام مع مراعاة القواعد العامة للوظيفة " [107].

كما يلاحظ إنّ النظام القانوني الذي ينظم قطاع التعليم العالي الأهلي ليس واضحا ، فالعاملون في هذا القطاع ليسوا موظفين إنما عمّال يطبّق عليهم أحكام قانون العمل رقم (37) لسنة 2015 ، كأي عامل ، لكن هؤلاء العمّال يخضعون في النّواحي العلميّة لإشراف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي من حيث ألقابهم العلمية وترقياتهم ومناهجهم الدراسية حيث يطبّق عليهم في هذا المجال ما يطبّق على موظف الخدمة الجامعية في الجامعات الحكومية رغم أنهم ليسوا من موظفي الخدمة الجامعية ، حتى إنّ قانونهم رقم (25) لسنة 2016 قد جاء خاليا من تنظيم شؤون عملهم الإدارية من حيث الخدمة والتقاعد والمستحقات المالية ، كمكافأة نهاية الخدمة ، والعقوبات والامور الانضباطية والإجازات والإيفادات وما الى ذلك ، **ونعتقد**بضرورة جمع القواعد القانونية من قوانين : وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (40) لسنة 1988 ، والخدمة الجامعية رقم (23) لسنة 2008 ، والخدمة المدنية رقم (24) لسنة 1960 ، والعمل رقم (37) لسنة 2015 ، والتقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (39) لسنة 1971 ، وإنضباط موظفي الدولة رقم (14) لسنة 1991 ، والقوانين ذات العلاقة والنص عليها في قانون التعليم العالي الأهلي رقم (25) لسنة 2016 ، بعد تكييفها بما يتلائم والعمل في هذا القطاع ، ليكون هذا القانون بعد تعديله وتضمينه النصوص المطلوبة منظّمنا بشكل واضح لقطاع التعليم العالي الأهلي .

من كل ما تقدّم **نقترح** أن يكون قانون التعليم العالي الأهلي رقم (25) لسنة 2016 جامعا للقواعد التي تطبّق على العاملين في هذا القطاع دون حاجة الى الإستعانة بقانون العمل أو سواه من القوانين ، وإنّ الأمر يتطلب إيجاد تعريف لموظف الخدمة الجامعية الخاصة (الأهلية) ، فليس مناسبا أن يوصف من هو من طبقة العلماء بما يوصف به العامل (أجر يومي) مثلا .

سابعا– الجّهة القضائية المختصّة بنظر النّزاع حول مكافأة نهاية الخدمة : إنّ الجّهة القضائية المختصّة بنظر النزاع حول مكافأة نهاية الخدمة هي محكمة العمل وليس سواها من المحاكم الاخرى وبموجب أحكام قانون العمل رقم (37) لسنة 2015[108] ، فالمادّة (166 / أوّلا) منه

إشتراكاته ، وعليه قرّرت نقض الحكم وتطبيقا لذلك قضت " **إنّ العامل المضمون يستحق الراتب التقاعدي إذا توفّي أثناء سريان مدّة خدمته المضمونة وكان تسجيله ثابتا في المؤسّسة ومدفوعا عنه الإشتراكات أو ما مستحقا عليه قبل الوفاة** طبقا لأحكام المادّة (65 / ج) من قانون التقاعد والضمان الإجتماعي للعمّال رقم (39) لسنة 1971 . فإذا كان مورث المدّعية لم يدرج إسمه أيضا ضمن قوائم الأسماء للعمّال في التقارير التفتيشيّة الخاصّة بالمشروع للأعوام من 2014 ولغاية 2018 تأريخ وفاته ولم تسدّد عنه الإشتراكات فإنّه غير مشمول بالتّقاعد " . رقم القرار 6010 / الهيئة المدنية / 2019 ، تأريخ 15 / 10 / 2019 . أشار اليه القاضي حيدر عودة كاظم : مجموعة الأحكام القضائية ، العدد (السّابع) ، مرجع سابق ، ص 223 .

[107] فتوى مجلس الدولة رقم 16 / 2018 ، تأريخ 7 / 2 / 2018 . قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام 2018 ، إصدار مجلس الدولة ، مطبعة الوقف الحديثة ، بغداد ، 2019 ، ص 56 .

[108] إنّ قضاء العمل نظمه قانون العمل رقم (37) لسنة 2015 ، إذ نصت المادة (165) منه على إنّه " تشكل محكمة عمل أو أكثر في كل محافظة مما يأتي : أوّلا – قاضي يرشحه رئيس مجلس القضاء الأعلى بناء على إقتراح من رئيس محكمة الإستئناف . ثانيا – ممثل عن الإتحاد العام الأكثر تمثيلا للعمّال . ثالثا – ممثل عن

أوضحت بأنّ محكمة العمل تختص بالنظر في الدعاوى والقضايا والمنازعات المدنية والجزائية المنصوص عليها في هذا القانون وفي قانون التقاعد والضمان الإجتماعي للعمّال والتشريعات الأخرى [109]، وإنّ العامل الذي يقيم دعواه أمام محكمة العمل يعفى من دفع رسوم إقامة الدّعوى ، كما نصّت على ذلك المادة (166 / ثانيا) من قانون العمل ، كما تعدّ دعاوى العمل من الدعاوى المستعجلة كما نصّت على ذلك المادّة (166 / ثالثا) من القانون المذكور ، وذلك يشمل جميع القطاعات الخاضعة لأحكام قانون العمل ، كجمعية الهلال الأحمر ، وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز الإتحادية بأنّ " قانون العمل رقم (37) لسنة 2015 نظّم العلاقة بين العامل ورب العمل ، وإنّ محاكم العمل تختص بنظر الدّعاوى المدنية والجزائية والمتعلقة بالنزاعات الحاصلة بين العمّال وأرباب العمل ، ولما كانت المدّعية قد عملت لدى جمعية الهلال الأحمر العراقي بصفة موظفة ، وإنّ دعواها قد إنصبّت على منع مطالبة الجمعية لها بمبلغ قدره أحد عشر مليون وخمسة وثلاثون ألف دينار وإلغاء عقوبة الإنذار الموجّهة اليها من قبل الجمعية ، لذا فإنّ محكمة العمل هي المختصة

إتحاد أصحاب العمل الأكثر تمثيلا " . وتوجد في محافظة بغداد محكمتا عمل أحدهما في جانب الكرخ وتعرف بأسم (محكمة عمل بغداد / الكرخ) ، والثانية في جانب الرصافة وتعرف بإسم (محكمة عمل بغداد / الرصافة) ، إذ إستحدث مجلس القضاء الأعلى ببيانه رقم (12) لسنة 2020 ، المنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد (4573) ، تأريخ 27 / 1 / 2020 ، في الفقرة (أولا) منه ، محكمة عمل في جانب الكرخ بإسم (محكمة عمل بغداد / الكرخ) ترتبط برئاسة محكمة إستئناف بغداد / الكرخ وتنظر الدعاوى المقامة إبتداء من تأريخ تشكيلها وحسب الإختصاص المكاني ، كما قرر المجلس في الفقرة (ثانيا) من بيانه تغيير إسم محكمة عمل بغداد ليكون (محكمة عمل بغداد / الرصافة) ، على أن ينفذ هذا البيان من تأريخ 9 / 1 / 2020 وينشر في الجريدة الرسمية ، بموجب الفقرة (ثالثا) منه .

وتعد محكمة العمل بتشكيلها الوارد بيانه أعلاه محكمة مستقلة ولا يوجد خلل يقدح بشرعيتها أو دستوريتها ، إذ لا يوجد تعارض بين تشكيل محاكم العمل بصورتها الحالية وبين المباديء الدستورية ، وتطبيقا لذلك قضت المحكمة الإتحادية العليا بأنّ " تشكيل محاكم العمل من قاض يرشّحه رئيس مجلس القضاء الأعلى وممثل عن الإتحاد العام لنقابات العمّال وممثل عن إتحاد أصحاب العمل لا يقدح أو يخلّ بشرعية ودستورية تشكيل هذه الهيئة ، لأنّ قرارات محاكم العمل قرارات قضائية بحتة شأنها شأن قرارات المحاكم الأخرى ضمن تشكيلات مجلس القضاء الأعلى ، وتشكيل تلك المحاكم بذلك الوصف لا يخلّ بمبدأ إستقلال القضاء خاصّة وإنّ تلك المحاكم تتعلق مهامها بقضايا محدّدة ومحصورة بشريحة العمّال مما يستوجب وجود من يمثلهم ويمثل أرباب العمل لكي تتوصّل المحكمة الى القرار الصّائب في مثل هذه الدّعاوى ، لذلك فلا تعارض بين تشكيل تلك المحاكم وبين المباديء الدّستوريّة " . رقم القرار 56 / إتحادية / 2016 ، تأريخ 23 / 6 / 2016 . مجلة التشريع والقضاء ، السنة (التاسعة) ، العدد (الأوّل) ، مطبعة العدالة ، بغداد ، 2017 ، ص 140 .

[109] في قضية طالب فيها المدّعي مدير عام دائرة التقاعد والضمان الإجتماعي / إضافة لوظيفته المدّعى عليه صاحب مشروع (ألبان نونو) في مدينة الحلّة الحكم بإلزامه بتسديد ما بذمته من إشتراكات العمّال لديه ، حصل تنازع سلبي حول الإختصاص بنظر الدّعوى بين محكمة عمل بابل ومحكمة بداءة الحلّة ، عند عرض الأمر على أنظار محكمة التمييز الإتحادية وبعد التدقيق والمداولة قضت بأنه " إذا كانت دعوى دائرة التّقاعد والضّمان الإجتماعي قد إنصبّت على المطالبة بمبالغ مالية عن إشتراكات العمّال الذين يعملون لدى المدّعى عليه بإعتباره مبلغ الضّمان الإجتماعي للعمّال ، فإنّ نظر الدّعوى يكون من إختصاص محكمة العمل ولا يدخل ضمن إختصاص محكمة البداءة إستنادا لأحكام المادّة (166) من قانون العمل " . رقم القرار 42 / الهيئة الموسّعة المدنية / 2017 ، تأريخ 12 / 1 / 2017 . أشار القاضي حيدر عودة كاظم : مجموعة الأحكام القضائية ، العدد (الأوّل) ، مرجع سابق ، ص 89 .

نوعيا بنظر الدعوى وليس محكمة البداءة " [110] ، ويجري الطعن تمييزا بالأحكام التي تصدرها محاكم العمل أمام محكمة التمييز الإتحادية خلال ثلاثين يوما من اليوم التالي لتبليغه [111].

ولا يتغيّر من الأمر شيئا إذا كانت الدّعوى مما يخصّ العاملين في التعليم العالي الأهلي ، ففي واقعة كان المدعي فيها يعمل بصفة **مدرّس مساعد في قسم القانون / كلية الكتاب الجامعة** بموجب أمر إداري وبراتب شهري ، تفاجأ بدون سابق إنذار وبدون أي تقصير منه بإنهاء خدماته بموجب أمر إداري .

قدّم المدّعي المذكور تظلّما الى وزير التعليم العالي والبحث العلمي ، وعلى أثر ذلك تم تشكيل لجنة تحقيقية بالموضوع من قبل دائرة التعليم الجامعي الأهلي وأوصت بأنّ أمر إنهاء الخدمات مخالف لقانون التعليم الأهلي والتعليمات الجامعية وقانون العمل ، وعند مراجعته لكلية الكتاب الجامعة لم يتم تنفيذ الأمر الوزاري ولم يتم صرف مستحقاته المالية . بعدها أقام المدعي دعواه أمام محكمة عمل كركوك مطالبا برواتب العطلة الصيفية والتعويض عما أضرّ به معنويا وماديا وطلب إلزام المدعى عليه / إضافة لوظيفته بإعادته الى وظيفته .

أصدرت محكمة عمل كركوك حكمها بردّ دعوى المدّعي ، ولعدم قناعته بالحكم طعن به تمييزا وطلب تدقيقه ومن ثم نقضه .

عند عرض الموضوع على أنظار محكمة التمييز الإتحادية ، وبعد التدقيق والمداولة قضت بأنّه " إذا كانت الكلية الأهلية تتمتّع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي والإداري طبقا لأحكام قانون التعليم الأهلي رقم (25) لسنة 2016 ، فإنّ العلاقة ما بين المدعي بصفته **مدرّس مساعد** والكلية هي عقد عمل والذي هو أي إتفاق ، سواء كان صريحا أم ضمنيّا ، شفويا أو تحريريا ، يقوم بموجبه العامل بالعمل أو تقديم خدمة تحت إدارة وإشراف صاحب العمل لقاء أجر أيّا كان نوعه عملا بأحكام المادة (1 / تاسعا)[112] من قانون العمل رقم (37) لسنة 2015 وتخضع الإستحقاقات المالية من الإجور والمكافأة لأحكام القانون المذكور ، وبالتالي فإن محكمة العمل تختص بنظر النزاعات الناشئة عن مثل هكذا عقود "[113].

في واقعة أخرى كان المدعي فيها يعمل **تدريسيا في كلية الحلّة الأهلية** ، وكان قد وقع عقدا مع الكلية على منحه إجازة دراسية لمدة ثلاث سنوات براتب تام لغرض الحصول على شهادة الدكتوراه

---

[110] رقم القرار 241 / الهيئة المدنية / 2018 ، تأريخ 8 / 7 /2018 . أشار اليه القاضي حيدر عودة كاظم : مجموعة الأحكام القضائية ، العدد (الرابع) ، مرجع سابق ، ص 141 .

[111] يجري تمييز الأحكام التي تصدرها محاكم العمل أمام محكمة التمييز الإتحادية ، إذ نصت المادة (167) من قانون العمل على إنّه " تشكل بقرار من مجلس القضاء الأعلى هيئة ثلاثية في محكمة التمييز تسمّى هيئة قضايا العمل للنظر في الطعون المنصوص عليها في هذا القانون " .

وإنّ مدة الطعن في الأحكام التي تصدرها محاكم العمل هي ثلاثون يوما ، إذ نصت المادة (168 / ثانيا) من قانون العمل على إنّه " يكون الحكم الذي تصدره محكمة العمل قابلا للطعن فيه لدى محكمة التمييز خلال (30) ثلاثين يوما تبدأ من اليوم التالي لتبليغه " .

[112] نصّت المادة (1 / تاسعا) من قانون العمل على إنّه " عقد العمل : أي إتفاق سواء أكان صريحا أو ضمنيا ، شفويا أو تحريريا يقوم بموجبه العامل بالعمل أو تقديم خدمة تحت إدارة وإشراف صاحب العمل لقاء أجر أيّا كان نوعه " .

[113] رقم القرار 797 / الهيئة المدنية / 2019 ، تأريخ 30 / 1 / 2019 . أشار اليه القاضي حيدر عودة كاظم : مجموعة الأحكام القضائية ، العدد (السادس) ، مكتبة القانون المقارن ، بغداد ،2020 ، ص 196 .

من خارج العراق بحسب قرار مجلس الكلية بعد جلبه ما يؤيد قبوله في جامعة رصينة ، ولإمتناع الكلية عن تنفيذ بنود العقد المبرم بينهما ، فقد أقام المدعي (التدريسي) دعواه أمام محكمة العمل في بابل ، وقد أصدرت هذه المحكمة حكمها بإلزام الكلية المذكورة بدفع رواتب التدريسي بموجب العقد وإستمراره في إجازته الدراسية .

عند الطعن تمييزا من قبل المدعى عليه / إضافة لوظيفته بالحكم الصادر من محكمة العمل وعرض الموضوع على أنظار محكمة التمييز الإتحادية وبعد التدقيق والمداولة قضت بأنّه " إذا كان المدعي يعمل تدريسيا لدى إحدى كليات الجامعة التابعة لدائرة المدعى عليه وقد تعاقد على منحه إجازة دراسية لمدة ثلاث سنوات براتب كامل للحصول على شهادة الدكتوراه في العلوم المالية والمصرفية إلا إنّ المدعى عليه / إضافة لوظيفته قد إمتنع عن دفع الراتب الشهري المحدّد في العقد ، فإنّ طلب المدعي بمنع معارضة المدعى عليه له بتنفيذ إلتزاماته هو صحيح وموافق للقانون لأنّ العقد المبرم من العقود الملزمة للجانبين ويجب تنفيذه طبقا لما أشتمل عليه عملا بأحكام المادة (150) من القانون المدني " [114].

وتجدر الإشارة الى إنّ الجامعات والكليات الجامعة الاهلية غير ملزمة بدفع رواتب العاملين لديها عند ذهابهم لإكمال دراستهم العليا ، الماجستير أو الدكتوراه ، سواء في حالة التفرغ الجزئي او التفرغ التام ، لأن الراتب أو الأجر الشهري يرتبط بالعمل ، وطالما إنّ التدريسي لا يقدّم عملا لربّ العمل لذلك لا يستحق عنه أجرا ، إستنادا لأحكام المادة (42 / أوّلا/ أ) من قانون العمل[115] ، ومن ثم لا تعدّ خدمة للعامل ولا يستحق عنها مكافأة نهاية الخدمة عند فصله من العمل .

ثامنا– مدّة المطالبة بالحقوق الناشئة عن عقد العمل : إنّ المدّة التي يمكن للعامل أن يطالب فيها رب العمل عن مستحقاته الناشئة عن عقد العمل ، كالرّواتب والإجور ومكافأة نهاية الخدمة ، بعد إنهاء عقد العمل ليست مدّة مفتوحة ، إنّما حدّد قانون العمل لها أجلا معيّنا وهو مضي ثلاث سنوات من تأريخ الإستحقاق، وعند إنتهاء هذه المدة فلا تكون المطالبة بالمستحقات المالية مستندة على أساس قانوني ومن ثم يجب على محكمة العمل الحكم بردّ الطلب ، وتطبيقا لذلك قضت محكمة

---

[114] رقم القرار 2879 / الهيئة المدنية / 2019 ، تأريخ 5 / 5 / 2019 . المرجع السابق ، ص 198 .

[115] في قضية كان المدعي فيها تدريسيا في كلية الصيدلة / جامعة أهل البيت (ع) حصل على قبول في المملكة المتحدة البريطانية للحصول على شهادة الدكتوراه ، وافقت الجامعة على منحه إجازة على أن لا يترتب على إجازنه أي تبعات مالية للكلية والجامعة طيلة مدة دراسته . أقام المدعي دعواه أمام محكمة العمل في كربلاء مطالبا بتأدية الجامعة رواتبه المترتبة بذمتها للمدة من 1 / 2 / 2019 ولغاية 1 / 1 / 2023 بمعدل أربعة ملايين شهريا على أساس إنّ العقد الموقع مع الجامعة ينص على إنّه " يحق للطرف الثاني التقديم للدراسات العليا بعد أخذ موافقة عمادة الكلية وحسب الضوابط والقوانين المعمول بها في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي " . ردّت محكمة عمل كربلاء الدعوى ، وعند النظر تمييزا فيها من قبل محكمة التمييز الإتحادية ، وبعد التدقيق والمداولة وجدت المحكمة إنّ المدعي يخضع لأحكام قانون العمل في علاقته مع المدعى عليه / إضافة لوظيفته وإنّه يتمتع بالحقوق المنصوص عليها في المادة (42/أوّلا/أ) من القانون المذكورومنها تقاضي الأجر عن العمل الذي أدّاه ، ولما كان المدعي لم يقدّم أي عمل للمدعى عليه خلال مدة إجازته لذلك قررت تصديق الحكم الذي الذي أصدرته محكمة عمل كربلاء على أساس إن الدعوى فاقدة لسندها القانوني وتطبيقا لذلك قضت بأنّ " العامل يتقاضى أجرا عن العمل الذي أدّاه ، لذلك لا يلتزم صاحب العمل بدفع اجور شهرية للعامل خلال فترة الإجازة الدراسية البالغة أربع سنوات لعدم تقديمه أي عمل لصاحب العمل خلال تلك الفترة " . رقم القرار 1361 / الهيئة المدنية / 2020 ، تأريخ 23 / 2 / 2020 . أشار اليه القاضي قاسم فخري الربيعي ، مرجع سابق ، ص 11 .

التمييز الإتحادية بأنّه " لا تسمع دعوى المطالبة بالحقوق الناشئة عن علاقات العمل بعد مضي (3) سنوات من تأريخ إستحقاقها عملا بأحكام المادة (51 / أوّلا)[116] من قانون العمل رقم (37) لسنة 2015 ، وحيث إنّ الدّعوى مقامة خارج تلك المدّة التي تعدّ مدّة سقوط لا تقف ولا تنقطع فتكون المطالبة لا سند لها من القانون " [117] ، كما قضت بأنّه " تبدأ المدّة المحدّدة لسماع الدعوى للمطالبة بالحقوق الناشئة عن علاقات العمل من التأريخ الذي يستحق فيه هذا الحق " [118]، وهو ما نصت عليه المادة (51 / ثانيا) [119]من قانون العمل.

وتجدر الإشارة الى إنّ الطعن بالأمر الإداري بإنهاء خدمة العامل في الكليات الأهلية وطلب الإعادة الى العمل يجب أن يحصل خلال شهر من تأريخ تبليغ العامل بالأمر الإداري بإنهاء خدماته ، وبخلاف ذلك تردّ دعواه التي يقيمها أمام محكمة العمل ، وتطبيقا لذلك قضت محكمة التّمييز الإتّحادية بأنّه " للعامل الطعن بقرار إنهاء خدمته أمام أمام قضاء العمل خلال ثلاثين يوما من تأريخ تبلّغه بإنهاء خدمته ، ويعدّ متنازلا عن هذا الطعن إذا لم يقدّمه خلال هذه المدّة إستنادا لأحكام المادّة (46 / أوّلا) من قانون العمل رقم (37) لسنة 2015 "[120]، التي نصّت على إنّه " للعامل الطعن بقرار إنهاء خدمته أمام لجنة إنهاء الخدمة التي تشكّل بتعليمات يصدرها الوزير أو أمام قضاء العمل خلال (30) ثلاثين يوما من تأريخ تبلّغه بإنهاء خدمته ، ويعدّ متنازلا عن هذا الطعن إذا لم يقدّمه خلال هذه المدّة ، وإذا إختار أحد هذين الطريقين سقط حقّه في الآخر "،ولذلك إذا قدّم العامل دعواه أمام محكمة العمل رغم مضي مدّة الثلاثين يوما المذكورة تكون دعواه فاقدة لسندها القانوني مما يوجب ردّها ، وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز الإتحادية بأنّه " إذا كانت المدّعية / المميّز عليها طلبت إعادتها الى عملها السابقودفع رواتبها من يوم إنهاء خدماتها لحين تأريخ إعادتها الى العمل وإنّ محكمة العمل قضت لها وفق الإدعاء دون التحقق عما إذا كانت المدعية / المميّز عليها طعنت بقرار إنهاء خدماتها أمام لجنة إنهاء الخدمة أو أمام محكمة قضاء العمل خلال المدّة المحدّدة في

---

[116] نصّت المادة (51 / أوّلا) من قانون العمل على إنّه " لا تسمع دعوى المطالبة بالحقوق الناشئة عن علاقات العمل بعد مضي (3) ثلاث سنوات من تأريخ إستحقاقها ، ولا تسمع دعوى المطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن فعل جرمي بعد إنقضاء (5) خمس سنوات من تأريخ نشوئه " .

[117]رقم القرار 170 / الهيئة المدنية / 2019 ، تأريخ 13 / 1 /2020 . أشار اليه القاضي حيدر عودة كاظم : مجموعة الأحكام القضائية ، العدد (السابع) ، مرجع سابق ، ص 274 . وبنفس المعنى القرار رقم 2655 / الهيئة المدنية / 2018 ، تأريخ 22 / 4 / 2018 . المرجع السّابق : مجموعة الأحكام القضائية ، العدد (الثالث) ، ص 125 .

[118]رقم القرار 264 / الهيئة الموسّعة المدنية / 2017 ، تأريخ 25 / 9 / 2017 .أشار اليه القاضي حيدر عودة كاظم: مجموعة الأحكام القضائية ، العدد (الخامس) ،مرجع سابق ، ص 148 .

[119]نصّت المادة (51 / ثانيا) من قانون العمل على إنّه " تبدأ المدّة المحددة لسماع الدّعوى للمطالبة بالحقوق من التأريخ الذي يستحقّ فيه الحقّ ، إلّا إنّه لا يمكن إعادة المطالبة بأموال دفعها صاحب العمل للإبراء من حق بعد سقوطه " .

[120] رقم القرار 4810 / الهيئة المدنية / 2018 ، تأريخ 7 / 8 / 2018 . أشار اليه القاضي حيدر عودة كاظم : المختار من قضاء محكمة التمييز الإتحادية – القسم المدني ، الجزء (الثالث) ،مرجع سابق ، ص 288 . وبنفس المعنى القرار رقم 2872 / الهيئة المدنية / 2018 ، تأريخ 6 / 5 / 2018 . القاضي حيدر عودة كاظم : مجموعة الأحكام القضائية ، العدد (الثالث) ، مرجع سابق ، ص 121 . والقرار رقم 3111 / الهيئة المدنية / 2018 ، تأريخ 15 / 5 / 2018 . المرجع نفسه ، ص 126 .

المادّة (46 / أوّلا) من قانون العمل رقم (37) لسنة 2015 ، فإن تأيّد لها إنّ المدّعية / المميّز عليها لم تسلك الطريق القانوني المرسوم في المادّة القانونيّة المشار اليها أعلاه تكون الدّعوى فاقدة لسندها القانوني " [121].

الخاتمة

بعد إن إنتهينا من البحث في موضوعنا الذي إنصبّ على بيان " أثرالإستقالة على مكافأة نهاية الخدمة للعاملين في التعليم العالي الأهلي " ، فقد ترشحت لدينا بعض الإستنتاجات والتوصيات ، وهي في ما يأتي :

أوّلا – الإستنتاجات : إنّ أهم ما يمكن إستنتاجه يتمثل في ما يأتي :

أ –إنّ الوصف القانوني للعاملين في التعليم العالي الأهلي إنّهم عمال وبذلك يخضعون لأحكام قانون العمل رقم (37) لسنة 2015، وليسوا موظفين لأنهم لا يشغلون وظيفة دائمة داخلة في الملاك .

ج - يستحق العامل الذي أنهيت خدماته مكافأة نهاية الخدمة التي مقدارها يعادل أجر (2) أسبوعين عن كل سنة خدمة أدّاها لدى صاحب العمل (الجامعة أو الكلية الجامعة أو المعهد الأهلي) ، حسب ما نصّت على ذلك المادّة (45) من قانون العمل .وتسمع دعوى المطالبة بالحقوق الناشئة عن علاقات العمل قبل مضي (3) سنوات من تأريخ إستحقاقها .

بينما يستحق المحال على التقاعد من العاملين في الوظيفة العامّة لإكماله السّن القانونية مكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليها في المادة (21 / تاسعا) من قانون التقاعد الموحّد رقم (9) لسنة 2014 ، إذا كان قد أمضى في الوظيفة مدّة خدمة لا تقل عن خمس وعشرين سنة .

د – تختص محكمة العمل للنظر في مطالبة العامل في الجامعات والكليات الاهلية الجامعة بالمطالبة بمكافأة نهاية الخدمة عند حصول النزاع بشأنها ، بينما تكون مطالبة الموظف في دوائر الدولة بمكافأة نهاية الخدمة ، من إختصاص محكمة قضاء الموظفين .

ه –لما كان العمل معروضا أمام العامل إلا إنّه قدم إستقالته من العمل لأسباب تتعلق به شخصيّا وليس لها علاقة بصاحب العمل ، فإنّه ، في هذه الأحوال ، لا يستحق العامل مكافأة نهاية الخدمة إذا كان قد قدّم طلبا بالإستقالة من العمل بناءا على رغبته وطلبه وليس تعسّفا من ربّ العمل ، أي العامل الذي أعلن عن رغبته بترك العمل بتقديمه الإستقالة رغم إنّ العمل متاح له ، فليس له سند

---

[121] رقم القرار 912 / الهيئة المدنية / 2019 ، تأريخ 4 / 2 / 2019 . القاضي حيدر عودة كاظم : المختار من قضاء محكمة التمييز الإتحادية – القسم المدني ، الجزء (الرابع) ، ص 140 .

قانوني في المطالبة بمكافأة نهاية الخدمة ، إذ لا يستحقها في هذه الأحوال ، لأنّه يكون قد رغب عن العمل بهذا الترك رغم توافره .

وفضلا عن عدم إستحقاق العامل الذي قدم إستقالته من العمل لمكافأة نهاية الخدمة ، فإنّ هناك حالات حدّدها قانون العمل في المادة (45) منه ، في شطرها الأخير ، عند توافر إحداها في العامل ، فإنّ عقد العمل يعدّ منتهيا ومن ثم فإنّ هذا العامل لا يستحق مكافأة نهاية الخدمة ، وهذه الحالات المستثناة من إستحقاق العامل لمكافأة نهاية الخدمة هي :

1 – إذا حكم على العامل بحكم قضائي بات بالحبس لأكثر من سنة واحدة .

2 – عندما يرتكب العامل سلوكا مخلّا بواجباته بموجب عقد العمل .

3–إذا إنتحل العامل شخصية كاذبة أو قدّم مستندات مزوّرة .

4 – إذا إرتكب العامل خطأ جسيما نشأت عنه خسارة فادحة أضرّت بالعمل أو بالعمال أو بالإنتاج بقرار قضائي بات .

و - إذا تغيّب العامل عن العمل بدون عذر مشروع (10) عشرة أيّام متصلة أو (30) ثلاثين يوما متقطّعة خلال سنة العمل يعدّ مفصولا من عمله كما تقضي بذلك المادة (141 /سابعا) من قانون العمل ومن ثم لا يستحق مكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليها في المادة (45) من قانون العمل ، لأنّه قد ترك العمل بإختياره مما يعدّ مستقيلا حكما .

ز - يكون العامل مستحقا لمكافأة نهاية الخدمة بمقدار (2) أسبوعين عن كل سنة خدمة أدّاها لدى صاحب العمل إذا كان إبعاده عن العمل قد حصل تعسّفا ، ويحصل هذا الإبعاد بشكل متعسّف من قبل صاحب العمل كما لو كان العامل قد فصل من عمله أو أنهيت خدماته بدون سبب قبل إنتهاء مدة عقده بصدور الأمر الإداري بذلك .

ح - يستحق العامل مكافأة نهاية الخدمة إذا كان قد أكمل سن التقاعد ، وفي هذه الأحوال ، يكون لصاحب العمل أن ينهي عقد العمل للعامل الذي أكمل سن التقاعد وذلك إستنادا لأحكام المادة (43 / ثانيا / ج) من قانون العمل ويمنحه المكافأة المستحقة ، رغم ان قانون التعليم العالي الأهلي قد نص على إنشاء (صندوق تقاعد التدريسيين والعاملين في الجامعات والكليات والمعاهد الأهلية) ، الا إن هذا الصندوق لم ير النور منذ العام 1996 .

ثانيا – التوصيات :إنّ أهم التوصيات تتمثّل في ما يأتي :

أ –إن يصدر المشرّع العراقي النظام الخاص بصندوق تقاعد التدريسيين والعاملين في الجامعات والكليات والمعاهد الأهلية لتنظيم أوضاعهم من حيث وصفهم القانوني ومن حيث الخدمة والاستحقاقات المالية ، لأنّه يعمل في هذا القطاع الموظفون الجدد فضلا عن المتقاعدين ممن كانوا موظفي خدمة جامعية في الجامعات الحكومية وأصبحوا حاليا عمّالا .

ب –أن يكون قانون التعليم العالي الأهلي رقم (25) لسنة 2016 جامعا للقواعد التي تطبّق على العاملين في هذا القطاع دون حاجة الى الإستعانة بقانون العمل أو سواه من القوانين ، ويكون ذلك عن طريق جمع القواعد القانونية من قوانين : الخدمة الجامعية رقم (23) لسنة 2008 ، وقانون الخدمة المدنية رقم (24) لسنة 1960 ، وقانون العمل رقم (37) لسنة 2015 ، وقانون التقاعد والضمان الإجتماعي للعمّال رقم (39) لسنة 1971 ، وقانون التقاعد الموحّد رقم (9) لسنة 2014

، وقانون إنضباط موظفي الدولة رقم (14) لسنة 1991 ، وسوى ذلك من القوانين ذات العلاقة ، والنص عليها في قانون التعليم العالي الأهلي رقم (25) لسنة 2016 ، بعد تكييفها بما يتلائم والعمل في هذا القطاع ، ليكون هذا القانون بعد تعديله وتضمينه النصوص المطلوبة منظّمنا بشكل واضح لقطاع التعليم العالي الأهلي بكل ما يتعلق به من الامور العلمية والإدارية والمالية .

المراجع

أوّلا – الكتب القانونية :

1 - القاضي حيدر عودة كاظم ،المختار من قضاء محكمة التمييز الإتحادية – القسم المدني، العدد (الثالث) ، مكتبة القانون المقارن ، بغداد ، 2019.

- المختار من قضاء محكمة التمييز الإتحادية – القسم المدني ، الجزء (الرابع) ، مكتبة القانون المقارن ، بغداد ، 2020 .
- مجموعة الأحكام القضائية ، العدد (الأوّل) ،دار الوارث للطباعة والنشر ، بغداد ،2017.
- مجموعة الأحكام القضائية ، العدد (الثالث) ، مكتبة القانون المقارن ، بغداد ، 2018.
- مجموعة الأحكام القضائية ، العدد (الرابع) ، العدد (الخامس) ، مكتبة القانون المقارن ، بغداد ، 2019 .
- مجموعة الأحكام القضائية ، العدد (السادس) ، العدد (السابع) ، مكتبة القانون المقارن ، بغداد ، 2020 .

2 –المحاميان رعد طارش كعيد وعلي محمد جابر : النشرة القضائية ، السنة (الثانية) ، العدد (السابع عشر) ، غرفة محاميي الكرخ ، بغداد ، 2008.

3 –القاضي سلمان عبيد عبدالله الزبيدي : المختار من قضاء محكمة التمييز الإتحادية – القسم الجنائي ، الطبعة (الاولى) ، الجزء (السابع) ، الناشر صباح الانباري ، بغداد ، 2012.

4 - د . عبّاس الحسني و كامل السامرائي : الفقه الجنائي في قرارات محاكم التمييز ، الجزء (الأوّل) ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، 1968.

5 - د . عثمان سلمان غيلان العبودي : النظام التأديبي لموظفي الدولة ، الطبعة (الثالث) ، الناشر صباح صادق الأنباري ، بغداد ، 2009.
6 - علي محمد إبراهيم الكرباسي : الموسوعة العدلية ، العدد (الأوّل) ، إصدار شركة التأمين الوطنية ، بغداد ، 1991 .
- العدد (الرابع) ، العدد (الخامس) ، 1992 .
7 - د. قاسم تركي عوّاد : النظام القانوني للتعليم العالي في العراق ، الطبعة (الثانية) ، الناشر صباح الأنباري ، بغداد ، 2018.
8 - القاضي قاسم فخري الربيعي : مباديء محكمة التمييز الإتحادية – القسم المدني ، الجزء (الثالث) ، الطبعة (الأولى) ، مطبعة الكتاب ، بغداد ، 2021.
9 - د . ماهر صالح علاوي الجبوري : الوسيط في القانون الإداري ، دار إبن الأثير للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ، 2009.

ثانيا - المجلات والدوريات :

1 –قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام 2008 ، إصدار وزارة العدل ، بغداد ، 2009.
2 –قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام 2015 ، إصدار وزارة العدل / مجلس شورى الدولة ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، 2016.
3 - قرارات مجلس الدولة وفتاواه لسنة 2016 ، إصدار مجلس الدولة ، مطبعة العمّال المركزية ، بغداد ، بلا سنة طبع .
4 - قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام 2017 ، إصدار مجلس الدولة ، المطبعة بلا ، بغداد، 2018.
5 - قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام 2018 ، إصدار مجلس الدولة ، مطبعة الوقف الحديثة ، بغداد ، 2019.
6 - مجلة حمورابي ، إصدار جمعية القضاء العراقي ، السنة (الثانية) العدد (الثاني) ، دار السنهوري ، بغداد ، 2020.
7 - مجلة التشريع والقضاء ، السنة (الثالثة) ، العدد (الثاني) ، مطابع شركة مجموعة العدالة للصحافة والنشر ، بغداد ، 2011.
8–مجلة التشريع والقضاء ، السنة (الخامسة) ، العدد (الثالث) ، مطابع شركة مجموعة العدالة للصحافة والنشر ، بغداد ، 2013.
9 - مجلة التشريع والقضاء ، السنة (السادسة) ، العدد (الثاني) ، مطابع شركة مجموعة العدالة للصحافة والنشر ، بغداد ، 2014.
10 - مجلة التشريع والقضاء ، السنة (التاسعة) ، العدد (الأوّل) ، مطبعة العدالة ، بغداد ، 2017.
11 - مجلة العدالة ، إصدار وزارة العدل ، العدد (الثاني) ، السنة (الأولى) ، مطبعة المعارف ، بغداد ، 1975 .

12– الوقائع العراقية ، العدد (4566) ، تأريخ 9 / كانون أوّل / 2019 .
13 – الوقائع العراقية ، العدد (4573) ، تأريخ 27 / 1 / 2020 .

الحكومة العربية في دمشق وموقف اللبنانيين منها (أيلول - تشرين الأول 1918)

م. د. بشرى إبراهيم سلمان العنزيّ
كلية الرشيد الجامعة

الملخص:

يُبين البحث بأسلوبٍ علميٍ مرحلةً مهمةً من تاريخ بلاد الشام، ولاسيما المدن الجبلية والمدن الساحلية اللبنانية، الى جانب نضال العرب ومساعيهم الحثيثة من أجل نيل الاستقلال والتخلص من التبعية والهيمنة العثمانية، فضلاً عن انشاء كيانٍ سياسيٍ مستقلٍ خاصٍ بهم، ولابُد من القولِ، ان البحث قد سلّطَ حزمةً من الأضواءِ على إبراز موقف اللبنانيين المسلمين (السنة، الشيعة، الدروز)، والمسيحيين (الطائفة المارونية، طائفة الروم الكاثوليك، الطائفة الأرثوذكسية)، من قيام الحكومة العربية في دمشق عام 1918، وماهية تلك المواقف ودوافعها الفعلية.

The Arab government in Damascus and the position of the Lebanese (September –October 1918)

Dr. Bushra Ibrahim Salman AL-Enazi

AL-Rasheed University College

Summary:

The research shows in a modest scientific manner an important stage in the history of the Levant, especially the mountainous cities and coastal cities

of Lebanon, as well as the struggle of the Arabs and their relentless efforts to achieve independence and to eliminate dependence and Ottoman hegemony, as well as establishing political entity of their own. It must be said that the research shed light on the stances of Lebanese, Muslims (The Sunnis, the Shiites, the Druze), Christians (the Maronite community, the Roman Catholics, the Orthodox community), to the establishment of Arabic Government in Damascus in 1918, and what these stances and what are their actual motives.

المـقدمــة:

مـن المفيـد بمكـان القـول، ان طبيعـة الممارسـة السياسـية فـي الحكـم والسـلطة لجبـل لبنـان والمناطق الساحلية خلال المدة موضوعة الدراسة كان لها تأثيرها وعمقها التاريخي الواضح، ولابُد لنا ونحنُ نتحدث عن خضم تلك التناقضات من أن نُبين وبشكلٍ متسلسلٍ مسألةً في غاية الأهمية، انه أمام الأوضاع المضطربة وما رافق قيام الحكومة العربية في دمشق من تبني مواقف متباينة من قبل اللبنانيين أنفسهم انقسموا على إثرها لفريقين أو اتجاهين، والذي أصبح مع الوقت صراعاً حقيقياً قائماً في بُنية وتكوين المجتمع اللبناني ذو الطوائف المتعددة إذْ تمركز محور هذين الاتجاهين حول الاتجاه الاسلامي والذي ضّم مسلمي الساحل والأقضية الأربعة وهي: بعلبك، البقاع، حاصبيا، وراشيا، وكان هدفهم الأول تحقيق الاستقلال الكامل وإنهاء التبعية الأجنبية، وكانوا مؤيدين للحكومة العربية في دمشق وللأمير فيصل، ويُطالبون بالانضمام إليها، وفي المقابل ظهر اتجاه مثّلهُ المسيحيون والذي ضّم سكان جبل لبنان من المناوئين للوحدةِ السورية، والمطالبين في تحقيق الاستقلال في ظل الحماية الفرنسية، وضمان فصل جبل لبنان عن باقي الولايات، مع توسيع رقعة نفوذهم ليشمل مدينة بيروت وعدداً من الأقضية التي خسرها جبل لبنان وفقاً لبروتوكول عام 1861.

قُسم البحث على محورين فضلاً عن المقدمةِ والخاتمة، حمل المحور الأول عنوان: الظروف السياسية الممهدة لقيام الحكومة العربية، في حين عرض المحور الثاني: قضية إعلان الحكومة العربية في دمشق وسائر المدن اللبنانية، وانتهى البحث بخاتمة تضمنت مجموعة من الاستنتاجات.

أولاً: الظروف السياسية الممهدة لقيام الحكومة العربية:

شهد عام 1912، تحرك القوى الاسلامية اللبنانية للمطالبة باستقلال الولايات السورية عن الدولة العثمانية، في حين طالبت قوى لبنانية أخرى ممثلةً بالمسيحيين بالاستقلال تحت الحماية الفرنسية، وعلى أثر ذلك بدأت فرنسا التقرب من اللبنانيين المهاجرين والاهتمام بهم ومحاولة التودد إليهم وكسب ثقتهم، فأخذت تدفع باتجاه تأسيس الجمعيات اللبنانية في المهجر ببلدان أوروبا وأمريكا وأفريقيا[i]، ونشطت تلك الجمعيات لصالح فرنسا مع مطالبتها بالاهتمام بجبل لبنان[ii]، وتوسيع حدودهُ وتخليصهُ من الهيمنة العثمانية[iii]، وفي الداخل أقدمت القوى المسيحية على تأسيس (جمعية بيروت اللبنانية) عام 1912[iv]، والتي رفعت تقاريرها إلى وزارة الخارجية الفرنسية طالبتها بتوسيع حدود لبنان واستقلالهُ، إذْ كان بشارة الخوري[v]، وهو أحد مؤسسي هذه الجمعية يرى في ذلك الوقت ضرورة أن يحصل جبل لبنان على الاستقلال وتوسيع حدودهُ[vi].

ظهرت في بيروت أواخر عام 1912، جمعية إصلاحية باسم "لجنة الإصلاح"[vii]، أو ما تُسمى بـ "جمعية بيروت الإصلاحية" ، وكانت بمثابة هيئة إصلاحية غير رسمية وعُدت أول جمعية لبنانية غير طائفية، إذْ ضمت أهالي بيروت من مختلف الطوائف الاسلامية والمسيحية، وفي الرابع عشر من كانون الثاني 1913، اجتمع أعضاء الجمعية الإصلاحية في مقر المجلس البلدي وعددهم ثمانية وثمانين عضواً بينهم اثنان وأربعون مسلماً واثنان وأربعون مسيحياً واثنان عن الأرمن الأرثوذكس، وممثلان من وجهاء الطائفة اليهودية هما: سليم دانا وابراهيم روفائيل حكيم، ووضعوا اللائحة الإصلاحية[viii]، والتي نصت على المطالبة بالاستقلال عن طريق تطبيق اللامركزية في حكم الولايات السورية وبينها ولاية بيروت، وكيفية إصلاح شؤون الإدارة، وفي الثاني عشر من أذار تمكن عدد من أعضاء الجمعية الإصلاحية من الاجتماع مع والي بيروت أبو بكر حازم بك مطالبين بضرورة المباشرة بإجراء الإصلاحات، ومما ذكرهُ بتروطراد[ix]، وهو أحد الأعضاء المجتمعين قولهُ: " ان أهالي بيروت مسلميهم ومسيحييهم يتعوذون بالله من أي احتلال أجنبي..." [x]، في محاولةٍ

منه لنفي نية المسيحيين الاستعانة بأي تدخل فرنسي للتخلص من الحكم العثماني، في حين تُشير احدى الوثائق التي عُثر عليها في مقر القنصلية الفرنسية في بيروت أبان الحرب العالمية الأولى[xi] بأن الأعضاء المسيحيين في جمعية بيروت الإصلاحية كانوا قد أرسلوا مذكرةً سرية إلى القنصل الفرنسي في بيروت (جوزيف قوجة) Josef Couget بتاريخ الثامن عشر من أذار 1913، طالبوا فيها فرنسا ببسط حمايتها على الولايات السورية، إلاَّ ان قرار حكومة الاستانة في منع جمعية بيروت الإصلاحية من عقد اجتماعاتها وحلّها بتاريخ الثامن من نيسان 1913، لاسيما بعد طلب أعضائها المسيحيين الحماية الفرنسية وبعد أن أزعج منهاجها حكومة الاتحاديين في الاستانة[xii]، قد زاد من حركة المعارضة العربية للسياسة العثمانية، فبدأت المنشورات السرية توزع سراً في بيروت.

ومن الواضح بأن هذا البيان قد أثار الروح القومية العربية وخاطب العرب جميعاً بدعوتهم للتمثيل في مؤتمر باريس عام 1913[xiii]، لعرض مطالبهم، لذا فقد عكست نبرتهم الخطابية ومنها ما تضمنهُ هذا المنشور مدى الوحدة والتضامن في توجهاتهم، وفي الواقع فإن نشاط اللبنانيين في بيروت وباريس[xiv]، قد أثمر عن عقد المؤتمر في الثامن عشر من حزيران 1913، على الرغم من استغلال قوى لبنانية فكرة انعقادهِ لأهداف بعيدةً عن غايات المؤتمر والمؤتمرين، إلاَّ ان إيمان ابناء الساحل من (المسلمين) وأبناء الجبل من (المسيحيين) بأنهم جزء من البلاد العربية قد دفعهم إلى تأليف لجنة مشتركة ضمت مسلمين ومسيحيين[xv]، لبحث واقع الولايات السورية في الدولة العثمانية، وعليه تم الاتفاق على اختيار الأعضاء ممثلي الولايات السورية، في المؤتمر العربي الأول في باريس، وذلك بعد حصولهم على تفويض من الطوائف الاسلامية والمسيحية على حدٍ سواء، وفي الوقت الذي كانت فيه القوى الاسلامية ممثلةً بسليم علي سلام، احمد مختار بيهم، الشيخ احمد طبارة، الشيخ احمد عباس الازهري، تعمل في باريس من أجل تحسين مستوى الولايات السورية في إطار الحكم اللامركزي وتحت رعاية الدولة العثمانية، نشطت القوى المسيحية ممثلةً بشكري غانم، شارل دباس، ندرة المطران، جميل معلوف، خليل زينيه، ايوب ثابت، البيرت سرسق، إسكندر عمون، تعمل للمطالبة بالاستقلال عن الدولة العثمانية والارتباط بفرنسا مباشرةً ومحاولة بسط سيطرتها ونفوذها على البلاد السورية، إذْ سعى سليم علي سلام[xvi]، مع الأعضاء المسلمين للحذر من الأطماع السياسية الفرنسية المتطلعة منذُ القدم الى الولايات السورية، هذا وان اتجاهات ومطالب الوفد اللبناني في المؤتمر، لم تكن لتهدف إلى الانفصال عن الدولة العثمانية وإنما الانفصال الإداري تحت مسمى "النظام اللامركزي"[xvii]، وهذا ما ذكرهُ سليم علي سلام لممثلي الخارجية الفرنسية : "... فنحنُ إذا طالبنا باللامركزية... فإننا شديدوا الإخلاص لسلطة جلالة أمير المؤمنين الخليفة الاعظم، ولا يُمكن

ان ننسلخ عن سلطنتهِ ولا يخطر ببالنا مطلقاً أن نطلب حمايتكم ومجيئكم الى بلادنا وهذا كلام اصدقاء يشكرون لفرنسا عطفها على أماني العرب وخدماتها لهم" [xviii].

بموجب ما تقدم فإن موقف الطائفة الاسلامية كان واضحاً في المؤتمر العربي الأول وان رغبتهم تمثلت بإبقاء التبعية للدولة العثمانية وعدم الانفصال عنها مقابل تمتعهم بالحكم اللامركزي في ولاياتهم وحصولهم على حقوقهم الكاملة، إلاّ ان موقف أعضاء الوفد من المسيحيين سرعان ما تغير وأخذوا يُطالبون بالاستقلال الكامل تحت الحماية الفرنسية.

وأخيراً أصدر المؤتمر قراراتهُ[xix]، والتي لاقت معارضة الدولة العثمانية جملةً وتفصيلاً، إذْ أسهمت الصراعات والمنافسات المحلية في عدم إنجاح وتنفيذ مقررات المؤتمر العربي الأول، متزامناً مع نشوب الحرب العالمية الأولى عام 1914[xx]، فعينت حكومة الاستانة جمال باشا[xxi]، حاكماً عسكرياً عاماً على الولايات السورية، التي مُنعت من الاتصال بفرنسا أو بريطانيا، فاتخذ من دمشق مقراً لقيادتهِ ومن مدينة عالية مركزاً لقيادة الفرقة العسكرية في بيروت وجبل لبنان، وأصدر قرارهُ القاضي بعزل المتصرف أوهانس باشا وتعيين علي منيف متصرفاً على جبل لبنان[xxii]، وحلَّ مجلس إدارة جبل لبنان في الثالث عشر من أذار 1915، وأصدر الديوان العرفي الذي سبق وانشأهُ في عالية قراراً بنفي كلٌ من: رئيس مجلس إدارة جبل لبنان حبيب باشا الأسعد، رئيس اساقفة بيروت للطائفة المارونية المطران بطرس شلبي(تعريفه موجود في كتاب لبنان في الحرب العالمية الاولى البحث 2مهم)، متروبوليت بيروت عن الطائفة الأرثوذكسية المطران جراسيموس مسرّه[xxiii]، وعين جمال باشا في الثاني من أيار 1915، مجلساً إدارياً بدلاً عن المجلس المنحل وضمنّهُ شخصياتٍ ممن يطمئن لحسن نواياهم وهل كلٌ من: احمد الحسيني عن كسروان، سليم داود تابت عن دير القمر، حسين الحجار والأمير سامي أرسلان عن الشوف، الشيخ عقل ابي صعب عن البترون، الدكتور زخور بك العازار عن الكورة، يوسف بك بردويل عن زحلة، فؤاد عازوري عن جزين، اسعد ميخائيل لحود عن جبيل، رشيد مزهر، ابراهيم بك الأسود، اسكندر بك الخوري عن المتن، إلاَّ ان اللبنانيين قد رفضوا المجلس الجديد ولم يبدوا اي تجاوباً مع اعضائهِ[xxiv].

شرّعت السلطات العثمانية في الخامس من حزيران 1915، بإعادة فرض سيطرتها على جبل لبنان ذي الاغلبية المسيحية، وإلغاء جميع الامتيازات التي كان يتمتع بها بموجب بروتوكول عام 1861[xxv].

وبناءً على ذلك بدأت الاتجاهات السياسية اللبنانية تأخذ دورها بشكلٍ أوضح من أجل تحقيق أهدافها ومطالبها، وفي الوقت الذي أجرى فيه المسيحيون اتصالاتهم مع القوى الأجنبية ولاسيما مع

فرنسا، كان المسلمون في الولايات السورية يجرون اتصالاتٍ مشابهة مع قوى أجنبية أخرى وفي مقدمتها بريطانيا، وكان أبرزهم الشريف حسين[xxvi]، وابنه الأمير فيصل[xxvii]، وفي داخل المدن الساحلية قام عددٌ من ممثلي الطائفة الاسلامية بإجراء اتصالات متعددةٍ مع بريطانيا رغبةً منهم في التخلص من السيطرة العثمانية[xxviii]، وكان من اكثرهم نشاطاً عبد الكريم الخليل[xxix]، والذي حاول إقناع سليم علي سلام، احمد مختار بيهم، سليم الطيارة، رضا بك الصلح وابنهُ رياض الصلح، العمل على تدبير ثورة عسكرية مسلحة بالتعاون مع بريطانيا ضد الدولة العثمانية، بعد ان وعدت بريطانيا بتزويدهم بالمال والسلاح، وعُقدت عدة اجتماعات سرية في صيدا [xxx]، إلاَّ ان مخططهُ قد أُفتُضح بعد وشاية كامل الأسعد[xxxi]، الذي كان على خلافٍ معهُ أمام والي بيروت جمال باشا فأصدر اوامرهُ باعتقالهِ ومحاكمتهِ وإعدامه[xxxii].

أما دور البطريركية المارونية[xxxiii]، في الحرب العالمية الاولى فقد كان مميزاً إذْ ان البطريرك الماروني إلياس الحويك[xxxiv]، كان قد جمع الموارنة لمحاربة الدولة العثمانية في جيش مسيحي ترعاهُ فرنسا، وكانت المؤسسات المارونية تحرص دوماً على ذكر الصداقة اللبنانية الفرنسية[xxxv]، إذْ سبق وان أرسل البطريرك إلياس الحويك رسالة تهنئة الى رئيس الجمهورية الفرنسية (ريمون بوانكاريه) Raymond Poincaré[xxxvi] ، بمناسبة توليه منصب رئاسة الجمهورية، مؤكداً ضمنها على ولاء المسيحيين المطلق لفرنسا وآمالهم بمساندتها الدائمة [xxxvii]، كما كانت اتجاهاتهُ السياسية تنصب على الدوام في عدم الولاء الحقيقي للدولة العثمانية، والعمل على التعاون مع الحلفاء ولاسيما فرنسا لتوسيع جبل لبنان واستقلالهِ[xxxviii]، ونتيجةً لمخالفة اللبنانيين للتوجيهات العثمانية واتصالهم بجهاتٍ معاديةٍ لها (بريطانيا وفرنسا) أقدم جمال باشا على تنفيذ حملة اعتقالات واعدامات واسعة بحقهم على اعتبارهم " متآمرين " [xxxix]، وشكّل محكمة عسكرية عرفية في عالية ولم يفرق بين ابناء الطوائف اللبنانية المتعددة، إذْ كان كاهن رعية سن الفيل الخوري يوسف الحايك من الطائفة المارونية أول من أُعدم شنقاً في الثاني والعشرين من أذار 1915، بحجة كشف مراسلاتهُ السرية مع رئيس المجلس النيابي الفرنسي (ديشانيل) Deschanel، والداعية للحماية الفرنسية على جبل لبنان عقب توسيع حدودهِ[xl]، وبتاريخ 21 آب 1915، نُفذت احكام الاعدام شنقاً في ساحة البرج ببيروت بحق أحد عشر لبنانياً وتلتها في السادس من أيار 1916، حملة مشابهة أودت بحياة أربعة عشر وطنياً لبنانياً من المسلمين والمسيحيين على حدٍ سواء كان من بينهم: صاحب جريدة الاتحاد العثماني الشيخ احمد طبارة، صاحب جريدة المفيد عبدالغني العريسي، رئيس تحرير جريدة النصير سعيد فاضل عقل، العقيد سليم الجزائري، العقيد أمين لطفي الحافظ، الأمير

عارف الشهابي، جلال البخاري، محمد الشنطي، جرجي الحداد، عمر حمد، سيف الدين الخطيب، توفيق البساط، جورج حداد، باترو باولي، والأخوين فيليب و فريد الخازن، واخيراً الدكتور علي عمر النشاشيبي[xli]، عندها اتفق الرأي العام اللبناني خاصة والعربي عامة على توحيد الصفوف والقيام بثـــــــــــــــــــورةٍ مســـــــــــــــــــلحةٍ ضـــــــــــــــــــد الدولة العثمانية، للوصول الى الهدف الأساس المتمثل في إنشاء دولة عربية مستقلة بما فيها الولايات السورية، وفي الوقت الذي فاوضت فيه بريطانيا الشريف حسين، عقدت وبشكلٍ سري مع فرنسا بتاريخ السادس عشر من أيار 1916، اتفاقية ثنائية عُرفت باتفاقية (سايكس– بيكو) Sykes-Picot[xlii]، التي كانت الرصاصة الأولى للثورة العربية الكبرى[xliii]، وأشارَ يوسف السودا[xliv]، في مؤلفهِ[xlv]، ان الوسط السياسي الاسلامي والمسيحي قد شهد ظهور اتجاهين الأول: يدعو إلى وحدة الولايات السورية وعدم استقلال أي ولاية منها، في حين يدعو الثاني: إلى توسع حدود جبل لبنان ووضعهِ تحت الحماية الفرنسية المباشرة.

يبدو مما تقدم ان هاتين الدعوتين قد أثارت انقساماً واضحاً بين المكونات الأساسية للشعب اللبناني، فكان منهم المؤيد للوحدة السورية وهم بطبيعة الحال ممثلي الطائفة الاسلامية، في حين عارضهم المسيحيون الذين كانوا يميلون لفرنسا ويعتبرونها الدولة التي اختارتها الطبيعة لحمايتهم.

ثانياً: إعلان الحكومة العربية في دمشق والمدن اللبنانية:

عقب نجاح قوات الثورة العربية أو ما سُمي بـ" الجيش الشمالي للثورة "[xlvi]، والذي كان بقيادة الأمير فيصل بن الحسين وبمساندة القوات البريطانية الحليفة من تضييق الخناق على القوات العثمانية وإجبارها على التراجع نحو الشمال الى بلاد حوران والشام باتجاه حمص، وتحقيق العديد من الانتصارات وعلى عدة جبهات، أرسل الأمير فيصل من درعا كتاباً يعهد الى الأمير سعيد عبدالقادر الجزائري[xlvii]، باستلام الحكم في دمشق ورفع الأعلام الهاشمية باسم الحكومة العربية، ومما جاء في نصهِ: " ها قد وصلت مقدمة الجيش العربي مع الجيوش البريطانية الى قرب دمشق والأمل بالله ان ندخل دمشق حرباً ام سلماً. لذلك يجب عليكم ان ترسلوا الكتاب المرسل طيه لقائد الجيوش التركية بدمشق فإن سلّموا البلدة فاستلموها انتم وهيئة البلدية باسم الحكومة العربية، وارفعوا الأعلام الهاشمية على جميع المباني الأميرية وبداخل البلدة. واذا لم يسلموها إلا حرباً فعند انسحابهم من البلدة أملي وطيد انكم ترفعون الاعلام العربية قبل دخول أيً كان الى البلدة. وانكم تعلنون

الحكومة المؤقتة باسم جلالة ملك العرب..." [xlviii]، ويبدو من هذا الكتاب انهُ يحمل في طيّهِ أمران اولهما: ان هناك اتفاقاً مُبيتاً ما بين الأمير فيصل وبين حليفتهِ بريطانيا حول دخول القوات العربية وبقيادتهِ أولاً وقبل أي قوةٍ أخرى ليتولى الحكم فيها، والأمر الثاني: ان الأمير فيصل قد أراد من ذلك ان تُرفع الأعلام العربية فوق مباني دمشق الحكومية قبل وصول جيوش الحلفاء، بهدف قطع الطريق عليهم ووضعهم امام الأمر الواقع بإقامة حكومة عربية تضم جميع الولايات المحررة من نير التسلط العثماني.

عندها أعلن قائد الجيش العثماني جمال باشا المرسيني والملقب بـ(الصغير) في السابع والعشرين من أيلول 1918، الى وجهاء دمشق ورئيس بلديتها عن انسحاب الدولة العثمانية حكومةً وجيشاً من الولايات السورية[xlix]، وبشكلٍ رسمي تم جلاء آخر قطعات الجيش العثماني عن دمشق بعد ظهر يوم التاسع والعشرين من أيلول 1918[l]، الأمر الذي أدى الى إرباك الوضع الداخلي في الولايات إذْ عمّت الفوضى واختل الأمن، مما دفع الوجهاء من الوطنيين والمفكرين والأعيان الى عقد اجتماع داخل مبنى مجلس بلدية دمشق وقرروا تأليف حكومة عربية مؤقتة تحول دون احداث الشغب والفوضى واعمال السلب والنهب داخل الولايات[li]، ريثما تصل جيوش الحلفاء، وانتخبوا الأمير عبدالقادر الجزائري رئيساً للحكومة نيابةً عن الأمير فيصل في الثلاثين من أيلول 1918[lii]، والذي قام بدورهِ بإبدال العلم العثماني بالعلم العربي الشريفي على مقر الحكومة ومبنى البلدية[liii]، وشكّل مجلساً للشورى ضمَّ العديد من الوجهاء والأعيان كان من بينهم: الشيخ طاهر الجزائري، بديع المؤيد، عطا الأيوبي، شاكر الحنبلي، فارس الخوري، عبدالقادر الخطيب، كما أسند لأخيهِ عبدالقادر الجزائري، مهمة قيادة فرقة الفرسان العرب والتي عُدَّت الجناح العسكري الساند لرئيس الحكومة العربية المؤقتة الأمير سعيد الجزائري[liv].

أبرق الأمير عبد القادر الجزائري في اليوم ذاته إلى رؤساء البلديات في عموم الولايات السورية والمدن الساحلية اللبنانية وبيروت وجبل لبنان، يدعوهم فيها إلى إعلان الحكومة العربية، لاسيما بعد استسلام قائد الجيش العثماني في دمشق جمال باشا المرسيني وانسحابهُ منها، وكان من بين تلك البرقيات برقيةً مرسلة إلى رئيس بلدية بيروت عمر الداعوق وهذا نص الوثيقة: "بناء على تسليمات الدولة التركية فقد تأسست الحكومة الهاشمية على دعائم الشرف طمئنوا العموم واعلنوا الحكومة باسم الحكومة العربية "[lv]، وعقب تسلمهِ هذه البرقية توجه مع عدد من رجالات بيروت ووجهاءها ومنهم: سليم علي سلام، احمد مختار بيهم والفرد سرسق، لمقابلة والي بيروت اسماعيل حقي وإبلاغه مضمون البرقية ومطالبته بتسليم الولاية ليتسنى لهم إعلان الحكومة العربية في بيروت،

واستمرت المباحثات والمداولات عدة ساعات انتهت ببيان أذاعهُ الوالي قُبيل انسحابهِ من بيروت الى عموم المأمورين جاء فيه: "بناءً على إعلان الحكومة العربية اصبحت المدينة امام أمر واقع، فلقد عهد بإدارة أمور الحكومة الى رئيس البلدية عمر الداعوق، فتجاه هذهِ الوضعية اصبحت وظيفتكم منتهية لذلك اطلعكم على هذهِ التبدلات وأودعكم اياها" [lvi]، ثم أمضى على وثيقة التسليم في تمام الساعة الرابعة فجراً صبيحة اليوم الأول من تشرين الأول عام 1918[lvii]، وغادر بيروت صباح اليوم ذاته[lviii]، فأعلن عمر الداعوق الحكومة العربية في بيروت وتم ورفع العلم الهاشمي على سارية السراي الكبير ومبنى البلدية، وذكرَ صائب سلام[lix]: " ما زلت اذكر ذلك اليوم التاريخي المشهود الذي تولت فيه رفع العلم العربي على سارية السراي الكبير، فاطمة المحمصاني شقيقة الشهيدين محمد ومحمود المحمصاني، وكيف عمت البهجة والسرور الألوف المحتشدة من مسلمين ومسيحيين، يشتركون بالفرحة معاً ويتبادلون التهاني" [lx]، وبموجب الصلاحيات المخولة شكّل عمر الداعوق حكومتهِ المؤقتة مع اعضاء مجلس بلدية بيروت للقيام بالمسؤوليات وحفظ الأمن والنظام واشترك المسلمون والمسيحيون في تأليفها، إذْ تولى احمد مختار بيهم مديرية الأمن العام والى جانبهِ سليم الطيارة وجان فريج، في حين تولى حسن قرنفل ونسيم مطر مديرية الإعاشة، كما شارك في الحكومة العربية ببيروت كلٌ من: سليم علي سلام، الفرد سرسق، رامز سركيس، عارف دياب، صلاح عثمان بيهم، محمد سلام، ميخائيل طراد، الى جانب تكليف عمر الداعوق، محمد فاخوري، يوسف عودة، مسؤولية إدارة المؤسسات الخيرية القائمة في بيروت[lxi]، وكانت أول حكومة عربية غير طائفية، إذْ كانت تشكيلتها الحكومية دليلاً واضحاً على مدى الإنسجام والتعاون العربي بين المسلمين والمسيحيين، مع التأكيد على ضرورة إشراك مختلف الفئات اللبنانية في إدارة دفة الحكم وفقاً للنظام السياسي الجديد، وقد أعلنت الحكومة العربية في بيروت برئاسة عمر الداعوق بياناً الى الأهالي دعتهم خلاله الى مزاولة اعمالهم اليومية والمحافظة على الأمن والاستقرار وعدم التعرض للقوات العثمانية المتبقية في بيروت إذْ كان الأهالي يتجمعوا لمشاهدة استسلام القطعات التي أخذت تُعلن استسلامها تباعاً فقد أعلنت فرقة عثمانية مؤلفة من اربعمائة جندي استسلامها للحكومة العربية في بيروت وتم نقلهم الى السراي الكبير[lxii].

توالى إعلان الحكومة العربية في المدن اللبنانية ذات الأغلبية الاسلامية ففي الثاني من تشرين الأول أُعلنت في البقاع وبعلبك وطرابلس الشام ورُفعت الأعلام العربية وترأس الحكومة العربية في بعلبك الوجيه أسعد حيدر[lxiii]، كما أعلنها عبد الحميد كرامي[lxiv]، في طرابلس.

وعلى هذا يكون الموقف الاسلامي السُني قد أيد قيام الحكومة العربية في المدن اللبنانية باسم الشريف حسين ورحّب بفكرة تأسيس دولة عربية شريفية تتطلع للحرية والاستقلال.

جاء الموقف الاسلامي الشيعي في جبل عامل مؤيداً بصورةٍ كاملة لقيام الحكومة العربية بقيادة الأمير فيصل، إذْ أبرق الأمير عبد القادر الجزائري الى الزعيم الشيعي محمود الفضل في مقاطعة النبطية عن قيام الحكومة العربية في دمشق وفوضهُ مهمة الحكم باسمها فسرعان ما أيد أهالي النبطية قيام الحكومة العربية بزعامة محمود الفضل ورفع آل الفضل راية العلم العربي فوق مقر البلدية[lxv]، وفي مدينة صيدا تولى رئيس بلديتها شؤون إدارتها إلاَّ ان أهالي وأعيان مدينة صيدا سرعان ما انتخبوا رياض الصلح[lxvi]، لتولي رئاسة الحكومة العربية مع تأييدهم التام للانضمام للحكومة الفيصلية تحت لواء الأمير فيصل بن الحسين[lxvii]، وانضمت مدينة صور لقافلة المدن اللبنانية ذات الأغلبية الاسلامية المؤيدة لإعلان الحكومة العربية إذْ أعلنها الحاج عبدالله يحيى خليل بصورةٍ رسمية ورُفع العلم العربي على سارية بلديتها[lxviii]، وفيما يتعلق بموقف الدروز فإن بالإمكان القول، ان موقف الطائفة الدرزية قد تأرجح ما بين إعلان الولاء للأمير فيصل وتأييد الحكومة العربية الهاشمية من جهة وإعلانها في المدن اللبنانية مع التأييد التام للإنضمام تحت لواء الأمير فيصل، وما بين الاتصال بالفرنسيين والتأييد المطلق وطلب الحماية والضمانة الفرنسية من جهةٍ أُخرى، ويعود سبب الموقف الدرزي المتذبذب هذا وفقاً لإعتقادهم الى غموض المصير النهائي للبلاد السورية بما فيها المدن اللبنانية الجبلية والساحلية، فضلاً عن عدم رجحان كفّة أي منهما حتى الآن، الأمر الذي دفع الأمير فيصل الى محاولة التقرب من الدروز ودعوتهم للإنضمام اليه، فعمل على منح لقب (باشا) لزعماء الدروز بمن فيهم: سلطان الأطرش، حسين الأطرش، فضل الله هنيدي، [lxix]، وفي منطقة جديدة في مرجعيون مكنَّ شيخ دروز مجدل شمس الشيخ كنج ابو صالح برفقة عشرين خيّالاً من رفع راية الحكومة العربية الشريفية على سراي الحكومة وبحضور الأهالي الذين أعلنوا دعمهم وتأييدهم للأمير فيصل[lxx].

عقب انسحاب متصرف جبل لبنان ممتاز بك والذي عهد بإدارة شؤون الجبل الى رئيس بلدية بعبدا[lxxi]، حبيب فياض عهد موظفو الجبل وعددهم أحد وثلاثون [lxxii]، في الثالث من تشرين الأول الى الأمير مالك شهاب والأمير عادل أرسلان بإدارة الأمور المتعلقة بشؤون جبل لبنان بصورةٍ مؤقتة[lxxiii]، ووضعوا محضراً جاء فيه: " بناءً على انسحاب متصرف جبل لبنان ووجود الحكومة اللبنانية بدون إدارة جدّية، تُدير شؤون الشعب والبلاد في هذهِ الظروف الحرجة. ولما كانت الحالة في أشد الحاجة الى الإسراع لتشكيل حكومة رئيسية مؤقتة للقيام بالعمل، فقد أجمع رأي الموقعين في ذيلهِ

على انتخاب كل من الأمير مالك شهاب رئيس دائرة الحقوق الاستئنافية في جبل لبنان، والأمير عادل أرسلان لإدارة أمور الجبل مؤقتاً الى ان يستقر الحال. وقد عهد الى الذاتين المشار اليهما إجراء كل ما يؤدي الى استتباب الراحة وحفظ الأمن العام واستكمال اسباب رفاهية الأهلين واستراحتهم والاهتمام خصوصاً في رجال الدرك وتنظيم قوة يكون بها الكفاءة لحفظ الأمن" [lxxiv].

ومن جانبهِ أرسل رئيس الحكومة المؤقتة في دمشق الأمير سعيد الجزائري إلى البطريرك الماروني إلياس الحويك البرقية التالية: " غبطة بطريرك الطائفة المارونية، انه بعون الله تأسست الحكومة العربية المستقلة باسمنا فنطلب منكم باسم العروبة والوطنية أن تؤسسوا الحكومة العربية عندكم في جبل لبنان "[lxxv]، فتريث البطريرك الحويك ولم يستجب وفضّل الانتظار ريثما تتوضح الأمور[lxxvi]، ويُمكن القول ان الموقف المسيحي الماروني إزاء قيام الحكومة العربية في دمشق وتوالي إعلانها في المدن اللبنانية كان محط ريبة وحذر الموارنة ولاسيما من قبل ممثلهم البطريرك إلياس الحويك والذي أبدى مخاوفه من قيام حكومة عربية اسلامية تحل محل الدولة العثمانية، واستند في موقفهِ الرافض لتأييدها وإعلانها رسمياً في جبل لبنان الى الخطب والمنشورات الصادرة عن الشريف حسين عند إعلان الثورة العربية الكبرى إذْ ذكر بأنها موجهة ضد الاتحاديين الذين تسلموا مقاليد الحكم و: " **شرعوا في ابطال احكام الشريعة المنصوصة في القرآن الكريم** " [lxxvii]، وفهم الموارنة ان هدف الشريف حسين من تأسيس دولة عربية قائمة على حد قولهِ: "... **على أساس احكام الشرع الشريف الذي لا يكون لنا مرجع سواه...**" [lxxviii]، انهم سيفقدون جميع المكتسبات السياسية التي طالما حافظوا عليها وسعوا الى نيل المزيد منها.

كان الموقف المسيحي المتعلق بطائفة الروم الكاثوليك تجاه إعلان الحكومة العربية في المدن اللبنانية مطابقاً تماماً لموقف الموارنة في الجبل، فقد ذكر مطران زحلة عن الروم الكاثوليك كيرللس مغبغب[lxxix]، ان: " **الخوف الأكبر كان في أن يعمد فيصل الى تأسيس دولة عربية اسلامية مما يُطيح بحرية المسيحيين، ويُعيدهم الى قانون أهل الذمة** " [lxxx]، أما طائفة الروم الأرثوذكس فكان موقفها مناقضاً تماماً للموقف المسيحي الماروني ولموقف الروم الكاثوليك آنف الذكر، فقد أيد بطريرك الروم الأرثوذكس غريغوريوس حدّاد الحكومة الفيصلية الشريفية وفضل إعلانها رسمياً في المدن والقرى اللبنانية إذْ صرح مطالباً: " ان يكون الإسلام دين الحكومة والدولة التي كان فيصل بن الحسين قد أزمع انشائها..." [lxxxi]، ونتيجةً للموقف المؤيد الذي أبداه بطريرك الروم الأرثوذكس غريغوريوس حدّاد تجاه إعلان الحكومة العربية في المدن اللبنانية لُقب بـ" بطريرك العرب" [lxxxii].

وفي الثالث من تشرين الأول وصل دمشق قائد الجيوش الحليفة في الشرق الجنرال (اللنبي) Allenby[lxxxiii]، فاستقبلهُ الأمير عبد القادر الجزائري الجزائري بقولهِ: " باسم اهالي دمشق أُرحب بالجيش الانكليزي" [lxxxiv]، وذكرَ (لورنس) Lawrence[lxxxv]، في مؤلفهِ[lxxxvi]، بأن اللنبي قد ألغى الحكومة العربية المؤقتة برئاسة الأمير الجزائري[lxxxvii]، فوصل الأمير فيصل دمشق في الرابع من تشرين الأول 1918، وبعد اجتماعهِ مع اللنبي الذي أبلغهُ على اعتبارهِ القائد العام للجيوش الحليفة في الشرق بأنهُ سيكون مصدراً وحيداً للسلطات في جميع الأراضي المحررة بعد انتصار الحلفاء في الحرب العالمية الأولى، كما إنهُ يُعين الأمير فيصل على اعتبارهِ أحد قادة الثورة العربية التابعين للحلفاء رئيساً لإدارة حكومة عربية مؤقتة[lxxxviii]، فعين الأمير فيصل بدورهِ اللواء شكري الأيوبي[lxxxix]، حاكماً عسكرياً على بيروت وانتدبهُ ليُعلن تشكيل الحكومة العربية تلبيةً لرغبة اللبنانيين في الانضمام للحكومة العربية المؤلفة حديثاً، وفي الخامس من تشرين الأول أرسل البطريرك الماروني إلياس الحويك رسالةً الى الأمير مالك شهاب أكد ضمنها على وجوب إدارة جبل لبنان بطريقةٍ سليمة من قبل رئيس حكومة جبل لبنان المؤقت الأمير مالك شهاب، داعياً اللبنانيين المسيحيين الى إيقاف مساعيهم الرامية الى نيل حقوقهم وتوسعة أراضيهم واستقلالها تحت الضمانة الفرنسية المباشرة، وجاء نصّها بما يأتي: " **سعادة الأمير مالك شهاب رئيس الحكومة المؤقتة في جبل لبنان يقتضي ان تثابروا على إدارة اشغال حكومة الجبل المؤقتة بحزمٍ وحنكة. أذيعوا على أهالي الجبل بواسطة الحكام المحليين وجوب الخلود الى السكينة وانصحوهم بتوقيف كل مخابرة تتعلق بشؤون البلاد مكتفين الآن بالحكومة المؤقتة الى ان يكون تيسر لنا ولهم تبادل الآراء بهذا الشأن لدى وصولنا قريباً ان شاء الله الى مقرنا في بكركي...[إذْ كان البطريرك في الديمان المقر الصيفي]**" [xc].

جرت احتفالية في بيروت بحضور اللواء شكري الأيوبي ممثلاً عن الأمير فيصل فأصدر منشوراً هنأ فيه: " البيروتيين بخلاصهم من ربقة الاستعباد" طالباً منهم العمل على تحقيق الإصلاح وان يكونوا خيرَ مُعين له " في اصلاح امور ولايتهم وترقيتها حتى تكون أعظم درة في تاج الحكومة العربية " [xci]، وتم رفع العلم العربي فوق مقر بلديتها في السادس من تشرين الأول 1918، وحضر الاحتفال عددٌ من الخطباء والأعيان من المسلمين والمسيحيين يداً بيد من أجل تأييد الحكم العربي كان من بينهم: الشيخ مصطفى الغلايني، الأب يوسف إسطفان، والشاعرة فاطمة المحمصاني[xcii]، وألقى الأب يوسف إسطفان كلمةً أكد فيها على عدالة الحكومة العربية وأطلق عليهم أسم " أعدل الفاتحين"، ونتيجةً لهذا الموقف الماروني الوطني، أطلق شكري الأيوبي على الأب إسطفان لقب "

خطيب العرب "[xciii]، كما رُفعت العديد من الشعارات في شوارع بيروت ومركز البلدية فيها، أكدت على أهمية التآخي الاسلامي المسيحي ومن بينها شعار "العرب قبل عيسى ومحمد"[xciv].

ومن الواضح ان المسلمين والمسيحيين كانوا يُشكلون مجتمعاً موحداً نابذاً للطائفية المقيتة قائماً على الأساس العربي القومي لا على الأساس الديني والطائفي والذي تهدف من ورائهِ الدول الأجنبية الى خلق الفرص للتدخل في الشؤون الداخلية وتعميق الانقسامات الطائفية.

إلاَّ ان حكومة جبل لبنان المؤقتة في بعبدا لم تستمر إذْ عُقد اجتماع في السابع من تشرين الأول 1918، في منزل سليم علي سلام حضرهُ اللواء شكري الايوبي وجمع من أعيان ووجهاء ولاية بيروت، وبعد المداولة عُهد الى حبيب باشا السعد[xcv]، بصفتهِ الزعيم الماروني السياسي البارز فيها ورئيس مجلس إدارة جبل لبنان السابق، مهمة الإعلان عن تكوين الحكومة العربية في جبل لبنان ذو الأغلبية المارونية برئاستهِ، ووافق السعد على هذا التكليف وأقسم بالإنجيل يمين الطاعة والإخلاص للشريف حسين[xcvi]، وتم رفع العلم العربي على سراي بعبدا، وبذلك اصبحت المدن اللبنانية تحت الحكم الفيصلي، وحُرصاً من الأمير فيصل على إقامة العدالة واشراك جميع الطوائف اللبنانية أوعز الى اللواء شكري الأيوبي بإختيار ثلاث شخصيات لبنانية من أصل تسعة اشخاص يؤلفون الحكومة العربية بشكلٍ رسمي فوقع الإختيار على الأمير عادل أرسلان ليتولى منصب (معاون الحاكم العسكري)، اسكندر عمون (مديراً للعدلية)، ورشيد طليع (مديراً للداخلية) [xcvii].

ولابُد لنا ان نُبين ان فرنسا لم يرق لها ما يجري في البلاد السورية من إعلان الحكومة العربية تباعاً في دمشق وبيروت وصيدا وطرابلس وبعلبك وبعبدا وعموم مدن الساحل، فاتهمت بريطانيا بالتآمر مع الأمير فيصل والعمل ضدّ المصالح الفرنسية في البلاد السورية[xcviii]، وطالبتها بالشروع في تنفيذ اتفاقية سايكس بيكو، وان يعهد لها في إدارة الساحل اللبناني والمناطق الأُخرى وفقاً لما تّم الإتفاق عليه، فاستجابت بريطانيا لذلك، وفي السابع من تشرين الأول 1918، رست سفن الفرقة البحرية الفرنسية في مرفأ بيروت وسائر الموانئ من صور الى الاسكندرونة، ووصلها قائد الفيلق البريطاني الجنرال (إدوارد ستانسيلوز بلفين) Edward Stanislaus Bulfin[xcix]، وأُبلغ اللواء شكري الأيوبي بأن مهمتهُ في بيروت قد انتهت، وأُنزلت جميع الأعلام العربية من المباني الحكومية، وتم تعيين حكاماً عسكريين من الفرنسيين في كل من بيروت وصيدا وصور، وعُين الكولونيل (دي بياباب) De Piépape، حاكماً عسكرياً في مركز القيادة الفرنسية العامة في بيروت[c]، و (فيجل) Feigeal حاكماً عسكرياً في صيدا، و(آنجوت) Angot حاكماً عسكرياً في صور، و(بيسيجر) Beuscher حاكماً عسكرياً في جبل لبنان[ci]، وبالمقابل أحدثت الإجراءات الأخيرة من قبل

السلطات الفرنسية والبريطانية قلق الشريف حسين والتي عدَّها بمثابة إهانةً للشرف العربي واستخفافاً برغبات العرب في الاستقلال والاستقرار، ونكثاً للوعود التي قطعوها للعرب من قبل مُعبراً عن رفضهِ واحتجاجهِ لمثل تلك الإجراءات[cii]، وما ان وصلت انباء إنزال العلم العربي الشريفي وابدالهُ بالعلم الفرنسي حتى أبرق الأمير فيصل الى الجنرال اللنبي احتجاجه ورفضهِ لما حصل لـ" **الراية العربية... الراية التي كنتم بالأمس أخبرتموني انها حليفة راية الحكومة البريطانية... ان هذهِ الراية... رُفعت من طرف أُمة اختارت هذهِ الراية لنفسها والتحقت بأبناء جلدتها وجنسها... ان أهل ساحل سوريا أرادوا وفعلاً انضموا الى اخوانهم العرب. فهل من العدلِ والإنصاف حرمانهم من أمانيهم...**" [ciii].

ويتبين من ذلك ان إنزال العلم العربي من المباني الحكومية في بيروت والمدن اللبنانية جاء تنفيذاً لأوامر اللنبي الذي ساءهُ إعلان الحكومة العربية في المدن اللبنانية، بذريعة ان اللواء شكري الأيوبي لم يستشرهُ قبل إعلانها، إلاَّ ان السبب الحقيقي لكون إعلانها مخالفاً لما ورد في اتفاقية سايكس بيكو.

رحّبت الطائفة المسيحية المارونية بوصول القوات الفرنسية وخرجت التظاهرات المؤيّدة والمرحّبة التي انطلقت من مناطق الأشرفية وجبل لبنان الى مرفأ بيروت لاستقبال القوات الفرنسية الذين اعتبروهم المُخلَّصين لهم من التسلط التركي والاسلامي[civ]، وكانوا فخورين بدخول ووصول القوات الفرنسية مدنهم، وهو ما عبَّر عنهُ البطريرك الماروني إلياس الحويك بقولهِ: **" ان الله لا ينسانا "** [cv]، مشيراً الى ان الفرنسيين هم القوة الحامية لهم والمطالبة بحقوقهم، رافضاً الاعتراف بقيام الحكومة العربية، واعتمدت السلطات الفرنسية على المسيحيين ولاسيما الموارنة منهم وأسندت اليهم العديد من الوظائف الحكومية والمناصب العليا، في حين استبعدوا المسلمين[cvi].

وعلى صعيدٍ متصل أرسل البطريرك الماروني إلياس الحويك رسائل الترحيب والشكر والإمتنان لدول الحلفاء (بريطانيا وفرنسا) على وقوفها الى جانبهم وهنأ البطريرك الحويك القادة الفرنسيين والبريطانيين المكلفين إذْ أرسل بتاريخ السابع عشر من تشرين الأول 1918، رسالتين الأولى الى المفوض السامي الفرنسي جاء فيها ما نصّه: "... مع عودتك تختفي الأيام السيئة... وبفضل التدخل السَخّي لفرنسا... يُولّدُ الأملُ من جديدٍ في قلوبنا ويبتسمُ المستقبلُ علينا... أطلبُ منكم ان تنقلوا مشاعر اللبنانيين الى فرنسا وحكومتها بإمتنانٍ شديد..." [cvii]، في حين سَلّم الثانية الى الجنرال اللنبي كلٌ من رئيس أساقفة الموارنة في دمشق بول مسعد والنائب البطريركي عبدالله خوري وتضمنت: "... بمناسبة وصولك السعيد الى بيروت، بإسم البطريرك الماروني ونيابةً عن رجال الدين والشعب اللبناني نُرحّب بكم ونُعبّر لكم عن مشاعر الشكر والإمتنان... إذْ بفضلِ بريطانيا وحلفاءها

النبلاء، يُمكننا الآن الاعتماد على مستقبلٍ زاهر..." [cviii]، وفي السادس من تشرين الثاني 1918، أرسل رسالة ترحاب الى الحاكم الفرنسي العام نصّت على: " الحاكم العام... بعد ان سمعتُ بخبر وصولك الى لبنان، طلبتُ من المونسينور الخوري نيابةً عني ان يُرحّب بكم... إذْ ليس لدّي أي شك في أنكم مخلصين لتقاليد بلدكم النبيل، وستكونون في صميم مصلحة لبنان وشعبهِ الذي يلتمس عطفكم..." [cix].

وعليه استغلت فرنسا الرابطة القوية التي تجمعها بمسيحييّ جبل لبنان والموارنة منهم على وجه الخصوص الذين ظنوا ان الاستقلال لا يُمكن ان يتم إلاّ بعناية إحدى الدول الكبرى وفي مقدمتها فرنسا، فبدأت مؤامرات ودسائس الفرنسيين ودعاياتهم تأخذ طريقها في أوساط المجتمع اللبناني، إذْ عمدوا الى تحريك المسيحيين وتخويفهم من إخوانهم المسلمين ومن الحكومة العربية في دمشق[cx]، وراحوا يبثون الإشاعات الطائفية لكسب المسيحيين واستمالتهم، وأخذوا يشيعون بأن الحكومة العربية القائمة في دمشق إنما هي حكومة دينية اسلامية قائمة على نظامٍ بدوي، وتدعو الى تطبيق مبادئ الشريعة الاسلامية، ولن يتمتع المسيحيين تحت حكمها بحقوقهم الطبيعية[cxi]، وكانت دعاياتهم المظللة تجد لها الآذان الصاغية بين المتعصبين الذين أخذوا يُصدقونها[cxii].

كان من الطبيعي والحال هذهِ ان يحصل نوعاً من التبدل في المواقف بين المسيحيين والمسلمين في جبل لبنان والمناطق الساحلية، لاسيما بعد الاعتماد على السلطات الفرنسية، وأمام التطورات الحاصلة التي شهدتها الساحة السياسية لم يتبقَ من معالم الحكومة العربية التي أُعلنت في المدن اللبنانية تباعاً سوى مسألة إعادة اللواء شكري الأيوبي من بيروت الى دمشق عالقةً فأصدر الأمير فيصل أمرهُ الى اللواء شكري الأيوبي بترك بيروت والعودة الى دمشق بعد ان طمّأن أهالي بيروت بأن جميع رغباتهم سيؤخذ بها في القريب العاجل[cxiii]، وبذلك قُضيَّ على الحكومة العربية في بيروت بعد ان أجمعت الحكومتان البريطانية والفرنسية على إنهائها كونها تُعارض مصالحهم وأطماعهم في المنطقة.

الخـاتمــة:

أُعلنت الحكومة العربية في دمشق بعد نجاح القوات العربية في انهاء السيطرة العثمانية على البلاد السورية، إذْ لاقى خبر إعلانها فرحاً وابتهاجاً وتفاؤلاً بالعهدِ الجديد، وبطبيعة الحال ان هذا الموقف الايجابي كانت قد أبدتهُ الطائفة الاسلامية ولاسيما في المدن الساحلية اللبنانية، في حين اعترضت وبشدّة الطائفة المسيحية وفي مقدمتها الموارنة الذين رفضوا طلب إعلان قيامها في جبل لبنان وحاولوا جاهدين على إلغائها وطلب الحماية والضمانة الفرنسية المباشرة، ومن هنا بدأ الصراع والانقسام الواضح في التوجهات الطائفية بين اللبنانيين، ممثلةً بالمسلمين الداعين إلى ضرورة استقلال البلاد استقلالاً تاماً مصحوباً بوحدة مدن الساحل اللبناني مع البلاد السورية وعدم الانفصال أو الانسلاخ عنها، والمسيحيين الموارنة الذين رفضوا تلك التوجهات وطالبوا باستقلال جبل لبنان عقب توسيعهُ استقلالاً تاماً مشروطاً بحمايةٍ ووصايةٍ فرنسيةٍ دائمة، لذا سعت فرنسا الى كسب ود سكان الجبل من المسيحيين إلى جانبهم، معتبرين أنفُسهم القوة الحليفة التي تقف إلى صفهم وتعمل على مراعاة رغباتهم وما يطمحون إليه، والحفاظ على سُلطتهم المستقلة وفقاً لما نصّ عليه بروتوكول عام 1861، وبالتالي نجحت القوات الحليفة من إنزال العلم الشريفي الهاشمي وإعلان نهاية عهد الحكومة العربية التي لم تستمر في لبنان سوى أيام قلائل.

الهـوامـش:

[i] من أبرز الجمعيات التي تأسست في الخارج هي: جمعية الاتحاد اللبناني: أُسست في القاهرة عام 1909، وأصبح إسكندر عمون رئيساً لها، هدفت الى توسيع حدود جبل لبنان، وتطلع مؤسسوها الى فرنسا لمساعدتهم في الحصول على الاستقلال، فضلاً عن جمعية النهضة اللبنانية: أُسست في البرازيل عام 1911، من قبل القنصلية الفرنسية وتزعمها نعّوم مكرزل، وطالبت بتوسيع حدود جبل لبنان لتشمل بيروت وطرابلس وصيدا والسهول المحيطةِ بها، واللجنة اللبنانية: أُسست في باريس عام 1912، من قبل شكري غانم، وتعاونت مع الدوائر الاستعمارية الفرنسية يُنظر: ثامر عناد تركي، الاحزاب السياسية في لبنان (1920–1958)، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة الانبار، كلية الآداب، 2010، ص15–19؛ وجيه كوثرآني، الاتجاهات الاجتماعية والسياسية في جبل لبنان والمشرق العربي (1860–1920)، بيروت، معهد الإنماء العربي، 1976، ص285.

[ii] جبل لبنان: يُعد العمود الفقري والوسط الجغرافي لدولة لبنان الكبير، إذْ يُشكل سوراً يمتد على ارتفاع يتراوح بين الف وثلاثة ألاف متر على طول (170) كيلومتراً، ثم ينحدر باتجاه البحر المتوسط غرباً، وهضبة البقاع شرقاً والتي تمتد على طول (140) كيلومتراً ، وعلى عرض يتراوح بين (8–14) كيلومتراً، بالغةً أعلى ارتفاع لها في بعلبك بمقدار (1100) متراً يُنظر: جواد بولس، الاسس الحقيقية للبنان المعاصر، ترجمة: ماري عواد، بيروت، مؤسسة جواد بولس، 1953، ص53–55.

[iii] علي سلطان، تاريخ سورية (1908–1918) نهاية الحكم التركي، دمشق، دار طلاس، 1987، ص251–255.

[iv] ضمت عدداً من الشخصيات المسيحية البيروتية والجبلية منهم: بشارة خليل الخوري، الشيخ يوسف الجميل، الفرد خوري، إميل إدة، سليم الجلخ، جورج فيليب ثابت يُنظر: بشارة خليل الخوري، حقائق لبنانية، بيروت، منشورات اوراق لبنانية، 1960، ج1، ص70.

[v] بشارة الخوري: سياسي ورجل دولة لبناني (1892–1964): من الطائفة المارونية، ولد في مدينة رشميا ودرس الحقوق في معهد الحقوق الفرنسي، كُلف بتأليف الحكومة مرتين في (5 أيار 1927– 10 آب 1928)، (9 أيار 1929– 11 تشرين الأول 1929)، أُنتخب في (21 أيلول 1943) رئيساً للجمهورية اللبنانية للمزيد يُنظر: عدنان إسكندر انطوان، الشيخ بشارة الخوري ودورهُ في تاريخ لبنان حتى عام 1952، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة الدول العربية، معهد التاريخ العربي والتراث العلمي، بغداد، 2005؛ جريدة النهار، السنة الثانية والثلاثون، العدد (8618)، بيروت، بتاريخ 12 كانون الثاني 1964، ص1.

[vi] بشارة خليل الخوري، المصدر السابق، ج1، ص70.

[vii] سيار كوكب الجميل، تكوين العرب الحديث (1516–1916)، الموصل، دار الكتب للطباعة، 1991، ص454.

[viii] للمزيد عن مضامين اللائحة الإصلاحية يُنظر: حسان علي حلاق، تاريخ لبنان المعاصر (1913–1952) ط3، بيروت، دار النهضة العربية، 2010، ص476.

[ix] بتروطراد: سياسي ورجل دولة لبناني (1886–1947): من الطائفة الأرثوذكسية، ولد في بيروت، درس في كلية القديس يوسف اليسوعية وتخرج في جامعة باريس للحقوق عام 1900، أُنتخب نائباً في عدة دورات نيابية للمدة (1925–1939)، عُين رئيساً للجمهورية في (22 تموز 1943) يُنظر: اسكندر الرياشي، رؤساء لبنان كما عرفتهم، بيروت، المكتب التجاري للطباعة والتوزيع والنشر، 1961، ص109–122؛ شادي خليل ابوعيسى،

رؤساء الجمهورية اللبنانية خفايا، وقائع، وثائق، صور، بيروت، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، 2008، ص49-51.

[x] حسان علي حلاق، المصدر السابق، ص15-18.

[xi] للمزيد عن أوضاع جبل لبنان وولايات الساحل اللبناني في الحرب يُنظر: مجموعة مؤلفين، لبنان في الحرب العالمية الأولى، جمعها: أنطوان القسيس، سلسلة الدراسات التاريخية عدد (51)، بيروت، منشورات الجامعة اللبنانية، 2011، ج1، ج2 .

[xii] زاهية قدورة، تاريخ العرب الحديث، بيروت، دار النهضة العربية، 1975، ص236.

[xiii] للمزيد من التفصيلات يُنظر: اللجنة العليا لحزب اللامركزية بمصر، المؤتمر العربي الاول المنعقد في القاعة الكبرى للجمعية الجغرافية بشارع سان جرمان في باريس (18 حزيران 1913- 23 حزيران 1913)، القاهرة، مطبعة البوسفور، 1913 ؛ حسان علي حلاق، دور بيروت في انعقاد المؤتمر العربي الاول في باريس 1913 "الاسباب والنتائج"، مجلة تاريخ العرب والعالم، العدد (192)، بيروت، 2001، ص66-78.

[xiv] إذْ كانت باريس مركزاً مهماً يتجمع فيه الشباب العربي لأغراض الدراسة يُنظر: سيار كوكب الجميل، المصدر السابق، ص455.

[xv] وهم: عبد الغني العريسي، محمد محمصاني، شارل دباس، شكري غانم، ندرة مطران، جميل معلوف، وتوفيق فايد يُنظر: حسان علي حلاق، دور اللبنانيين في معركة النضال العربي (1908-1942) بيروت، الدار الجامعية، سلسلة دراسات لبنانية وعربية عدد (6)، (د. ت)، ص11؛ فدوى احمد نصيرات، المسيحيون العرب وفكرة القومية العربية (1840-1918)، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2009، ص325؛ حسان علي حلاق، تاريخ لبنان المعاصر، ص 27.

[xvi] سليم علي سلام: سياسي لبناني من أبرز ممثلي الطائفة الاسلامية السنية وأحد وجهاء بيروت من التجاريين: ولد في بيروت عام 1868، ترك دراسته وتسلم مهام والده التجارية عقب وفاته، أُنتخب عام 1895 عضواً في غرفة تجارة بيروت، وفي عام 1908، عُين عضواً في جمعية المقاصد الخيرية الاسلامية ثم اصبح رئيساً لها عام 1909 للمزيد يُنظر: حسان علي حلاق، مذكرات سليم علي سلام (1868-1938) مع دراسة للعلاقات العثمانية العربية والعلاقات الفرنسية اللبنانية، ط2، بيروت، دار النهضة العربية، 2015، ص13-26؛ فاضل حايف كاظم، صائب سلام ودورهُ السياسي في لبنان حتى عام 2000، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة بابل، كلية التربية للعلوم الانسانية، 2014، ص14-15.

[xvii] حسان علي حلاق، مذكرات سليم علي سلام، ص30-32.

[xviii] وليد عوض، اصحاب الفخامة رؤساء لبنان، بيروت، الأهلية للنشر والتوزيع، 1977، ص300-301.

[xix] كان من أبرز تلك القرارات: الإصلاحات الحقيقية واجبة وضرورية ويجب ان تُنفذ على وجه السرعة، يتمتع العرب بحقوقهم السياسية وذلك بالاشتراك في الإدارة المركزية اشتراكاً فعلياً، وتنشأ في كل ولاية إدارة لا مركزية تنظُر في حاجاتها للمزيد عن نص قرارات المؤتمر وملحقاتهِ يُنظر: عمر فاخوري، كيف ينهض العرب، بيروت، منشورات دار الآفاق الجديدة، 1981، ص171-172.

[xx] حسان علي حلاق، تاريخ لبنان المعاصر، ص36-40.

[xxi] جمال باشا: والي عثماني (1872–1922) : عُين والياً على ولاية بغداد عام 1911، وعلى أثر اندلاع الحرب العالمية الأولى عُين وزيراً للبحرية وقائداً للجيش العثماني الرابع، ثم والياً عسكرياً على سوريا للمدة (1914–1917) بما فيها ولاية بيروت للمزيد يُنظر: عبدالوهاب الكيالي، الموسوعة السياسية، بيروت، المؤسسة العربية للنشر، (د. ت)، ج2، ص74 ؛ مواهب معروف سالم، جمال باشا حياتهُ ودورهُ السياسي، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة بغداد، كلية التربية للبنات، 2004، ص107 ؛ علي سلطان، المصدر السابق، ص282.

[xxii] كمال سليمان الصليبي، تاريخ لبنان الحديث، ط9، بيروت، دار النهار، 2005، ص153.

[xxiii] ريمون هاشم، دراسة تحليلية في تاريخ الموارنة في لبنان من النشأة حتى الانتداب الفرنسي، الجامعة الأنطونية، منشورات الجامعة الأنطونية، 2008، ص504.

[xxiv] رياض ي. الخوري، لبنان الكيان والدولة (1590–1926)، بيروت، مطبعة مغدسيان، 1999، ص43.

[xxv] بروتوكول عام 1861: اتفاق وقع في (9حزيران 1861) في الاستانة، واتفق على الأُسس التي يجب أن يُحكم في ضوئها جبل لبنان وأن يتمتع بالاستقلال الذاتي، عُدَّل عام 1864، ليصبح ميثاقاً وعرف باسم "القانون أو النظام الاساسي"، ووقعت عليه كلّ من: الدولة العثمانية، فرنسا، بريطانيا، بروسيا، النمسا، وروسيا للمزيد يُنظر: رأفت الشيخ، تاريخ العرب الحديث، مصر، عين للدراسات والبحوث، 1994، ص53 ؛ عبد الامير محسن جبار، الحروب الاهلية اللبنانية (1841–1860)، المجلة السياسية والدولية، السنة الاولى، العدد (3)، الجامعة المستنصرية، كلية العلوم السياسية، 2006، ص62؛ زاهية قدورة، المصدر السابق، ص298.

[xxvi] الشريف حسين: ملك الحجاز ومؤسس الأسرة الهاشمية (1854–1931): ولد في الاستانة وانتقل الى مكة المكرمة، وتوترت علاقتهُ مع الدولة العثمانية بعد إتباعها سياسة التتريك وملاحقة أحرار الشعب العربي، تزعم الثورة العربية الكبرى عام 1916 للمزيد يُنظر: سليمان موسى، الحسين بن علي والثورة العربية الكبرى، عمان، 1957، ص12–13 ؛ جيمس موريس، الملوك الهاشميون من الشريف حسين بن علي حتى الملك عبدالله الثاني، ترجمة: احمد محمد خالد، بيروت، الدار العربية للموسوعات، 2006، ص39–76.

[xxvii] الأمير فيصل: الأبن الثالث للشريف حسين (1885–1933): ولد في الطائف اختارهُ والده ليكون ممثلاً عنه وعن أهل جدة في مجلس المبعوثان، توج ملكاً على سوريا عام 1920 للمزيد يُنظر: عبد المجيد كامل عبد اللطيف، دور فيصل الاول في تأسيس الدولة العراقية الحديثة (1921–1933)، اطروحة دكتوراه (غير منشورة)، الجامعة المستنصرية، معهد الدراسات القومية والاشتراكية سابقاً، 1990، ص15–18؛ محمد يونس العبادي، مذكرات الملك فيصل الاول، عمان، دار الكندي، 2002، ص9–79.

[xxviii] حسان علي حلاق، تاريخ لبنان المعاصر، ص45.

[xxix] عبدالكريم الخليل: سياسي لبناني (1884–1915): من الطائفة الشيعية، ولد في بيروت ثم سافر إلى مصر، وانضم الى حزب اللامركزية، وأسس المنتدى الأدبي عام 1910 يُنظر: احمد عارف الزين، يا شهداء الأمة، مجلة العرفان، صيدا، 1949، مج36، ج5، ص450–452.

[xxx] حسان علي حلاق، تاريخ لبنان المعاصر، ص46.

[xxxi] كامل الأسعد: أحد وجهاء جبل عامل من الطائفة الشيعية يُنظر: مجيد حميد عباس، مجلة العرفان اللبنانية دراسة تاريخية (1909–1936)، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة الكوفة، كلية الآداب، 2007، ص23.

[xxxii] حسان علي حلاق، مذكرات سليم علي سلام، ص44.

[xxxiii] البطريركية المارونية: هي لفظة آرامية معناها السيد، نسبةً الى القديس مارون الناسك، ويقصد بهم المردة، وبقايا الجراجمة الذين ينتسبون الى مار مارون، وهم تابعون للكرسي الرسولي، أي للمذهب الكاثوليكي للمزيد يُنظر: (د.ع.و)، ملف العالم العربي، الموارنة العقيدة، وثيقة رقم (ل–3/ 1201) ؛ المصدر نفسه، وثيقة رقم (ل–1201/1)؛ أسعد جرمانوس، أصول المارونية السياسية وجذور الحريات اللبنانية، بيروت، دار المراد، 1996، ص20 ؛ سلافة حجاوي، لبنان الماضي التاريخي، مجلة مركز الدراسات الفلسطينية، العدد (17)، بغداد، 1976، ص9.

[xxxiv] إلياس الحويك: بطريرك الطائفة المارونية (1843–1931): تولى البطريركية المارونية في (6 كانون الثاني 1899)، خلفاً للبطريرك يوحنا الحاج، وكان لهُ دور كبير في إعلان دولة لبنان الكبير، توفي الحويك يوم عيد الميلاد من عام 1931 للمزيد يُنظر: لحد خاطر، لبنان والفاتيكان العلاقات المتبادلة بينهما من صدر النصرانية حتى اليوم، بيروت، منشورات مجلة الرسالة المخلصية، 1966، ص76–77؛ فردنان توتل اليسوعي، المنجد في الأعلام، ط7، بيروت، دار المشرق، 1973، ص262.

[xxxv] أنيس صايغ، لبنان الطائفي، بيروت، 1955، ص137.

[xxxvi] ريمون بوانكاريه: سياسي ورجل دولة فرنسي (1860–1934): ولد في بارلو دوك– قسم ميز الواقع شمال شرق فرنسا، أكمل تعليمهُ في جامعة باريس ونال شهادة الحقوق، أُنتخب نائباً في الجمعية الوطنية عام 1887، وعضواً في مجلس الشيوخ الفرنسي عام 1903، وفي عام 1909 أُنتخب عضواً في الاكاديمية الفرنسية، ثم رئيساً لفرنسا للمدة (1913–1920)، أُصيب بمرض أجبرهُ على اعتزال الحياة السياسية منذُ عام 1929 للمزيد يُنظر:

The definitive Encyclopedia and Document collection, World War I, Editor: Spencer C. Tucker, 2nd Edition, California, 2014, Vol. 3, PP: 1257-1258.

[xxxvii] للمزيد عن نص الوثيقة يُنظر: وثائق البطريرك الحويك السياسية صادره عنه ومختاره من ملفاتهِ المصنفة (سياسية) في أرشيف البطريركية المارونية في بكركي، جمعها: الخوري إسطفان ابراهيم الخوري، تقديم: الخور أسقف سعيد إلياس سعيد، لبنان، المجمَّع البطريركي الماروني، ذوق مصبح، منشورات المركز الماروني للتوثيق والأبحاث، 2013، الرقم في المجلد (9)، وثيقة رقم (13)، ملفة (36)، رسالة البطريرك إلياس الحويك الى رئيس الجمهورة الفرنسية ريمون بوانكاريه باللغة الفرنسية بتاريخ 18 شباط 1913، ص78–79.

[xxxviii] حسان علي حلاق، تاريخ لبنان المعاصر، ص47.

[xxxix] محمد عبدالمولى الزغبي، لبنان بين التحرر والاستعمار، دمشق، مطبعة الحياة، (د. ت)، ص21.

[xl] ريمون هاشم، المصدر السابق، ص505؛ علي سلطان، المصدر السابق، ص299.

[xli] جورج انطونيوس، يقظة العرب تاريخ حركة العرب القومية، ط8، ترجمة: ناصر الدين الأسد وإحسان عباس، بيروت، دار العلم للملايين، 1987، ص282–283؛ حسان علي حلاق، تاريخ لبنان المعاصر، ص50؛ علي سلطان، المصدر السابق، ص309.

[xlii] سايكس–بيكو: اتفاقية سرية وقّعت بين بريطانيا وفرنسا، قسمت بموجبها المشرق العربي بين النفوذ الفرنسي والبريطاني، فكانت موضع اهتمام ولا سيما من قبل الشريف حسين، الذي أفهمتهُ الحكومة البريطانية بأن وعودها التي منحتها لهُ هي الأساس للمزيد يُنظر: الاتحاد الاشتراكي العربي التنظيم الناصري، الوثائق الأساسية للمشاريع التقسيمية، جمعها: عادل جميل امين، القاهرة، مكتبة الأفواج العربية، 1977، ص21–25؛ عمر عبد العزيز عمر، تاريخ المشرق العربي (1516–1922)، بيروت، دار النهضة العربية، 1984، ص461–470؛ عمر الديراوي، الحرب العالمية الأولى، ط8، بيروت، دار العلم للملايين، 1982، ص522–523؛ سعد سعدي، معجم الشرق الأوسط، بيروت، دار الجيل، 1998، ص209.

[xliii] الثورة العربية الكبرى: ثورة مسلحة اندلعت في حزيران عام 1916، بزعامة الشريف حسين بهدف إقامة دولة عربية حرة ومستقلة للمزيد عن تفاصيل الثورة العربية يُنظر: أمين سعيد، الثورة العربية الكبرى، النضال بين العرب والترك، مصر، مطبعة عيسى الحلبي، (د. ت)، ج1، ص145–157؛ حكمت عبد الكريم فريحات، السياسة الفرنسية تجاه الثورة العربية الكبرى (1916–1920)، ط2، عمان، دار المستقبل، 1987، ص68–94.

[xliv] يوسف السودا: سياسي ودبلوماسي وحقوقي لبناني (1891–1969): ولد في بكفيا وتعلم فيها، ومن أبرز قادة جمعية الاتحاد اللبناني التي تأسست في القاهرة عام 1909، عاد الى لبنان عام 1921، واصبح عضواً في مجلس النواب يُنظر: رئاسة مجلس الوزراء اللبناني_ مؤسسة المحفوظات الوطنية، أعلام في ذاكرة لبنان، بيروت، منشورات مؤسسة المحفوظات الوطنية، 2001، ص148؛ عبد الوهاب الكيالي، المصدر السابق، ج7، ص457؛ بشرى ابراهيم سلمان، شارل حلو وأثرهُ في السياسة الداخلية اللبنانية (1946–1970)، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة بغداد، كلية التربية للبنات، 2014، ص37–38.

[xlv] يوسف السودا، في سبيل الاستقلال، ط2، بيروت، دار النهار للنشر، 1998، ج1، ص93.

[xlvi] الجيش الشمالي للثورة: سُمي كذلك لتمييزهِ عن باقي الجيوش العربية وكان بقيادة الامير فيصل، ولان المهمة العسكرية التي أوكلت إليه هي تعقب فلول الجيش العثماني الرابع شمال الجزيرة العربية للمزيد يُنظر: سليمان موسى، المراسلات التاريخية 1919، الثورة العربية الكبرى، عمان، 1975، ج2، ص156.

[xlvii] عبدالقادر الجزائري: سياسي سوري (1883–1981): ولد بدمشق، حفيد الامير عبدالقادر الجزائري، تلقى علومهُ الدينية في الريحانية بدمشق، ونال الحقوق من اسطنبول، أصدر مجلة (الوحدة الإسلامية) للمزيد يُنظر: عبد الوهاب الكيالي، المصدر السابق، ج3، ص202.

[xlviii] محمد جميل بيهم، العهد المخضرم في سوريا ولبنان (1918–1922)، بيروت، دار الطليعة، 1968، ص74–75.

[xlix] يوسف الحكيم، سورية والعهد الفيصلي، ط3، بيروت، دار النهار للنشر، ص15.

[l] أمين سعيد، ثورات العرب في القرن العشرين، دار الهلال، (د. ت)، ص57.

[li] جلال كاظم محسن، الإدارة الفرنسية في سورية (1920–1936)، اطروحة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة بغداد، كلية التربية ابن رشد، 2009، ص19.

[lii] حكمت علي اسماعيل، نظام الانتداب الفرنسي على سورية (1920–1928) بحث في تاريخ سورية الحديث من خلال الوثائق، دمشق، دار طلاس، 1998، ص47.

[liii] تألّف العلم العربي من اربعة الوان (الأحمر، الأخضر، الأبيض، الأسود) يُنظر: المشاريع الوحدوية العربية (1913–1987)، دراسة وثائقية، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 1988، وثيقة رقم (**3 د**)، ص9؛ ستيفن هامسلي لونغريغ، تاريخ سوريا ولبنان تحت الانتداب الفرنسي، ترجمة: بيار عقل، بيروت، دار الحقيقة، (د. ت)، ص85.

[liv] علي سلطان، تاريخ سورية (1918–1920) حكم فيصل بن الحسين، دمشق، دار طلاس، 1987، ص18.

[lv] زين نور الدين زين، الصراع الدولي في الشرق الاوسط وولادة دولتي سوريا ولبنان، ط2، بيروت، دار النهار للنشر، 1977، ص300.

[lvi] علي عبد المنعم شعيب، تاريخ لبنان من الاحتلال الى الجلاء، بيروت، دار الفارابي، 1990، ص11–12؛ عبدالعزيز سليمان نوار، وثائق اساسية من تاريخ لبنان الحديث (1517–1920)، بيروت، دار الأحد، 1974، وثيقة رقم (141)، ص519؛ زين نور الدين زين، المصدر السابق، ص218؛ رياض ي. الخوري، المصدر السابق، ص135.

[lvii] حسان علي حلاق، مذكرات سليم علي سلام، ص47–48.

[lviii] رياض ي. الخوري، المصدر السابق، ص135.

[lix] صائب سلام: سياسي لبناني (1905–2000): ولد في بيروت، درس الحقوق في الجامعة الامريكية ببيروت، حصل على البكالوريوس في العلوم الاقتصادية من لندن، وأُنتخب نائباً لأول مرة عن بيروت في دورة عام 1943، وأُعيد إنتخابه في دورات (1951و1960و 1964و 1968و 1972)، عُين وزيراً للداخلية عام 1946، ورئيساً لمجلس الوزراء خلال الأعوام (1953و1960و 1961و 1970و 1972)، وشغل في اثنائها عدة وزارات، واستمر في عملهِ السياسي حتى وفاته في كانون الثاني 2000. عدنان محسن، ورياض غنام، المعجم الوزاري اللبناني، ص206–208؛ صلاح عبوشي، تاريخ لبنان من خلال (10) رؤساء حكومة، بيروت، دار العلم للملايين، 1989، ص154.

[lx] عصام محمد شبارو، تاريخ بيروت منذ اقدم العصور حتى القرن العشرين، بيروت، دار مصباح الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1987، ص252–253.

[lxi] فهد أمسلم زغير، الاوضاع العامة في لبنان وانعكاساتها على سوريا (1918–1943)، مجلة آداب المستنصرية، العدد (63)، الجامعة المستنصرية، 2013، ص7؛ عصام محمد شبارو، المصدر السابق، ص253–254.

[lxii] سعيد مراد، الحركة الوحدوية في لبنان بين الحربين العالميتين (1914–1946)، بيروت، معهد الإنماء العربي، مج3، (د. ت)، ص111.

[lxiii] ميشال ثابت الخوري، حكومة دمشق الفيصلية في لبنان (1918–1920)، (د. م)، (د. ت)، ص44.

[lxiv] عبدالحميد كرامي: سياسي لبناني (1893–1950): من الطائفة السنية، ولد في طرابلس، أكمل تعليمهُ في مدارسها الرشيدية، ثم تولى زعامة طرابلس في نضالها ضد الانتداب الفرنسي، أُنتخب نائباً عن لبنان الشمالي عام 1943، وعُين رئيساً للحكومة اللبنانية عام 1945 للمزيد يُنظر: عدنان محسن ضاهر ورياض غنّام، المعجم النيابي اللبناني، سيرة وتراجم اعضاء المجالس النيابية واعضاء مجالس الإدارة في متصرفية جبل لبنان (1861–2006)، بيروت، دار بلال للطباعة والنشر، 2007، ص433–434.

[lxv] حسين عبدالحسين عباس، الشيعة ودورهم السياسي في لبنان (1920–1958)، اطروحة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة واسط، كلية التربية، 2016، ص52.

[lxvi] رياض الصلح: سياسي لبناني (1894–1951): من الطائفة السنية، ولد في صور، درس الحقوق في الاستانة، أُنتخب نائباً عن محافظة الجنوب في دورات الاعوام 1943 ،1947 ،1951، واصبح رئيساً للوزراء ست مرات بين عامي (1943–1951) للمزيد يُنظر: باتريك سيل، رياض الصلح والنضال من أجل الاستقلال العربي، ترجمة: عمر سعيد الأيوبي، بيروت، الدار العربية للعلوم ناشرون، 2010؛ سعد محسن عبد، رياض الصلح ودورهُ السياسي حتى عام 1951، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة الدول العربية، معهد التاريخ العربي والتراث العلمي، بغداد،2001.

[lxvii] جورج أديب كرم ، لبنان تسعة أيام من 27 أيلول الى 6 تشرين الاول 1918، بيروت، دار بلال، 2014، ص37–39.

[lxviii] محمد جابر آل صفا، تاريخ جبل عامل، بيروت، دار النهار للنشر، (د. ت)، ص221–225؛ جورج أديب كرم، المصدر السابق، ص39.

[lxix] خالد صالح عبدالغني، حكومة جبل الدروز في عهد الانتداب الفرنسي (1921–1943)، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة اليرموك، كلية الآداب، 1999، ص34.

[lxx] ميشال ثابت الخوري، المصدر السابق، ص43.

[lxxi] بعبدا: بلدة تقع وسط محافظة جبل لبنان، وهي مركز متصرفية جبل لبنان، بين قضائي المتن وعالية، وتبعد عن بيروت مسافة (7) كم للمزيد يُنظر: وزارة الشؤون الاجتماعية، الخصائص السكانية والواقع الاقتصادي والاجتماعي، اقضية لبنان بعبدا (محافظة جبل لبنان)، بيروت، 2001، ج11، ص13–14 ؛ وديع نقولا حنا، قاموس لبنان، بيروت، مطبعة السلام، 1927، ص31–32

[lxxii] من بينهم: فريد عبدالله، رشيد طعمة، ابراهيم مسلم، أمين ابي اللمع، فايز شهاب، حارس شهاب، سعيد أرسلان، احمد الخطيب، فرنسيس طعمة، محسن عيسى، يوسف الملاط، سليم ملاط، نسيب شهاب، محمد حاطوم، شاهين سليمان، رشيد صالح الحلو، كامل الخوري، اسكندر العازار، داود نحول، نسيب الخوري، قيصر الجلخ، وغيرهم. جورج أديب كرم، المصدر السابق، ص43.

[lxxiii] كريم عباس حسون، موقف مجلس إدارة جبل لبنان السياسي من الحكومة العربية في دمشق (1918–1920)، مجلة كلية التربية للبنات للعلوم الانسانية، العدد (21)، السنة: الحادية عشرة، 2017، ص218.

[lxxiv] جورج أديب كرم، المصدر السابق، ص43.

[lxxv] يوسف مزهر، تاريخ لبنان العام، بيروت، (د. ت)، ج2، ص867.

[lxxvi] ميشال ثابت الخوري، المصدر السابق، ص40.

[lxxvii] أمين سعيد، الثورة العربية الكبرى، ج1، ص151.

[lxxviii] المصدر نفسه، ج1، ص156.

[lxxix] كيرللس مغبغب: ولد في عين زحلتا عام 1855، سِيم كاهناً عام 1883، وأُنتخب مطراناً عام 1899، ثم سِيم على أبرشية زحلة في العام نفسه، واصبح بطريركاً على طائفة الروم الكاثوليك عام 1925 يُنظر: عبدالله خوري، مفكرة المطران عبدالله خوري يومياتهُ آبان المفاوضات من أجل لبنان الكبير باريس1920، مراجعة وتقديم: سامي سلامة، لبنان، منشورات جامعة سيدة اللويزة، مكتب الأبحاث والإنماء، 2001، ص327.

[lxxx] لويس صليبا، لبنان الكبير أم لبنان خطأ تاريخي نزاعات على الكيان نشأة وهوية، جبيل، دار ومكتبة بيبليون، 2015، ص230.

[lxxxi] المصدر نفسه، ص235.

[lxxxii] لويس صليبا، المصدر السابق، ص235.

[lxxxiii] ادموند هنري هنيمان، قائد عسكري بريطاني (1861–1936): ولد في لندن، وتلقى تعليمهُ في المدارس العامة، ثم تخرج من الكلية العسكرية الملكية عام 1882، اشترك في عدة حروب منها الحرب العالمية الاولى إذْ تولى قيادة الجيش البريطاني، وظل اللنبي في الشرق الاوسط حتى عام 1925 بصفتهِ المندوب السامي البريطاني في القاهرة للمزيد ينظر:

The Encyclopedia of the Arab-Israeli Conflict Apolitical, Social, and Military History, Editor: Spencer C. Tucker, U.S.A, 2008, Volume I: A-F, P:95-96.

[lxxxiv] رياض ي. الخوري، المصدر السابق، ص134.

[lxxxv] توماس إدوارد لورنس، ولد في مقاطعة ويلز عام 1888، أكمل تعليمهُ في جامعة اكسفورد وكان مهتماً بعلم الآثار، انتقل إلى الشرق الأوسط عام 1909، ووصل بلاد الشام، وعمل في عدة وظائف منها في دائرة المساحة المصرية ومصلحة الاستخبارات والمكتب العربي وغيرها للمزيد يُنظر: جميل عويدات، توماس إدوارد لورنس دورهُ في الثورة العربية الكبرى، وأراء الشرقيين والغربيين في شخصيتهِ وأدواره، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة القديس يوسف، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، 1999، ص14–22.

[lxxxvi] أعمدة الحكمة السبعة، بيروت، منشورات المكتب التجاري، 1963، ص440.

[lxxxvii] أختلف الباحثون في بيان أسباب عزل الجزائري: فمنهم من ذكر ان تنحيتهُ قد تكون خشيةً من ميولهِ للفرنسيين، أو ان سلطتهُ في دمشق ربما ستُنافس سلطة الامير فيصل، او لكونهِ كان ضالعاً مع العثمانيين ومسانداً لهم حتى اللحظة الاخيرة، في الوقت الذي ذكر فيه الامير سعيد الجزائري عن وجود خطةٍ مدبرة لتمكين

بريطانيا من الحكومة العربية، واصبح وجودهُ عقبةً أمام مطامحها، وعلى الارجح فإن سبب عزل الجزائري جاء نتيجةً لخشية بريطانيا من منافسة حكومة الجزائري لحكومة الامير فيصل المرتقب تأسيسها يُنظر: خيرية قاسمية، الحكومة العربية في دمشق (1918–1920)، مصر، مطابع دار المعارف، 1971، ص49.

[lxxxviii] علي سلطان، المصدر السابق، ص531.

[lxxxix] شكري الأيوبي: سياسي وعسكري سوري (1851–1922): ولد بدمشق وتخرج من الكلية الحربية في اسطنبول، وهو من كبار الموظفين العثمانيين، ومن أبرز مؤسسي جمعية الإخاء العربي العثماني للمزيد يُنظر: عبد الوهاب الكيالي، المصدر السابق، ج3، ص487.

[xc] وثائق البطريرك الحويك السياسية، الرقم في المجلد (23)، ملفة (45)، وثيقة رقم (52)، رسالة البطريرك الماروني إلياس الحويك الى الأمير مالك شهاب باللغة العربية بتاريخ 5 تشرين الأول 1918، ص106.

[xci] ميشال ثابت الخوري، المصدر السابق، ص47.

[xcii] (د.ع.و)، ملف العالم العربي، وثيقة رقم (ل–1201،9)؛ حسان علي حلاق، مذكرات سليم علي سلام، ص50.

[xciii] جورج أديب كرم، المصدر السابق، ص50.

[xciv] محمد فاروق الخالدي، المؤامرة الكبرى على بلاد الشام دراسة تحليلية للنصف الاول من القرن العشرين، الدمام، دار الراوي، 2000، ص260؛ حسان علي حلاق، تاريخ لبنان المعاصر، ص59.

[xcv] حبيب باشا السعد: محامي وسياسي لبناني (1866–1946): من الطائفة المارونية، ولد في منطقة الشوف، عُين عام 1913 رئيساً لمجلس إدارة جبل لبنان، ثم رئيساً لأول مجلس نيابي عام 1922، وفي آب 1928 عُين رئيساً للوزراء، ومن ثم رئيساً للجمهورية في الحادي والثلاثين من كانون الثاني 1934 للمزيد يُنظر: وليد عوض، المصدر السابق، ص57–116.

[xcvi] بشارة خليل الخوري، المصدر السابق، ج1، ص92؛ حسان علي حلاق، مذكرات سليم علي سلام، ص50–51.

[xcvii] كريم عباس حسون، المصدر السابق، ص220.

[xcviii] عبد العزيز سليمان نوار، دراسات في تاريخ لبنان الحديث، بيروت، مطبعة كريدية إخوان، 1973، ص258.

[xcix] محمد هواش، تكون جمهورية، سورية والانتداب، طرابلس، مكتبة السائح، 2005، ص19.

[c] ميشال ثابت الخوري، المصدر السابق، ص49؛ زين نورالدين زين، المصدر السابق، ص85.

[ci] المصدر نفسه، ص49.

[cii] سليمان موسى، الحركة العربية، المرحلة الاولى للنهضة العربية الحديثة (1908–1924)، ط3، بيروت، دار النهار للنشر، 1986، ص407.

[ciii] ميشال ثابت الخوري، المصدر السابق، ص49؛ سليمان موسى، الحركة العربية، ص400.

[civ] حسان علي حلاق، تاريخ لبنان المعاصر، ص60.

[cv] يوسف الحكيم، بيروت ولبنان في عهد آل عثمان، بيروت، المطبعة الكاثوليكية، 1964، ص296.

[cvi] محمد فاروق الخالدي، المصدر السابق، ص260.

[cvii] وثائق البطريرك إلياس الحويك السياسية، الرقم في المجلد(25)، ملفة (43)، وثيقة رقم (4)، رسالة البطريرك إلياس الحويك الى المفوض السامي الفرنسي باللغة الفرنسية بتاريخ 17 تشرين الأول 1918، ص109.

[cviii] وثائق البطريرك إلياس الحويك السياسية، الرقم في المجلد(26)، ملفة(43) وثيقة رقم (5)، رسالة البطريرك إلياس الحويك الى الجنرال اللنبي باللغة الفرنسية بتاريخ 17 تشرين الأول 1918، ص110.

[cix] وثائق البطريرك إلياس الحويك السياسية، الرقم في المجلد(27)، ملفة (43)، وثيقة رقم (7)، رسالة البطريرك إلياس الحويك الى الحاكم الفرنسي العام بتاريخ 6 تشرين الثاني 1918، ص111.

[cx] حكمت علي اسماعيل، المصدر السابق، ص57.

[cxi] حسان علي حلاق، الأبعاد الطائفية والسياسية في مواقع الحكم والسلطة في لبنان، سلسلة دراسات لبنانية وعربية، عدد (4)، بيروت، الدار الجامعية، (د. ت)، ص12.

[cxii] حكمت علي اسماعيل، المصدر السابق، ص58.

[cxiii] نوري السعيد، مذكرات نوري السعيد عن الحركات العسكرية للجيش العربي في الحجاز وسوريا (1916–1918)، ط2، بيروت، الدار العربية للموسوعات، 1987، ص102؛ عامر رحيم حسن، الحكومة العربية في دمشق ودور العراقيين فيها (1918–1920)، رسالة ماجستير (غير منشورة)، الجامعة المستنصرية، كلية التربية، 2013، ص45.

المصادر:

1- (د.ع.و)، ملف العالم العربي، (ل-1201/1).

2- (د.ع.و)، ملف العالم العربي، (ل-3/ 1201).

3- (د.ع.و)، ملف العالم العربي، (ل-1201،9).

4- The definitive Encyclopedia and Document collection, World War I, Editor: Spencer C. Tucker, 2nd Edition, California, Vol. 3 ,2014.

5- The Encyclopedia of the Arab-Israeli Conflict Apolitical, Social, and Military History, Editor: Spencer C. Tucker, U.S.A, Volume I: A-F, 2008.

6- الاتحاد الاشتراكي العربي التنظيم الناصري، الوثائق الأساسية للمشاريع التقسيمية، جمعها: عادل جميل امين، القاهرة، مكتبة الأفواج العربية، 1977.

7- احمد عارف الزين، يا شهداء الأمة، مجلة العرفان، صيدا، مج36، ج5، 1949.

8- أسعد جرمانوس، أصول المارونية السياسية وجذور الحريات اللبنانية، بيروت، دار المراد، 1996.

9- اسكندر الرياشي، رؤساء لبنان كما عرفتهم، بيروت، المكتب التجاري للطباعة والتوزيع والنشر، 1961.
10- لورنس، أعمدة الحكمة السبعة، بيروت، منشورات المكتب التجاري، 1963.
11- أمين سعيد، الثورة العربية الكبرى، النضال بين العرب والترك، مصر، مطبعة عيسى الحلبي، ج1، (د. ت).
12- _____، ثورات العرب في القرن العشرين، دار الهلال، (د. ت).
13- أنيس صايغ، لبنان الطائفي، بيروت، 1955.
14- باتريك سيل، رياض الصلح والنضال من أجل الاستقلال العربي، ترجمة: عمر سعيد الأيوبي، بيروت، الدار العربية للعلوم ناشرون، 2010.
15- بشارة خليل الخوري، حقائق لبنانية، بيروت، منشورات اوراق لبنانية،، ج1، 1960.
16- بشرى ابراهيم سلمان، شارل حلو وأثرهُ في السياسة الداخلية اللبنانية (1946-1970)، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة بغداد، كلية التربية للبنات، 2014.
17- ثامر عناد تركي، الاحزاب السياسية في لبنان (1920-1958)، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة الانبار، كلية الآداب، 2010.
18- جريدة النهار، السنة الثانية والثلاثون، العدد (8618)، بيروت، بتاريخ 12 كانون الثاني 1964.
19- جلال كاظم محسن، الإدارة الفرنسية في سورية (1920-1936)، اطروحة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة بغداد، كلية التربية ابن رشد، 2009.
20- جميل عويدات، توماس إدوارد لورنس دورهُ في الثورة العربية الكبرى، وأراء الشرقيين والغربيين في شخصيتهِ وأدواره، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة القديس يوسف، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، 1999.
21- جواد بولس، الاسس الحقيقية للبنان المعاصر، ترجمة: ماري عواد، بيروت، مؤسسة جواد بولس، 1953.
22- جورج أديب كرم ، لبنان تسعة أيام من 27 أيلول الى 6 تشرين الاول 1918، بيروت، دار بلال، 2014.
23- جورج انطونيوس، يقظة العرب تاريخ حركة العرب القومية، ط8، ترجمة: ناصر الدين الأسد وإحسان عباس، بيروت، دار العلم للملايين، 1987.
24- جيمس موريس، الملوك الهاشميون من الشريف حسين بن علي حتى الملك عبدالله الثاني، ترجمة: احمد محمد خالد، بيروت، الدار العربية للموسوعات، 2006.
25- حسان علي حلاق، الأبعاد الطائفية والسياسية في مواقع الحكم والسلطة في لبنان، سلسلة دراسات لبنانية وعربية، عدد (4)، بيروت، الدار الجامعية، (د. ت).
26- _____، تاريخ لبنان المعاصر (1913-1952) ط2، بيروت، دار النهضة العربية، 2010.
27- _____، دور اللبنانيين في معركة النضال العربي (1908-1942) بيروت، الدار الجامعية، سلسلة دراسات لبنانية وعربية عدد (6)، (د. ت).
28- _____، دور بيروت في انعقاد المؤتمر العربي الاول في باريس 1913 "الاسباب والنتائج"، مجلة تاريخ العرب والعالم، العدد (192)، بيروت، 2001.

29- _____، مذكرات سليم علي سلام (1868-1938) مع دراسة للعلاقات العثمانية العربية والعلاقات الفرنسية اللبنانية، ط2، بيروت، دار النهضة العربية، 2015.
30- حسين عبدالحسين عباس، الشيعة ودورهم السياسي في لبنان (1920-1958)، اطروحة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة واسط، كلية التربية، 2016.
31- حكمت عبد الكريم فريحات، السياسة الفرنسية تجاه الثورة العربية الكبرى (1916-1920)، ط2، عمان، دار المستقبل، 1987.
32- حكمت علي اسماعيل، نظام الانتداب الفرنسي على سورية (1920-1928) بحث في تاريخ سورية الحديث من خلال الوثائق، دمشق، دار طلاس، 1998.
33- خالد صالح عبدالغني، حكومة جبل الدروز في عهد الانتداب الفرنسي (1921-1943)، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة اليرموك، كلية الآداب، 1999.
34- خيرية قاسمية، الحكومة العربية في دمشق (1918-1920)، مصر، مطابع دار المعارف، 1971.
35- رأفت الشيخ، تاريخ العرب الحديث، مصر، عين للدراسات والبحوث، 1994.
36- رئاسة مجلس الوزراء اللبناني_ مؤسسة المحفوظات الوطنية، أعلام في ذاكرة لبنان، بيروت، منشورات مؤسسة المحفوظات الوطنية، 2001.
37- رياض ي. الخوري، لبنان الكيان والدولة (1590-1926)، بيروت، مطبعة مغدسيان، 1999.
38- ريمون هاشم، دراسة تحليلية في تاريخ الموارنة في لبنان من النشأة حتى الانتداب الفرنسي، الجامعة الأنطونية، منشورات الجامعة الأنطونية، 2008.
39- زاهية قدورة، تاريخ العرب الحديث، بيروت، دار النهضة العربية، 1975.
40- زين نور الدين زين، الصراع الدولي في الشرق الاوسط وولادة دولتي سوريا ولبنان، ط2، بيروت، دار النهار للنشر، 1977.

ستيفن هامسلي لونغريغ، تاريخ سوريا ولبنان تحت الانتداب الفرنسي، ترجمة: بيار عقل، بيروت، دار الحقيقة، (د. ت).

سعد سعدي، معجم الشرق الأوسط، بيروت، دار الجيل، 1998.

سعد محسن عبد، رياض الصلح ودورهُ السياسي حتى عام 1951، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة الدول العربية، معهد التاريخ العربي والتراث العلمي، بغداد،2001.

سعيد مراد، الحركة الوحدوية في لبنان بين الحربين العالميتين (1914-1946)، بيروت، معهد الإنماء العربي، مج3، (د. ت).

سلافة حجاوي، لبنان الماضي التاريخي، مجلة مركز الدراسات الفلسطينية، العدد (17)، بغداد، 1976.

سليمان موسى، الحركة العربية، المرحلة الاولى للنهضة العربية الحديثة (1908-1924)، ط3، بيروت، دار النهار للنشر، 1986.

_____، الحسين بن علي والثورة العربية الكبرى، عمان، 1957.

_____، المراسلات التاريخية 1919، الثورة العربية الكبرى، عمان، ج2، 1975.
سيار كوكب الجميل، تكوين العرب الحديث (1516–1916)، الموصل، دار الكتب للطباعة، 1991.
شادي خليل ابوعيسى، رؤساء الجمهورية اللبنانية خفايا، وقائع، وثائق، صور، بيروت، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، 2008.
صلاح عبوشي، تاريخ لبنان من خلال (10) رؤساء حكومة، بيروت، دار العلم للملايين، 1989.
عامر رحيم حسن، الحكومة العربية في دمشق ودور العراقيين فيها (1918–1920)، رسالة ماجستير (غير منشورة)، الجامعة المستنصرية، كلية التربية، 2013.
عبد الامير محسن جبار، الحروب الاهلية اللبنانية (1841–1860)، المجلة السياسية والدولية، السنة الاولى، العدد (3)، الجامعة المستنصرية، كلية العلوم السياسية، 2006.
عبد العزيز سليمان نوار، دراسات في تاريخ لبنان الحديث، بيروت، مطبعة كريدية إخوان، 1973.
_____، وثائق اساسية من تاريخ لبنان الحديث (1517–1920)، بيروت، دار الأحد، 1974.
عبد المجيد كامل عبد اللطيف، دور فيصل الاول في تأسيس الدولة العراقية الحديثة (1921–1933)، اطروحة دكتوراه (غير منشورة)، الجامعة المستنصرية، معهد الدراسات القومية والاشتراكية سابقاً، 1990.
عبدالله خوري، مفكرة المطران عبدالله خوري يومياتهُ آبان المفاوضات من أجل لبنان الكبير باريس1920، مراجعة وتقديم: سامي سلامة، لبنان، منشورات جامعة سيدة اللويزة، مكتب الأبحاث والإنماء، 2001.
عبدالوهاب الكيالي، الموسوعة السياسية، بيروت، المؤسسة العربية للنشر، ج2، (د. ت).
عدنان إسكندر انطوان، الشيخ بشارة الخوري ودورهُ في تاريخ لبنان حتى عام 1952، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة الدول العربية، معهد التاريخ العربي والتراث العلمي، بغداد، 2005.
عدنان محسن ضاهر ورياض غنّام، المعجم النيابي اللبناني، سيرة وتراجم اعضاء المجالس النيابية واعضاء مجالس الإدارة في متصرفية جبل لبنان (1861–2006)، بيروت، دار بلال للطباعة والنشر، 2007.
عصام محمد شبارو، تاريخ بيروت منذ اقدم العصور حتى القرن العشرين، بيروت، دار مصباح الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1987.
علي سلطان، تاريخ سورية (1908–1918) نهاية الحكم التركي، دمشق، دار طلاس، 1987.
_____، تاريخ سورية (1918–1920) حكم فيصل بن الحسين، دمشق، دار طلاس، 1987.
علي عبد المنعم شعيب، تاريخ لبنان من الاحتلال الى الجلاء، بيروت، دار الفارابي، 1990.
عمر الديراوي، الحرب العالمية الأولى، ط8، بيروت، دار العلم للملايين، 1982.
عمر عبد العزيز عمر، تاريخ المشرق العربي (1516–1922)، بيروت، دار النهضة العربية، 1984.
عمر فاخوري، كيف ينهض العرب، بيروت، منشورات دار الآفاق الجديدة، 1981.
فاضل حايف كاظم، صائب سلام ودورهُ السياسي في لبنان حتى عام 2000، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة بابل، كلية التربية للعلوم الانسانية، 2014.

فدوى احمد نصيرات، المسيحيون العرب وفكرة القومية العربية (1840–1918)، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2009.

فردنان توتل اليسوعي، المنجد في الأعلام، ط7، بيروت، دار المشرق، 1973.

فهد أمسلم زغير، الاوضاع العامة في لبنان وانعكاساتها على سوريا (1918–1943)، مجلة آداب المستنصرية، العدد (63)، الجامعة المستنصرية، 2013.

كريم عباس حسون، موقف مجلس إدارة جبل لبنان السياسي من الحكومة العربية في دمشق (1918–1920)، مجلة كلية التربية للبنات للعلوم الانسانية، العدد (21)، السنة: الحادية عشرة، 2017.

كمال سليمان الصليبي، تاريخ لبنان الحديث، ط9، بيروت، دار النهار، 2005.

اللجنة العليا لحزب اللامركزية بمصر، المؤتمر العربي الاول المنعقد في القاعة الكبرى للجمعية الجغرافية بشارع سان جرمان في باريس (18 حزيران 1913– 23 حزيران 1913)، القاهرة، مطبعة البوسفور، 1913.

لحد خاطر، لبنان والفاتيكان العلاقات المتبادلة بينهما من صدر النصرانية حتى اليوم، بيروت، منشورات مجلة الرسالة المخلصية، 1966.

لويس صليبا، لبنان الكبير أم لبنان خطأ تاريخي نزاعات على الكيان نشأة وهوية، جبيل، دار ومكتبة بيبليون، 2015.

مجموعة مؤلفين، لبنان في الحرب العالمية الأولى، جمعها: أنطوان القسيس، سلسلة الدراسات التاريخية عدد (51)، بيروت، منشورات الجامعة اللبنانية،، ج1، ج2، 2011.

مجيد حميد عباس، مجلة العرفان اللبنانية دراسة تاريخية (1909–1936)، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة الكوفة، كلية الآداب، 2007.

محمد جابر آل صفا، تاريخ جبل عامل، بيروت، دار النهار للنشر، (د. ت).

محمد جميل بيهم، العهد المخضرم في سوريا ولبنان (1918–1922)، بيروت، دار الطليعة، 1968.

محمد عبدالمولى الزغبي، لبنان بين التحرر والاستعمار، دمشق، مطبعة الحياة، (د. ت).

محمد فاروق الخالدي، المؤامرة الكبرى على بلاد الشام دراسة تحليلية للنصف الاول من القرن العشرين، الدمام، دار الراوي، 2000.

محمد هواش، تكون جمهورية، سورية والانتداب، طرابلس، مكتبة السائح، 2005.

محمد يونس العبادي، مذكرات الملك فيصل الأول، عمان، دار الكندي، 2002.

مواهب معروف سالم، جمال باشا حياتهُ ودورهُ السياسي، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة بغداد، كلية التربية للبنات، 2004.

ميشال ثابت الخوري، حكومة دمشق الفيصلية في لبنان (1918–1920)، (د. م)، (د. ت).

نوري السعيد، مذكرات نوري السعيد عن الحركات العسكرية للجيش العربي في الحجاز وسوريا (1916–1918)، ط2، بيروت، الدار العربية للموسوعات، 1987.

وثائق البطريرك الحويك السياسية صادره عنه ومختاره من ملفاتهِ المصنفة (سياسية) في أرشيف البطريركية المارونية في بكركي، جمعها: الخوري إسطفان ابراهيم الخوري، تقديم: الخور أسقف سعيد إلياس سعيد، لبنان، المجمَّع البطريركي الماروني، ذوق مصبح، منشورات المركز الماروني للتوثيق والأبحاث، 2013.

وجيه كوثرآني، الاتجاهات الاجتماعية والسياسية في جبل لبنان والمشرق العربي (1860–1920)، بيروت، معهد الإنماء العربي، 1976.

وديع نقولا حنا، قاموس لبنان، بيروت، مطبعة السلام، 1927.

وزارة الشؤون الاجتماعية، الخصائص السكانية والواقع الاقتصادي والاجتماعي، اقضية لبنان بعبدا (محافظة جبل لبنان)، بيروت،، ج11، 2001.

وليد عوض، اصحاب الفخامة رؤساء لبنان، بيروت، الأهلية للنشر والتوزيع، 1977.

يوسف الحكيم، بيروت ولبنان في عهد آل عثمان، بيروت، المطبعة الكاثوليكية، 1964.

_____، سورية والعهد الفيصلي، ط3، بيروت، دار النهار للنشر.

يوسف السودا، في سبيل الاستقلال، ط2، بيروت، دار النهار للنشر،، ج1، 1998.

يوسف خوري، المشاريع الوحدوية العربية (1913–1987)، دراسة وثائقية، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 1988.

يوسف مزهر، تاريخ لبنان العام، بيروت، ج2 ، (د. ت).

د, شاكر كتاب

التأثير الأنثروبولوجي للنص القرآني في الأدب العربي

(عصر النبي ﷺ نموذجا)

الخلاصة:

يحاول هذا البحث تسليط الضوء على الآثار التي تركها الإسلام ولا سيما القرآن الكريم قي الثقافة العربية عشية انطلاق البعثة النبوية الشريفة, فيرصد تلك الآثار في السلوك العام للفرد والمجتمع العربي الجديد وفي الثقافة الأدبية وفي اللغة والشعر وفي دخول النثر للأدب كمكون أساس له إلى جانب الشعر الذي كان سيدا للساحة الأدبية في عصر ما قبل الإسلام. ويتابع البحث التغييرات التي طرأت ، تحت تأثير الإسلام ، على الثقافة عامة ولا سيما اللغة والأدب. يقدم أولا تعريفات تبدو ضرورية ثم يشرح باختصار فكرة التأثر والتأثير بصورة عامة ويستعين بنظريات علم الاجتماع الثقافي مثل نظرية التثاقف والعلاقة بين الثقافات ثم يرصد البحث التغييرات التي أصابت الأدب على مختلف الأصعدة.

Conclusion:

This research attempts to shed light on the effects of Islam, especially the Holy Quran on the Arab culture on the eve of the start of the mission of the Holy Prophet. He was the master of the literary arena in the pre-Islamic era. The research follows the changes that have taken place, under the influence of Islam, on culture in general, especially language and literature. He first introduces definitions that appear to be necessary, then briefly explains the idea of being influenced in general.

ما الأنثروبولوجيا ؟.

الأنثروبولوجيا هي علم يعنى بالإنسان وتكوينه البيولوجي وتاريخ تطور هذا التكوين[cxiii]. كما أنها تعنى بالسلالات والأقوام وانحداراتها وأشكالها وهذا ما يسمى بالأثنولوجيا[cxiii]، التي راحت تنفصل تدريجيا عن الأنثروبولوجيا. وبما أن الثقافة هي جزء وجودي جوهري في حياة الإنسان وملازم له طيلة مراحل حياته الفردية والجماعية فلقد اشتد الاهتمام بهذا الجانب المعرفي مما أدى إلى أن فرعاً جديدا ينبثق من هذا العلم سمي **بالأنثروبولوجيا الثقافية** ، مهمته دراسة الإنسان في ثقافته ، تأثيره فيها وتأثيرها فيه[cxiii].
سنسير في بحثنا هذا في هدي الأنثروبولوجيا الثقافية والحضارية ونحن نتلمس آثار النص القرآني في الثقافة العربية ، لا سيما الأدب منها متخذين من عصر الرسول محمد ﷺ نموذجا.

صدمة التغيير.

في ظني أن الحركات الأولى للإسلام بقيادة النبي محمد ﷺ لم تثر حفيظة جهابذة قريش إلا بعد أن اشتد ساعده ولمسوا التفاف فقراء مكة حوله ومعهم شخصيات متميزة اجتماعية كثيرة ، وراحت دعوته تكشف عن مضامينها السياسية والثقافية العميقة التي ستهدد مستقبلا سلطانهم وبنيان نظامهم – إذا ما نجحت - وستضرب مصالحهم الاقتصادية ومواقعهم الاجتماعية والسلطوية في الصميم. في النص القرآني تسجيل صريح لما دار بين الرسول ﷺ وبين كبار قريش من جدال وصراع فكري لم يتخذ أي شكل من أشكال العنف. وما كان للنبي أن يقرر الهجرة لولا أن الصراع بينه ومعه المسلمون من جهة، وبين قريش من جهة أخرى ، اتخذ طابعا عدائيا اتسم بانعدام التكافؤ بالعدة والعدد وبقدرات قريش على الغدر به واغتياله وإيذاء أتباعه. وما كان للنبيﷺ أن يتراجع عن دعوته.

ليلة الهجرة والتأسيس الثقافي ألأول

هنا جاءت فكرة الهجرة بعد أن سبقتها لقاءات مع وفود من أهالي يثرب تمثلوا برجال من الأوس والخزرج والاتفاق على أن يهاجر الرسول ﷺ اليهم واتفقوا على أن يكون قائدا لهم وأن يؤكدوا السمع والطاعة له. وفي ليلة الترتيب للهجرة مع أهل يثرب حافظ الرسول ﷺ على أساس ثقافي ديني هام له دلالة مميزة ، وهو أنه ﷺ اختار من وفد يثرب الذي تكون من سبعين رجلا كما (اختار موسى قومه سبعين رجلا لميقاتنا)[cxiii] و (وبعثنا فيهم اثني عشر نقيبا)[cxiii] فجعل ﷺ من هؤلاء السبعين أثني عشر نقيبا أيضاً. وفي هذا يكون الرسول ﷺ قد بدأ محاكاةً ذكية جدا للتراث الثقافي الديني ورسخه فعلا في تراث الإسلام الثقافي حيث بقيت هذه الأرقام مقدسة لدى المسلمين إلى يومنا هذا وكان أول من اتبع هذا العرف الثقافي الديني في تاريخ الإسلام هو محمد بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب حين باشر العمل السري بالتعاون مع أبي هاشم عبد الله بن محمد بن الحنفية بن الإمام علي ع في تأسيس العمل السري لهدم الدولة الأموية وراح يؤسس للدول العباسية فاختار سبعين رجلا يأتمرون بأمر دعة اثني عشر يعملون سرّاً على نشر الدعوة العباسية[cxiii]. وقد يكون لهذا الأمر علاقة توضيحية لمبدأ عدد الأئمة الاثني عشر لدى المسلمين من اتباع المذهب الشيعي.

البدء في التغيير الثقافي الجذري

وبالرغم من أن الهجرة تشكل منعطفا تاريخيا خطيرا في تاريخ الإسلام عامة وحياة الرسول ﷺ خاصة فإنها إلى لحظة حدوثها لم تكن لتعني شيئا بهذا الحجم لأهل قريش. لكن الذي جرى بعد الهجرة منذ ساعة وصوله ﷺ إلى يثرب واستتباب سلطته والتغييرات العميقة التي طرأت على مجتمع المدينة وشمولها كل المجتمع المدني جعلت من الهجرة علامة كبرى في تاريخ الإسلام تسببت في ما بعد بسحق أعداء النبي ﷺ تماما وانتصار الإسلام كدين وكحركة.

لقد شكل هذا المفصل من التاريخ صدمة كبيرة لأهل قريش ولكل الجزيرة العربية وأولها مجتمع يثرب التي قرر النبي ﷺ تغيير اسمها إلى "المدينة". تمثلت الصدمة هذه بقيام المجتمع الإسلامي وبسط سلطة محمد ﷺ قائدا وزعيما وبدء التغييرات الثقافية الكبرى وذلك بوضعه ﷺ الدستور، الذي وحد به أهل المدينة تحت رايته ونظم فيه العلاقة بينهم وبين السلطة وبين بعضهم البعض وواجبات كل مواطن ومجموعة إزاءها. وسياسيا فإن الأمر الأكثر بروزا في هذه الصدمة التاريخية الكبرى تمثل بالحروب والفتوحات فكانت معركة بدر الكبرى أولاها وأكبر علاماتها لتصيب الجزيرة وكل المجتمع العربي بهزة مفاجِئة ثم الفتوحات التي تحققت ومن أهمها فتح مكة وما تبعها من عام الوفود وإعلان القبائل دخولها الإسلام الأمر الذي كان يعني اتساع سلطة النبي ﷺ والإسلام وتأثيراته المباشرة المنوعة. وبهذا يكون النبي ﷺ قد أعلن سلطته التامة أو شبه التامة على العرب.

معنى التأثر والتأثير وشروطه.

ونحن نتحدث عن التأثرات الأنثروبولوجية الثقافية للإسلام في ألأدب العربي في عصر النبوة لا بد أن نقدم فهمنا لعامل التأثر والتأثير. هناك تأثير إلى حد الإلغاء ، وهناك **التثاقف**، وهناك التأثير المتبادل وثم هناك التأثر فقط بمعنى التلقي. إن ما نقصده هنا ، في بحثنا هذا ، من عملية تأثير وتأثر لا علاقة له بنظريات الأدب المقارن التي تدرس تأثير الآداب ببعضها والتي غالبا ما استخدمت في بلداننا لعرض المؤثرات الأجنبية والغربية خاصة في آدابنا العربية. فذلك منهج يقوم على دراسة نقاط التماس التاريخي بين الطرفين وسبل تأثير الأدب الغربي مثلا في أدبنا العربي ومظاهر هذا التأثير[cxiii]. لكننا هنا في صدد صراع ثقافي وصل إلى حد التصادم بين النصوص في لغة واحدة وعلى أرض واحدة وفي الفترة التاريخية ذاتها ، بين أبناء مجتمع واحد. ومن يتتبع بإمعان تاريخ الثورات السياسية ذات البعد الاجتماعي والشبيهة بالثورة الإسلامية التي قادها النبي ﷺ سيجد – مع إضافة التجربة المحمدية هذه – أن عملية التأثير والتأثر تأخذ أشكالا محددة نستطيع عرضها كما يأتي:

تأثير حد الإلغاء كما يحدث غالبا مع الأيديولوجيات الشمولية (الدينية والسياسية الثورية مثلا) التي تستخدم طريق الطوفان الثقافي فتؤدي إلى إلغاء الثقافات السابقة لها على الأرض نفسها. لكن ينبغي النظر بحذر هنا والتمسك بهامش من التحفظ يتعلق بحقيقة أن مهما كانت الثقافة المنتصرة قوية وجارفة ، فلا بد للثقافة السابقة من أن تترك أثرا لها عالقا في الذاكرة الجمعية المباشرة والشفاهية والمكتوبة أحيانا تتناقله الأجيال في تراثها، وفي الذكريات والوثائق ، وفي المرونة التي تبديها الثقافة المنتصرة - وهي مضطرة في الغالب – إزاء الثقافة السابقة لها مما يضطرها أرادت أم لم ترد إلى استيعاب بعض عناصر الثقافة المسحوقة. وإذ تنطبق هذه الرؤيا على الدين الإسلامي نفسه الذي احتفظ بتقاليد وطقوس كانت مراعاة في المجتمع العربي السابق من قبيل بعض مناسك الحج والحلول الاجتماعية (السن بالسن). لكننا نرى أيضا أن اتساع مساحات انتشار الدين (أي دين

وأي مذهب) يؤدي إلى اكتساب بعض عناصر ثقافة المجتمع القديم فتبقى عالقة به (بالدين) في ساحاته الجديدة. من هنا نرى الفوارق في الفكر الديني الواحد إذا ما قارنا بينه في بلدان متعددة تعتنق الدين ذاته. وكذلك قامت بعض أجنحة الحركة الشيوعية العالمية بإجراء بعض التعديلات أو المرونة كي تستوعب عناصر من الواقع القديم في مجتمعاتها ، دون ن تلغيه نهائيا ودون أن تؤثر على جوهر عقيدتها الأصلي. لنأخذ مثالا الماوية الصينية وقيادة جوزيف بروس تيتو في يوغسلافيا سابقا.

تأثير متبادل أو ما يمكن تسميته فعلا بالتثاقف (أي التأثير المتبادل بين ثقافتين). وقوع حالة التثاقف ليس أمرا جديدا. فلقد مرت به المجتمعات البشرية في تاريخها دائما. لكنه ، كنظرية ، يقع في صلب اهتمام الأنثروبولوجيا الثقافية الجديدة ولم يتبلور إلا في الأزمنة الحديثة[cxiii]. ومعلوم أن لعملية التثاقف شروطا أولها تعايش الثقافات في زمان ومكان واحد مما يؤدي إلى أن يقع تماس مباشر بينها ليؤدي هذا التماس إلى نوع من الصراع أو التكامل ينتهي بتداخل عناصر من كل منها في الثقافات الأخرى دون أن يلغيها ، بل يغنيها.

وهناك التأثر السلبي بمعنى تلقي عناصر جديدة من الثقافة الأخرى واحتوائها من قبل ثقافة موجودة أصلا دونما مقاومة.

نظرية الدولة ونظامها السياسي وتأثيره على الثقافة والأدب.

لا يرقى الشك إلى فكرة أن النظام السياسي القائم في أي زمان ومكان يفرض ، بواسطة مناهجه العملية، على الثقافة أن تكون جزءاً منه وأن تكون صورة تتطابق مع تصوراته وعقائده. ودونما تفصيل نؤكد أن الأدب وبما أنه من مكونات الثقافة يعكس عقائد النظام السياسي سواء أكان متفقا معها (الترويج) أم معارضا لها (فاضحا ومنتقدا). وإذا كان ما اصطلح عليه بالأدب الجاهلي والذي يمثل ثقافة ما قبل الإسلام قد ارتبط بطبيعة العلاقات القائمة وغدا عنصرا أساسيا منها، وبالرغم من عدم وجود سلطة مركزية واحدة ، فإن نظاما سياسيا كان قائما وموجودا يتسم بتفتت أجزائه السياسية وتشتت سلطاته بين مجالس ملأ القبائل وما أنيطت بها من مهام ومسؤوليات. وانعكس كل هذا على الشعر العربي القديم متمثلا بأغراض الفخر والهجاء على وجه الخصوص ، وشعر المعارك والحروب. من هنا جاءت فكرة المراحل الأدبية التي قسمت تاريخ الأدب العربي إلى جاهلي وإسلامي وأموي وعباسي وعصر النهضة والحديث. فكل مرحلة هي في الحقيقة حقبة سياسية وتعكس نظام الحكم القائم فيها وبنيتها التحتية وانعكاسها على بنيته الفوقية متمثلا في الثقافة ولا سيما الأدب. إلا أننا هنا نواجه إشكالية لم تحسم لحد الآن وهي أن مصطلح الأدب الإسلامي يعني ذلك الأدب الذي جاء في عصر صدر الإسلام منذ بدء الدعوة على يد محمد ﷺ وانتهاءً باستشهاد الإمام علي ع باعتباره آخر خلفاء النبي ﷺ ؟ أم أن المصطلح يحمل معنى كل أدب ينطوي على معانٍ إسلامية ويعنى بنشر الدين وأفكاره ومبادئه؟.

الصراع السياسي ثقافياً.

والصراع في عصر الرسالة المحمدية اتخذ أشكالاً متعددة. ولم يتوقف عند صيغته العقائدية بل مر بالمعارك المتنوعة عسكريا وسياسيا وثقافيا. وهذا الجانب الثقافي في الصراع هو ما يتعلق

بموضوعنا في هذه الصفحات. وإذا كانت قريش واليهود والمشركون الآخرون قد تمترسوا ثقافيا وراء الشعر تحديدا فإن الإسلام كان نصه الأول والأكبر هو القرآن الكريم. والصراع بين النصين القرآني والشعري اتخذ طابعا ثقافيا أنثروبولوجيا بامتياز حين تصدى المشركون للنص القرآني باتهامه بأنه شعرٌ وأن الرسول ﷺ شاعر مستندين إلى قناعة ثقافية سائدة بأن السجع هو من لغة الكهان وأن أدعياء النبوة السابقين (خالد بن سنان وقس بن ساعدة وآخرون) والكهنة [cxiii] قد استخدموا السجع في أحاديثهم وتعاليمهم لتمتين قوة الإقناع ، وأن الشعراء لهم شياطينهم وأجنانهم وهم بذلك يغمزون النص القرآني بما فيه من فواصل قرآنية تنتهي عندها آياته الكريمة ، ويلمزون قضية الوحي فيقارنونه بشياطين الشعراء. والموضوعتان السجع والشياطين ، في مقابل الفواصل والوحي في القرآن الكريم ، شكلا عنصرا ثقافيا هاما من الوعي السائد في المجتمع العربي والقريشي خاصة وفي الصراع بين الطرفين.

موقف القرآن الكريم.

ولقد خصص القرآن الكريم مكانا شاسعا لدفع تهمة الشعر عنه وتهمة الشاعر عن النبي ﷺ. وفي خضم الصراع بين النصين القرآني والشعري استطاع الإسلام وبمرور الزمن وتوالي الأحداث أن يزيح نهائيا قضية السجع الذي غدا في عصر الرسول ﷺ منقصةً، كما أزاح صورة الشيطان أو الجن لتترسخ مكانها صورة الوحي الذي يأتي من الله سبحانه وتعالى بالنصوص القرآنية. ومن هنا تبدأ عملية الإزاحة الثقافية العميقة والصعبة للغاية ليسجل التاريخ ظاهرة أنثروبولوجية فريدة من نوعها تمثلت بالتبديل الصارم لثقافة بثقافة أخرى. هذه العملية فتحت الباب واسعا أمام تغييرات ثقافية كبرى لاحقة تسبب بها النص القرآني الكريم وتعاليم الإسلام عموما على صعيد الثقافة. وبالرغم من هذا لا ينبغي أن نتفق مع أطروحة أن الحضارة العربية الإسلامية هي " حضارة النص " كما يؤكد نصر حامد أبو زيد [cxiii]. صحيح أن حضارتنا لا يمكن أن نتجاوز فيها النص ودوره في بناء المجتمع والدولة، لكننا نلتقي في هذا المجال مع كل حضارات شعوب الأرض والأمم. والحضارة تقوم على أساس التفاعل الحي المتبادل مع الواقع وتغيراته ويعبر عن هذا الصراع بنصوص متنوعة تتسابق فيما بينها لإشغال الموقع الأول. ولا يفوز نص ما بهذا الموقع أو لنقل لا ينتصر على غيره إلا بتوفر شروط هامة وعديدة. لعل أهمها قدسية هذا النص ومكانته المركزية في ثقافة المجتمع وحراكه في مرحلة ما. والقدسية قد تتأتى من موقع النص الديني (القرآن الكريم مثلا) أو من موقعه القانوني ألأساس مثل دساتير الدول. لكن ذلك لا يلغي النصوص الأخرى نظرا لأهميتها ودورها في الحياة اليومية مثل القوانين والتعليمات والقرارات الرسمية. ويبقى النص ألأدبي متميزا ولا يغادر أهميته نظرا لأنه من النصوص الجوالة التي قد تدور في طيات المجتمع وأروقته لتعكس عمق الحياة الروحية وفعاليتها. لكن النص الأدبي يرتفع إلى مصاف النصوص الجوهرية بقدر تعامله مع حاجات المجتمع اليومية والروحية. وهكذا كان الشعر العربي أيام عصر ما قبل الإسلام وبقي هكذا إلى عصر الرسول ﷺ الذي كان عليه تطبيق الرسالة السماوية فكان أمامه خياران إما تحريم الشعر لما يحتوي عليه من عناصر الصدق والكذب والمشاهد الغزلية الصارخة والتلذذ بالخمر والعنف والانتقام والثأر أو أن يحتويه لكن بتشذيبه وتهذيبه وتحديده بشروط وأصول قام عليها أخيرا الأدب الإسلامي كله ومن ثم توظيفه واستثمار قدراته الإيصالية.

من هنا نلمس التغييرات الكبرى التي تعرضت لها أغراض الشعر في العصر الإسلامي الأول عنها في شعر ما قبل الإسلام. ومن هنا بدأ النثر (الخطابة مثلا) يزاحم الشعر ليشغل موقعا لم يكن يشغله قبل الإسلام أبدا. وحتى أن بعض النقاد ومؤرخي الأدب تلمسوا ضعفا في الشعر الجديد لأنه

أجمل الشعر أكذبه والكذب حرمه الإسلام ففقد الشعر كما يرون إحدى خصائصه التوصيلية والفنية الجميلة[cxiii]. في حين أننا نرى أن تغييرات فعلا قد طرأت على الشعر استجابة لأحكام الثقافة الجديدة في العصر الجديد. وهكذا هو حال كل الأنظمة ذات الفكر الجديد الذي يأتي بنصوص جديدة تصطدم برفض النظام القديم متصديا بنصوصه التي تدخل صراعا مع الجديد فينتهي الصراع بسقوط أحد الطرفين وانتصار الآخر. وأعيد إلى الأذهان هنا أن الثقافة الجديدة مهما كان انتصارها ساحقا فأنها ستحتفظ ببعض عناصر الثقافة القديمة كما أشرنا فيما تقدم.

دور الكلمة.

لقد أعار الرسول ﷺ دور الكلمة والأدب والشعر خاصة أهمية استثنائية في الصراع الثقافي مع المشركين. فلقد كانت الثقافة العربية السائدة أيام ولادة الرسول محمد ﷺ ونشأته تقوم في أغلبها على الشعر أي إيصال الفكرة عن كريق اللغة والكلام. وكان للكلام وقع خاص في ثقافتنا العربية وفي نفوس السامعين. بل كان الشعر أيضا للمنافسة والسباقات. وتشير المصادر إلى أن الرسول ﷺ كان يحضر أسواق عكاظ ولقاءات الشعراء المتنافسين هناك للاستماع إلى أشعارهم ومطارحاتهم. ولا شك في أن هذه الصلة زودته بموهبة التذوق والإحساس بجمال الشعر وتأثيره وبإمكاناته الكبيرة في إيصال المشاعر والأفكار والرؤى إلى المتلقي. ولدينا يعض الروايات عن أن الرسول ﷺ قد حضر حين كان شاباً بعض خطب قس بن ساعدة. ويقول الرسول محمد ﷺ أنه يعرفه ، وأنه رآه يخطب في عكاظ راكباً جملاً أورق وروى عنه بعض القول " وتأكيدا لمكانة قس بن ساعدة في نفس الرسول فإنه بقي عالقا في ذاكرته حتى وهو في أوج انتصاراته وتحدث عنه عندما استقبل وفد قومه إياد في العام التاسع للهجرة [cxiii]، من هنا يتأكد لدينا انتباه الرسول ﷺ على قوة البيان والبلاغة والخطابة في إيصال المراد من القول إلى الآخرين وحتى أسلوب الخطابة والإلقاء. ويبدو لي أن الأهم هنا هو المضامين الفكرية والعقائدية التي انطوت عليها خطب قس بن ساعدة بما فيها كن توحيد وتنبيه وزجر وتوعية، تلك المضامين التي كانت تقف وراء اهتمام الرسول ﷺ بأقوال وخطب قس أكثر من اهتمامه ببلاغته وفصاحته.

الخطابة:

وإحدى أهم التغييرات الكبيرة التي أضافها الإسلام إلى البيئة الثقافية والأدبية عند العرب ما بعد الكلم القرآني هي الخطابة التي اتخذت شكلا جماهيريا واسعا وغدت من أدوات نشر الدعوة ومقارعة الخصوم وسبل الإقناع. وإذا كانت الخطابة في عصر ما قبل الإسلام قد عرفها العرب من خلال حالات قليلة ونادرة أشرت إلى بعضها فيما تقدم من سطور فإن الخطابة الإسلامية تحولت إلى مكون ثقافي راسخ رافق تطور الإسلام منذ نشأته إلى يومنا هذا. وتنبغي الإشارة إلى الأهمية البالغة التي احتلتها خطب الرسول ﷺ من على منبر مسجده الذي تحول إلى مقر ثابت لحكمه وحكومته وبات من المقدسات المتميزة في الثقافة العربية والإسلامية. وهذا كله مما لم يكن منتشرا أو حتى معروفا لدى العرب قبل الإسلام.

الحديث النبوي:

وإلى جانب الخطابة التي نافست الشعر في التأثير والتبليغ والدعوة ، بل وتجاوزته كثيرا ، فإن ثقافة لغوية خطيرة أخرى أنتجها الإسلام لم تتخلف كثيرا عن مكانة نصوص القرآن الكريم تلكم ما اصطلح على تسميته بالحديث النبوي الشريف. وإذا كانت أحاديث النبي ﷺ قد جمعت وصنفت بعد

وفاته بفترة طويلة فإنها انتشرت سريعا في زمانه بل كان المسلمون يتناقلونها حال سماعهم لها من الرسول ﷺ أو ممن ينقلها عنه. وبهذا نقف على إضافة جديدة هامة في النثر العربي والثقافة العربية الجديدة.

الشعر والشعراء:

لكن الرسول ﷺ لم يهمل الشعر أبدا بل تأسست له علاقة طيبة بالشعر والشعراء. ومكة التي لم يعرف عنها كثيرا من الشعر ومن الشعراء سوى " بعض المقطوعات التي تنسب لورقة بن نوفل وغيره من الأحناف ، ومقطوعات أخرى تنسب لبعض فتيانها مثل نبيه ومسافر اللذين ترجم لهما أبو الفرج في أغانيه "[cxiii]. لكن قرائح الكثير منهم تفتحت بفعل حرب مكة ضد النبي ﷺ وأصحابه ودعوته مأخوذين بالعصبية القبلية وغيرها من الالتزامات. فتظهر أسماء مثل أبو سفيان بن الحارث وعبدالله بن الزبعري وضرار بن الخطاب الفهري وأبي عزة الجمحي وهبيرة بن أبي وهب المخزومي ". هؤلاء الشعراء الذين راح شعرهم يشكل ظاهرة بارزة من ظواهر الحياة الثقافية الجديدة بفضل الإسلام والبعثة المحمدية. وقد أخذ هؤلاء الشعراء يسددون أشعارهم إلى الرسول ﷺ وأصحابه من المهاجرين وأنصاره من المدينة"[cxiii]. وهنا تروي لنا السيرة المنقولة عن الرسول ﷺ أنه شقَّ عليه ما يقوله المشركون من أشعار مؤذية له ولأصحابه بل وقد تغدو سببا لتحول دون انتشار الإسلام فيقول للأنصار : " ما يمنع القوم الذين نصروا رسول الله بسلاحهم أن ينصروه بألسنتهم؟ فقال حسان بن ثابت : أنا لها ، وأخذ بطرف لسانه , وقال: والله ما يسرني به مقولٌ بين بصرى وصنعاء ، ولو شئت لفريت به المزاد ، فقال: كيف تهجوهم وأنا منهم فقال: إني أستلك منهم كما تسل الشعرة من العجين. قال: فاذهب إلى أبي بكر فليحدثك حديث القوم وأيامهم وأحسابهم واهجهم وجبريل معك"[cxiii]. وانضم إليه كعب بن مالك وعبد الله بن رواحة.

أن الرسول ﷺ وجه كلامه للأنصار من أهل المدينة لا للمهاجرين معه من أهل مكة لأسباب عديدة : منها أنه يعرف أن أهل المدينة أشعر من أهل مكة فقد ظهر فيها الشعراء وبرزوا ولم يظهروا في مكة ، وإن كان بعضهم قد قال شعراً لكنه يبقى أضعف من شعر أهل المدينة. وقد يكون ﷺ تجنب أن يضطر شاعراً من أهل مكة إلى هجاء أهله وعشيرته ولم يحسن أو قد يقطع صلة الرحم بينهم مما يتناقض مع مبدأ الإسلام في هذا الجانب ومن ثم أيضا سيحول دون إمكانية كسبهم للإسلام بعد جرح تعصبهم القبلي. كما أن هذا الحديث يؤكد احترام الرسول ﷺ للشعر واعترافه بمكانة الشاعر في الصراع السياسي والثقافي الذي احتدم آنذاك.

إن من المهم في موضوعنا هنا هو تشكل مجموعة شبه منتظمة سميت فيما بعد من قبل المؤرخين بشعراء الرسول ﷺ كظاهرة جديدة أيضا لم يحدث لها مثيل في الشعر العربي من قبل إلا ما يمكن أن تشير إليه مجموعة المعلقات قبل الإسلام أو الشعراء الصعاليك. وفي هذا الصدد يكون الإسلام قد تسبب في خلق عدة ظواهر ثقافية جديدة مثل شعراء مكة وشعراء الرسول وقبلهما الخطابة والحديث النبوي الشريف واتسعت ظاهرة النقائض بين شعراء الإسلام وشعراء قريش وغير ذلك.

التأثير الشامل:

لقد استتب الأمر للقرآن الكريم بوصفه نصاً لغويا مقدسا يعلو ولا يعلى عليه. وصار الشعر يأتي في مرحلة لاحقة بعد القرآن الكريم وخطب النبي ﷺ وأحاديثه. فراح النص القرآني يؤثر بوضوح في الشعر خاصة والحياة الثقافية عامة. ونحن عندما نقول تأثير، فنحن لا نقصد الأثر الذي يتتبعه بعضهم فيجدونه في اقتباسات محدودة من النصوص القرآنية الكريمة، مثلما يشير

الشعراء إلى الأساطير والحكم والأمثال والقصص التاريخية. إنما نقصد من التأثير التغييرات التي طرأت على الشعر في ظل اطلاع الشعراء على القرآن، وإيمانهم به، وهضمهم لأفكاره، وعقيدته، وتحول هذه الأفكار وهذه العقيدة إلى جزء من رؤاهم الشعرية. كما إن الانبهار بشخصية الرسول ﷺ قد لا يعنينا من الناحية النفسية بقدر ما يتعلق الأمر بانعكاس الصورة المحمدية في الشعر بصفاتها وسلوكها التي تغني مضمون الشعر وتتسبب في اختلافات حتى في الشكل. لذلك ينبغي أن يكون للاقتباس من القرآن الكريم أوجه دلالية عديدة، منها ما يخضع لقوانين التناص[cxiii]، ومنها ما يغني ثراء النص الجديد بالتجارب الروحية والشعرية، وبالتالي ستكون العودة للقرآن نتيجة تداخل الفكر والأحاسيس لا مجرد النقل الميكانيكي، كمن يعجبه منظر ما في الطبيعة فيرغب أن يرسمه كما هو، أو يصوره بكلمات جميلة. وفي ضوء ما تقدم بالإمكان رصد تأثير الإسلام ممثلا بالقرآن الكريم وبشخص الرسول ﷺ شخصيا وبالحديث النبوي الشريف في الشعر العربي في عصر الرسالة إضافة إلى ما تقدم من إشارات ليست اعتباطية ، على عدة مستويات:

1- **تاريخياً.**

بالإمكان تتبع الآثار القرآنية في الشعر العربي منذ بداية العصر الإسلامي حتى يومنا هذا. وللحقيقة، فإننا نجد هذه الآثار بالمعاني التي نتوخاها في شعر عبد الله بن رواحة، وأراجيزه، وهو يصف الجنة وأجواءها ومياهها وكأنه في داخلها. وكذلك عند النابغة الجعدي. ويتواصل تأثير القرآن الإيجابي بالمعنى المطلوب في الشعر العربي إلى يومنا هذا. ومن هذا التأثير الذي نعنيه تولدت نظرية يمكن تسميتها بنظرية الشعر الإسلامي أو حتى الأدب الإسلامي [cxiii]. وعن هذا الموضوع بالذات كتبت بحوث ودراسات عديدة منها مثلا: " ألاقتباس من القرآن الكريم في الشعر العربي عبد الهادي الفكيكي ، أثر القرآن الكريم في الشعر العراقي للدكتور فوزي الطائي ، الاقتباس من القرآن الكريم في الشعر الأندلسي للدكتور محمد علي عبد الخالق ، الإشعاع القرآني في الشعر العربي لمحمد عباس الدراجي ، كما خصص الدكتور سامي العاني صفحات عديدة في كتابه الإسلام والشعر , وغيرها كثير. ومعلوم أن هذا التأثر قد تراوح بين لغوي وموضوعي وفكري ، لمحات أو تفاصيل بلغت أن كتب البعض منهم سورة كاملة من القرآن الكريم أو أجزاءً واسعة منها شعراً. أنظر مثلا قصيدة " الشمس" في ديوان حافظ إبراهيم إذ يعيد صياغة قصة إبراهيم عليه السلام شعرا[cxiii]. وكذلك ما فعله الشاعر العراقي الزهاوي في قصيدة استقاها من سورة نوح[cxiii]. ومنها أيضا قصيدة كاملة أعاد فيها الشاعر صياغة قصة مريم أشار إليها الفكيكي[cxiii].

2- **موضوعياً.**

بمعنى تتبع ظهور قصص القرآن الكريم وموضوعاته وأفكاره ومبادئه في الشعر العربي منذ شعراء العصر الإسلامي إلى الآن. وبهذا تكون يكون التغير قد أصاب الأغراض الشعرية. فلقد تغيرت الأغراض من داخلها جوهريا مثل الهجاء لم يعد في العصر الإسلامي كما كان في الفترة السابقة للإسلام. إذ ما عاد ممكنا اللجوء إلى الشتائم ومساس الكرامة أو التعرض للأخلاق أو تجاوز

الآداب، بل يكتفي الشعراء بنقد السلوك والتصرفات والأفكار والعقائد التي يتشبث بها المشركون. والمديح أيضا لم يعد متعلقا بالعصبية القبيلة ولا بزعماء العشيرة بل بالمجتمع الإسلامي وبالخلق الجديد وبسلوكية المسلمين وقادتهم بما فيهم محمد ﷺ كنماذج للمجتمع الجديد. وقد أضيفت إلى الشعر العربي الجديد أغراض جديدة مثل التبشير بالعقيدة والترويج لها والتعبير عن مكونات الأيديولوجية الجديدة. وغير ذلك. لكن الاقتباس من القرآن الكريم أصبح ظاهرة جديدة ملازمة للشعراء المسلمين بدءاً من شعراء الرسول وكل من آمن بعدهم والتحق بالدين الجديد واستمرت حتى يومنا هذا. فنجد هذا بوضوح عند شعراء العصر الأموي الكبار مثل الأخطل وجرير والفرزدق وكبار شعراء العصر العباسي من أبي العتاهية حتى المتنبي مرورا بالبحتري وأبي تمام وأبي العلاء. ونجد الاقتباس عند شعراء الأندلس وعند شعراء النهضة وفي الشعر العربي الحديث. كما ان الاقتباس هذا قد تنوعت أساليبه عند هؤلاء الشعراء. فهناك اقتباس آيات وهناك اقتباس أفكار واقتباس معانٍ ورؤى ومواقف. ولعل اقتباس القصص القرآني ، لا سيما قصص الأنبياء وعلى الأخص منهم أيوب ونوح وثمود وصالح وعيسى ، والدروس المستخلصة منها كانت أيضا ملازمة للشعر العربي كما اشرنا في الفقرة الماضية[cxiii].

3- **لغوياً.**

المقصود الآثار القرآنية في الشعر العربي من حيث : المفردات – التراكيب والتعبيرات القرآنية. يقول ابن فارس: " كانت العرب في جاهليتها على إرث من إرث آبائهم ، في لغاتهم وآدابهم ومناسكهم وقرابينهم ، فلما جاء الله – جل ثناؤه – بالإسلام حالت أحوال ، ونسخت ديانات وأبطلت أمور، ونقلت من اللغة ألفاظ من مواضع إلى مواضع أخر، بزيادات زيدت، وشرائع شرعت ، وشرائط شرطت ، فعفى الآخر الأول". فلقد توسع الإسلام في معانٍ وألفاظ كانت موجودة سابقا فصارت لها دلالات أخرى. وصارت تشكل مادة لقاموس إسلامي جديد ألفاظ مثل: الإيمان والكفر والوحي والقرآن والنبوة والرسالة ، والجنة والنار ، والتقوى والجهاد والقيامة والشهيدة ، والمسجد والصلاة ، والزكاة والفيء والجزية ، والحلال والحرام[cxiii] . ولفظة مثل "المؤمنين" دخلت أشعار حسان ابن ثابت ومن بعده بقية الشعراء وما كان لهذه اللفظة وجود يذكر في الشعر قبل الإسلام وكذلك لفظة مثل الكفر بمعناها الجديد في شعر كعب بن مالك. وتتنوع في الشعر الجديد المفردات التي تعني القرآن الكريم. فتارة هو قرآن وأخرى هو الوحي ومرة أخرى هو التنزيل. وكذلك ألفاظ كثيرة يقصد بها النبي محمد ﷺ. من نبي ورسول ونذير وبشير وما إلى ذلك. ويفاجأ القوم بلفظة الشفاعة بمعناها الديني الأخروي في شعر كعب بن مالك. وغير ذلك كثير. وعندما نصل إلى العصر الأموي نجد أن مصطلح أمير المؤمنين قد استقر في الشعر وأصبح متداولا بعد أن استخدم أول مرة في عهد عمر بن الخطاب في أشعار تنسب للحطيئة.

4- **أدبياً.**

إذا كان الشعر سيد الساحة الثقافية العربية قبل الإسلام مع وجود هامش ضيّق جدا للنثر فإن هذا الأخير اتسعت مجالاته بعد ظهور الإسلام بما جعله موازياً للشعر وأحياناً مرجحاً عليه كما

اشرنا آنفاً. فالخطابة تغيرت وانتشرت والرسائل والوصايا. ويقف الحديث النبوي الشريف والخطب الدينية (للرسول أو للخلفاء من بعده) في مقدمة أسباب رجحان كفة النثر. وتتمثل في التأثر بالنص القرآني من حيث كونه نصاً أدبياً يستخدم في الوصول إلى غرضه الحجاجي مختلف أشكال البلاغة من المجاز والتشبيه والاستعارة وغيرها. ولا بد من التوقف عند أسباب رجحان كفة النثر على الشعر في عصر صدر الإسلام فنرى في ذلك ما يلي:

- أن الآيات القرآنية المتعلقة بالشعراء والواردة في سورة الشعراء قد خلقت – كما نظن - شرخاً في نفوس المسلمين وهم مجتمع في طور التكوين تسبب في خلق مسافة بينهم وبين الشعر مع شيء من التحفظ بالرغم من آية الاستثناء الكريمة التي استطاعت أن ترد الاعتبار للشعر من حيث المكانة الثقافية لكنها لم تسترد له أولويته أو أرجحيته التي تمتع بها في عصر ما قبل الإسلام. والحديث هنا ليس عن ضعف الشعر كما يسمى في بعض السجالات التي تحدثت عن هذا الموضوع[cxiii]، بل المعني هنا هو أن النثر قد صعدت مكانته ومالت كفته على كفة الشعر لأسباب موضوعية تتمثل بالخطابة الدينية التي أسس لها الرسول ﷺ في الصلاة أو الفتوحات أو المناسبات الأخرى. وبالرغم من أننا نقف موقفا متحفظا من اعتبار الخطابة أدباً ، فالأدب له غايات وأساليب غير التي للخطابة لكن الكثير من النقاد يرى فيها نوعاً أدبيا لا نرى له مسوغا معقولا حاسما لنوافق عليه. وتبقى هي في معايير النصوص الرصينة خطابا سياسيا أو دينياً أو اجتماعيا (أي ثقافيا قبل كل شيء) أكثر منه أدبيا.

- إن الخطيب هنا هو محمد ﷺ شخصيا وهو قائد ونبي ولا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى. ولا مجال للمقارنة في نفوس الناس بين ما يقوله النبي محمد ﷺ بقدره العالي وما يقوله شاعر مهما علت مرتبته.

- القرآن الكريم الذي صار عنصراً جوهرياً من الثقافة العامة واليومية لأهل المدينة لم يكن شعراً بل هو قرآن كما أشرنا سابقا إلى حسم طه حسين للإشكالية المتعلقة بالنص القرآني هل هو نثر أم شعر. كما لم تكن الأحاديث النبوية الشريفة التي انتشرت هي الأخرى وتابعها الناس باهتمام كبير شعراً بل نثراً.

- عندما يدفع القرآن الكريم عن نفسه تهمة الشعر وعن الرسول ﷺ تهمة الشاعر فلا بد أن يقترن هذا الأمر في الأذهان بثانوية مكانة الشعر إن لم نقل بانحسارها.

- لم يكن القرآن الكريم شعراً ولم يكن الرسول ﷺ شاعرا ولم يستشهد ص بالشعر أثناء خطبه ورسائله ووصيته. وكذلك الحال مع الخلفاء الراشدين حتى استشهاد الإمام علي ع لا بل لم يكن منهم أحد شاعراً بالرغم من أن بعض المقطوعات قد نسبت إليهم لكننا لا نمنحها ثقتنا.

- ملأت خطب الرسول ﷺ ورسائله أفئدة الناس وشغلت عقولهم وهم الذين كانوا مشدودين باندهاش كبير إلى شخصية الرسول وتعاليمه وسنته وأوامره التي كانت كلها نثرا.

هذا التغير في اتجاه الثقافة العربية في ظل تأثيرات القرآن الكريم وتحويل الشعر إلى نص مستأنس ظل سائدا في تاريخ الثقافة العربية الإسلامية. وإذا كان الشعر قد عاد إلى الازدهار في العصر الأموي نتيجة عوامل كثيرة أهمكها الانقسام الاجتماعي الذي أدى إلى الصراع الاجتماعي والسياسي فإن الشعر لم يستعد مكانته الأولى أبدا على حساب القرآن. وفعلا فقد ظل القرآن الكريم هو النص المسيطر واتخذ الشعر دورا مساهما (إلى جانب أدواره الأساسية) في عمليات الشرح والتفسير والترويج للعقيدة الإسلامية.

5- **أدبياً أيضاً.**

وإلى جانب النثر برزت ظاهرة أدبية جديدة وهي التغير النوعي في شعر النقائض من حيث الأغراض والمضامين بالرغم من الحفاظ على الشكل والأسلوب اللذين كان عليهما هذا النوع من الشعر في عصر ما قبل الإسلام. فلقد انبعث الشعر في قريش بعد أن كانت قبيلة خاملة في هذا الجانب كما اصطف الشعراء اليهود إلى جانب قريش في حربها الشعرية ضد الرسول ﷺ وأصحابه وشعرائه. فأسست مع ردود شعراء الرسول ﷺ عليهم ولا سيما حسان بن ثابت الذي في هجائه المقابل وتصديه لشعراء قريش كالزبعري مثلا أو أبي سفيان بن الحارث ظاهرة أدبية فنية قديمة جديدة أكثر رسوخا عن السابق سميت بفن النقائض ، الذي استكمل شروطه الفنية على يد جرير والفرزدق والأخطل من بعد[cxiii]. فالصراع السياسي والفكري بين المسلمين والمشركين اتسع ليشمل الصراع الثقافي بكل أنواعه ولا سيما الشعر. والصراع بين الشعراء عدا عن تسببه في خلق ظاهرة النقائض الكبيرة والتي غدت تملأ الشعر العربي فإنه يشكل دافعا نحو الإجادة والمزيد من الإبداع وتحسين الأداء ودفعه إلى الأمام أكثر فأكثر. وفي ظني أن فن النقائض هذا يقف بشموخ وراء شهرة ومكانة جرير والفرزدق والأخطل وكل شعراء النقائض اللاحقين.

6- **فنياً.**

بمعنى التأثر بالقرآن الكريم وبنائه الفني الراقي من قبيل التشخيص والتجسيم والتصوير والتعبير بالقصة وبالمشهد (التقابل الدلالي للمشاهد) وغيرها والموسيقى الخارجية والداخلية والفواصل ذات الجوهر الفني. فلقد استمد شعراء الإسلام الكثير من صورهم عن النور والضياء والقمر والنجوم بل وكل ما يبدو في السماء وفي الطبيعة والعودة بها إلى كونها من آيات الله سبحانه وتعالى على عكس ما كانت ترد في الشعر قبل الإسلام[cxiii]. والرسول هنا هو النور والضياء وهو الهلال المبارك وهو السراج المستنير والهادي[cxiii]. وفي ظني أن الدراسات الأدبية والنقدية المتعلقة بالاقتباس من القرآن الكريم، ينبغي أن تبدي اهتماماً بهذا الموضوع بدءاً من هذه اللحظة التي انتصر فيها النص القرآني على بقية النصوص الشعرية والأدبية ألأخرى.

7- **الغنائية.**

لا ابتعد عن الصواب حين أشير هنا إلى التداخل الفني بين الأصول الغنائية للشعر العربي وتحبيذ النبي لتلاوة القرآن ومن ثم الحفاظ مرة أخرى على السمة الغنائية للشعر والاستمرار عليها. وفي التفاسير نجد تفسير قوله تعالى : (وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا) عند الزَّجَّاجُ : رَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ، بَيِّنْهُ تَبْيِينًا ، وَالتَّبْيِينُ لَا يَتِمُّ بِأَنْ يَعْجَلَ فِي الْقُرْآنِ ، إِنَّمَا يَتِمُّ بِأَنْ يَتَبَيَّنَ جَمِيعَ الْحُرُوفِ ، وَيُوَفِّيَ حَقَّهَا مِنَ الْإِشْبَاعِ ، قَالَ الْمُبَرِّدُ : أَصْلُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ : ثَغْرٌ رَتْلٌ إِذَا كَانَ بَيْنَ الثَّنَايَا افْتِرَاقٌ لَيْسَ بِالْكَثِيرِ ، وَقَالَ اللَّيْثُ : التَّرْتِيلُ تَنْسِيقُ الشَّيْءِ ، وَثَغْرٌ رَتْلٌ : حَسَنُ التَّنْضِيدِ ، وَرَتَّلْتُ الْكَلَامَ تَرْتِيلًا : إِذَا تَمَهَّلْتُ فِيهِ وَأَحْسَنْتُ تَأْلِيفَهُ ، وَقَوْلَهُ تَعَالَى : (تَرْتِيلًا) تَأْكِيدٌ فِي إِيجَابِ الْأَمْرِ بِهِ ، وَأَنَّهُ مِمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ لِلْقَارِئِ . وهذا ما ينطبق تماما على الشعر عند أدائه. و: يُرَتِّلُ آيَاتِ الذِّكْرِ الحَكِيمِ تَرْتيلا جَيِّداً : يُؤَدِّيهَا بِتِلاَوَةٍ مُنَغَّمَةٍ وَبِصَوْتٍ حَسَنٍ ، وَأَدَاءٍ مُتَوَاتِرٍ يَخْتَلِفُ عَنِ التَّجْوِيد[cxiii].

8- **جمالياً.**

إن الشعراء الذين تأثروا بالقرآن جراء مزاولتهم قراءته والتفكر به وبمختلف جوانبه لاشك قد تسرب الكثير من أسراره الجمالية إلى أعماقهم وامتزجت بتجاربهم الشعورية والفنية والأدبية فانعكست على البناء الجمالي لقصائدهم. فمن الحبكة التي حافظت على الانسجام بين أجزاء النص (الديني والشعري) مروراً بالنسق الواحد وتصاعد الحدث – الفكرة وتناسق ألوانه المكونة له وصولاً إلى وحدة النص وتماسكه. ولا شك ان القصص القرآني أضاف خبرة جمالية للشعر الجديد ، بما تحمله تلك القصص من أحكام وأحداث صيغت بأساليب فنية جمالية راقية. والشعر العربي غني جدا بتجربة التعبير بالقصة عن التجارب الشعورية, وقصائد المعلقات تشهد على ذلك ، إذ لم تخل واحدة منها من البناء القصصي. لكن الاختلاف الكبير في المضامين بين القصص القرآني والشعري وما يرتبط به من علاقة مباشرة بمصير الإنسان والمجتمع والسلوك العام وتقوى الله والعبادات وإحقاق الحق كلها جعلت البناء القصصي القرآني مادة تغني خبرة الشعراء وإلى يومنا هذا.

9- **فكريا.**

كان الفكر السائد في عصر ما قبل الإسلام يغطي الحاجات الدينية والاجتماعية والنفسية. يستند في أصوله العقائدية على الوثنية وفي علاقاته الاجتماعية على سيادة الطبقات الغنية وحكم مجالس الملأ. وفي الثقافة كان الشعر وسجع الكهان (على ندرته) سائدين. وفي القناعات الدينية مثلا كانت الوثنية تتمثل بالأصنام التي كان دورها الوساطة بين الله والإنسان. وهذا ما سماه الإسلام بالشرك وحاربه بل وألغاه. فصارت العقيدة الفكرية الجديدة تقوم على معطيات خمسة : الإيمان بالله والملائكة والكتب والرسل واليوم الآخر[cxiii] فتنباها الشعر والشعراء مكونا فكريا ثقافيا في أعماق مضامين أشعارهم. وبهذا يكون الشعر قد ساهم في نشر العقيدة والفكر الذي جاء به الإسلام.

10- **ما بعد الأغراض الشعرية**:

وإذا كنا قد ذكرنا قبل صفحات عن التغير الذي طرأ على الأغراض الشعرية بتأثير الإسلام وثقافته وتعاليمه ولغة القرآن فإننا لا بد من الإشارة السريعة إلى أن الفكر الإسلامي شغل مكانة بارزة في الشعر العربي بدءاً من بداية البعثة النبوية إلى يومنا هذا وتخصصت تيارات بهذا الفكر فاستكملت النظرية الشعرية غاياتها الروحية في ولادة الشعر الديني الصرف ممثلا بشعر الترويج للإسلام أو المدائح النبوية أو شعر تيارات الزهد وكذلك الشعر الصوفي.

إلّا أننا وبقدر صحة كلامنا هذا لا نعدم أن نجد شعراء من مختلف العصور وعلى ندرتهم قد أفادوا من كل هذه العناصر في آن واحد ووظفوها بمهارة فنية راقية في أشعارهم. ويتحقق هذا الأمر عند حفظة القرآن الكريم الذين تحولت نصوص القرآن في أعماق نفوسهم إلى جزء أساس وفعال ليس فقط من ثقافاتهم بل ومن خزينهم الروحي والفكري والفني بل وحتى العقل الباطن, فكعب ابن زهير في بردته وبعض قصائد حسان بن ثابت وصولاً إلى عصرنا الحاضر وشعرنا الحديث مثل السياب في قصيدته "سفر أيوب" وصلاح عبد الصبور في قصيدته "أبناء مدينتي" ويوسف الصائغ في "مالك ابن الريب" مروراً بالجواهري في قصائده وقبله المتنبي والبحتري وأبو تمام ، يشكلون أمثلة بارزة لهذا التوصيف الذي نقول .أما شعراء الصوفية فعلى الرغم من الخصوصية التي يتمتعون بها لكن الأثر الديني العام وعلى الأخص القرآني يتجلى في قصائدهم موفراً أغلب المستويات المشار إليها فيما مضى من كلامنا.

ثانياً: التغيير في الأعماق:

لا شك في أن الإيمان واعتناق الإسلام عن قناعة ووعي كان أحد أسباب تسرب الأثر القرآني في الشعر العربي. إلا أن هناك إنجازات كبرى وعميقة على صعد أخرى حققها الإسلام ديناً والقرآن كتاباً كانت سبباً كبيراً آخر في أن يغدو تأثر الشعر العربي بالقرآن لغةً وفناً ومضموناً أعمق مما ذكرنا لحد ألآن ، وفاعلاً بتأثير أكبر. فلقد حقق الإسلام والقرآن في بدء الدعوة على الصعد السياسية والاجتماعية واللغوية وبالتالي الثقافية تغييرات هائلة ما كان للشعراء بدٌ من التأثر بها :-

فعلى الصعيد السياسي:

1- فرض الإسلام **الوحدة السياسية** للمدينة – عاصمة الرسول – أولاً ومن ثم للجزيرة العربية, وانعكس هذا على مواقف الشعراء ودون وعي الكثيرين منهم أحياناً. فصار الشاعر شاعراً لأمة جديدة وليس لقبيلة. بمعنى أن الانتماء صار لشعب ومجموعة بشرية أكبر من القبيلة وأرقى نوعاً متمثلة بوحدة سياسية لها وجودها الواضح وهويتها المتميزة.

2- **فلسفة الإسلام السياسية** تقوم على مبدأ المركزية الشديدة. فالله هو الملك الأعلى، ولا ملك من بعده ' بيده الملك ، وهو المتحكم في الكون وفي كل ما يجري فيه. وأناط تمثيله في الأرض مع سلطته بالرسول. فولد اصطلاح " الله ورسوله " ليلغي الولاء لسلطات الملأ والشيوخ في كل قبيلة أو مدينة أو حاضرة، فلم يعد الشاعر ناطقاً بسم قبيلته أو شيوخها، وقادتها بل غدا شاعراً حراً ينتمي إلى قضية كبرى ويساهم في بناء مجتمع جديد.

3- **الدولة.** مع تقدم الأيام وبسرعة مدهشة استقرت للإسلام وللرسول ص السلطة وتفرعت عنها مؤسسات تشكل في مجموعها ما نسميه اليوم بالدولة. فكان لزاماً وكنتيجة حاصلة أن يعيش الجميع ومنهم الشعراء في كنف هذه الدولة بل ويدافعون عنها ضد خطر هجمات الأعداء من المشركين وجيوش الدول المحيطة بالجزيرة. فكان أحد أساليب هذا الدفاع عن الدولة الناشئة الصاعدة هو الشعر. ونقصد هنا تحديدا الدولة التي تقصدها العلوم السياسية ومعاجمها المتنوعة مع ملاحظة الفارق الزمني الذي انعكس على الفارق النوعي بين دول وقتذاك ودول زماننا الحاضر. ومما لا شك فيه أن المشتركات بين الدول القديمة والحديثة ما زالت قائمة. فمن بينها السلطة وقوة الردع التي تملكها هذه السلطة والمجتمع الذي تحكمه السلطة والأرض التي يقوم عليها هذا المجتمع. لكن لا ينبغي لنا استبعاد أن التجربة الإسلامية الأولى في نشوء الدولة ومؤسساتها قد تأثر بالدول المحيطة وتجاربها في السلطة والأنظمة الداخلية (المؤسسات) المتعلقة بكيان هذه الدولة واستمرارها. فلقد كان قرار الرسول ﷺ أن يجعل له ولقيادته مقراً ثابتا تحول إلى مركز للسلطة كما هو الحال عند الدول المجاورة وحرصه ص على وجود جيش منظم يحمي الدولة ويقود معاركها وتنظيمه شخصيا لهذه القوات وإشرافه المباشر عليها قائداً اعلى لها وإعلان دستور المدينة وتنظيم الحياة الاجتماعية والعلاقات بين السكان والسلطة بعضهم مع بعض وغير ذلك كثير. إن كل هذا أسهم في تعزيز توجهات الأدب العربي الجديدة والشعر خاصة وأسدل الستار تقريبا بشكل نهائي على ثقافة الجاهلية الأدبية وأسس لبناء توجه سياسي شعري وأدبي بشكل عام يحتوي بوعي الشعراء وبغير وعي ربما على أساس الإحساس إن لم نقل الوعي بالمركز وما يؤديه الفهم هذا من التزامات وأدوار فاعلة في بناء ورؤى القصيدة الجديدة. فشعراء الإسلام الكبار ، ' مثل ابن رواحة وحسان والكعبين والجعدي وشعراء اليهود أيضا والشعراء الذين ناصبوا الرسول ﷺ العداء، قادتهم في الكثير من اندفاعاتهم توجهات الدولة الجديدة في الوحدة والمركزية وإلغاء عملي لقوانين كثيرة وأسهمت في رسم توجهاتهم الفكرية وحتى تجاربهم الشعرية.

4- **المعارك**. كيف يمكن للمعارك أن تسهم في بناء حياة أدبية جديدة؟ إن نظرة سريعة على حال الشعراء في عصر ما قبل الإسلام تكشف عن أنهم كانوا يدافعون عن قبائلهم وشيوخها دون التمييز بين الحق والباطل. هذا في أغلب الأحيان. ويشذ عن هذه القاعدة ربما الصعاليك، فالشعراء يقاتلون بعصبية ويدافعون عن قبائلهم بسبب الانتماء دونما عقيدة. وفي كثير من الأحيان نجد الشعراء يهجون بعضهم بعضا ويقفون ضد بعضهم في خنادق متقابلة (شعراء الملوك وما وقع بين قوم لبيد عند المنذر بن النعمان مع الشاعر زياد بن ربيع العسي نموذج قريب إذ أن زياد هذا هو من خؤولة لبيد) . في دولة الإسلام سادت الثقافة التي معها صارت هناك عقيدة يدافع عنها الشعراء فصاروا أصحاب عقيدة وحين امتزجت دماؤهم وهمومهم وتطلعاتهم توحدوا في الإسلام ، وهم من قبائل مختلفة كانت إلى وقت قريب متحاربة (الأوس والخزرج نموذجا). لكن الجديد في هذا أيضا هو أن الشعراء أصبحت لهم عقيدة وفكر يدافعون عنهما ويبشرون بهما بديلا عن السلوك الأولي الذي يقوم على القبيلة وهويتها أو عن مدح الملوك وعروشهم. فهم في هذا صاروا من حزب الله الغالبين يجمعهم كيان سياسي وفكري وعقائدي واحد[cxiii].

وعلى الصعيد الاجتماعي :

1- فقد انعكست الوحدة السياسية على المجتمع فحققت وحدة اجتماعية حافظت على تماسكها مدة طويلة من عمر الدولة الإسلامية (وما زالت تشكل أساساً صالحاً لها). ولعل قرار الرسول في المؤاخاة بين شطري المسلمين – المهاجرين والأنصار بأن يستضيف كل أنصاري مهاجراً كانت الخطوة الأولى في هذا الصدد. وقد شمل مشروع المؤاخاة الشعراء فهذا كعب بن مالك يواخي النبي بينه وبين طلحة بن عبيد الله.

2- لكن إذا كان قرار المؤاخاة تكتيكاً سياسياً- اجتماعياً فإن أسباباً أخرى تنتمي للفكر الاستراتيجي بل والإيديولوجي هي التي فرضت الوحدة الاجتماعية الإسلامية ورسختها بعد أن تحولت إلى عنصر عقائدي. فـ (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)[cxiii] هذا حديث نبوي شريف يتعلق بسياسة بناء الوحدة الاجتماعية بين المؤمنين ، لا سيما المسلمين منهم، لتأسيس مجتمع موحد متماسك. وإذا كان الشعراء من بين الذين كانوا في الطليعة الثقافية للتغيير الجذري الهائل الذي قاده محمد ﷺ فإنهم أسهموا في قصائدهم وأشعارهم وأراجيزهم في ترسيخ هذه الوحدة أدبيا وشعرياً.

3- إن هذه الوحدة الاجتماعية ارتكزت على بناء نفساني جديد تمثل في شعور المسلم – بوصفه عضواً في المجتمع الجديد – بالقوة لأنه اصبح جزءاً من منظومة قوية موحدة تدافع عنه وتحميه وفقاً لقول الرسول ﷺ " أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً " بل تسنده في هذا المنحى منظومة قانونية شرعية تضع للظلم حداً بقوة الدولة والنظام وبالحدود القانونية (العقوبات). ومن بين مؤسسات الدولة التي أشرنا إليها آنفاً كان القضاء والمحاكم التي تسلمت تعاليمها من القرآن الكريم وأحاديث النبي ﷺ ورسائل القادة والخلفاء لاحقا مثل رسالة عمر بن الخطاب إلى وإليه في البصرة أبي موسى الأشعري والتي أكد فيها أن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً (يقصد هنا حفاظ الدولة لما يسمى بالحق العام). وكان قد سبق كلماته هذه بـ (أن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له). اي ان القضاء هنا عادل يساوي بين الناس وذكرت ذلك رسالة عمر: (آس بين الناس في مجلسك ووجهك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا يخاف ضعيف من جورك)[cxiii]. ونشير أيضا إلى رسالة الإمام علي ع إلى عثمان بن حنيف ، وإليه في البصرة أيضا[cxiii]، والتي يتحدث فيها عن المساواة بين الناس بغض النظر عن موقعهم الاجتماعي بما فيهم الإمام ع نفسه وهو خليفة المسلمين وأمير المؤمنين أي أنه أعلى رأس في الدولة: ومعلوم أن علياً ع كان أول قاضٍ يبعثه النبي محمد ﷺ إلى اليمن. وهذا تأسيس حضاري جديد رائد في تاريخ المنطقة والعالم آنذاك دفعت بالعربي والمسلم إلى مصاف مواطني دول أخرى كانت قوية ومهيمنة بعد ان كان الإطار الأكبر للعربي هو قبيلته الخاضعة لعادات الاقتتال مع القبائل الأخرى حتى لأتفه الأسباب. وشعراء الإسلام عبروا عن هذه القوة الجديدة للمواطن المسلم برفع لسان تحدي الباطل وتحرير البشر من العبودية والاندفاع والانتشار والتوسع في الرؤى الجديدة المعتمدة على آفاق المستقبل.

التغيير الثقافي – الاجتماعي :

وتباعاً فإن الإسلام- وبتأثير مباشر من النصوص القرآنية وأحاديث الرسول والأنموذج الخلاق الذي قدمه محمد ﷺ والعلاقات الجديدة التي فرضتها التغييرات السياسية والاجتماعية - قد خلق ثقافةً عربية جديدة تختلف تماماً عن سابقتها قبل الإسلام(ونحن هنا نستخدم مصطلح ثقافة بالمعنى الذي تقصده الأنثروبولوجيا الثقافية الحديثة)[cxiii].

1- فلقد شكل الإسلام ونزول القرآن هزةً تاريخيةً هائلةً قلبت كل القيم الثقافية السائدة آنذاك في المجتمع العربي. لقد ألغى الإسلام ثقافة العبودية وأسس لحرية البشر والمساواة بينهم ، وعتق العبيد وعارض الطاعة للسيد الغني وشراء الإنسان وبيعه وساوى بين الناس وغيَّر في السلوكية الفردية والاجتماعية وألغى نظام الرق وأسس لعلاقات عائلية متوازية وأقرَّ حقوق المرأة ونظام الزواج وحدد الاختلاط ورسم شروط التعامل بين الناس وحتى المظهر وصولاً إلى طريقة الأكل واللباس مؤسساً لأشكال جديدة من الوجود الفردي والجماعي للناس. [cxiii].

2- وحتى النظام العائلي دخلته التغييرات كي يصبح الاعتراف بمكانة الزوجة ومكانة الابن بديلاً عن سيطرة الأب المطلقة والطاعة العمياء فحددت تلك الطاعة بشروط. وأوجد الإسلام من خلال القرآن وآياته الحكيمة الصيغة الفضلى للسلوك العام للفرد والمجتمع حتى لطريقة السير في الطرقات العامة والتعامل مع الآخرين وأوصى بتجنب صفات الغرور والتكبر والتحلي بالتواضع والسلوك الحسن. وانعكست هذه التعاليم في شعر شعراء الإسلام على طول تاريخهم. (وَإِن جَاهَدَاكَ على أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ۚ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ) (لقمان 15). وبالتالي تأسست لدينا معالم أنثروبولوجيا ثقافية جديدة عربية - إسلامية. تمثلت بالسلوكية المختلفة والعلاقات المتميزة والمفاهيم الجديدة والتركيب العائلي الجديد وبمظاهر عديدة أخرى في المجتمع الإسلامي الجديد. وصار الشعر العربي الإسلامي مصدراً مهماً من مصادر المعرفة عن الثقافة العربية والإسلامية في صدر الإسلام والعصور اللاحقة لا سيما عندما أصبح تياراً قوياً في منافسة تيارات أخرى ليست إسلامية المضمون كما حدث في العصرين ألأموي والعباسي.

المصادر والمراجع:

1. ابتسام مرهون الصفار، الأمالي في الأدب الإسلامي، بيروت ، الطبعة الأولى 2011.

2. أحمد الشايب – تاريخ النقائض في الشعر العربي، مطبعة النهضة المصرية، الطبعة الثانية 1954.

3. أحمد كمال زكي ، المؤثرات الأجنبية في الشعر العربي الحديث ، في كتاب " الشعر والفكر المعاصر" مجموعة دراسات لكتاب كمختلفين ، وزارة الثقافة، بغداد 1974

4. أخبار الدولة العباسية ، تحقيق د. عبد العزيز الدوري و د.عبد الجبار المطلبي، دار الطليعة للطباعة والنشر ، بيروت 1971،ص 265 . (المؤلف كجهول)

5. آدم كوبر، الثقافة - التفسير الأنثروبولوجي، ترجمة صباح صديق الدملوجي، المنظمة الغربية للترجمة ، بيروت مايو 2012.

6. أنظر نوري حمودي القيسي، شعر الحرب في عصر الرسالة، دار الجاحظ، بغداد 1982.

7. أنعام داود سلوم، محاضرات في الأدب الإسلامي، دار الفراهيدي، بغداد2010.

8. جميل صدقي الزهاوي، ديوان جميل صدقي الزهاوي، دار العودة، بيروت ط2، 1979.

9. د. فاروق عبد الجواد شويقة ،الأنثروبولوجيا التطبيقية ، البيطاش سنت للنشر والتوزيع ، الإسكندرية – مصر ، 2007,

10. د. نجم عبد الله كاظم، ملامح التأثير الغربي في الأدب العربي الحديث، دار المأمون ،بغداد 2013.

11. دنيس كوش ، مفهوم الثقافة في العلوم الاجتماعية، ترجمة د. منير السعيدي، المنظمة العربية للترجمة ، يسؤوت 2007.

12. سامي مكي العاني، الإسلام والشعر، دار المعرفة ، الكويت 1983.

13. سامي مكي العاني، كتابه دراسات في الأدب الإسلامي، بغداد 1975.

14. سمير الخليل ، دليل مصطلحات الدراسات الثقافية والنقد الثقافي ، دار الكتب العلمية ، الكبعة ألأولى 2018.

15. شوقي ضيف، العصر الإسلامي، دار المعارف ، ب.ت.

16. صحيح البخاري

17. صحيح مسلم

18. ظاهر محمد المزاهرة, التناص في الشعر العربي المهعاصر، (التناص الديني نموذجا)، دار الحامد للنشر، الطبعة الأولى ، عمان 2013.

19. عباس المناصرة ، مقدمة في نظرية الشعر الإسلامي، المنهج والتطبيق، عباس المناصرة عمان 1996.

20. عبد الهادي الفكيكي ، الإقتباس من القرآن الكريم في الشعر العربي، دمشق 2011.

21. فاروق احمد مصطفى و محمد عباس إبراهيم ، لأنثروبولوجيا الثقافية ، دار المعارف الجامعية 2011.

22. فوزي الطائي، أثر القرآن الكريم في الشعر العراقي ،(من 1901 – حتى 1950) ، وزارة الثقافة، بغداد 2013.

23. كريستيفا جوليا ،علم النص، الطبعة الأولى، ترجمة فريد زاهي، المغرب، دار توبقال للنشر1991.

24. مجموعة مؤلفين، مفاتيح اصطلاحية جديدة – معجم مصطلحات الثقافة والمجتمع ، ترجمة سعيد الغانمي ، المنظمة العربية للترجمة ، الطبعة الأولى بيروت 2010 .

25. محمد سعيد في كتابه أنبياء البدو ، دار الساقي ، بيروت 2018.

26. محمد عباس الدراجي ، الإشعاع القرآني في الشعر العربي ، مكتبة النهضة العربية، بيروت ، الطبعة الأولى 1987.

27. محيي الدين النبوي، رياض الصالحين..

28. نصر حامد أبو زيد ، مفهوم النص – دراسة في علوم القرآن – المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء – بيروت ، الطبعة الأولى 2014.

29. نوال مصطفى إبراهيم، الليل في الشعر الجاهلي، دار اليازوري، الطبعة العربية 2009..

30. هادي العلوي، المستطرف الجديد – مختارات من التراث، دار المدى، الطبعة الثالثة 2007.

31. وعد الله زيدان وهب المفرجي ، الكهان وأثرهم في الحياة العامة قبل ألإسلام ، بغداد – عمان ، الطبعة ألأولى 2018.

32. يحيى الجبوري، الإسلام والشعر، بغداد 1964.

هيئات التنشئة الاجتماعية ودورها في عملية التنمية البشرية المستدامة

أعداد الأستاذ المساعد الدكتور

حبيب عبدالقادر الشاوي

الخلاصة

لقد تبين من خلال تفاصيل محاور موضوع البحث , بأن جميع الجهود البشرية التي توليها الدولة الرعاية التامة , داخل المجتمع المحلي , إنما تتمثل جميعها بهيئات التنشئة الاجتماعية و القدرات الخاصة بها , سواء أكانت هذه الهيئات أولية أم ثانوية

, مباشرة وغير مباشرة , رسمية و غير رسمية , والتي تبدأ من مرحلة الطفولة حتى مرحلة الكهولة , حيث أصبح الإنسان في عالم اليوم أتمن رأسمال وهذا الذي أدى إلى الاعتراف بأهمية العنصر البشري في منظومة النمو و التنمية , مما يجعل هذه الهيئات لها دور فاعل و مستمر في تنفيذ الخطط المقررة لعملية التنمية البشرية المستدامة , أذن والحالة هذه فأنها تعتبر عملية حضارية شاملة لمختلف أوجه النشاطات الحياتية للإنسان و التي تعمل بأدنى شك على تحقيق رفاهيته و كرامته وتحريره و تطوير كفاءة, و إطلاق قدراته للعمل و البناء و التنمية , بالإضافة إلى اكتشاف الموارد البشرية و المجتمعية و تنميتها , و الاستخدام الأمثل لها من اجل بناء الطاقة الإنتاجية القادرة على العطاء المستمر والمتطور, وهذا ما يجعلها ترتبط ارتباطا مباشرا ومتناسقا بمخرجات التعليم في مختلف مستوياته وتوجهاته داخل المجتمع المحلي , مما يولد فيه الرأسمال الجوهري و الأساسي الذي يؤدي إلى نهوضه وتقدمة و تطوره وفي رفاهيته , وفق متطلبات عصره الذي يعيش فيه .

Abstract

It has been evident from the details of the topics of the research that all the human efforts that the state takes full care of, within the local community, are all represented by bodies of socialization and their capabilities, whether these bodies are primary or secondary, direct and indirect, formal and informal. , Which starts from childhood until adulthood, where the human being in today's world has become the most secure capital, and this has led to the recognition of the importance of the human element in the system of growth and development, which makes these bodies have an active and continuous role in the implementation of the plans established for the process of sustainable human development, Then, this situation is considered a comprehensive civilized process for the various aspects of human life activities that work with the slightest doubt to achieve his well-being and dignity, liberate him, develop competence, release his capabilities for work, construction and development, in addition to discovering and developing human and community resources, and optimal use To build the productive capacity that is capable of continuous and advanced giving, and this is what makes it directly and harmoniously linked to the outputs of education at its various levels and directions within the local community, This is what generates the essential and basic capital that leads to its advancement, progress, development and prosperity, according to the requirements of the age in which it lives.

المقدمة

مما لا شك فيه أن موضوع التنشئة الاجتماعية وهيئاتها المختلفة سواء كانت الرئيسية منها أو الفرعية :- (العائلة , المدرسة , جماعة الإقران , وسائل الاتصال الجماهيري , المنظمات الطوعية) , ودورها الفاعل في التنمية البشرية المستدامة , أصبح في عالم اليوم من المواضيع المهمة والحساسة والتي استأثرت باهتمام كافة المخططين والفاعلين و العاملين في الحقول الاجتماعية الفتية المختلفة , وذلك بالعمل على تصنيف وتنظير الحقائق والبيانات عن الواقع الاجتماعي والحضاري وما يحيط ذلك من عوامل وقوى موضعيه وذاتيه تؤثر في أنشطة الفرد وتفاعله مع الجماعة والمجتمع على المستويين الرسمي وغير الرسمي , فمثل هذه الحقائق والبيانات أنما تؤدي إلى إرساء الخطط التنموية بكافة إشكالها وتفاصيلها التي ترمي بدورها الى التغيير الكامل والشامل للبنى التحتية والفوقية داخل المجتمع المحلي وهذا ما يجعل تنفيذ مثل هذه الخطط التنموية التي تضعها الجهات ذات الاختصاص في الدولة , أنما يقوم على تعبئة الموارد البشرية من خلال التنسيق والتفاعل ما بين هذه الجهات وما بين هيئات التنشئة الاجتماعية حيث إن لكل هيئة من هذه الهيئات مدخلاتها ومخرجاتها الاجتماعية , وبحسب وظائفها الموكلة إليها , والتي تتجسد في تهيئة وإعداد وتطبيع الفرد اجتماعيا مع كل مرحلة عمرية يمر بها من اجل بناء رأسمال البشري , ليقوم بدوره الفاعل بما يتناسب وحركة المجتمع في تنفيذ متطلبات خطط عملية التنمية البشرية المستدامة , وعلى كافة المستويات , سواء كان ذلك على المستوى العلمي والاقتصادي والاجتماعي والسياسي والثقافي والفني , والذي يؤدي بدوره إلى ضمان واستمرار تقدم وتطور ورفاهية المجتمع المحلي في حاضره ومستقبلة

واستنادا إلى ما تقدم فقد تم تقسيم البحث إلى ثلاثة محاور , تناولنا في المحور الأول التعريف بمفهوم وأهداف التنشئة الاجتماعية وفي المحور الثاني هيئات التنشئة الاجتماعية وهي : (العائلة , المدرسة , جماعة الإقران , وسائل الاتصال الجماهيري

, المنظمات الطوعية) . أما المحور الثالث والأخير فقد تناولنا فيه دور هيئات التنشئة الاجتماعية في تفعيل وتنفيذ خطط عملية التنمية البشرية المستدامة داخل المجتمع المحلي .

والله من وراء القصد

الباحث

المحور الأول

التعريف بمفهوم وأهداف التنشئة الاجتماعية

لابد لنا من الإشارة قبل الخوض في موضوع التعريف بمفهوم التنشئة الاجتماعية , إلى ان الاهتمام بهذا المصطلح قد حصل من خلال المراحل التاريخية الموغلة في القدم وحتى يومنا هذا , والتي مرت بها مختلف المجتمعات الإنسانية , حيث بدأت تظهر الدراسات والأفكار من قبل العديد من الفلاسفة والعلماء والمفكرين المختصين الذين حاولوا عبر كل هذه المراحل التاريخية صياغة الحلول المناسبة والمفيدة والعملية , من اجل تحقيق وترسيخ عملية التنشئة الاجتماعية بشكلها المطلوب في مجتمعاتهم ثم أخذت هذه الدراسات تنمو وتتغذى من خلال التطورات التي حصلت والتي تحصل في جميع مستويات الحياة الاجتماعية الإنسانية المختلفة , مما جعلها تتوسع وتنتشر في دول عديدة ومختلفة , وبالرغم من كل ذلك لم يتبين هناك تعريف شامل وجامع متفق عليه في تحديد مفهوم التنشئة الاجتماعية , سواء الذي ورد في الدراسات العربية او الأجنبية .

ومما يذكر في مجال هذه الدراسات بأن الإنسان يولد في مجتمع سابق على وجوده له قيمه وتقاليده وأفكاره ومؤسساته , ومن هنا يحاول هذا المجتمع بتنشئة الإنسان على تلك القيم والتقاليد والأفكار في تكوين شخصيته الاجتماعية [1] , وبذلك تعد هذه التنشئة عملية نمو وتطور تشمل جميع جوانب شخصية المتعلم , فتلك العملية التي يكتسب من خلالها الإنسان القيم والتقاليد والأفكار والشخصية وقواعد التصرف , هي التي تؤهله للمساهمة بصفة عضو فاعل نوعاً ما في

نشاطات الجماعات الاجتماعية المتنوعة [2], وهذا لا يكون إلا من خلال العائلة والمدرسة والمنظمات المحلية المدنية المختلفة والجمعيات الثقافية والرياضية [3] . وبهذا ينشأ الإنسان نشأة اجتماعية , أي يتحول الكائن الطبيعي البايولوجي إلى كائن بشري اجتماعي , ومثل هذا التحول الذي يتم بناء القيم الجماعية في تركيبة الشخصي هي التي ما يطلق عليها التنشئة الاجتماعية [4] .

فالتنشئة الاجتماعية لا تتوقف عند مرحلة الطفولة والصبى التي تعتبر حاسمة في تكوين وبناء الشخصية للفرد ومضمونها من خلال دخوله في الثقافة السائدة في وسطه العائلي والاجتماعي , وإنما تستمر حتى في مراحل الرشد من حياة الإنسان [5], وبهذا تكون حركة الفرد الاجتماعية متلازمة مع حركة المجتمع , وهذا ما يؤدي الى أن يتكيف مع كل الأوضاع الجديدة التي تظهر فيه , وبذلك تعتبر هذه التنشئة بمصاف الهيئة الاجتماعية , سواء كانت هذه مجتمعاً ام جماعة اجتماعية .

وعليه يمكن القول بإيجاز أن التنشئة الاجتماعية , منظوراً إليها من ناحية الفرد هي : ما يتعلمه الفرد , ومتى يتعلمه , وكيف يتعلمه , والآثار الشخصية التي تترتب لهذه العملية عليه [6] .

وهذا بطبيعة الأحوال لا يعني فقدان الشخص لفرديته , بل يعني استمرار يته في تكييف نفسه في التعلم بصورة مستمرة , وبهذا تصبح التنشئة الاجتماعية عملية مستمرة من الولادة وحتى الوفاة , والتي بمقتضاها يتم التأثير المتقابل بين الفرد والإفراد الآخرين , وكيف يستطيع من خلالها القيام بأدوار اجتماعية مختلفة ومتعددة , حيث يتلاءم وينسجم مع الكيان الاجتماعي العام فبهذه التنشئة تظهر قابلية الفرد على السلوك الذي يتبعه الآخرين في الروتين الحياتي [7] .

وبالإمكان النظر إلى إن التنشئة في مثل هذه الأحوال تظهر على أنها عملية ذات وجهين , بالنسبة إلى المجتمع هي : عملية موضوعية حيث المجتمع بمقتضاها يؤثر على الفرد فيصبح بموجبها ومن خلالها متلائماً مع حضارته بطرق منظمة , فهي بهذا التوجه تكون عملية نقل الحضارة من الأجيال السابقة الى الحاضرة ومن ثم إيصالها الى المستقبل . وهي أيضاً في نفس الوقت , عملية لتطوير المهارات والأساليب التي يحتاجها الفرد لتحقيق أهدافه وطموحاته في الحياة السليمة في

مجتمعه . فهي دائماً وأبداً تعمل بصورة مستمرة على تثبيت النماذج السلوكية التي تعتبر أساسية للحفاظ على الحضارة والمجتمع [8] .

و يظهر من كل ذلك إن عملية التنشئة الاجتماعية هي : تلك العملية الاجتماعية التي يسير من خلالها الإنسان منذ ولادته وحتى يستطيع أن يأخذ مكانه بصفة عضو يشغل دوراً محدوداً في وسط الجماعة البشرية التي يشب في أحضانها . وهذا مما يدلل على إمكانية الإفراد في توليهم لادوار اجتماعية مختلفة طيلة حياتهم , وهذا الذي يؤكد على الحقائق التي لها علاقة بالحياة الاجتماعية في جميع تفاصيلها ومستوياتها .

فالمجتمع يسعى دائما لتعريف الفرد على القيم والقواعد الأساسية للعيش مع الآخرين , يساعدهم ويساعدونه يحميهم ويحمي نفسه ويحمونه . ومن اجل كل هذا فأن المجتمع يحدد للفرد مركزاً ودوراً يحتله في عالمه الاجتماعي , في العائلة والقرابة والجيرة وغير ذلك , إي يساعد على دمجه وامتزاجه في التنظيم الاجتماعي المستمر [9] .

فالتنشئة الاجتماعية تعد تنشئة الإنسان منذ ولادته لان يكون كائنا اجتماعيا وعضوا في مجتمع معين كما يشار إلى أن العمليات النفسية والاجتماعية التي تكتنف عملية التنشئة الاجتماعية هي عملية مران الفرد على السلوك الاجتماعي وتمرنه على ذلك السلوك [10] .

إذن والحالة هذه نجد إن التنشئة الاجتماعية وأساليبها توضع من قبل المجتمع وتتم تحت إشرافه حيث يحدد هو أهدافها ووسائل عملها ووكالات تنفيذها , وبذلك أصبح من الضروري إن يكون هدف التنشئة موجوداً ومجدداً بكل وضوح من قبل المجتمع وكنموذج للشخص مرغوباً به وعليه العمل بموجبه[11] .

ويتضح من كل ذلك ان الهدف العام للتنشئة يعتبر نوع من السيطرة الاجتماعية تمارس للحفاظ على حياة الجماعة والإفراد فهي تعلم الطفل ما يجب عمله ضمن المؤسسة الأسرية إذا ما أراد إن ينصهر ويندمج في المجتمع وان يطور إمكاناته ويجد إشباعاً واستقراراً مثمراً لحياته آخذاً بنظر الاعتبار تنسيق سلوكه مع سلوك الآخرين ومتعاوناً ومتشاركاً معهم ومتكيفاً لهم [12] .

يزاد على هذا الهدف العام , هناك أهداف أخرى محددة تتراوح من التدريب على ابسط أمور الحياة اليومية إلى الأساليب العملية المعقدة .

فالتنشئة الاجتماعية والحالة هذه هي تنشئة الإنسان منذ ولادته لان يكون كائناً اجتماعياً وعضو في مجتمع معين , وكما يشار إلى إن العمليات النفسية والاجتماعية التي تكتنف عملية التنشئة الاجتماعية , إنما هي عملية مران الفرد على السلوك الاجتماعي وتمرنه على ذلك السلوك [13] .

فالمجتمع في مثل هذه الأحوال لا ينقل فقط القيم الحضارية العامة المحددة للطرق وأساليب التصرف في الحياة , إنما يحدد أيضاً الطموحات العديدة للأفراد وهذا ما نلاحظه بشكل خاص في المجتمعات المتقدمة علمياً وتكنولوجياً في عصرنا الراهن , حيث تحث وتحفز أعضاء مجتمعاتها نحو طموحات وظيفية عالية في مجال الاختصاصات الهندسية والطبية والفنية والاتصالية وغيرها من المعارف ذات الاختصاصات التي تتطلب درجة عالية من نكران الذات [14] . وكما ذكرنا فان الفرد بهذه الحالة يتعرف من التنشئة على الأدوار الاجتماعية والاتجاهات المؤيدة لها وكيفية تنسيقها مع ادوار الآخرين وكذلك يتعرف على المهارات التي تساعده على المشاركة في فعاليات البالغين كالتعامل مع الجيران والمشاركة في المنظمات السياسية والمهنية والدينية والترفيهية وغيرها من الفعاليات [15] .

وبهذا فأن كل هذه الأدوار الاجتماعية داخل المجتمع المحلي , أنما تكون من خلال التفاعل المباشر والمنسق من قبل هيئات التنشئة الاجتماعية :- (العائلة , المدرسة , جماعة الإقران , وسائل الاتصال الجماهير , المنظمات الطوعية) , والتي ستناول موضوعها في المحور الثاني لاحقا .

المحور الثاني

هيئات التنشئة الاجتماعية

بعد أن تبين لنا أن عملية التنشئة الاجتماعية , تبدأ من ميلاد الإنسان وتنتهي بوفاته , فأنها والحالة هذه تحتاج إلى أن تتدخل عدة تنظيمات أو مؤسسات رسمية وغير رسمية عبر كل هذه

المرحلة العمرية لغرض تقويم الإنسان اجتماعياً والتي يطلق عليها اسم ((هيئات)) أو ((وكالات)) .

فعملية التنشئة الاجتماعية بهذا المستوى من المسؤولية لا تتم بشكل حتمي او تلقائي بل أنها تحتاج كما ذكرنا إلى هيئات أو وكالات يتم من خلالها اكتساب الفرد العواطف والمعارف والأدراكات والقيم والمعايير الاجتماعية والسياسية , كما تخضع عملية التنشئة الاجتماعية إلى تأثير عوامل عديدة ومختلفة , فأول هذه الهيئات التي تقوم بهذه المهمة بالنسبة للفرد هي :

1- العائلة :

تعد العائلة من أهم الجماعات الأولية كافة التقليدية منها والمعاصرة , وتنشأ بصورة طبيعية اختيارية وليست إجبارية , وذلك أن الفرد يتحول من خلالها في عملية التنشئة الاجتماعية من كائن حياتي تتمثل فيه الصفات الحيوانية إلى كائن اجتماعي تتمثل فيه الصفات الاجتماعية [16] .

وتعتبر العائلة أول هيئة تقوم بهذه العملية , حيث ان ما تقوم به العائلة في مثل هذا الأمر هو إشباع حاجات الطفل المادية والمعنوية الى الحب والحنان والعناية والرعاية اللازمتين , وبناء على هذه الحاجات يكتسب الطفل تدريجياً هوية العائلة الخاصة بها وتبعاً لذلك يصبح قادراً على إن يميز ذاته من بين الآخرين [17] . وكما تقوم العائلة بتحرير الفرد من الشخصائية الصرفة إلى الاجتماعية الصرفة [18] .

فالعائلة بهذا المستوى أصبحت من الأهمية بمكان تمثل عالم الطفل الكلي , وهي بهذا تؤثر إلى درجة كبيرة على تطوير شخصية الطفل ونموه ويبدأ هذا التأثير بالاتصال المادي والمعنوي المباشر بين إلام وطفلها فترعاه الرعاية المطلوبة وذلك بإشباع جميع حاجاته الطبيعية المادية والمعنوية , ومن ثم يأتي الأب والإخوة ليتفاعلوا معه ويساهموا في تنشئته التنشئة الاجتماعية الصحيحة المطلوبة , ولهذا نجد أن شخصية الوالدين والأخوة لها دور كبير على تنشئته وتطوير شخصيته الاجتماعية [19] .

فأهمية العائلة في مجال التنشئة الاجتماعية تتجلى بكونها الهيئة الوحيدة التي يتم من خلالها الحفاظ على النوع الإنساني , وبذلك تصبح العائلة هي الأولى من بين هيئات التنشئة الاجتماعية

في الترتيب الزمني التي ينشأ فيها الفرد ويترعرع [20]. وهذا ما يدل على أن التنشئة في العائلة عملية مستمرة , تتم بصفة تلقائية انسيابية غير محددة بأوقات معينة او أماكن معينة كبقية معظم هيئات التنشئة الأخرى [21] .

فالمرحلة الأولى والأساسية في التنشئة الاجتماعية للطفل في جميع المجتمعات الإنسانية تحدث في العائلة لكونها الهيئة الوحيدة التي تأخذ على عاتقها القيام بتنشئة الأطفال , وهي التي تعدهم وتدفع بهم كأعضاء فاعلين في المجتمع , حيث يبدأ الطفل خلال هذه المرحلة باكتساب الوعي بوحدته ككائن حي له مقوماته الذاتية أولاً , ثم الوعي بالوسط الاجتماعي الصغير الذي يحيط به , فاكتساب الوعي هذا هو الذي يؤطر بنية شخصيته , ومن ثم يملؤها بعناصرها كلما تقدم به العمر [22] .

فالوسط العائلي والأقارب والجوار تكون وسطاً اجتماعياً متجانساً له وقع تراكمي في السنوات المبكرة من حياة الطفل وهي الفترة التي تبدأ فيها أحاسيسه النفسية والاجتماعية الأولى بالنمو وتأخذ شكلاً مفيدا قبل المدرسة [23] .

وهذا كله يأتي من كون أن العائلة تكاد تنفرد بقوة الروابط الشخصية والعاطفية التي تربط بين أعضائها بالمقارنة مع بقية الهيئات الأخرى , مما يزيد تأثير العائلة الذي قد يستمر طيلة العمر على الفرد بحكم قوة هذه الروابط الشخصية والعاطفية [24] . أن هذا الدور المهم والكبير الذي تلعبه العائلة في عملية التنشئة الاجتماعية المطلوبة , أنما هو يأتي بشكل مباشر ومتواصل من خلال شخصية الوالدين وموقع الطفل بالنسبة لأخوته ومركز الأسرة الثقافي والاقتصادي وطبيعة الصلات القرابية جميعها تصبح عوامل أساسية مهمة في ان تؤدي دوراً كبيراً في نجاح هذه العملية بالشكل الذي يتناسب وأوضاع العائلة الاجتماعي .

2- جماعة الأقران :

إن جماعة الأقران تعتبر من الجماعات المهمة في عملية التنشئة الاجتماعية بعد العائلة , والتي تسمى بتسميات أخرى , كجماعة النظراء وجماعة الأصدقاء , والمعروف عن هذه الجماعة أنها تتميز بامتلاكها عامل مشترك معين , العمر أو التحصيل العلمي أو المنزلة الاجتماعية , الذي يعتقد بان له صلة بالقيم والعلاقات المتبادلة لأعضاء الجماعة .

ذكرنا سابقا بأن التنشئة الاجتماعية لا تقف عند حدود الطفولة والصبى , وإنما تستمر أيضاً في المراحل اللاحقة عليها فتظهر من خلال هذه الاستمرارية عملية تفاعل ما بين تأثير التنشئة في مرحلة الطفولة والصبى وبين التأثيرات الجديدة في مرحلة الرشد المتأتية عن تجارب الفرد في وسطه الاجتماعي [25] .

فالاتصال بالأقران والاندماج معهم ونقل المعلومات عن طريق العلاقات الاجتماعية الجديدة تشير إلى إضافة مؤشرات جديدة على عملية التنشئة الاجتماعية الحالية والمستقبلية , على اعتبار أن التنشئة هي عملية تراكم معرفي تغير وتعدل من الطرق والوسائل التربوية المتبعة في هذه العملية .

مما لا شك فيه أن جماعة الأقران تنشأ مع الطفل بشكلها البسيط القائم على العلاقات الاجتماعية بقصد إشباع حاجات بايولوجية معينة من حركة ونشاط وتنمية القدرات والقابليات مع جماعات تتقارب في السن والجنس وفي محل الإقامة أو تماثل الوضع الطبقي أو وحدة المكان كالمدرسة والنادي أو محل العمل , أو التقارب في الهواية أو الشعور بإمكانية إشباع بعض حاجاته عن طريق هذه الصداقة فيتعلم من خلالها الفرد أساليب التكيف والتجارب مع الظروف المتغيرة [26] . لهذا تتعدد جماعات الأقران عند كل فرد , ينشأ بينهم تفاعل شخصي مباشر لا يكون مستمراً وإنما يتغير على وفق أهداف الجماعة وتبدل أعضائها , حيث تمارس كل منها تأثيراً على قيم واتجاهات أعضائها , وعن طريقها يتم نقل الثقافات الفرعية سواء كانت طبقية أو مهنية أو دينية . فيتعلم الطفل عن طريق جماعة الأقران اتجاهات ونماذج سلوكية جديدة وتلقنه كيفية أداء أدواره وبناء شخصيته المستقلة وتنشئتهم على أنماط جديدة في التفكير والإدراك والسلوك [27] .

فالأثر الكبير الذي تتركه جماعة الأقران في سلوك الفرد واتجاهاته قد يفوق اثر العائلة والمدرسة , ويتوقف ذلك على مدى تأثر الفرد ودرجة ولائه لها , والى مدى تقبله لمعاييرها واتجاهاتها وتماسك أعضائها ونوع التفاعل القائم بينهم , فضلاً عن أن أهمية جماعة الأقران في حياة الفرد ترجع إلى أنها تهيئ المناخ المناسب لنموه الاجتماعي والنفسي والخلقي فتجعله يتقبل معاييرها وقيمها ويمتثل لاتجاهاتها وأهدافها مما تؤثر في تطبيعه اجتماعياً [28] .

فالعلاقات مع جماعة الأقران تفسح المجال أمام الفرد المنتمي إليها للتحرر من السيطرة والسلطة الأبوية ومن الضوابط والقواعد التي يفرضها النظام المدرسي على الفرد , فتنمي لديه الشعور بالمسؤولية الاجتماعية والذاتية والثقة بالنفس وتوظيف قدراته وإمكانياته الذهنية والاجتماعية , وبذلك يتزود الفرد بمعلومات وخبرات جديدة يكتسبها من جماعة الأقران , وهذا ما يشير إلى الدور الايجابي الذي تسهم به هذه الجماعة في عملية التنشئة الاجتماعية لأعضائها .

فجماعة الإقران والحالة هذه يظهر فيها الفرد متأثراً بأقرانه طوال حياته عندما يبدأ بالتعرف على أقران متعددين وفي فترات متعاقبة ومتعددة , وبذلك يصبح لدى هذه الجماعة تأثير مستمر والذي يبدأ كما سبق الإشارة إليه من مرحلة الطفولة والى مرحلة المراهقة , التي تعتبر هذه المرحلة أكثر أهمية من سابقاتها في تطوير المعرفة والقناعات والاتجاهات المختلفة لحياة الفرد , وان مثل هذا التأثير يستمر حتى مرحلة النضوج التي تتميز بعقلانية أكثر من المرحلة التي سبقتها , وحتى إننا نجد إن الفرد بعد الدراسة يلتحق بجماعة أقران العمل [29] , او اقرأنه في التنظيمات الاجتماعية المختلفة وكذلك أصدقاء الحي , عندما تتوفر الظروف الخاصة بذلك , مثل هذا المستوى من العلاقة بين جماعة الإقران التي يصبح فيها الفرد مستقلاً عن والديه , مما يساعده على تقييم معايره الحياتية بنفسه دون اللجوء الى والديه , وباستطاعته تبني معتقدات اقرأنه بحرية تامة وبدون اي ضغط او إجبار كما هو حالها في علاقته مع والديه والبالغين الآخرين , خصوصاً في مرحلة الطفولة التي تتميز بعلاقات سلطوية , حيث ان الطفل مجبور بحكم طبيعة العلاقة ان يقبل طلبات ويتبنى معتقدات والديه بسبب الخوف من فقدان وعطف وعناية الوالدين . [30]

ان اختلاف الأساليب التربوية والنفسية التي تسهم من خلالها جماعة الإقران في عملية التنشئة الاجتماعية تضمن استمرار بقائها وتحافظ على قيمتها ومعاييرها واتجاهاتها السلوكية , وكذلك تكسب الفرد حريته واستقلاله الشخصي وتنمية قدراته وعلاقاته الاجتماعية بادوار جديدة تحقق طموحاته الذاتية والاجتماعية . فالتأثير المتبادل بين أنماط التنشئة الاجتماعية التي تلقاها الفرد في محيطه الاجتماعي سواء في الأسرة والمدرسة ودور ذلك في تحديد علاقاته وتفاعلاته الاجتماعية مع الجماعات التي ينتمي إليها خلال مراحله العمرية المختلفة , فما اكتسبه في العائلة والمدرسة من خبرات وتجارب تساعده في اختياره لجماعة الإقران التي يختلط بها .

3- المدرسة :

تلعب المدرسة دوراً أساسيا في عملية التنشئة الاجتماعية كونها احد هيئاتها المستقرة التي يلتقي بها الطفل بعد ابتعاده نسبياً عن رعاية والديه , فهي بهذا تكمل دور العائلة في غرس قواعد السلوك والأخلاق في قرارة نفس الفرد , بجانب تعليمها للمهارات العلمية المختلفة , وبذلك يصبح الطفل في المدرسة اكثر اتصالاً وتفاعلاً مع النظم الاجتماعية التي تختلف فيها الأدوار وتتمايز اكثر منها في العائلة , حيث تكون سلطة المدرس اقرب الى السلطة السياسية عن سلطة الوالدين في العائلة [31] . فالمدرس له احترام عام وثقة من قبل المجتمع المحيط به , لأنه يقوم بدور المجتمع والشريك في مهمة تربية الأطفال , من خلال النظر إليه كمكون وموجه لثقافة تعليمية في المدرسة , والتي يكون لها اثأر اجتماعية غير مباشرة ومهمة [32] .

وبهذا أصبحت المدرسة تمثل أولى المؤسسات التعليمية والتربوية التي تحتضن الطفل بعد العائلة وتعمل أنظمتها وقوانينها ومناهجها الدراسية على وفق تلك المحددات , حيث إن أعداد الفرد تربوياً وأخلاقياً واجتماعياً يستند الى الموجهات السلوكية والقيميه والمحددات الثقافية التي هي امتداد لنظم المجتمع وقيمه ومفاهيمه التي تعمل في ضوئها المدرسة .

فالطفل خلال فترة حياته من السادسة او السابعة حتى ينهي تربيته او تعليمه الجامعي ينخرط بصورة طبيعية في مؤسسات لها بنية متميزة ودور اكثر تركيزاً في التنشئة الاجتماعية هي المدرسة , حيث يكون له أصدقاء او رفاق من خارج نطاق العائلة , ومنافسون وأفكار مختلفة , فضلاً عن تماسه مع شكل جديد من السلطة مجسداً في أشخاص المسؤولين عن إدارة المدرسة في مختلف نشاطاتها , كالمديرين والمعلمين ورؤساء الفرق الرياضية والجمعيات واللجان وغيرها , وكل هؤلاء يختارون على أساس لا عائلي , وإنما بناء على ما يقومون به من انجازات . كما يأخذ الطفل بالاتصال بنظام اجتماعي مبني على أساس تنظيم النشاطات المختلفة وانجازها , ومن ثم فان الأدوار فيها , وكذلك الاختصاصات والصلاحيات أكثر بروزاً وتمييزاً مما هي موجودة في العائلة , ومنها يتبين للطفل في هذه المرحلة المبكرة من تربيته الفرق بين الى سلطة وبين من يمارسها في المدرسة الأمر الذي يبدد الصورة القديمة في ذهنه عن السلطة في العائلة [33] .

فالحقائق العلمية المختلفة تشير إلى انه على مدى العصور التاريخية الجارية تؤدي المدرسة دوراً أساسياً في نقل التراث الثقافي من جيل إلى جيل, ويتجلى ذلك في وظيفتها التربوية التي تكسب الإفراد المنتمين إليها المهارات والقيم والاتجاهات وأنماط السلوك المختلفة , تيسر لهم عملية التعامل مع البيئة الاجتماعية التي ينشئون فيها [34] .

فمثل هذه العملية تعد حدثاً هاماً في حياة الفرد , ذلك انه ينتقل من بيئة ضيقة – المنزل – إلى بيئة أوسع واعقد وأكثر اتصالاً بالحياة – المدرسة - , فلم تعد إذن عاداته الاجتماعية التي تعلمها في عائلته تكفي لمواجهة مواقف حياته العملية المختلفة [35] .

فالمدرسة والحالة هذه تستطيع إذا قامت بوظيفتها على الدرجة الأمثل إن تدعم كثيراً من المعايير والاتجاهات السليمة التي اكتسبها الطفل من أسرته , وان تحسن وتوجه سلوكه بما يتفق والإطار الاجتماعي العام , كذلك تمكن الطفل من التغلب على المشكلات النفسية والتعليمية والاجتماعية التي يعاني منها , وكل ذلك يتم إذا اتخذت المدرسة من الفرد وقدراته واستعداداته محوراً للعملية التربوية [36] .

فالوظيفة التربوية للمؤسسات التعليمية والفكرية لا تقتصر والحالة هذه على المدرسة فقط بل ان مؤسسات المجتمع وعلى اختلاف انواعها ومستوياتها ومراحلها العلمية ابتداءً من رياض الأطفال وجميع المدارس بأصنافها المختلفة الابتدائية , والمتوسطة , والإعدادية , وانتهاءً بالمعاهد العلمية والجامعات المتخصصة بكلياتها وأقسامها وفروعها العلمية والإنسانية المتنوعة والمكتبات والمتاحف ومراكز البحث العلمي . كلها تعني بإعداد الفرد وتزويده بالمعارف العلمية التي تكسبه المهارات لتؤهله فيما بعد لأداء مهمته ودوره المعين في المستقبل [37] .

وبهذا يكون وجود الفرد في المؤسسات الاجتماعية ما هو الإ نتاج العملية التربوية التي تلازمه طيلة حياته , والواقع ان دور الفرد بالمؤسسات التربوية والثقافية والعلمية يتعرض إلى مواقف اجتماعية تتضمن مسؤوليات وواجبات جديدة يرى الفرد نفسه مضطراً إلى تغيير وتعديل سلوكه في مثل هذا الوضع الجديد , إي انتقاله من حياة الطفولة والدراسة إلى حياة العمل والإنتاج .

4- وسائل الاتصال الجماهيري :

إن وسائل الاتصال الجماهيري هي من الوسائل التي يتم من خلالها نقل الأفكار والآراء والمعلومات بكافة تفاصيلها الاجتماعية والاقتصادية السياسية والعلمية والثقافية والفنية والترفيهية والرياضية الى جميع المستقبلين والمنتشرين في العالم اجمع [38] .

ومن وسائل الاتصال الجماهيري وكما معروف : الصحف والمذياع والسينما والمجلات والمنشورات المختلفة والأقمار الصناعية والانترنيت وجميع الأجهزة الالكترونية المتنوعة الأخرى ومن الأهمية بمكان لا بد من الإشارة هنا إلى أن جميع هذه الوسائل وأساليبها قد حصلت فيها نقلة نوعية هائلة جاءت نتيجة التطور العلمي والتكنولوجي والتقني السريع والمتواصل وبدون ضوابط وحدود وهذا ما يعيشه عالم اليوم , عندما امتزجت فيه نتائج وخلاصات ثلاث ثورات كبرى هي : الثورة المعلوماتية والثورة في وسائل الاتصال المختلفة والثورة في مجال الحاسبات الالكترونية , التي تضمنت مفردات تمثل ملامح عصر جديد يستند على قوة (المعلو - اتصالية) مما جعلها أداة وأسلوب السيطرة وإدارة تفاعلات النظام العالمي بكافة تفاصيله من خلال قدرتها غير العادية في الاستيلاء على عقول البشر جميعاً والتأثير المباشر والكبير على أرائهم وأفكارهم إزاء جميع القضايا المتعلقة بحياتهم الاعتيادية , وعلى مدار الساعات وخلال زمن قصير جداً , حتى أصبح يطلق على عالم اليوم بالقرية الالكترونية الصغيرة التي أنتجت مثل هذا الواقع الثورة التي قامت في مجال (المعلو- اتصالية) .

وهنا لا بد من الإشارة إن وسائل الاتصال الجماهيري كان لها دور بارز ومؤثر في كل أحوالها ومستوياتها ووسائلها المختلفة , منذ زمن بعيد في إحاطة مجتمعاتها علماً بكل ما يحصل في ذلك من إحداث وتطورات تلامس حياتهم اليومية , وبصرف النظر عن جميع المفاهيم المتباينة والنظريات الإعلامية ودراسات المتخصصين والباحثين , فهي بهذا تعبر عن دورها وواجباتها الحقيقية والمهمة في عملية التنشئة الاجتماعية والنمو والتطور الاجتماعي للفرد بصفة عامة , يضاف إلى ذلك اهتمامها بالوحدة الثقافية والاجتماعية والتقريب بين طبقات المجتمع ونقل التراث الثقافي والاجتماعي بين الأجيال [39] .

حتى اننا نجد في مثل هذا المستوى من التأثير يظهر في المجتمعات التي ترتفع فيها نسبة الأمية , ذلك ان بعض وسائل الاتصال السائدة لا تحتاج إلى مهارات القراءة والكتابة كالتلفاز والمذياع

والسينما , وغيرها من الأجهزة الحالية والمتطورة التي تعتمد على مثل هذا المستوى في مجال الاتصال الجماهيري .

وبذلك تعد وسائل الاتصال الجماهيري عملية تفاهم وتقوم على تنظيم التفاعل بين الناس وتجاوبهم وتعاطفهم في الآراء فيما بينهم , وهي في هذه الحالة أصبحت ظاهرة طورتها الحضارة الإنسانية الحديثة وجعلتها مهمة وخطيرة ودعمتها بإمكانات كبيرة جداً لا يمكن الاستغناء عنها .[40]

وبهذا نجد ان وسائل الاتصال المختلفة وما وصلت إليه من إمكانيات عالية الدقة تقنياً وتكنولوجياً في عالم اليوم يكون لديها القدرة غير الاعتيادية في التأثير على عقول الناس , وبالتالي التحكم بآرائهم وأفكارهم ومعنوياتهم وعواطفهم ومشاعرهم ازاء جميع قضاياهم المجتمعية المتنوعة , ذلك لان غايتها الحقيقية والأساسية تتمثل في مضامينها التي تقدمها و مسايرتها لروح العصر والفاعلية الموضوعية والإبعاد العلمية والتثقيفية , وهذا يعني القيام بتنشئة الفرد تنشئة اجتماعية منسقة مع أهداف المجتمع ومثله وقيمه , حيث يتم نقل كل المعارف والقيم والمعايير والتقاليد الاجتماعية من جيل الى جيل والذي يجسد الهدف التعليمي والاجتماعي والتربوي لهذه الوسائل الذي يجعلها تكمل الدور المهم والحيوي لكل من العائلة والمدرسة وجماعة الإقران .

5- المنظمات الطوعية :

إن المقصود بالمنظمة هي جماعة اجتماعية لها حدود شخصية وثقافية فرعية مشتركة , والتي يتم تشكيلها من اجل تحقيق هدف او غرض ما من خلال جهودها المشتركة [41] .

إما بالنسبة إلى الطوعية فإنها تشير إلى اهتمام الناس بالتفاعل الاجتماعي الطوعي أو الاختياري .[42]

وتشمل المنظمات الطوعية كافة الاتحادات المهنية المختلفة والتجارية والزراعية والاجتماعية والخيرية والسياسية والدينية والتعاونية وغيرها [43] .

وبهذا فقد أصبحت المنظمات الطوعية في مثل هذه الأوضاع تؤدي دور الوسيط بين الفرد والدولة , حيث يستطيع الفرد من خلالها إن يرتبط بفعالية عمل النظام السائد , كما تجنب الفرد معضلة ان يكون رعوياً , أو أن يكون مستغلاً ومتلاعباً به ومحركاً من قبل المؤسسات السياسية , كما إنها توفر لأعضائها فرصة مناقشة سياسة المنظمة وخططها ونشاطاتها بحرية تامة , واحترام الآراء المختلفة , كذلك توفر فرصة لالتقاء أعضاء من مختلف التركيبة السكانية للمجتمع [44] .

حتى اننا نرى باستطاعة هذه المنظمات أن تكون قوة منافسة تمنع أو تعيق الحكومة , أو أي جهة أخرى منفردة تحاول السيطرة على كل الوسائل والمقدرات التي تتعلق بمصالح المجتمع الأساسية , وذلك من خلال ما تقوم به من توفير أجواء اجتماعية منفتحة في تبادل الآراء والأفكار والمعلومات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والمهنية , فكل هذه الأمور التي تقوم بها المنظمات الطوعية يستطيع من خلالها الفرد أن يرتبط بجميع الفعاليات المختلفة في عمل الدولة , خاصة وان هذه المنظمات تجلب المستويات المختلفة من الإفراد والذين لديهم مشتركات عديدة .

فهذه التجربة من التعاون الاجتماعي أصبحت دائماً ما تشجع على تبادل الثقة الاجتماعية بشكل كبير جداً , وتبني مصالح مشتركة تردم الهوة أو الانقسامات الاجتماعية , وبنفس الوقت تقلل وتخفض من العداوات الاجتماعية [45] . فالمنظمات الطوعية في مثل هذه الأحوال أصبحت تساهم مساهمة فاعلة في عملية التنشئة الاجتماعية , وهي بهذا تكمل دور كل من العائلة والمدرسة وجماعة الأقران ووسائل الأعلام الجماهيري في مثل هذه العملية المهمة داخل المجتمع .

المحور الثالث

دور هيئات التنشئة الاجتماعية في تنفيذ خطط عملية التنمية البشرية المستدامة داخل المجتمع المحلي

لا بد لنا قبل الخوض في تفاصيل محور بحثنا هذا لا بد من الإشارة إلى معنى التنمية كمصطلح أنساني , التي تعني : كل الجهود البشرية التي تبذل من اجل النمو والتقدم وتحقيق الرفاهية للمواطن والمجتمع , فهي كلمة جامعة لا يقصد بها مجرد خطة أو برنامج أو مشروعات للنهوض بحياة المجتمع اقتصادياً واجتماعياً , وإنما يقصد بها أيضاً كل عمل أنساني بناء في جميع القطاعات وفي مختلف المجالات وعلى المستويات كافة [46] . وهذا ما يجعل التفاعل بين الجانب الطبيعي والاجتماعي يكون من اجل الرخاء والتقدم لجميع الأفراد .

وقد تعني التنمية الجمود الذي يرتبط بخلق مناخ ملائم للتخطيط وتوجيه مسار التغير الاقتصادي والاجتماعي الحقيقي في الكفاءة والفعالية ومدى تحكم الدولة في السيطرة على مواردها وتوجيهها وفق خطط وبرامج واضحة الأهداف وقدرتها على توجيه الطاقات البشرية للمساهمة الفعالة في تحقيق تلك الأهداف [47] .

فالتنمية والحالة هذه يجب أن تكون منهاجاً وطنياً يتفاعل معه المجتمع بكل طاقاته بحيث يكون توجه المجتمع نحو التنمية ولا يمكن أن يتم ذلك ألا حين يكون الانتماء للدولة اقوى من العائلة وحين تكون هنالك علاقة من التوازن بينها وبين المجتمع وحين تكون هذه الدولة مدركة لدورها في صنع القرار وتستجيب لأهداف المجتمع وطموحاته , وحين يكون المجتمع مهيأ لممارسة دوره في المشاركة في صنع القرار وتنفيذه [48] .

وهناك من يذكر في موضوع التنمية البشرية بأنها تعني تغييراً نوعياً في البنية الاقتصادية الذي يتأتي بتنوع وتعدد الأنشطة الاقتصادية والمكانة المتزايدة الشأن التي يأخذها تدريجياً قطاع الصناعة , والصناعة التحويلية بالذات , اعتقادا من أصحاب هذه الفكرة إن التنمية الاقتصادية ستجر إلى التنمية الاجتماعية والتقدم العلمي والثقافي , وبذلك يصل المجتمع إلى مرحلة التحديث [49] .

بينما نرى إن هناك من الباحثين والمختصين في موضوع التنمية البشرية قد أعطوا مفهوماً معيناً يقوم على أن : البشر هم الثروة الحقيقية للأمم , وان التنمية الإنسانية أينما تكون هي : عملية

توسيع خيارات البشر , وتشمل هذه الخيارات ((العيش حياة طويلة وصحية والحصول على المعرفة , وتوافر المواد اللازمة لمستوى معيشي لائق)) , حتى يضاف إليها أمور أخرى تشمل ((الحرية السياسية والاقتصادية والاجتماعية , وتوافر الفرص للإنتاج والإبداع والاستمتاع باحترام الذات وضمان حقوق الإنسان)) [50] .

ويلاحظ في هذا المجال بأنه من المتفق عليه بين الاقتصاديين والاجتماعيين إن تعبير التنمية إنما يدل على أن التغيير الإرادي في مقومات المجتمع ان ذلك لا يكفي للدلالة على التنمية , أنما لا بد من إعطاء التعبير للصفة المجيزة له , كان نقول تنمية مستقلة عندما تكون هناك رغبة في تغيير أرادي مقصود يحرر البلاد من التبعية والاستغلال وما يرتبط بهما من فقر وجهل ومرض وغيرها من صنوف الحريات , وفي المقابل هناك التنمية التابعة أو المشوهة أو المزدوجة , وفي سياق أخر في مثل هذا الاتجاه يمكن ان تكون التنمية متعثرة أو زائفة [51] .

وبهذا تكون التنمية المستقلة الشاملة تعني الاعتماد على القدرات الخاصة , قدرات الفرد , وبهذا المدخل يعود الإنسان ليحتل قلب ساحة الفكر والحركة , انطلاقاً من كونه صانع التنمية [52] .

فلقد بات واضحاً ومستقراً في عالم اليوم حتى في نظر المؤسسات المالية الدولية ان العامل الحاكم في التقدم الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والثقافي في الدولة هو الاستثمار الكثيف في البشر , والذي يطلق عليه تسمية ((بناء رأسمال البشري)) , ويلزم أيضاً ان يوظف هذا الرأس مال المكون بكفاءة عالية , إي على مستوى إنتاجية مرتفع [53] .

وفي مثل هذا التوجه تم الاعتراف بأهمية العنصر البشري في منظومة النمو والتنمية , فأصبح الاستثمار يقع في البشر أساساً من خلال مخرجات التعليم في كافة مستوياته داخل المجتمع , مولداً رأسمال جوهري للإفراد والأسر والمجتمعات على حد سواء , وعلى صورة توجهات اجتماعية , ومعارف , وقدرات , كما أدى الى تبلور مفهوم ((تنمية الموارد البشرية)) الذي قام على ان البشر مورد كأي مورد أخر , وعنصر من عناصر الإنتاج , وبهذا يتعين ان ينمى ويصان لكي يحقق أقصى إنتاجية ممكنة , مما يترتب على ذلك أهمية كبرى لتطوير القدرات الإنسانية وتوظيف هذه القدرات في تعظيم الرفاه المجتمعي [54] .

وهذا الذي أدى إلى تبلور مفهوم رأسمال الاجتماعي وإعطاء أهمية كبرى لانساق العلاقات الاجتماعية التي تنظم البشر في هياكل مؤسسية تحدد طبيعة النشاط الاجتماعي الاقتصادي ومدى كفاءته , وتتوافر الكتابات الكثيرة والمتواصلة في موضوع رأسمال الفكري , الذي يعترف بالأهمية الكبرى الحاسمة للفكر والإبداع في إدارة المشروعات التنموية وتطوير المجتمعات , ولعلنا نجد في مثل هذا التوجه الذي يظهر لنا , بان أهم وارقي إشكال الرأسمال الإنساني ما يسمى ((برأسمال الثقافي)) كونه يمثل كافة المعارف والخصوصية الإنسانية لطائفة من البشر , حيث يتم من خلاله تحويل الجوانب الايجابية من ارثها الثقافي المشترك الى عامل نهضة وتقدم وبالذات على خلفية صراع الحضارات في عصر العولمة الذي يعيشه عالم اليوم .

وهكذا أصبح دور رأسمال الطبيعي والمالي إمام الأهمية المتعاظمة لإشكال رأسمال الإنساني المتعددة , المتمركزة في البشر , إفرادا ومؤسسات ومجتمعات , باعتبارها عماد التقدم الإنساني في القرن الواحد والعشرين , ومن هنا ينبع الاهتمام البالغ بالتعليم الذي يصنع رأس المال الإنساني [55] .

فلقد استقر في أدبيات التنمية , وخصوصاً في ظل نظام السوق الحر ان الوسيلة الوحيدة الناجحة في تمكين التنمية البشرية المستدامة لتحقيق أهدافها المطلوبة داخل المجتمع المحلي , لا يكون إلا من خلال المشاركة الفاعلة في النشاط الاقتصادي والمجتمعي بكل تفاصيله وهذا ما يتطلب من الدولة تبني سياسات تقوم على تزويد الطبقة بأنواع مختلفة من رأسمال البشري , والاجتماعي , والمالي , والعيني . وأهمها الأول : وقوامه المعارف والمهارات التي تتكون عن طريق صنوف التعليم المختلفة , والثاني : ومبناه التنظيم المؤسسي , والاجتماعي والاقتصادي والسياسي , المحقق للكفاءة الإنتاجية ولمصالح عموم المجتمع وعلى حد سواء [56] .

فالوقائع والتجارب المختلفة أثبتت أهمية الدور الذي يقوم به التعليم الجامعي والعالي بالمساهمة الفاعلة في تطوير وتنمية المجتمعات , عند توجيهها نحو تلبية حاجات التنمية البشرية المستدامة الذي يعتمد أساساً على وجود ترابط محكم بين سياسات التعليم العالي وخطط التنمية , وهذا يكون من مسؤولية الدولة التي تقوم بالإشراف على مختلف القطاعات والتنسيق فيما بينها , وبهذا على الدولة مثلما تركز على التعليم الأساسي ان تركز على التعليم الجامعي وتعطيه الأولوية باعتباره مرحلة متقدمة , على الرغم من أن التعليم الأساسي يعد من الحقوق الإنسانية الثابتة , فان

التعليم الجامعي ينطلق من الجدارة والاستحقاق , ولا يقل أهمية عن سابقه , فيجب والحالة هذه إتاحة الفرصة للنظام التعليمي في التحرك أفقياً وراسيا , فالتعليم أصبح في العصر الراهن له دور محورياً في تشكيل الصفوف الأكثر تميزاً من رأسمال الإنساني , بل أن مساهمة التعليم في بناء مثل هذا الرأسمال ليتصاعد مع ارتقاء صنف رأس المال , ويعمل على زيادة مساهمته في تكوين رأسمال الاجتماعي , و مساهمته في بناء رأس المال البشري في المجال الاعتيادي : فالتوجيهات الاجتماعية والمعارف والقدرات , التي يشارك فيها العديد من الأنظمة التعليمية والمؤسسات الاجتماعية المكونة لنسق التنشئة في المجتمع التي تؤدي إلى تحقيق متطلبات التنمية البشرية المستدامة والتي تعد عماد التطور والتقدم للدول في القرن الواحد والعشرين [57] .

وبهذا نجد أن تنفيذ وتحقيق متطلبات خطط التنمية البشرية المستدامة بتفاصيلها المقررة تعتمد أساسا على الرأسمال البشري الذي يجعل من جميع , هذه الخطط التنموية غير مفعله وغير مستمرة ألا من خلال الاهتمام بعملية التنشئة الاجتماعية التي تتضمن في واقعها الأساسي عنصر التفاعل بين الفرد وبين هيئات هذه التنشئة : (العائلة , المدرسة , الأقران , المنظمات الطوعية , وسائل الاتصال الجماهيري) , سواء أكانت هذه الهيئات أولية أم ثانوية , مباشرة أم غير مباشرة , رسمية أم غير رسمية , والتي تبدأ من مرحلة الطفولة إلى مرحلة المراهقة والبلوغ والنضج حتى مرحلة الكهولة , فهي والحالة هذه تعد عملية غير جامدة وحساسة ويتوفر فيها الوعي التحليلي النقدي , ذلك أن الفرد باعتباره كائن طبيعي يتحول إلى كائن اجتماعي واعٍ ومفكر وذي إحساس بالذات وذي عقل متنور , عندها تصبح لكل مرحلة من هذه المراحل العمرية هيئات تتناسب مع كل مرحلة عمرية للفرد , لأجل أن تتمكن من تهيئته اجتماعياً وتانيسه وتطبيعه في جميع مراحله العمرية , ليكون عنصراً فاعلاً ومباشراً في تكامل ونهوض وتقدم مجتمعه , ووفق متطلبات عصره الذي يعيش فيه , وهذا ما نراه قد تحقق في جميع دول العالم المتقدمة حضاريا والتي تتوجه بمثل هذا النسق التنموي الاجتماعي حاضرا ومستقبلا .

قائمة المصادر / الهوامش

صادق الأسود , الرأي العام والأعلام , بغداد , مطبعة التوجيه المعنوي , 1990, ص163 .

صادق الأسود , علم الاجتماع السياسي : أسسه وأبعاده , بغداد , دار الحكمة للطباعة والنشر , 1991 , ص347 .

احمد جمال الظاهر , دراسات في الفلسفة السياسية , اربد , مكتبة الكندي , ط 1, 1988 , ص390 .

معن خليل العمر , مدخل إلى علم الاجتماع , بغداد , دون سنة الطبع ص125 .

صادق الاسود , علم الاجتماع السياسي , مصدر سابق , ص257 .

المصدر نفسه , ص258 .

معن خليل العمر , مصدر سابق , ص125 .

المصدر نفسه , ص126 .

المصدر نفسه , ص126 .

معجم العلوم الاجتماعية , إبراهيم مدكور , القاهرة , الهيئة المصرية العامة للكتاب , 1975 , ص ص 184- 185 .

معن خليل العمر , مصدر سابق , ص126 .

المصدر نفسه , ص126 .

المصدر نفسه , ص127 .

المصدر نفسه , ص127 .

احسان محمد الحسن , علم الاجتماع السياسي , الموصل , مطبعة جامعة الموصل , 1984 , ص228 .

عباس محمود عوض , في علم النفس الاجتماعي , الاسكندرية , دار المعرفة الجامعة , 1988 , ص ص43- 44 .

صادق الأسود , الرأي العام والأعلام , المصدر السابق , ص179 .

جان لاكودا , علم الاجتماع لدى اوغست كونت , ترجمة منى النجار الداسفي , بيروت , المؤسسة العربية للدراسات والنشر , ط1 , 1977 , ص99 .
معن خليل العمر , مصدر سابق , ص137 .
شموان حمادي , اصل التفاوت في الاتجاهات السياسية بين الناس بغداد , دار الحرية للطباعة , 1974 , ص42 .
فوزية دياب , القيم والعادات الاجتماعية , بيروت , دار النهضة العربية للطباعة والنشر , ط2 , 1980 , ص345.
صادق الاسود , علم الاجتماع السياسي , مصدر سابق, ص264 .
المصدر نفسه , ص266 .
ريشارد داوسن , كينث برديبت , وكارن داوسن , التنشئة السياسية : دراسة تحليلية , ترجمة د. مصطفى عبد الله ابو القاسم خشيم و د. محمد زاهي محمد بشير المغيربي , بنغازي , منشورات جامعة قار يونس , ط1 , 1990 , ص153 .
صادق الاسود , علم الاجتماع السياسي , مصدر سابق , ص273 .
شمران حمادي – مصدر سابق – ص 39- 40 .
كمال المنوفي , التنشئة السياسية في الادب السياسي المعاصر , مجله العلوم الاجتماعية , العدد الرابع , السنة السادسة , بلا تاريخ , الكويت , 179 , ص 19- 20 .
عبد الباسط محمد حسن , اصول علم الاجتماع , الكتاب الاول , المدخل , ط1 , مكتبة غريب , 1977 , ص ص 208- 210 .
سعيد التل , مقدمة في التربية السياسية لاقطار الوطن العربي , عمان , دار اللواء للصحافة والنشر , 1987 , ص108 .
رعد حافظ سالم , التنشئة الاجتماعية واثرها عل السلوك السياسي , دراسة اجتماعية سياسية تحليلية مقارنة , عمان- الأردن , دار وائل للطباعة للنشر , ط1 , 2000 , ص76 .
اسماعيل علي سعد , قضايا علم الاجتماع السياسي , الإسكندرية , دار المعرفة , 1981, ص164 .
ريتشارد داوسن , كينث برويت , كارن داوسن , مصدر سابق , ص 153 .
صادق الاسود , علم الاجتماع السياسي ,مصدر سابق,ص 270- 271 .

محمد لبيب النجيحي , الأسس الاجتماعية للتربية , ط6 , القاهرة , مكتبة الانجلو المصرية , 1971 , ص10 .
انتصار يونس , السلوك الإنساني , القاهرة , دار المعارف , 1978 , ص263 .
عبد الباسط محمد حسن , علم الاجتماع , مصدر سابق , ص211 .
جون ديوي , المدرسة والمجتمع , ترجمة الدكتور احمد حسن رحيم , بيروت , دار مكتبة الحياة , ص40 .
عبد الغفار رشاد , دراسات في الاتصال , القاهرة , مكتبة نهضة الشرق , 1984, ص11 .
محمد سعيد فهمي , الأعلام في المنظور الاجتماعي ,الإسكندرية , المكتب الجامعي الحديث,1984 , ص19 .
احمد محمد زيادي وآخرون , اثر وسائل الأعلام على الطفل , عمان , المؤسسة الأهلية للنشر والتوزيع , 1989 , ص10 .
عبد الغفار رشاد , دراسات في الاتصال , دراسات في الاتصال , القاهرة مكتبة نهضة الشرق , 1984 , ص 236- 241 .
رعد حافظ سالم , مصدر سابق , ص96 .
المصدر نفسه , ص96 .
سعيد التل , مصدر سابق , ص 138- 139 .
رعد حافظ سالم , مصدر سابق , ص 97- 98 .
عادل شكارة , نظرية هوب هاوس في التنمية الاجتماعية , ط1 , بغداد , مطبعة دار السلام , 1975 , ص95 .
مختار حمزة وآخرون , دراسات في التنمية الريفية في مصر , القاهرة , مكتبة الخانجي , 1977 , ص377 .
حسن إبراهيم , دراسات في التنمية الاجتماعية , الإسكندرية , دار المعرفة الجامعة , 1984 , ص 162- 163.
منير الحمش , مقاربة الواقع العربي في ضوء العلاقة بين التنمية والاستقرار , بيروت , مجلة المستقبل العربي , مركز دراسات الوحدة العربية , العدد 353 , تموز / 2008 , ص19 .
المصدر نفسه , ص20 .

المصدر نفسه , ص21 .

المصدر نفسه , ص21 .

نادر فرجاني , التعليم العالي والتنمية في البلاد العربية , ط1 , بيروت, سلسلة كتب المستقبل العربي (39) , التربية والتنوير في تنمية المجتمع العربي مركز , دراسات الوحدة العربية , كانون الثاني 2005 , ص112 .

المصدر نفسه , ص 112- 113 .

المصدر نفسه , ص113 .

المصدر نفسه ,ص114 .

المصدر نفسه , ص114 .

كلية الرشيد الجامعة

قسم القانون

الإرهاب الإلكتروني مفهومه وأسبابه

إعداد

د. عبد الجليل اسماعيل حسن

Dr.abduljalil8@gmail.com

2021م

الإرهاب الإلكتروني مفهومه وأسبابه

مقدمة

أن الإرهاب الالكتروني هو من ابشع الظواهر السلبية التي تحيط بالمجتمع الدولي، وذلك بسبب ما يلحقه من خسائر بالأرواح وتدمير البنى التحتية ، اضافة الى ما يسببه من خوف كبير بين صفوف الابرياء في العالم، وبذلك فانه يعد في نظر القانون الدولي من الجرائم التي يحق لكل بلد ان يتخذ اجراءات جنائية بحق كل من يرتكب جريمة من هذا النوع.

وفي الحقيقة فان الارهاب الالكتروني ، قد زادت خطورة بسبب التطور الحاصل في التكنولوجيا وظهور الانترنت واستخدامه في مؤسسات الدول في كافة المجالات الخدمية والاقتصادية .....الخ، الامر الذي جعل العناصر الارهابية استغلال شبكة المعلومات في تحقيق جرائمهم الارهابية.

أضافة الى ذلك، فان شبكة الانترنت قد وفرت للإرهابيين خدمات كثيرة ومنها غرف الدردشة واستخدامها في نشر افكارهم العدوانية واستقطاب الناس اليهم، كذلك تشكل شبكة الانترنت حلقة وصل بين الارهابين والتواصل من خلالها فيما بينهم .

ويشكل الارهاب الالكتروني تهديدا كبيرا للعالم بأجمعه، ويهدد اقتصاد الدول وذلك من خلال الدخول الى أماكن البورصة العالمية، كما انه يتدخل في أنظمة الكهرباء والاتصالات والمياه والمواصلات والطيران.

واتساقا مع ذلك، فان العالم اهتم في خطورة الارهاب الالكتروني في الوقت الحاضر، ولذلك بدأ بالتعاون من اجل مكافحة الارهاب الالكتروني، وقد عقدت مؤتمرات والاتفاقيات ، لاسيما ان الدول قد شرعت نصوصا خاصة لمكافحته ، مستدلين باستراتيجية الامم المتحدة العالمية لمكافحة الارهاب.

وقد كان العراق من الدول التي طالها الارهاب باشكاله واساليبه ، إذ اصبح ساحة كبيرة للعمليات ارهابية، وقد لعب دورا كبيرا تنظيم داعش وارتكابه جرائم ما انزل الله بها من سلطان ، الامر الذي دفع المشرع العراقي الى تشريع قانون مكافحة الارهاب رق(13) لسنة 2005،اضافة الى ما موجود من نصوص قانونية في قانون العقوبات العام العراقي رقم(111) لسنة 1969 التي تعاقب على الافعال الارهابية .

أهمية البحث:

تبرز أهمية هذا البحث من انه ظاهرة جديدة لارتكاب جرائم الإرهاب الإلكتروني. لذلك فان الباحث قد لاقى مشكلة قلة البحوث في هذا الموضوع، وكذلك تبرز اهميته من المخاطر الكبيرة على الفرد والمجتمع على حدا سواء، مع العرض ان الارهاب الالكتروني يحظى في مقبولية كبيرة لدى الجماعات الارهابية واستقطاب العناصر الجديدة، إذ يتسم بسهولة ارتكاب هذه الجرائم وصعوبة التوصل الى الفاعل، بالإضافة الى قلة تكليفها كونها لا تتطلب سواء جهاز حاسوب ومودم للاتصال بشبكة الانترنت.

إشكالية البحث

تتمحور إشكالية البحث في التحديات الكبيرة والذي تمكن المجتمع الدولي ، من التوصل الى صيغة لتعريف الارهاب الالكتروني ، من اجل مكافحته وايقاف انتشاره في العالم، وتحجيمه ومحاولة القضاء عليه، لما يشكله من خطورة في المجتمع الدولي.

منهجية البحث

اعتمدنا في منهجنا في هذا البحث علئ افكار الكتاب والفقهاء وأرائيهم والنصوص القانونية والاتفاقيات الدولية والمؤتمرات ذات الصلة وقد انتهجنا اسلوب عرضها وتحليلها سبيلا للاستدلال علئ موضوع الارباب الالكتروني.

خطة البحث

قسمنا بحثنا هذا الى مطلبين ، تناولنا في المطلب الاول مفهوم الارهاب الالكتروني ، وقد ناقشنا في المطلب الثاني اسباب الارهاب الالكتروني ، واخيرا انهينا دراستنا بخاتمة توصلنا من خلالها الى بعض الاستنتاجات والتوصيات.

مفهوم الإرهاب الإلكتروني

إن من أهم القضايا الجدلية على المستوى الدولي هو عدم وجود تعريف محدد للإرهاب بشكل عام، ولم يصل المجتمع الدولي حتى الآن إلى تعريف جامع مانع متفق عليه للإرهاب[cxiii].

ويرجع ذلك إلى تنوع أشكاله ومظاهره وتعدد أساليبه وأنماطه واختلاف وجهات النظر الدولية والاتجاهات السياسية حوله وتباين العقائد والأيدولوجيات التي تعتنقها الدول تجاهه، فما يراه بعضهم إرهاباً يراه آخرون عملاً مشروعاً[cxiii].

لذلك تم تقسيم هذه الدراسة الى مطلبين ، نتناول في الأول تعريف الإرهاب وموقف الاتفاقيات الدولية والإقليمية منه، وخصصنا الثاني إلى مناقشة اساب الارهاب العامة والخاصة.

المطلب الأول

تعريف الإرهاب وموقف الاتفاقيات الدولية والإقليمية

قسمنا هذا المطلب إلى أربعة فروع، سوف نتطرق في الاول إلى تعريف الإرهاب، ونتناول في الثاني موقف الاتفاقيات الدولية والاقليمية، اما الفرع الثالث سنعالج فيه موقف المشرع العراقي من الارهاب الالكتروني. وعلى النحو الاتي:

الفرع الاول: تعريف الإرهاب

اولا: الإرهاب لغةً:

فالإرهاب لغة: مصدره أرهب يرهب إرهاباً ترهيبًا واصله مأخوذ من الفعل الثلاثي (رهب) أي خاف، رهب الشيء خافه واسترهبه أخافه وترهبه وعَدهُ والرهبة والخوف والفزع[cxiii].

ولقد أقر مجمع اللغة العربية في القاهرة استعمال كلمة الإرهاب بوصفه مصطلحاً حديثاً في اللغة العربية أساسه (رهب)، بمعنى خاف وأوضح المجمع: (إن الإرهابيين وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف لتحقيق أهدافهم السياسية)[cxiii].

ثانياً- الإرهاب اصطلاحاً:

فهو محل اختلاف في وجهات النظر فضلاً عن الاعتبارات التاريخية واختلاف الأهداف وسياسات الدول ومصالحها التي أدت إلى الاختلاف والتباين في الواقع فتعددت وتنوعت التعريفات إلى الدرجة التي وجد حلها الباحثون في مجال الإرهاب أن عدوا التعريفات الاصطلاحية التي ظهرت في المؤلفات المهتمة بظاهرة الإرهاب تزيد على مائة تعريف[cxiii].

ركز بعض الباحثين في تعريف الإرهاب على (الأسلوب) أو (الطريقة) فرأوا أن الإرهاب ليس فلسفة ولا حركة وإنما أسلوب أو طريقة لغرض تحقيق طموح سياسي لجماعة منعزلة ومحبطة تدرك أن لا أمل لها في الوصول إلى ما تريده إلاّ عن طريق تخويف الأغلبية ومؤسساتها عن طريق إشاعة الرعب والتضليل[cxiii].

وعلى الرغم من الصعوبة القائمة في التعريف الاصطلاحي للإرهاب فإن الباحثين مازالوا يتلمسون طريقهم للوصول إلى تعريف يتفق عليه ويكون وسيلة لمعالجة جماعية.

وعلى ذلك فإننا سنستعرض لبعض من هذه التعريفات على مستوى الفقه العربي وعلى مستوى الفقه الغربي أملاً في تكامل الصورة ووضوحها، فيما ينقص في تعريف تكملة التعريفات الأخرى، فضلاً عن تعدد تلك التعريفات يدل على الاحتجاج الذي وجه إلى هذه الظاهرة في العصر الحديث.

فعلى مستوى الفقه العربي عُرف بانه "الرعب الذي يلجأ إليه مجموعة أو فرد كالقتل والتخريب"[cxiii]

وأيضاً تجاوز مرحلة التطرف إلى مرحلة أخرى تنطوي على فرض الرأي أو المعتقدات بالقوة أو بمعنى آخر فانه اذا كان التطرف يقوم على العنف الفكري فان الإرهاب يعتمد على العنف المادي"[cxiii].

وعُرف أيضاً بانه (عنف منظم ومتصل بقصد تحقيق أهداف سياسية)[cxiii] وكذلك (هو إجبار الآخرين من خلال الترويع والتهديد والتعنيف الحيوي أو القهر الفكري لاتخاذ موقف إيجابي يجافي الحق الإنساني ويلغي فكر الآخرين ومعتقداتهم)[cxiii].

وعرف كذلك بأنه إجبار الآخرين من خلال الترويع والتهديد بالعنف الجسدي أو القهر الفكري لاتخاذ موقف إيجابي يُجافي الحق الإنساني ويلغيه أمام فكر الآخرين، وإتباع اسلوب المغالاة الشديدة وإلغاء إرادة الآخرين ومصادرة حقوقهم[cxiii].

أما على صعيد الفقه الغربي فعَرف بأنه " الاستعمال العمدي للوسائل القادرة على إحداث خطر عارم يهدد الحياة أو السلامة الجسدية أو الصحية أو الأموال العامة"، وأيضاً " أنها العمل الإجرامي المقترف عن طريق الرعب أو العنف الشديد من أجل تحقيق هدف محدد"[cxiii]، وعُرف كذلك بأنه " التهديد بالعنف أو الأعمال الفردية للعنف والذي يهدف أولاً إلى إشاعة الخوف والرعب"[cxiii]. وكذلك عُرف بأنه " فعل رمزي يتم لإحداث تأثير سياسي غير معتاد ومستلزماً استعمال العنف أو التهديد به "[cxiii].

كما عرفه الكاتب الفرنسي (جان بيار ديرينيك) بقوله " إن الإرهاب يرتكز على الاستعمال المطلق للعنف ببث الرعب باعتباره وسيلة عمل عشوائية وعاجزة، وبالتالي عقيمة، نظراً إلى أنها تهدف إلى القضاء العشوائي على الآخرين الذين لا يملكون عندئذٍ استعمال السلاح نفسه أي العنف المضاد، وبالتالي الإرهاب المعاكس ثم الوصول إلى العقم بأبسط وأوضح معانيه. أما الكاتب (جان سرفيه) فقد عرف الإرهاب بأنه سلوك يجمع في طياته أعمال العنف المرتكبة من قبل فرد أو مجموعة من الأفراد ضد ضحايا يتم اختيارهم عشوائياً بهدف تأكيد قوة معينة وإرادة خفية يبثها التخويف والرعب الذي ما يلبث أن ينتشر بسرعة وتصيب عدواه أصناف المجتمعات كافة[cxiii].

نستنتج مما تقدم بان الإرهاب هو آفة تصيب المجتمعات وتولد أضراراً وخيمة على الأبرياء الذي تستهدفهم العمليات الإرهابية العشوائية، مما يجعله سهل الانتشار لذلك يسمى عابراً للحدود الأمر الذي يجعل الدول عاجزة من القضاء عليه على الرغم من كل الاتفاقيات الإقليمية والدولية والتشريعات المقارنة التي تسن لمكافحة الإرهاب[cxiii]. فإن التعاون الدولي وما تقوم به الجهود الدولية والإقليمية وخاصة جهود الأمم المتحدة[cxiii] والدول المعنية بمكافحة الإرهاب بصورة عامة والإرهاب

الإلكتروني بصورة خاصة نعتقد هي محاولات جادة للحد من ظاهرة الإرهاب في المجتمع.

الفرع الثاني – موقف الاتفاقيات على المستوى الدولي والإقليمي:

لقد عرّفت الاتفاقية الدولية لمكافحة الإرهاب في جنيف عام 1937 الإرهاب بأنه " الأفعال الإجرامية الموجهة ضد احدى الدول، التي يكون هدفها أو من شأنها إثارة الفزع أو الرعب لدى شخصيات معينة أو جماعات من الناس أو لدى العامة "[cxiii].

نستخلص من التعريف المتقدم بانه جاء قاصراً عن الإحاطة بكافة أنواع الإرهاب، واشترطوا أن تكون الأفعال الجرمية التي اعتبرها من قبيل الإرهاب موجهة ضد دولة.

وعرفه الاتحاد الأوربي عام 2002 بأنه " أعمال ترتكب بهدف ترويع الأهالي، أو إجبار حكومة، أو هيئة دولية، على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام بعملٍ ما، أو تدمير الهياكل الأساسية السياسية، أو الدستورية أو الاقتصادية، أو الاجتماعية لدولة، أو لهيئة دولية، أو زعزعة استقرارها " [cxiii].

وفي ذات السياق صدر منذ عام 1913 حتى عام 2005 ثلاث عشرة اتفاقية وبروتوكولاً، دخلت جميعها حيز التنفيذ فيما عدا الاتفاقية الأخيرة التي تم اعتمادها في 13 إبريل عام 2005 بشأن الإرهاب النووي بمقتضى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 290/59 وفتح باب التوقيع عليها اعتباراً من 14 سبتمبر 2005. ولم تتضمن هذه الاتفاقيات أي تعريف قانوني صريح للإرهاب الدولي . وانسجاماً مع ما ورد، فقد تضمنت الاتفاقيات الاقليمية تعريفات كثيرة للإرهاب [cxiii].

فقد عُرِفَ بموجب الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة في القاهرة لعام 1998 بأنه "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد أيًّا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذًا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو اختلاسها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر". وقد نصت هذه الاتفاقية فضلاً عن تعريف الإرهاب، تعريف الجريمة الإرهابية والتفريق بينها وبين الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي من أجل التحرير وتقرير المصير، وكذلك رسم الحدود بين الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية والنص على أنه "لا تعد من الجرائم السياسية الاعتداء على الملوك الرؤساء وزوجاتهم وأصولهم وفروعهم أو أولياء العهود ونواب الرئيس ورؤساء الحكومات والوزراء والسفراء الأجانب والممثلين الدوليين، وحددت الاتفاقية أوجه وسائل التعاون في مكافحة الإرهاب وتبادل المعلومات وتسليم المتهمين والمحكوم عليهم، وما إلى ذلك".

نخلص مما تقدم ، أن تعريف مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الرابعة عشرة المعقودة في الدوحة في عام 2003 بشأن حقوق الإنسان والعنف الدولي كان أكثرها تعبيراً وتحديداً؛ وذلك لقصر ألفاظه وشموليته، فقد ورد في القرار أن الإرهاب يعني " العدوان أو التخويف أو التهديد مادياً أو معنوياً الصادر من الدول أو الجماعات أو الأفراد على الإنسان في دينه أو نفسه أو عرضه أو عقله أو ماله بغير حق بشتى صنوفه وصور الإفساد في الأرض " [cxiii].

الفرع الثالث – موقف المشرع العراقي:

أن موقف المشرع العراقي يتجسد في بيان بعض التساؤلات ومنها، هل نصَّ المشرع صراحةً بنص خاص على جريمة الإرهاب الإلكتروني؟ أم هل ذهب واعتمد النصوص التقليدية التي عالجت الإرهاب بصورته التقليدية؟

أن المشرع العراقي لم يعالج الجرائم الإرهابية إلاّ في عام 2005، إذ صدر قانون مكافحة الإرهاب في العام المذكور آنفاً، ولا يخفى أن لصدور هذا القانون أسباباً تمثلت في الظروف التي مرت على العراق بعد عام 2003 والمتمثلة بازدياد العمليات الإرهابية بشكل لافت للنظر. الامر الذي جعل العراق يعاني من العمليات الإرهابية ومن ازدياد أعداد الذين اتخذوا من خط الإرهاب مساراً لهم كما أسهمت الحدود المفتوحة للبلد بنزوح الآلاف من الإرهابيين إليه، وخاصة بعد ظهور التنظيم (داعش) الإرهابي والذي احتل أراضي كثيرة في العراق، وهذا ما جعل الإرهاب ظاهرة انتشرت في العراق ونالت منه ما نالت، لقد عرفت المادة الأولى من القانون أعلاه الإرهاب بأن " كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فرداً أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الأضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو إدخال الرعب أو الخوف والفزع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقا لغايات إرهابية) [cxiii].

فمن النص سالف الذكر يتجلى لنا ، ان المشرّع العراقي لم يحدد نصاً خاصاً لمعالجة الإرهاب الإلكتروني، وإنما استند إلى النصوص التقليدية في تجريم الإرهاب بصورته التقليدية كون هذه النصوص تسمح بإدراج صور الإرهاب الإلكتروني كافة، فضلاً عن أن النصوص الناظمة لجرائم أمن الدولة تتسم بالمرونة بشكل يستوعب الإرهاب الإلكتروني.

وفي الحقيقة لو عدنا إلى المادة السالفة الذكر لوجدنا أن المشرع قد انتهج الاتجاه المختلط في تعريف الإرهاب، فالمعروف ان هناك اتجاهين في تعريف الإرهاب هما: التعريف الموضوعي، إذ

يعتمد على تعداد الأفعال التي تعد إرهابية وهو ما نص عليه المشرع في الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 سنة 2005، والتي نصت على " العلم بالعنف والتهديد على تخريب أو هدم أو إتلاف أو أضرار عن عمد مباني أو أملاك عامة أو مصالح حكومية أو مؤسسات أو هيئات حكومية أو دوائر الدولة والقطاع الخاص أو المرافق العامة والأماكن العامة المعدة للاستخدام العام أو الاجتماعات العامة لارتياد الجمهور أو مال عام ومحاولة احتلال أو الاستيلاء عليه أو تعريضه للخطر أو الحيلولة دون استعماله للغرض المعد له بباعث زعزعة الأمن والاستقرار " وبذلك فان الجريمة تعد قائمة متى ما قام الجاني بأحد من هذه الأفعال بغض النظر عن الخوض فيها[cxiii].

أما الاتجاه الثاني فهو الاتجاه الشخصي وبموجبه يؤخذ بنظر الاعتبار بالباعث على ارتكاب الجريمة فان كان الباعث إرهابيا، فالجريمة تعد فعل ارهابي بغض النظر عن نوع وقوع الفعل الذي ارتكبه الجاني، ومن هاتين الاتجاهين اتخذ المشرع العراقي ما بينهما موقفاً تمثل بالجمع بين الاتجاهين، فقام بتعداد الأفعال الإرهابية من جهة، كما انه عدَّه في الفقرة الأولى منه أن العنف أو التهديد الذي يهدف إلى القاء الرعب بين الناس أو تعريض حياتهم وامنهم إلى الخطر ضمن الأفعال الإرهابية، وهذا يعني انه قد اعتد بالباعث على الجريمة إن كان إرهابياً. ومن هذا المنطلق يمكننا اعتبار ان الجريمة الإرهابية اذا ما ارتكبت بواسطة الوسائل الإلكترونية الحديثة فأنها تقع ضمن نطاق التجريم وقانون الإرهاب ما دام الغرض من ارتكاب تحقيق ذلك غرض من الأغراض الإرهابية، إلاّ أن ذلك النص لا يُغني عن النصوص الخاصة والصريحة التي تعاقب على مثل هكذا نوع من الجرائم، وان الأمر يحتاج إلى بيان واضح بماهية الجريمة الإلكترونية بصورة عامة وجريمة الإرهاب الإلكتروني بصورة خاصة[cxiii].

واتساقاً مع ذلك، ان الامم المتحدة لم تعالج حتى الان اية حالة يمكن الاستناد اليها في تعريف الإرهاب الإلكتروني وامكانية التعامل معه من الناحية القانونية والجرمية، فالقانون الدولي لم يعط تعريفاً واضحاً ومنهجاً معيناً للتعامل مع هذا النوع من الإرهاب، لاسيما انه عالج الإرهاب النووي واصدر عدة قرارات يمكن الرجوع اليها، في حين ان الإرهاب يعد أداة إرهابية مؤذية جداً، ويمكن أن ينطبق التعريف الاول في بعض الاحيان على العناصر الجديدة والأشكال المتنوعة له[cxiii].

المطلب الثاني

الاسباب العامة والخاصة للإرهاب الالكتروني

إنّ الإرهاب ظاهرة مركبة، ومن ثمَّ فإن أسبابه كثرة وان حصر وتحديد تلك الأسباب ر يمثل مدخلاً لتحديد أسلوب المواجهة، وذلك في اطار حقيقتين أساسيتين تشير كل منهما إلى مجموعة من الأسباب المرتبطة بظهور وتزايد وتصاعد ظاهرة الإرهاب، فالحقيقة الأولى هي أن الإرهاب ليس مقصوراً على ظاهرة جغرافية بعينها أو مجموعة اجتماعية أو قومية على وجه التحديد، فالإرهاب ليس له حدود ولا توجد دولة في العالم تستطيع أن تؤمن الحماية لنفسها ضده، فهو خطر يهدد العالم بأجمعه، لذلك فان هذا الأخير يرتبط بدعم بعض الدول له تمويلاً وتدريباً وتسليحاً[cxiii]. والأخرى تشير إلى أن الدول قد شهدت أعمالاً إرهابية استهدفت أماكن حضارية فيها، ولاشك إن تلك الظاهرة ترتبط بعوامل داخلية لهذه الدولة أو تلك التي هيأت الأرضية التامة والظروف لتطورها وتصديرها[cxiii].

وعلى ذلك فإننا سنقسم دراستنا لهذا المطلب الى فرعين، نتناول في الأول الاسباب العامة للارهاب، وخصصنا الفرع الثاني للأسباب الخاصة للإرهاب الالكتروني. وعلى النحو الاتي:

الفرع الأول – الأسباب العامة للإرهاب:

ان أسباب الإرهاب ودوافعه تختلف في درجة أهميتها وفي مدى تأثيرها باختلاف المجتمعات الدولية تبعاً لاختلاف الاتجاهات السياسية والظروف الاقتصادية والأحوال الاجتماعية والاختلاف الديني والعقائدي، لذلك فإن ما يصدق على المجتمع قد لا يصدق بالضرورة على كثير من المجتمعات، ومن أهم العوامل العامة التي تساعد على تكوين الإرهاب الإلكتروني والتي نستطيع اجمالها على النحو الآتي:

أولاً– الدوافع السياسية:

أهم الدوافع السياسية لظاهرة الإرهاب ما يأتي[cxiii]:

قد تمارس السلطة السياسية في الدولة من شخص واحد تمكن الوصول إلى دفة الحكم باسلوب غير ديمقراطي، وقد تستطيع هيأة أو مجموعة أشخاص من ممارسة الحكم في دولة ما، فإذا ما تمادى هؤلاء الحكام القابضون على دفة السلطة في واستهتارهم في الاستحواذ على أموال الشعب تخريب البلاد وتدميرها، وكذلك مصادرة الحقوق والحريات وانتهاك الحرمات، فإن ذلك سيؤدي إلى ردة فعل لدى الشعب ، مما يدفع ابناء الشعب إلى ممارسة أنواع العنف للتخلص من هؤلاء الحكام[cxiii].

السياسات الخاطئة التي تسلكها بعض الدول اتجاه مواطنيها والكبت السياسي الذي تمارسه بحقهم وتهميش دورهم وتغيبه عن المشاركة السياسية وانتهاك لحقوقه وعدم الاستجابة الى متطلبات التوازن الاجتماعي، عدم تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني[cxiii].

الإحباط السياسي، إذ أن الكثير من الدول، ولاسيما العربية والإسلامية قد وقفت في وجهها وتصدت لأذنابها، وحصرت نشاطها وجمدت غطاءها وهذا من شأنه ان يولد المنظمات الدولية وردود الأفعال الغاضبة التي لم تجد ما تصب فيه غضبها سوى الإرهاب.

غياب العدالة الاجتماعية وعدم المساواة في توزيع الثروة الوطنية والتفاوت في توزيع الخدمات والمرافق الأساسية والاستحواذ على الأموال العامة، وانعدام التنمية المستدامة وإهمال الرعية أو التقصير في أمورهم وما يصلحهم وانعدام أداء الأمانة وحفظ الديانة والنصح للامة والصدق مع الرعية وتسهيل أمورهم المعيشية والإنسانية[cxiii].

الممارسات التعسفية من قبل بعض العاملين في أجهزة الدولة عند تطبيقهم للقوانين واللوائح التي تجعل المواطنين في حالة استفزازية في بعض الأحيان.

نخلص مما تقدم ، ليس للعمل السياسي في أخر المطاف سوى محاولة لإقناع مجتمع ما أو شريحة واسعة منه بصحة موقف معين، وبما أنه يعمل على الاقناع الذي يستند إلى حرية الرأي، فأن العمل السياسي بطبيعته عمل يرفض العنف ولا يميل اليه. وذلك كون العنف يعد وسيلة قسرية لفرض الرأي والإرادة على الآخرين[cxiii]

ثانياً- الدوافع الاقتصادية[cxiii]:

من ابرز الدوافع الاقتصادية المؤدية إلى تفشي ظاهرة الإرهاب هي:

تعاظم المشكلات والأزمات الاقتصادية في المجتمع الدولي، أضافة إلى المتغيرات الاقتصادية العالمية، والاستغلال غير المشروع للموارد الاقتصادية لبلد معين. إذ إنَّ للعوامل الاقتصادية تأثيراً مهم وكبير في حياة الإنسان وسلوكه اكان هذا التأثير ايجابياً ام سلبياً، فإن تدهور الأوضاع الاقتصادية وتردي الحالة المعيشية وما ينتج عنهما من ظواهر سيئة كاختلال التوازن في توزيع الثروات والتفاوت الكبير بين طبقات المجتمع والفقر والبطالة والعوامل الأخرى تؤدي إلى حالة الكراهية والحقد عند الأفراد الذين يعيشون في ظل تلك الظواهر، الامر الذي يؤدي إلى خلق حالة عقلية ونفسية عند الأفراد تدفعهم إلى ارتكاب السلوك الاجرامي[cxiii]، لذا فإن اللجوء إلى ارتكاب الجرائم الارهابية عبر الإنترنت، ما هو الا ردة فعل سوء النظام الاقتصادي، حيثذ إنَّ الظاهرة الاجرامية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالنظام الاقتصادي.

عدم قدرة منظمة الامم المتحدة على إقامة تعاون دولي جدي ومعالجة المشكلات الاقتصادية والدولية، أضافة الى عدم امكانيتها على إيجاد تنظيم عادل ودائم لعدد من المشكلات العالمية، مثل اغتصاب الأراضي والنهب والاختطاف ...الخ.

المشكلات الاقتصادية الخاصة بالإسكان والديون والفقر وغلاء المعيشة والتضخم في أسعار المواد الغذائية والخدمات الأساسية وعدم تحسن دخل الفرد، كل هذه العوامل مؤثرة في إنشاء روح التذمر، والتي دفعت بعض الشباب إلى التطرف والإرهاب.

انتشار البطالة في المجتمع وازدياد العاطلين عن العمل، وعدم توافر فرص العمل من أقوى العوامل المساهمة في امتهان الجريمة والاعتداء والسرقة وتفشي ظاهرة الإرهاب، فالناس يحركهم الجوع والفقر وعدم العمل ويسكتهم المال والعمل.

التقدم العلمي والتقني للأنظمة المصرفية العالمية أدى إلى سهولة انتقال الأموال وتحويلها وتبديلها بين الدول عن طريق الانترنت، الذي سهل على الجماعات الإرهابية استغلال الفرصة من أجل تحقيق أغراضهم غير المشروعة[cxiii].

نخلص مما تقدم ،أن الأسباب الاقتصادية تعدّ عاملاً أساسياً في محور الإرهاب الإلكتروني وزيادة في انتشاره، فضلاً عن أنها تودي إلى استمراره من عدمه كونها تمثل التربة الخصبة لانتشاره والتي تؤثر فيه. إذ تنوعت الأساليب والطرائق المتبعة في عمليات الإرهاب الإلكتروني، ومن تلك الاساليب تقديم الوصفات الجاهزة وبث الأفكار المنحرفة ومهاجمة نظم التحكم الوطني سواء في مجال الطيران أم السكك الحديدية وتعطيل البنوك وعمليات التمويل المالي الأمر الذي يلحق الأذى المالي وثم الحاق الضرر بالاقتصاد الوطني

ثالثاً- الدوافع الاجتماعية:

من أهم الأسباب الاجتماعية لظهور الإرهاب والتي يمكن اجمالها بالاتي:

التفكك الأسري والاجتماعي الذي يؤدي إلى انتشار الأمراض النفسية والانحراف والإجرام والإرهاب، لذلك اذا كان المجتمع مترابطاً والأسرة متماسكة تحيط الأشخاص بالشعور بالتماسك والتعاون ومن شذ منهم استطاعوا احتواؤه، فالمجتمعات ذات الرابط الأبوي لا تظهر بينهم الأعمال الإرهابية بالقدر نفسه الذي تظهر فيه عند المجتمعات المفككة اجتماعياً[cxiii].

غياب التربية الحسنة الموجهة التي توجه الأشخاص لمكارم الأخلاق ومحاسنها وانعدام التربية الإيمانية القائمة على مرتكزات ودعائم قوية واستبصار المصلحة العامة ودرء المفاسد الطارئة.

فقدان الهوية المجتمعية والعقيدة الصحيحة للمجتمع وفقدان العدل وانتشار الظلم بين المجتمع، وعدم

الحكم بما انزل الله واختلال العلاقة بين الحاكم والمحكوم، وغياب لغة الحوار بين أفراد المجتمع وأطيافه كل ذلك من الأسباب الاجتماعية المؤدية إلى تفشي ظاهرة الإرهاب.

غياب دور العلماء وانشغالهم، وتقصير بعض أهل العلم والفقه والمعرفة في القيام بواجب النصح والإرشاد والتوجيه للمجتمع[cxiii].

نخلص مما تقدم إن الإرهاب الإلكتروني يتأثر بالأوضاع الاجتماعية المتردية التي تساعد على انشاء بيئة للإرهاب، إذ إنَّ التنظيمات والجماعات الإرهابية تتواجد في المناطق التي تعاني من أحوال اجتماعية سيئة ومتدهورة نسبياً قياساً إلى المناطق الأخرى، ومن ثم فأن اقتران تلك الأوضاع بالأوضاع الاجتماعية هو الذي يدفع الشباب نحو ذلك الاتجاه المنحرف.

رابعاً – الدوافع الشخصية[cxiii]:

تتعدد الدوافع الشخصية المؤدية للإرهاب ويمكن إيجازها وعلى النحو الآتي:

الرغبة في الظهور وحب الشهرة، عندما يكون الشخص مؤهلاً فيبحث عما يؤهله باطلاً فيشعر ولو بالعدوان والتخريب والتدمير.

الإحباط في تحقيق بعض الأهداف أو الرغبات أو الوصول إلى المكانة المنشودة وإحساس الشخص بأنه أقل من غيره، وينظر إليه نظرة متدنية، فيلجأ إلى الإرهاب والخروج على النظام.

افتقاد الشخص لأهمية دوره في الأسرة والمجتمع وفشله في الحياة الأسرية، ما يؤدي إلى الجنوح واكتساب بعض الصفات السيئة، وعدم الشعور بالانتماء والولاء للوطن.

الإخفاق الحياتي والفشل المعيشي، وقد يكون إخفاقاً في الحياة العلمية أو المسيرة الاجتماعية أو النواحي الوظيفية أو التجارب العاطفية ما يجعله يشعر بالفشل في الحياة.

الفرع الثاني – الأسباب الخاصة للإرهاب الإلكتروني:

ذكرنا آنفاً أن أسباب الإرهاب الإلكتروني ودوافعه كثيرة ومتنوعة وهي أسباب ظاهرة الإرهاب عينها عموماً لكن يجدر التنبه إلى أن هناك العديد من العوامل والبواعث الخاصة التي تجعل من ظاهرة الإرهاب الإلكتروني موضوعاً مناسباً وسلاحاً سهلاً للجماعات والمنظمات الإرهابية[cxiii].

وعليه يمكننا بيان أبرز دوافع انتشار الإرهاب الإلكتروني بوجه خاص وعلى النحو الآتي:

أولا– تمويل الإرهاب الإلكتروني:

إن من أهم أسباب قيام الدول في العادة هو المال والرجال والقوة، ولان الإرهاب قد واجه الدول، بل اعجز الكثير منها في ايقافه أو الرد عليه، لذا فأن أمر التمويل جاء سبباً أساساً ورئيساً في قيامه، ومن ثم ديمومته واستمرار وجوده وتأكيد نشاطاته الموجعة في آثارها على الفرد والمجتمع والدول

جميعها بشكل عام.

لاشك أن جريمة تمويل الإرهاب قد حظيت في السنوات القليلة الماضية باهتمام كبير من قبل معظم الدول والمنظمات الدولية، وذلك من خلال اتخاذ الية معينة لمحاربة تلك الجريمة، سواء كان ذلك بتشريع القوانين التي تمنع هذه الجريمة أو التي تعاقب مرتكبيها أم بالتدابير الأمنية أو الرقابية، وذلك نظراً لخطورتها المتزايدة، ولاسيما الأمنية منها على المستويين الوطني والدولي، لذا بدأ الاهتمام الدولي يبرز في موضوع تمويل لإرهاب، وذلك لما تسببه جريمة الإرهاب الإلكتروني من أثر على المجتمع نتيجة العنف واحداث الخسائر في الأرواح أو الضحايا البريئة، فضلاً عن التأثير السلبي في الاقتصاد الوطني والنظام العالمي بشكل عام.

تجدر الإشارة إلى أن الباعث على ارتكاب أغلب الجرائم يكون مالياً محضاً بالدرجة الأساس، لذلك تتطلب عملية مكافحة الإرهاب بشكل عام والإرهاب الإلكتروني بشكل خاص منع المنظمات الإرهابية من امتلاك الوسائل اللازمة لتنفيذ عملياتها، وكذلك منعها من الحصول على مكان آمن لتنظيم عناصرها والتخطيط لعملياتها الإرهابية واتخاذ اجراءات إدارية وقانونية لمنعها من الحصول على التمويل اللازم، علاوة على عدم تمكنها من امتلاك الوسائل والادوات والاسلحة التي تستخدمها في عملياتها ضد المدنيين الآمنين والمؤسسات الوطنية، ويحصل الإرهابيون على الدعم المالي بطرائق مختلفة، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشر عن طريق منظمات ذات أهداف خيرية أو اجتماعية أو ثقافية أو تدعي ذلك أو عن طريق العمل في أنشطة غير مشروعة، كالإتجار بالمخدرات أو السلاح أو ابتزاز الأموال.[cxiii]

في الحقيقة أن أسباب انتشار الجرائم الإرهابية في العالم كثيرة ومتعددة، إلاّ أن العامل الرئيس الذي يقف وراء ارتكاب هذه الجرائم ويسهم في تجنيد الإرهابين، وكذلك في عمليات شراء وتوزيع الاسلحة التي تستعمل في الجرائم الإرهابية وايواء الإرهابين، فأن كل ذلك يستند إلى عملية التمويل الذي تحصل عليه الجماعات الإرهابية، ولاسيما وإن المنظمات الإرهابية أصبحت تدرك، أن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تستطيع أن تؤدي دوراً في التمويل والتجنيد، وتعكف الكثير من هذه المنظمات على توسيع نطاق الاستفادة القصوى من هذه التكنولوجيا[cxiii]، الأمر الذي يؤكد أن القضاء على التمويل وحرمان الجماعات الإرهابية من الحصول عليه، يؤدي في نهاية المطاف إلى القضاء على الجرائم الإرهابية أو في أقل تقدير الحد منها بشكل كبير جداً، إذ إنَّ ذلك قد دفع الكثير من الدول التي تحارب الإرهاب باتخاذ قرارات بشأن تجفيف منابع تمويله، وإذا كان هذا الأمر سهلاً لتجفيف منابع الإرهاب الظاهرة، إلاّ أن الأمر يبدو صعباً بالنسبة لتمويل الجريمة الإرهابية عن

طريق مصادر التمويل غير الظاهرة، إذ إنَّ تمويل الإرهاب بواسطة غسيل الأموال القذرة يشكل مصدراً خفياً للتمويل لتلك الجرائم الإرهابية.

وتجدر الملاحظة إلى الجهود الدولية والإقليمية التي بذلت من أجل القضاء أو الحد من عمليات تمويل الجرائم الإرهابية، وقد سعى المجتمع الدولي إلى ذلك من خلال وضع اليات معينة تتمثل بالآتي:

الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب

تضمنت الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب عدة نصوص خاصة بالتعاون الدولي في مجال المساعدات القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، وتبادل المعلومات المتعلقة بتمويل الإرهاب[cxiii]. وذلك من خلال المواد (12–19) من الاتفاقية. كما عدّت المادة الثانية من هذه الاتفاقية مرتكبا جريمة تمويل الإرهاب كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع بتقديم وجمع أموال بنية استخدامها كليا أو جزئيا للقيام بعمليات إرهابية. كما اشترطت توافر الركن المعنوي المتمثل في الإرادة مع العلم أن الأموال تستخدم كليا أو جزئياً في ارتكاب هذه العمليات. كذلك نصت الاتفاقية في مادتها الأولى على مفهوم واسع للأموال، التي تشمل "... أي نوع من الأموال المادية أو غير المادية المنقولة أو غير المنقولة التي تحصل عليها بأية وسيلة كانت والوثائق أو الصكوك القانونية أياً كان شكلها بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الائتمانات للتصديقات المصرفية وشيكات السفر والشيكات المصرفية والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد ". بالإضافة إلى أن هذه الاتفاقية لم تشترط أن تستعمل هذه الأموال فعلياً في ارتكاب الجريمة، فيكفي لقيام جريمة تمويل الإرهاب تقديم الأموال وجمعها بنية استخدامها في العمليات الإرهابية سواء استخدمت هذه الأموال أو لم تستخدم وهي بذلك عدّتها جريمة شكلية.

وقد أوصت المادة (12) من هذه الاتفاقية الدول الأطراف فيها على تبادل المساعدة القانونية فيما يتعلق بأي تحقيقات أو إجراءات جنائية أو إجراءات تسليم المجرمين تتصل بالجرائم المبينة في المادة (2) بما في ذلك تبادل الأدلة المتصلة بهذه الإجراءات، ولا يجوز للدول الأطراف التذرع بسرية المعاملات المصرفية لرفض طلب الحصول على المساعدة القانونية. وأنه ينبغي على البنوك التبليغ عن العمليات التي يشتبه في أنها تنطوي على تمويل الإرهاب كالعمليات المشبوهة أو غير العادية، أو التي ليس لها مسوغ اقتصادي، وكذلك رفض الحسابات المجهولة[cxiii].

2. قرار مجلس الأمن رقم 1373

اتخذ مجلس الأمن القرار 1373 في 28 سبتمبر 2001، وألزم جميع الدول بمكافحة تمويل الإرهاب وتجميد الاعتمادات المالية والأصول الأخرى والموارد الاقتصادية للدول التي تصنع الإرهاب أو تشجع الإرهاب أو تسهل ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وكذلك الأشخاص الذين يتصرفون باسمها، أو بناء على تعليمات من هذه الدول أو هيئاتها. ولضمان تحقيق هذا الهدف أوجب القرار أعلاه اتباع الخطوات الآتية:

تجريم تمويل الإرهاب.

منع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية.

تجريم قيام رعايا هذه الدول عمدا بتوفير الأموال أو جمعها بأية وسيلة بصورةمباشرة أوغير مباشرة في أراضيها لكي تستعمل في أعمال إرهابية، أو في حالة معرفة هنا سوف تستعمل في أعمال إرهاب.

القيام من دون تأخير بتجميد الأموال وأي أصول مالية أو موارد اقتصادية لأشخاص يرتكبون أعمالاً إرهابية، أو يحاولون ارتكابها، أو يشاركون في ارتكابها أو يسهلون ارتكابها؛ أو لكيانات يمتلكها أو يتحكم فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص؛ أو لأشخاص وكيانات تعمل لحساب هؤلاء الأشخاص والكيانات، أو بتوجيه منهم، بما في ذلك الأموال المستمدة من الممتلكات التي يمتلكها هؤلاء الإرهابيون ومن يرتبط بهم من أشخاص وكيانات أو الأموال التي تدرها هذه الممتلكات [cxiii].

دعم تبادل المعلومات بين الدول بخصوص الإرهاب.

رفض إعطاء حق اللجوء السياسي للمشتبه في تورطهم في أعمال إرهابية أو تكون لهم صلة بها.

تحظر على رعايا هذه الدول أو على أي أشخاص أو كيانات داخل أراضيها إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أو خدمات مالية أو غيرها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للأشخاص الذين يرتكبون أعمالاً إرهابية أو يحاولون ارتكابها أو يسهلون أو يشاركون في ارتكابها، أو للكيانات التي يمتلكها أو يتحكم فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص، أو للأشخاص والكيانات التي تعمل باسم هؤلاء الأشخاص أو بتوجيه منهم.

تقديم أي شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو ارتكابها أو دعمها إلى العدالة وإدراج الأعمال الإرهابية في القوانين والتشريعات المحلية الإرهابية، وذلك بالإضافة إلى أي تدابير أخرى قد تتخذ في هذا الصدد.

عدم التذرع بأي دوافع سياسية لرفض طلب تسليم الإرهابيين.

إن القرار 1373 لسنة 2001 يعد نصاً ملزماً ذو نطاق عام بقرار مجلس ألأمن الدولي بسبب طابعه الملزم وذو نطاق عام في آن واحد، فهو اعتمد بموجب الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة الخاص بالأمن، إذ يمثل صكاً ملزماً، يفرض نفسه على الدول. وعلى هذا، فإن القرار أعلاه، يزم الدول باتخاذ عدد من التدابير، وفي هذا السياق، يعد مجلس الأمن أن كل عمل إرهابي عمل خطير لأنه "يشكل تهديداً للسلام والأمن الدولي"، ويعلن "أن أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب الدولي تتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة"[cxiii].

وبناءً على ما تقدم، فإن القرار المذكور يلزم الدول الأعضاء بتجريم عمليات تمويل الإرهاب ويصفها بالأعمال الإرهابية، إذ يطلب من الدول الأعضاء الإسراع في الانضمام إلى الاتفاقيات ووالمعاهدات الدولية والبروتوكولات ذات الصلة بالإرهاب. ويعد الصكوك الدولية هي التي تحدد وتحظر بعض الأعمال التي تعتبر بحكم طبيعتها إرهابية، مثل الأفعال الجنائية[cxiii].

3- الجهود الاقليمية لمكافحة تمويل الإرهاب:

لقد بذلت جهوداً حثيثة على المستوى الاقليمي للتصدي إلى ظاهرة تمويل الإرهاب، سواء في منطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا أو في مناطق إقليمية أخرى من العالم، كما تم التعديل في نصوص الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب،وقد تناول هذا التعديل موضوع مكافحة عمليات تمويل الإرهاب، فضلاً عن اعداد مشروع اتفاقية عربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وقد عقدت عدت ندوات إقليمية لمناقشة هذا الموضوع، وندرج أهم الجهود الاقليمية بهذا الشأن وعلى النحو الآتي:

إنشاء مجموعات عمل اقليمية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومنها مجموعة عمل اقليمية لمكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب لمنطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا، والتي تم انشاؤها عام 2005 لتأخذ على عاتقها مسؤولية مكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب في هذه المنطقة، اذ تضم هذه المجموعة (14) دولة، وهي كل من، لبنان- الاردن- سوريا- دول مجلس التعاون الخليجي- اليمن- مصر- تونس- الجزائر- المغرب، وبإمكان الدول المراقبة (فرنسا- بريطانيا- الولايات المتحدة الأمريكية)، أضافة إلى مؤسسات مراقبة مثل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير وكذلك مكتب الامم المتحدة لمكافحة الجرائم والمخدرات، أن تحضر اجتماعاتها من دون ان يكون لها حق التصويت، وتهدف هذه المجموعة إلى تبني وتنفيذ التوصيات الخاصة بمجموعة العمل المالي فيما يتعلق بتمويل الإرهاب، وكذلك بتنفيذ معاهدات واتفاقيات الامم المتحدة وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، والتعاون لتعزيز الالتزام بهذه المعايير والاجراءات في منطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا، وتطوير الحلول الاقليمية لمعالجتها طبقاً للقيم الثقافية الخاصة بالدول الاعضاء وأطرها الدستورية ونظمها القانونية، فأن إنشاء هذه المجموعة جاء تلبية لحاجة دول

المنطقة العربية من أجل أن تكون فاعلة ومبادرة ومساهمة في صنع السياسات الدولية، التي تعني بمكافحة الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب، حتى لا تبقى بموقع المتفرج أو المتلقي، حيث أن هذه المجموعة تسعى إلى تغيير صورة العالم العربي، وخاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، التي وضعت العالم العربي بصورة مغايرة عن حقيقته واتهامه بتمويل الإرهاب.

مجلس جامعة الدول العربية، قد أصدر قراراً يقضي بدراسة مدى امكانية ادراج التعديل الخاص بجرائم التحريض للقيام بالأعمال الإرهابية، وطبع ونشر وتوزيع المنشورات ذات الصلة بالإرهاب، واكتساب واستعمال ممتلكات لأغراض إرهابية في نطاق الجرائم الإرهابية المعاقب عليها بموجب الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب[cxiii].

اعداد مشروع اتفاقية عربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فقد اصدر مجلس جامعة الدول العربية على مستوى وزراء الخارجية العرب في عام 2005م قراره المرقم (6563) بشأن الإرهاب الدولي وسبل مكافحته حيث نص في الفقرة السابعة منه على انه: " تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة تمويل الإرهاب وفقاً للاتفاقيات والمعايير الدولية القائمة لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، والطلب من وزراء العدل والداخلية العرب إعداد اتفاقية عربية بهذا الشأن "، وقد تم تبليغ وزراء العدل والداخلية مضمون القرار السالف الذكر بغية العمل بموجبه[cxiii].

كما كان للعراق دور مهم في مكافحة عمليات تمويل الإرهاب، لذلك صدر قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015، كخطوة فاعلة للقضاء على استمرار العمليات الإرهابية أو الحد منها، التي أصبحت متفاقمة في الوقت الحاضر إلى حد كبير وتسارع التطور التكنولوجي في العمل المصرفي وقطاع الأموال، الذي أتاح التنوع في أساليب الاحتيال المالي، لما سببه ذلك من أثار ضارة على الاقتصاد والمجتمع، ولمواجهة الانشطة الاجرامية ومكافحة اساليبها المستجدة والحد منها والحاجة إلى تأسيس مجلس ومكتب لمكافحة الأموال وتمويل الإرهاب ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم التي تحصل في العراق[cxiii].

وتأسيساً لما تقدم يتضح ان عمليات تمويل الإرهاب تشكل الشريان الاساس في ديمومة واستمرار الجرائم الإرهابية، إذ إنَّ الجماعات الإرهابية تحصل على الأموال بطرائق مختلفة، ويساعدها في ذلك التطور التكنولوجي الذي سهّل عليها الحصول على الأموال والاسلحة وادامة الاتصال بأعضائها في بقاع العالم كافة، الأمر الذي تنبه له المجتمع الدولي والاقليمي، مما دفع الدول والمنظمات الدولية والاقليمية على اتخاذ خطوات فعالة من أجل العمل على تحجيم تمويل الإرهاب، وتتصدر هذه

المنظمات الدولية منظمة الامم المتحدة، وكذلك جامعة الدول العربية، إذ كان لهذه الجامعة خطوات مماثلة لمنظمة الأمم المتحدة من اتخاذ التدابير والقرارات بشأن القضاء على العمليات الإرهابية وذلك عن طريق الاتفاقيات والمؤتمرات والندوات ذات الصلة.

ثانياً- ضعف بنية الشبكات المعلوماتية وقابليتها للاختراق:

إن شبكة المعلومات مصممة في الأصل بشكل مفتوح من دون قيود أو حواجز أمنية عليها، رغبة في التوسع وتسهيل دخول المستخدمين، وتحتوي الأنظمة الإلكترونية والشبكات المعلوماتية على شفرات معلوماتية، ويمكن للمنظمات الإرهابية استغلال هذه الثغرات في التسلل إلى البنى المعلوماتية التحتية وممارسة العمليات التخريبية والإرهابية[cxiii].

ويعرّف الاختراق بشكل عام بأنه القدرة على الوصول لهدف معين بطريقة غير مشروعة من خلال ثغرات في نظام الحماية الخاص بالهدف، وبطبيعة الحال هي سمة سيئة يسمح بها المخترق لقدرته على الدخول إلى أجهزة الآخرين عنوة ومن دون وعي منهم وحتى من دون علم منهم بغض النظر عن الاضرار الجسيمة التي قد يحدثها سواء بأجهزتهم الشخصية أم بنفسياتهم عند سحبه ملفات وأمور تخصهم وحدهم[cxiii].

ثالثاً- غياب الحدود الجغرافية وتدني مستوى المخاطرة:

إن السمة العالمية لشبكات المعلوماتية فضلاً عن عدم وضوح الهوية الرقمية للمستخدم المستوطن في بيئته المفتوحة يعد فرصة مناسبة للإرهابيين، حيث يستطيع محترف الحاسوب أن يقدم نفسه بالهوية والصفة التي يرغب بها أو يتخفى تحت شخصية وهمية، ويطلق على نفسه القاباً أو أسماء مستعارة ويؤيدها بأدلة ملموسة كالصور، أو بعض المعلومات الصحيحة ليثبت جديته[cxiii]، ومن ثم يشن هجومه الإلكتروني وهو في منزله من دون مخاطرة مباشرة وبعيداً عن أعين الناظرين[cxiii].

تأسياً على ما تقدم نستطيع القول إن غياب الحدود المكانية في الشبكة المعلوماتية وكذلك عدم وضوح الهوية الرقمية للمستخدم المستوطن في بيئته وهي غير مقفلة ومفتوحة يشكل فرصة كبيرة ومناسبة للإرهاب الإلكتروني.

رابعاً- سهولة الاستخدام وقلة التكاليف:

إن السمة العالمية لشبكات المعلومات تتمثل في كونها وسيلة سهلة الاستعمال طيعة للانقياد قليلة الكلفة لا تستغرق وقتاً وجهداً كبيراً، مما هيأ للإرهابيين فرصة ثمينة للوصول إلى أهدافهم غير المشروعة ومن دون الحاجة إلى مصادر تمويل ضخمة، فالقيام بشن هجوم إرهابي إلكتروني لا يتطلب أكثر من جهاز حاسب آلي متصل بالشبكة المعلوماتية ومزود بالبرامج اللازمة[cxiii].

خامساً – صعوبة اكتشاف وإثبات الجريمة الإرهابية:

في كثير من أنواع الجرائم المعلوماتية لا يعلم بوقوع الجريمة أصلاً ولاسيما في مجال جرائم الاختراق، وهذا يساعد الإرهابي على الحركة بحرية داخل المواقع التي يستهدفها قبل أن ينفذ جريمته، كما إن صعوبة الإثبات تعد من اقوى الدوافع المساعدة على ارتكاب جرائم الإرهاب الإلكتروني، لأنها تعطي المجرم أملاً في الإفلات من العقوبة[cxiii].

سادساً– الفراغ التنظيمي والقانوني وغياب جهة السيطرة والمراقبة على الشبكات المعلوماتية:

إن الفراغ التنظيمي والقانوني لدى بعض المجتمعات العالمية بشأن الجرائم المعلوماتية والإرهاب الإلكتروني وجد من الأسباب الرئيسة في انتشار الإرهاب الإلكتروني، لذلك لو وجدت قوانين تجريمية متكاملة فإن المجرم لا يستطيع الانطلاق من بلد إلى آخر توجد فيه قوانين صارمة، هنا تثار مشكلة تنازع القوانين والقانون الواجب التطبيق[cxiii].

كما إن عدم وجود جهة مركزية موحدة تتحكم فيما يعرض على الشبكة وتسيطر على مدخلاتها ومخرجاتها يعد سبباً مهماً في تفشي ظاهرة الإرهاب الإلكتروني، إذ يمكن لأي شخص الدخول ووضع ما يريد على الشبكة، وكل ما تملكه الجهات التي تحاول فرض الرقابة هو المنع من الوصول إلى بعض المواقع المحجوبة أو إغلاقها وتدميرها بعد نشر المجرم لما يريده فيها.

الخاتمة

ان الارهاب بصورة عامة والارهاب الالكتروني بصورة خاصة، ظاهرة خطيرة ولها اثارها السلبية على البلدان ، لما تلحقه من تدمير على كافة المستويات ، وان التصدي للمنظمات الارهابية اصبح امراً ملحاً ، وها يتطلب التعاون الجدي الدولي للحد من هذه الظاهرة.

لذلك توصلنا في نهاية بحثنا الى مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات والتي تتمثل بالاتي:

اولاً: الاستنتاجات:

سعينا للوصول الى تعريف للإرهاب الالكتروني على المستوى الدولي والذي تمثل ب(عدوان او تخويف أو تهديد مادي يصدر من فرد أو جماعة يستهدف مؤسسات أو شعب دولة معينة ، من اجل ان يلحق بها ضرراً فادحا.

العمل على توظيف الجهود الدولية من خلال الاتفاقيات التي عقدت بين الدول والخاصة بمكافحة الارهاب الالكتروني ومنها، اتفاقية (بودابست).

صعوبة تتبع جرائم الارهاب الالكتروني واثباتها وذلك لكونها لا تترك اثراً للاستدلال عليها وعلى مرتكبيها.

المقترحات:

تبادل الخبرات والمعلومات بين الدول الخاصة بالإرهاب الالكتروني .

2-ايجاد التشريعات على المستوى المحلي لمواجهة جرائم الارهاب الالكتروني ، وذلك سداً للنقص في القوانين التي تعالج هذه الجرائم.

3- اهتمام الامم المتحدة بجرائم الارهاب الإلكتروني ودعوة الدول الى التعاون فيما بينها للحد من هذه الجرائم في المجتمع الدولي.

المصادر

أحمد حسين سويدان، **الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية**، الطبعة الأولى، بيروت – لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2009.

احمد طه خلف الله، **الإرهاب، أسبابه وأخطاره وعلاجه**، القاهرة – مصر: مطبعة السلام، 1995.

أحمد ***بن فارس*** بن زكرياء القزويني الرازي، **معجم مقاييس اللغة**، وضح حواشيه: إبراهيم شمس الدين، الطبعة الأولى، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، 1999.

أسماء الحسين، **أسباب الإرهاب والعنف والتطرف، دراسة تحليلية**، الطبعة الأولى، الرياض – المملكة العربية السعودية: د.ن.، 2004.

امل يازجي، **الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن**، (دمشق: دار الفكر، 2002، ص12)؛ وأيضاً: تركي ظاهر، **الإرهاب العالمي، إرهاب الدول ودول وعمليات الإرهاب**، بيروت: دار الكتاب للطباعة والنشر، 1994.

حسنين المحمدي بوادي، **تجربة مواجهة الإرهاب**، الإسكندرية – مصر: دار الفكر الجامعي، 2005.

خالد حامد مصطفى، **جريمة غسل الأموال، دراسة مقارنة**، (الإسكندرية – مصر: منشأة المعارف، 2008 .

زكي علي أبو غضة، **الإرهاب في اليهودية والمسيحية والإسلام** ،القاهرة- مصر :دار الوفاء للطباعة والنشر ،2002.

سالم روضان الموسوي، "تعريف الإرهاب في قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005 العراقي".

سامي علي حامد عياد، **استخدام تكنولوجيا المعلومات في مكافحة الإرهاب**، الإسكندرية – مصر: دار الفكر الجامعي، 2006.

سلمان عبد المنعم، **علم الاجرام والجزاء**، الطبعة الأولى، بيروت – لبنان: منشورات الحلبي للحقوق، 2005.

صالح السعد، **التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب**، (بيروت – لبنان: اتحاد المصارف العربية، 2008.

صلاح الدين جمال الدين، **إرهاب ركاب الطائرات**، الإسكندرية – مصر: دار الفكر الجامعي، 2004.

عادل القيار، "دراسة عن الإرهاب مفهومه واسبابه"، مقال منشور في **جريدة البيان**، الإمارات العربية المتحدة، بتاريخ 1998/4/13.

عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، **الإرهاب الدولي**، القاهرة – مصر: دار النهضة العربية، 1986.\
عفيفي كامل عفيفي، **بدائل الكومبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية**، (عمان – الأردن: دار الثقافة للطباعة والنشر، 1999.
علي حسين الخلف، وسلطان عبد القادر الشاوي، **المبادئ العامة في قانون العقوبات العراقي**، (بغداد – العراق: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد، 1982
علي عدنان الفيل، **الإجرام الإلكتروني، دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، بيروت – لبنان: منشورات زين الحقوقية، 2011.
الفقرة (3) و(5) من قرار مجلس الأمن الدولي لسنة 2001؛ المنشور على موقع الأمم المتحدة، المعني بالمخدرات (UNODC) بتاريخ 2018/2/22.
قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم (39) لسنة 2015؛ منشور في **جريدة الوقائع العراقية**، العدد 4387، بغداد – العراق، في 2015/11/16.
قرارات وتوصيات الدورة الرابعة عشر لمجلس الفقه الاسلامي الذي عقد في الدوحة خلال الفترة من (11-11) كانون الثاني عام 2003.
مجموعة مؤلفين، **المعجم الوسيط**، القاهرة: مجمع اللغة العربية، 1995.
محمد السيد عرفه، **تجفيف مصادر تمويل الإرهاب**، الطبعة الأولى، (الرياض – المملكة العربية السعودية: جامعه الإمام محمد بن سعود، 2009.
محمد تاج الدين الحسيني، **مساهمة في فهم ظاهرة الإرهاب الدولي**، القاهرة – مصر: بلا دار نشر، 1990.
محمد حسن الحفناوي، "الإرهاب والشباب، سلسلة الإرهاب والتطرف في فكر المثقفين"، مقال منشور في جريدة الأهرام، قضايا وآراء، القاهرة – مصر، مقال رقم 1992/11/19.
محمد مؤنس محب الدين، "الإرهاب والعنف السياسي"، بحث منشور في **مجلة الأمن العام**، العدد 4، بيروت، 1981.
محمد مؤنس محي الدين، **الإرهاب في القانون الجنائي، دراسة قانونية على المستويين الوطني والدولي**، القاهرة: مكتبة الانجلو المصرية، 1981.
محمود مراد، **العالم والإرهاب**، الطبعة الأولى، القاهرة – مصر: مطبعة الأهرام، 1997.
مصطفى محمد موسى، **الإرهاب الإلكتروني**، الطبعة الأولى، القاهرة – مصر: دار الكتب والوثائق المصرية، 2009.
نسرين عبد الحميد بنيه، **الجريمة المعلوماتية والمجرم المعلوماتي**، (الإسكندرية – مصر: منشأة المعارف، 2008
يونس محمد عرب، "الإطار القانوني للإرهاب الإلكتروني واستخدام *الإنترنت* للأغراض *الإرهابية*" ،بحث. منشور ضمن كتاب ***استعمال الإنترنت في تمويل الإرهاب وتجنيد* الإرهابين**، نشر *مركز البحوث والدراسات* بجامعة. نايف العربية، الرياض – المملكة العربية السعودية، 2012 .
Brian Michael Jenkins, International terrorism : a new mode of conflict, London: Macmillan , 1975.
Harry Eckstein, '***Terror as a Weapon of Political*** Agitation' in ***Internal war***: problems and approaches, London: Free Press of Glencoe, 1970.
James Murray, Oxford English Dictionary, London: **Publisher:** Oxford University Press, 1989.
Rick Lawhorn, **Does Internet terrorism Exist?** The ***Massachusetts*** Institute of ***Technology***.2008.

Wikipedia,Free,Encyclopedia,Terroish.Wikipedia,2011.Http://En.Wikipedia.org/wiki/Terroris

"الإرهاب الالكتروني، مفهومه ووسائل مكافحته"، بحث منشور على الرابط: www.diae.net/16243، بتاريخ 2017/2/10.

علي مطر، "الإرهاب الإلكترونية في القانون الدولي"، مقال منشور على موقع شبكة الأنباء، على الرابط: www.inbaa.com. بتاريخ 2017/3/12.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الجامعـــة العراقيـــة / بغـداد

الرهن التأميني وأحكامه
في
الشريعة الإسلامية والقانون المدني

إعـداد

م.د. غسان كريم عبد

مدرس الشريعة والقانون – بقسم القانون / كلية الرشيد الجامعة

أ.د. ضياء حسين عبيد
أستاذ الشريعة والقانون – بكلية العلوم الإسلامية
الجامعة العراقية

المبحث الأول

في تعريف الرهن التأميني وبيان مشروعيته

تمهيد وتعريف :

تقسم القوانين المدنية الحديثة عقد الرهن- الذي هو من العقود التوثيقية الشائعة- الى رهن حيازي، وآخر تأميني[cxiii] يمتاز بكونه يرد على العقارات دون المنقولات من أنواع الملكية، بينما يمتاز الأول بكونه يرد على النوعين معاً، وهذه القسمة الثنائية للرهن أملتها طبيعة الحياة الاقتصادية وطبيعة النظم الإدارية المعاشة لنا اليوم.

ويبدو الفرق واضحاً بين هذين القسمين إذا ما تسنى لنا ملاحظة التعريفين الواردين لهما مع قطع النظر عن ملاحظة ما أبدى عليهما من مناقشات فنية أو صياغية لا حاجة بنا هنا- وفي هذا المجال- لأثارتها وعرضها.

فقد عرف القانون المدني العراقي في المادة (1321) منه الرهن الحيازي بأنه (عقد به يجعل الراهن مالا محبوساً في يد المرتهن أو في يد عدل بدين يمكن للمرتهن استيفاؤه منه كلاً أو بعضاً مقدماً على الدائنين العاديين والدائنين التالين له في المرتبة في أي يد كان هذا المال).

وأضافت المادة (1322/ ف 1) منه إلى جانب التعريف قولها (يشترط لتمام الرهن الحيازي ولزومه على الراهن أن يقبض المرتهن المرهون).

وعرف القانون نفسه في المادة (1285) الرهن التأميني بأنه (عقد به يكسب الدائن على عقار مخصص لوفاء دينه حقاً عينياً يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين العاديين

والدائنين التالين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد يكون)[cxiii].

واضافت المادة (1286) منه إلى هذا التعريف قولها (لا ينعقد الرهن التأميني إلا بتسجيله في دائرة التسجيل العقاري (الطابو)).

وقد شاع هذا القسم الأخير – وأعني به الرهن التأميني- أكثر من سابقه في الحياة العملية اليوم نظراً لما يمتاز به من تحقيق الثقة وتأكيد الضمان في العقود الارتهانية، ولعدم اخراج العين المرهونة عن حيازة مالكها والانتفاع بها واستغلالها، وعن التصرف بها تصرفاً مطلقاً عدا بعض التحفظات والتحديدات

التي تستدعيها طبيعة عقد الرهن من إلزام الراهن مثلاً بضمان الهلاك وضمان التعرض، ومن تقرير بعض الحقوق للمرتهن كحقي التتبع والتقدم، وما سوى ذلك مما هو منصوص عليه في القوانين الوضعية القائمة وما هو معروض ومفصل في شروحها المعروفة.

هذا ... ولما كان الرهن التأميني ومثله الرهن الحيازي هما من المصطلحات المحدثة التي وضعتها القوانين الوضعية السائدة- كما رأينا- فأن ذلك مع هذا لا يعني- كما سنرى- عدم وجود أصول لهذين المصطلحين أو عدم وجود المحتوى لهما في القوانين الشرعية أو الوضعية السابقة.. فالمصطلحات بما هي مصطلحات لا تغير من واقع الأمر أو واقع المحتوى شيئاً.

فإنه عدا ما نعرفه أو نسلم به من وجود الرهن الحيازي بكل أشكاله واجراءاته وشروطه تقريباً في القوانين السابقة .. نجد أن الرهن التأميني هو الآخر- بالرغم من الجدة الغالبة في بعض اجراءاته وشروطه- يمتد في كثير من صوره ومضامينه الى القوانين الساحقة وفي طليعتها القانون الروماني الذي نجده قد عرف صورتين من صوره هنا (الرهن الاتفاقي) الذي كان يقرر بقوة القانون[cxiii].

وقريباً من ذلك نجد أن القانون الفرنسي القديم ومثله مجموعة نابليون[cxiii] يقصران الرهن على العقارات دون المنقولات من أنواع الملكية القابلة للارتهان.

أقول نجد كل ذلك لدى كل هذه التشريعات مع انه لا وجود كما نعرف لهذا المصطلح - وهو الرهن التأميني- ولا لأمثاله فيها.

وهكذا.. سنجد أيضاً- وفي هذا البحث- أن هناك مسارب متعددة للقول بوجود أصول للرهن التأميني- كما هو الحال في الرهن الحيازي- في الشريعة الإسلامية السمحة، وذلك عندما نتبين بعمق ودقة نصوصها وآراء فقهائها في هذا المجال.

فالرهن في واقعه وسيلة من الوسائل[cxiii] التي تؤكد أو تحقق الثقة والضمان للدائن في استحصال حقه من المدين إذا أعسر أو أنكر، ويتحقق هذا الضمان أو الاستيثاق بأقرب صورة وهو قبض أو حبس العين كرهينة حتى فكاك الدين الموثق به أو انقضائه، أما إذا ظهرت صورة أخرى لهذا التوثيق فليس على الدائن بأس في اتباعها والاخذ بها .. ولا سيما إذا كانت هذه لا تكلفة مؤونة الحفاظ والعناية بالعين المرهونة ومؤونة استغلالها واستعمالها ... ولهذا عندما ظهر النظام الحديث في لزوم تسجيل العقارات المملوكة في دوائر الطابو دفعاً لأثارة الادعاءات والمنازعات حولها، انتشر الأخذ (بالرهن التأميني) الذي تقوم فيه دائرة الطابو مقام الدائن- في الحقيقة- في حبس العين المرهونة وحمايتها من التصرفات الضارة بمصلحة الدائن والأغيار وحقوقهم.

فالقصة على هذا الرهن إذن ، قصة ثقة وضمان أكثر منها قصة قبض واقباض، فليس هناك من تلازم أو ترابط بين الرهن وبين قبض العين المرهونة في توفير هذه الثقة وتأصيلها بين الاطراف المعنية في الرهن.

القول بشرعية الرهن التأميني متعلق بالقول بعدم شرطية القبض

وعلينا بعد هذا كله، وبعد أن عرفنا بأن المصطلحات أو التسميات لا تغير من واقع الأمر شيئاً أن نعرف أو نستظهر هل أن هناك في الشريعة الإسلامية نصوصاً وأصولاً تدل على صحة الأخذ بالرهن التأميني فيها؟

والذي دفعنا إلى البحث في هذا الموضوع.. هو ما يتردد على لسان البعض من الباحثين[cxiii] : من أن الشريعة لا تعرف من أصول هذا الرهن شيئاً، وان واقع نظام الرهن فيها لا يتعدى (الرهن الحيازي) بحال، مستندين في ذلك على نص المادة 706 من المجلة العدلية.

والواقع ان المنطلق لمعرفة وجود هذا الرهن في هذه الشريعة أو عدم وجوده وبالتالي صحته أو بطلانه كرهن.. يدور مع القول باشتراط انتقال الحيازة من الراهن الى المرتهن في صحة عقد الرهن وتمامه أو عدم اشتراطها, فان أثبتا أو انتهينا من خلال بحثنا الى ان انتقال الحيازة والقبض ركن لانعقاد الرهن وتمامه فلا مجال بعد ذلك للقول بوجود هذا الشكل من الرهن في هذه الشريعة وبالتالي تحميلها أو تحميل نظام الرهن فيها أكثر مما يحتمل, وإن انتهينا الى ان القبض ليس بركن ولا اصل فيه فهناك متسع من القول بان نظام الرهن في شريعتنا الاسلامية لا يضيق عن اتساع أو انتظام مثل الرهن التأميني في رحابه.

المبحث الثاني

آراء الفقهاء في لزوم القبض للمرهون

وموضوع انتقال الحيازة او (القبض) في الرهن كان ولا يزال موضوع أخذ ورد بين الفقهاء المسلمين وقد انقسموا في ذلك باختلاف وجهة نظرهم الى آراء متعددة.. لذا يمكننا هنا- ونحن في هذا الصدد- أن نستعرض آراءهم ونوزعها حسب مواضع اختلافها كما يلي :

الرأي الاول ـ القبض شرط في الصحة

فقد ذهب أصحاب (الرأي الاول) الى القول بأن القبض في الرهن ركن أو أصل يدور معه وجوداً وعدماً, فما دامت العين المرهنة غير مقبوضة أو محبوسة لدى المرتهن, فلا وجود لما يسمى بالرهن أو الارتهان حتى لو تم العقد وصدر الايجاب والقبول من الاطراف المعنية.. ومن غير حاجة الى تـأكيد أن الأشياء إنما تتقوم بأركانها كما تتقوم بأجزائها فاذا ما تخلف ركن أو جزء عن أصله فقدَ هذا الأصل حقيقته وكيانه.

ويبدو ان البعض من الفقهاء- كما هو الواقع- يعني بـ (شرط الصحة)[cxiii] الذي يتردد كثيرا على لسانهم ما يعنيه هؤلاء بالركن أو الجزء, فهما عنده من نمط ومفهوم واحد.

واشهر من ذهب الى هذا الرأي - وهو ركنية القبض أو شرطيته في صحة الرهن- الامام محمد بن إدريس الشافعي إذ صرح بقوله (لا يكون رهناً إلا بان يكون مقبوضاً وكذلك كل ما لا يتم بأمرين مثل الهبات التي لا تجوز الا مقبوضة)[cxiii] ومع هذا التصريح الواضح من إمام المذهب وفي كتابة (الأم) فلا يلتفت الى من نسب اليه أو الى مذهبه القول بان القبض شرط لزوم[cxiii].

وممن ذهب الى هذا الرأي أيضا بعض الزيدية كصاحب البحر الزخار الذي قال بـ (ان القبض ولو بعد المجلس شرط في صحته)[cxiii] كما نسب الى الحنيفة القول (بان القبض شرط في الانعقاد فاذا لم يقبض المرهون كان العقد باطلا)[cxiii] وكذلك ذهب اليه وتبناه البعض من الحنابلة في رأي مشهور لهم, قال الزركشي : (ظاهر كلام الخرقي وابن أبي موسى والقاضي في الجامع الصغير وابن عقيل في التذكرة ان القبض شرط في صحة الرهن وانه قبل القبض غير صحيح)[cxiii].

أما من علماء الجعفرية فقد ذهب اليه الكثير منهم, أمثال الشيخ الطوسي في النهاية والتبيان[cxiii], والشيخ الطوسي في مجمع البيان الذي صرح بقوله- مدعيا الاجماع- والقبض شرط في صحة الرهن فان لم يقبض لم ينعقد الرهن[cxiii], وأمثال الشيخ محمد

المظفر الذي ذهب بعيداً فقال : (بل الارتهان هو الاقباض والقبض فلا يصدق الرهن الا بالقبض)[cxiii].

ومع كثرة من قال بهذا الرأي كما رأينا فلا وجه لما ذهب اليه الأستاذ منير القاضي بأنه (ولم أر قولاً لأحد بأن القبض من تمام عقد الرهن)[cxiii] تعليقا على نص المادة (706)[cxiii] من المجلة العدلية.

الرأي الثاني- القبض شرط في اللزوم

وأما أصحاب (الرأي الثاني) فقد ذهبوا الى القول بأن القبض شرط في الرهن ولكنه شرط لزوم لا صحة .. أي أن العقد في الرهن صحيح ولكنه لا يلزم او ينفذ إلا بالقبض, فمتى ما تم القبض لزم العقد والتزم الطرفان بمضمونه.

وممن ذهب الى هذا الرأي فريق من الجعفرية وقد ركز البعض منهم الخلاف في المسالة- كما ظن- بين هذا الرأي والرأي الأخر التالي بعد أن أستبعد الرأي السابق القائل بركنية القبض عن موضع الخلاف.. يقول هذا (إنه لا خلاف في حصول الصحة بدون القبض, وإن الخلاف إنما هو في لزومه بدونه كما عن الغنية والسرائر, وكذا عن التذكرة والتحرير والمسالك)[cxiii] ولعل أبرز من صرح منهم بهذا القول- من ان شرط لزوم لا صحة- الشيخ الصدوق في (المقنعة)[cxiii] والعلامة في (التذكرة), بل يظهر من المسالك انه قول كل من قال بالاشتراط منهم[cxiii].

وعن الامام ابن حنبل في رأي منسوب اليه.. انه لا يلزم الرهن إلا بالقبض سواء أكان الرهن موصوفاً غير معين أو كان معيناً, وبعد ان ذكر صاحب الانصاف هذا الرأي قال : (فعلى هذا يكون القبض جائزاً ويصح على الصحيح من المذهب)[cxiii]. وأيد هذا الرأي منهم كل من صاحب الكافي وابن منجا, ولكن في الرهن (المعين) دون غير المعين.. وهو أيضا ظاهر كلام الكثير من فقهائهم[cxiii].

وهذا هو الرأي السائد لدى الأحناف – كما يبدو- فقد قسموا[cxiii] شروط الرهن الى ما يختص بشرط الانعقاد وما يختص بشرط الصحة, ثم ما يختص بشرط اللزوم... وقالوا:

ان الذي يختص بهذا الاخير هو(قبض المرهون).. وبهذا التقسيم يتضح ان القبض عندهم ينحصر في كونه شرط لزوم, وقد اوضح ذلك واستدل عليه الكاساني في (بدائع الصنائع)[cxiii].

الرأي الثالث- القبض ليس بشرط

وذهب أصحاب (الرأي الثالث) الى القول بأن القبض ليس بشرط صحة ولا لزوم بمعنى ان الرهن يلزم بمجرد الايجاب والقبول دون حاجة الى القبض او الى عنصر إخر.

ومن أبرز من قال بهذا الرأي فقهاء المالكية كما هو المشهور[cxiii] عنهم, وكما يبدو من ظاهر كلام الوانوغي[cxiii], ومما نسبه اليهم الشيخ الطوسي في الخلاف[cxiii] وغيرهم.

وبالرغم مما أشتهر بين الباحثين بأن المالكية هم المنفردون بهذا الرأي فأننا لاحظنا خلال تتبعنا ان هناك عدداً أخر من مشاهير الفقهاء ذهب الى هذا القول ومنهم الفقيه المعروف (أبو ثور) كما ذكر الشيخ الطوسي ذلك في (خلافه)[cxiii].. ومنهم – فيما نسب اليه- الامام أحمد بن حنبل- في احد قوليه- قال صاحب الانصاف : (وعنه- أي عن ابن حنبل- ان القبض ليس بشرط في المتعين فيلزم بمجرد العقد- قال القاضي في التعليق : هذا قول أصحابنا[cxiii]. ومعلوم انه لا يذهب- اذا صح هذا القول- هذا المذهب في غير المتعين كما لاحظنا.

ويكاد يطغي هذا الرأي في شهرته بين فقهاء الامامية على الآراء الاخرى حتى تنسى لصاحب السرائر ابن ادريس- وهو نفسه في طليعة من يذهب الى هذا الرأي- ان يدعي بان الاكثرين من المصلحين قد ذهبوا اليه, كما تسنى لصاحب كنز العرفان ان ينسبه الى المحققين من فقهاء المذهب[cxiii] وعد لنا صاحب مفتاح الكرامة[cxiii] أكثر من عشرين مصدراً ممن ذهب الى هذا الرأي من الامامية.

هذه هي الآراء الثلاثة في خطوطها العامة عن القبض ولزومه في الارتهان. والواقع أن الذي يبلور مسألتنا مسألة إمكانية تصحيح الرهن التأميني كرهن في الشريعة الاسلامية هو- كما سبق ان قلنا- موضوع قبض العين المرهونة في عقد الارتهان.. فمن يقول من

الفقهاء بركينه القبض واصالته فلا بد ان يذهب معه إلى استبعاد الرهن التاميني عن نطاق مفهوم الرهن في الشريعة الإسلامية لعدم توفر عنصر القبض فيه، أما من يقول منهم بان القبض ليس ركنا في الرهن- كما هو مفاد الرأيين الاخيرين- فلا بد ان يذهب معه الى تصحيح مثل هذا الرهن وادخاله ضمن النطاق العام لمفهوم الرهن عندهم.

مناقشة الأدلة في شرطية القبض

وإذا ما أردنا أن نتجرد ونعرف كباحثين الحق في هذه المسالة في الشريعة الاسلامية.. فلا بد أن نعرض لأدلة الاطراف المتنازعة من فقهاء هذه الشريعة, ونعمد الى محاكمتها ومناقشتها على ضوء النصوص التشريعية التي يعتمدونها لنخرج بالتالي على حصيلة مثمرة ورأي واضح مدروس.

آية الرهن

فمن ابرز الادلة التي يتشبث بها الفرقاء او الفريقان المتنازعان هي أية الرهن الكريمة { وَإِنْ كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تجِدُوا كَاتِباً فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ}.. حيث نرى كل فريق منهم يحللها بشكل أو بآخر لتتفق مع وجهة نظره التي يرتئيها.

وقد اثارت هذه الآية الكريمة كثيرا من النزاع في عدد من مسائل الرهن المختلفة نذكرها بالمناسبة لنكون على إلمام- على الاقل- بوجهات النظر التي تدور حولها.

فمن حيث مشروعية أصل الرهن وعدم مشروعيته علق البعض ومنهم الضحاك[cxiii] مشروعيته على عدم وجود الكاتب في السفر, فان كان هناك كاتب بالعدل فلا موضوع للرهن في توثيق الدين وتدعيمه- كما هو ظاهر الآية- بينما اطلق البعض الاخر- وهم الجمهور- فلم يشترط لمشروعية الرهن في توثيق الدين وجود الكاتب أو عدمه مستدلاً على ان الآية جاءت للإرشاد إضافة إلى ما روى عن النبي- صلى الله عليه وسلم- (إنه رهن درعاً بالمدينة عند يهودي وأخذ منه شعيراً)[cxiii].

ومن حيث جواز الرهن حضراً كجوازه سفراً أتفق الجميع[cxiii] في الحالين إلا داود[cxiii] ومجاهد[cxiii] والضحاك[cxiii] اذ قالوا بان الرهن مختص بالسفر دون الحضر أخذاً بظاهر الآية.

أما من حيث رهن المشاع فقد شذ الحنيفة عن سائر المذاهب الاخرى[cxiii] بالقول في عدم جوازه اذ قالوا (بأن الآية دلت على ان الرهن يجب ان يكون مقبوضاً والعقل أيضاً يدل عليه.. لأن المقصود من الرهن إستيثاق جانب الحق بمنع الجحود وذلك لا يحصل إلا بالقبض والمشاع لا يمكن ان يكون مقبوضاً فوجب ألا يصح رهن المشاع)[cxiii].

وأما من حيث اشتراط القبض وعدم وجود اشتراطه- وهو موضوع بحثنا- فقد استدل الكثير على اشتراط القبض بالوصف الذي تضمنته الآية للرهن بقوله : {فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ}... بينما ذهب الأخرون الى عدم اشتراطه مستدلين كذلك بالوصف نفسه وبتوجيهات اخرى لا تخرج عن هذا المناط.. اذ قالوا بانه (لو كان القبض شرطاً كالإيجاب والقبول لكان قوله تعالى تكرارا لا فائدة تحته)[cxiii].

والواقع أننا لا يمكن ان نتبين المراد من هذا الوصف في قوله تعالى : {فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ} إلا إذا تبينا المراد من الرهن نفسه.

فالرهن لغة هو من الدوام والثبوت يقال : رهن الشيء إذا دام وثبت, ومنه نعمة الله راهنة.. أي دائمة, أو هو الحبس بأي سبب كان لقوله تعالى : { كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ }[cxiii] وواضح (إن المعنى الثاني لازم للأول لأن الحبس يستلزم الثبوت بالمكان وعدم مفارقته)[cxiii]. وقد عرفة صاحب القاموس المحيط بأنه (ما وضع عندك لينوب مناب ما أخذ منك)[cxiii] وصاحب المنجد بقوله (رهن الشيء : وضعه عنده أو تحت يده رهنا)[cxiii] ومن تبين هذه التعاريف اللغوية وتفسيرات اللغويين يتضح لنا أن الرهن لا يتحقق بدون ان يكون الشيء المرهون محبوساً لدى المرتهن أو في قبضة يده وتحت تصرفه.. حتى حكي عن بعض أهل اللغة أن مسمى الرهن لا يتحقق بدون القبض[cxiii].

ولكن هل للرهن في الاصطلاح الشرعي مدلول خاص يختلف عن مدلوله في اللغة الذي تبيناه الان.. الواقع ان الآية تكشف لنا ذلك, فلو كان المراد من الرهن في الاصطلاح هو نفسه المراد منه في اللغة لكان وصف الرهن بالقبض- كما يقول النافين لشرطية القبض- تكراراً لا فائدة فيه ولا مغزى من ورائه, يقول الشيخ أحمد الجزائري بعد ان أورد هذا المعنى (فكما لا يحسن ان يقول رهان مقبولة لا يحسن ان يقول مقبوضة, فيدل الامر بالرهن المقبوض على تحقق الرهن بدون القبض لأنه سماه رهناً ذكر القبض والمجاز خلاف الاصل)[cxiii].

وقريب من هذا المعنى يستدل الكاساني على نفي ركنية القبض من الرهن بقوله (ولو كان القبض ركناً لصار مذكوراً بذكر الرهن فلم يكن بقوله تعالى مقبوضة معنى فدل ذكر القبض مقروناً بذكر الرهن على إنه شرط وليس بركن)[cxiii].

وعلى هذا فقد عرفه المتشرعة بتعريف خاص هو انه (وثيقة للمدين يستوفي منه دينه)[cxiii] والوثيقة كما هو واضح لا يشترط فيها ان تكون مقبوضة.. اذ يكفيها تخصيصها للدين الذي وثق بها كضمانه في حالة عدم التسديد.

ومن كل هذا نريد ان نخلص الى ان الرهن في دلالته أو حقيقته الشرعية لا يدل على لزوم توفر عنصر القبض كركن فيه.. فاطلاق الرهن وحده ليس كافٍ في الدلالة شرعاً على لزم القبض، ولهذا عمدت الآية الكريمة الى وصفة بالوصف المذكور.

هذا من جهة ... ومن جهة أخرى نستطيع أن نتبين عدم ركنية القبض أن الآية هذه والآية التي سبقتها[cxiii] جاءتا- كما هو الظاهر- في صورة إرشادية لغرض تنظيم جانب من الحياة العملية المتعلقة بالبيع والشراء وإجراء الديون والتوثيقات، وذلك قطعاً لدابر المشاكل التي يثيرها عادة هذا النمط من المعاملات.

فالأوامر وسائر الصيغ الاخرى الدالة في ظاهرها على الوجوب والحرمة والتي وردت في الآية السابقة لآية الرهن، وهي من قوله تعالى الى قوله :

{ فَاكْتُبُوهُ} إلى قوله { وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ} كلها أو جلها قد جاءت لغرض الإرشاد ودفع الناس الى العمل الرتيب المنظم، وإلا فالكتابة عند إجراء الدين ليست واجبة أو مفروضة على المتعاملين- باتفاق الفقهاء- ومثلها الاشهاد على البيع وعدم السأم في الكتابة، وغيرها من القيود والشروط التي انتظمتها الآية الكريمة.. وهكذا كما نجد -جاءت الآية التالية لها- وهي آية الرهن موضوع بحثنا- على هذا السياق من الارشاد والتنظيم، فالقيود أو الشروط التي وردت للرهن فيها: من السفر وعدم وجود الكاتب وأمثالها لم يكن الغرض منها سوى الارشاد ودفع الناس الى تسديد معاملاتهم واحكامها بالضمانات والتوثيقات، وعلى هذا يلزم- كما يبدو- ان يكون القبض (صفة الرهن) في الآية لا يختلف عنها- أي عن تلك القيود والشروط- وعن سياق الآية بل الآيتين في مجموعهما بحال.

ثم انه يمكننا من جانب آخر ان نستفيد من الآية الكريمة- آية الرهن- كما استفاد البعض- وهو دليل اخر على عدم اشتراط القبض في الرهن ككل.. أن نستفيد ان اشتراط القبض للرهن فيها جاء قاصراً على القيود والحدود المذكورة من السفر وعدم الكاتب دون غيرها من الحالات التي قد يكون عليها الرهن.. وذلك عن طريق ارشاد المتداينين ممن يكونون على سفر ولم يجدوا كاتبا الى توثيق ديونهم برهن مقبوض للإنكار حالة تجرد الرهن على القبض، أما اذا كانوا حاضرين غير مسافرين ووجودا كاتبا بالعدل فليس هناك ضير عليهم لو لم يوثقوا رهنهم بالقبض أو دينهم بالرهن.. بل ان الامانة والوثاقة المتبادلة بين المتعاملين ربما تكون كافية وحدها دون كتابة أو رهن في قيام المعاملات التجارية واجرائها { فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ } كما جاء في ذيل الآية المذكورة.

ويحتمل كما قال صاحب قلائد الدرر (ان يكون الاستئمان- في هذه الفقرة الأخيرة من الآية- راجعاً الى قبض الرهن لا الى أصل الاسترهان.. أما بان يكون استرهن- اي المرتهن- بمجرد العقد وتركه عند الراهن ولم يقبضه على القول بان القبض ليس بشرط،

وأما بان يكون استرهن وقبض ثم أرجعه الى الراهن وتركه عنده أمانة لما مر من أن استدامة القبض ليس بشرط)[cxiii].

وهذا الاحتمال لو صح فانه يدعم- كذلك- القول بعدم شرطية القبض في الرهن ويوضحه بشكل غير يسير.

كان كل هذا هو الدليل من القرآن الكريم الذي انتهينا فيه بعد بحث الى عدم ركنية أو شرطية القبض في الارتهان.

الدليل من السنة

أما الدليل من السنة فيؤيده تلك الاطلاقات التي وردت في أكثرها دون تقييد للرهن بالقبض أو غيره.. حتى قال الشيخ الاردبيلي عن هذه الاحاديث المطلقة- وهو بصدد الاستدلال بها على عدم شرطية القبض- انها (لا تعد ولا تحصى)[cxiii] .

ولا حاجة لنا بعد هذه الاطلاقات في هذه الاحاديث الى التكلف في استخراج التعليلات الملتوية لها للاستدلال بها عدم شرطية القبض، كما في حديث (الرهن مركوب ومحلوب)[cxiii] اذ قال صاحب البحر الزخار عنه بأن القصد من كون الرهن محلوباً ومركوباً ان يختص به الراهن فاقتضى على حد قوله (كون القبض غير شرط)[cxiii].

وقريبا من معنى هذا الحديث روى البخاري[cxiii] وأبو داود[cxiii] في صحيحيهما حديثاً آخر عن أبي هريرة قال فيه- والنص للبخاري- (قال رسول الله : الرهن يركب بنفقته اذا كان مرهوناً ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهوناً وعلى الذي يركب ويشرب النفقة).

ولذلك فالحق انه لا يمكن الاستفادة من الحديثين المذكورين أكثر من ان ثمار المرهون ونماءه يقعان في نصيب الراهن، ولا يكونان للمرتهن إلا بمقابل.. وهو النفقة أو غيرها حسب كل مرهون وطبيعته، أما عدم شرطية القبض فلا مجال لاستفادتها منها الا بالإطلاق الذي بنينا عليه استدلالنا.

وهذا النمط من الاحاديث الذي يتضمن هذا المعنى وامثاله موجود بكثرة لمن يستعرض كتب السنن ومنه قوله- صلى الله عليه واله وصحبه : (لا صلاة الا بفاتحة الكتاب، لا بيع الا في ملك، لا صلاة لمن جاره المسجد الا في المسجد.

لا غيبة لفاسق. ولا جماعة في نافلة .. ونحو ذلك، فالنفي في مثل هذه المركبات موجه ظاهراً لنفس الماهية والحقيقة، وقالوا : ان ارادة نفي الماهية متعذر فيها فلا بد ان يقدر بطريق المجاز وصف للماهية هو المنفي حقيقة نحو الصحة والكمال والفائدة.. ونحو ذلك)[cxiii].

فمثلا في قوله (لا صلاة لمن جاره المسجد الا في المسجد) من الواضح انه لا يعني به عدم صحة الصلاة بغير المسجد وانما يعني الصلاة الكاملة أو المفضلة.. وهكذا يلزم ان تقدر في مثل هذه المركبات لكل ما يناسبه على ضوء القرائن التي تكتنفه.

ومن كل هذا نخلص اذا لم تنهض الرواية المذكورة (لا رهن الا مقبوضا) سنداً ودلالة على لزوم القبض : الى ان الاطلاقات في الاحاديث وحدها قد تكون كافية للاستفادة من عدم شرطية القبض أو ركنيته لاسيما وان الرهن في الاصطلاح لا يستفاد منه اذا ورد مجرداً- كما سبق- لزوم القبض أو الحبس.. قال الشيخ محمد حسن صاحب الجواهر(بل لا يخفى على من تصفحها- يعني الروايات- على كثرتها ظهور ترتب احكام الرهن على ما تحقق مسماه فيه من غير تعرض للقبض وعدمه، ولو كان معتبرا في صحة أو لزمو وجب التفصيل، والا لزم الاغراء بالجهل، بل لعدل ترك الأستفصال فيه دليل العموم)[cxiii] .

أدلـة اخـرى

وهناك من يستدل على عدم ركنية القبض بكون الرهن عقدا من العقود الرضائية التي تنعقد بمجرد الايجاب والقبول ولا يتوقف انعقادها على القبض أو غيره، وبأن الايفاء يلزم بالرهن تطبيقا لقوله تعالى : {اوفوا بالعهود} ولو لم يتم القبض.

والحقيقة ان الاكثرية من الفقهاء متفقون على ان الرهن ينعقد بمجرد الايجاب والقبول فهو ركنه الرئيس، ولكنهم يختلفون بعد ذلك- كما سبق- في اشتراط القبض أو عدم اشتراطه ، يقول الحنفية ، القسم الذي بقول منهم بأن القبض شرط لزوم : (ان للرهن ركناً واحداً وهو الايجاب والقبول لأنه هو حقيقة العقد، وأما غيره فهو خارج عن ماهيته)[cxiii].

فالعقد على هذا هو الاصل في الرهن فاذا ما تم الايجاب والقبول فقد تحقق ما يسمى (بالرهن) فيهما وان لم يتم القبض، واذا ما تحقق مسمى الرهن بتوفر أركانه فباستطاعة المتراهنين آنذاك أن يتفقا مثلاً على تأجيل قبض العين المرهونة أو تركها اعتماداً على الثقة المتبادلة بين الجانبين، أو اعتماداً على ضبط وتسجيل جهة من الجهات الرسمية لمثل هذه الواقعة العقدية، وليُسم بعد ذلك مثل هذا الرهن المجرد عن القبض- مع توفر شروطه الاخرى- رهناً تأمينياً أو غير تأميني من المصطلحات، فالتسميات والعناوين لا تهم في المجالات العلمية بقدر ما تهم الحقائق المضامين.

ومما يؤيد شرعية الرهن بدون قبض وصحة إطلاق (الرهن) عليه إن استدامة القبض ليست شرطا فيه لدى الكثير من الفقهاء كالشافعية وكالأمامية الذين نقل الاتفاق[cxiii] عندهم عليه حتى عند القائلين منهم بركنية القبض في الرهن، ولو كان القبض في الرهن - كما يقولون- لا نقضي الرهن بتخلف عنصر القبض. بل مما يؤيد ذلك- اي مما يؤيد كون قبض المرتهن ليس بشرط- هو جواز توكيل الراهن في قبضه، وهذا أقوى دليلة في موضوعنا حسبما يفيد صاحب اللمعة[cxiii].

واذا ما انتهينا من كل هذا الحديث الطويل الى القول بإمكان عدم إنتقال الحيازة الى المرتهن في نظام الرهن في الاسلام، وهو أهم[cxiii] عنصر كان يمكن ان يثير الالتباس والشكوك في صحة مثل الرهن التأميني كرهن في الشريعة الاسلامية.. أقول إذا ما انتهينا من ذلك فما بقي من شروط الرهن التأميني وخصائصه وأثاره التي يبدو من

بعضها إنها غير معروضة أو معروفة في احكام الشريعة- فليست بذي بال من ناحية تصحيحها على ضوء هذه الاحكام.

المبحث الثالث

الشروط والآثار في الرهن التأميني

ومن أهم هذه الشروط والاثار- التي كان يمكن أن نستغني عن بحثها بعد ثبوت جواز عدم انتقال الحيازة في الرهن- هي الشروط والاثار الآتية :

1- كون الشيء المرهون مالاً عقارياً أو حقا عينياً على عقار.

2- إتباع الإجراءات الشكلية من التسجيل بالطابو وكتابة العقود الرسمية.

3- ترتب الآثار المتعلقة بالراهن والمرتهن من الحقوق والالتزامات.

4- ترتب الآثار المتعلقة بالغير كحقي التتبع والتقدم.. على أن يراعي في ذلك مركز الغير وهو الشخص الثالث الذي تكونت له العلاقة بالمال المرهون بعد الرهن.

وسنتولى شرح كل بند من هذه البنود عند مقارنتها بأحكام الشريعة الاسلامية بشيء من الإيجاز.. أما الشروط والاحكام الاخرى فلا نجد لزوماً أو معنى في عرضها هنا لأنها مما يشترك العقد الحيازي فيها هو الآخر، والمفرض أو المفروغ من فرضه لدى فقهاء القانون على الأقل أن الرهن الحيازي موجود بعناصره وشروطه جلّها أو كلها في فقه الشريعة الاسلامية... ومن أظهر تلك الشروط والاحكام (الاخرى) التي لا نجد لزوماً في عرضها هي الاحكام المتعلقة برهن المال الصغير ومال الغير والمال المشاع[cxiii]

والمتعلقة برهن الدين[cxiii] والمستعار، ومثل الشروط المتعلقة بأهلية الراهن والمرتهن وبالمرهون نفسه وحكم زوائده ونمائه وما يتعلق بملكيته وامكانية قبضه.
وما سوى ذلك من الشروط والاحكام التي اتت بها الشريعة الاسلامية واشبعها الفقهاء المسلمون بياناً وبحثاً قبل أن يعرفها أو يأت بها المشرعون المحدثون ويضعونها في نطاق التشريع وحيز القانون.

رهن العقارات

ففيما يتعلق- من تلك البنود الاربعة- بلزوم كون محل الرهن التأميني (مالاً عقارياً) فلا أعتقد أن الشريعة الاسلامية تضيق عن اقرار مثل هذا الشرط كشرط عند اقرارها مثل نظام الرهن التاميني كنظام، مع أن رهن العقار قد أعطاه الاسلام النصيب الأوفى في هذا الباب من الاحكام، ولما كانت طبيعة عقد الرهن التأميني كما قلنا هو عدم انتقال الحيازة والتي قلنا بان الاسلام قد اقرها على أرجح الاقوال، فإقراراً للواقع لابد أن لا تتعدى طبيعة المرهونات في مثل هذا النوع من الرهن الاموال العقارية وامثالها من الاموال التي تمتاز بالثبات والاستقرار ولزوم التسجيل والاشهاد في ملكيتها، هذا على ان شرط العقارية للمال المرهون في الرهن التاميني أصبح اليوم ليس شرطا غير قابل للتمديد أو الاتساع[cxiii].. حيث نرى المشرع الوضعي قد خرج على هذه القاعدة فجوز استثناء وفي قانون التجارة البحري العراقي رهن السفن البحرية رهناً تأمينياً وفق المادتين الثالثة والرابعة منه، كما جوز رهن المحال التجارية في القانونين المصري[cxiii] والفرنسي[cxiii] مع ان السفن البحرية والمحال التجارية هما من الاموال غير العقارية كما هو واضح.
والأصل في تشريع الرهن التأميني في رأينا أو في انقسام الرهن الى حيازي وتأميني هو وجود بعض العناصر المالية التي لا تؤثر في الحيازة المطلقة في أصل ملكيتها ما لم ترافقها الاجراءات الخاصة المنصوص عليها في القوانين الوضعية وهي نظم الشهر

المعروفة- كالتسجيل في دوائر الطابو مثلاً بالنسبة الى العقار، لذلك فان نقل الحيازة في الرهن- وهو الأصل أولا في تشريعه- قد فقد مثل هذه الحاجة والأهمية عند الاخذ ببعض الاجراءات الخاصة في نقل الملكية وثبوتها، وعند ايجاد نظام شهر خاص بذلك.. بالإضافة الى ما لاحظه المشرع الوضعي في عدم نقل الحيازة من ميزات لا ينكر فائدتها وأهميتها بالنسبة الى الراهن والمرتهن على السواء، فالراهن له السلطة المباشرة في إدارة العين المرهونة واستغلالها وفي القدرة على الإفادة من رهنها مجددا على نطاق واسع، أما المرتهن فقد اعفاه القانون من تحميل كل تبعة في إدارة الرهن واستغلاله مع ما أعطاه من ضمان قوي لا يقل عن الضمان في حياة العين نفسها وحبسها.

ولما كان الاصل من تشريع الرهن التاميني ذلك- الا وهو عدم تأثير الحيازة في نقل الملكية وثبوتها بالنسبة لبعض الاموال ما لم تتخذ الاجراءات الخاصة في التسجيل- امكن للمشرع أن يوسع من نطاق الرهن التأميني فيسري احكامه على عناصر اخرى غير عنصر العقار كالسفن البحرية والنهرية والمحال والتجارية والمحاصيل الزراعية كما رأينا.. لتوفر ذلك الاصل وتلك القاعدة فيها.. وهكذا اصبح بالإمكان ان يوسع من هذا النطاق كلما استطاع ان يجد في عناصر اخرى يتوفر فيها ما يتوفر في العقارات من نظام شهر خاص بها- وعدم خضوعها لقاعدة (الحيازة في المنقول سند الملكية) بالإضافة الى قابليتها لان تكون لها ذاتية مستقلة.

ومن هذا نجد ان المناط في تخصيص العقار أولا بالرهن التأميني ليس العقار بذاته وانما طبيعته التي يمكن توفرها في عناصر اخرى من هذا القبيل.

ولذلك نستطيع أن نرى في الشريعة عند تطبيق افقاً أوسع في هذا المجال، فهي حينما أقرت مبدأ عدم لزوم انتقال الحيازة كركن أصيل في الرهن- أي رهن- لم تشترط في ذلك ان يكون المال المرهون عقارات أو غير عقار، معتمدة- بعد تراضي الطرفين على ضمانات اعتبارية صاغها الاسلام في نفوس المؤمنين برسالته وأهدافه من الوفاء بالعهود والعقود واداء الامانة التي هي أبلغ في التعبير من وثاقة السجلات ونظم الشهر

واتخاذ اجراءات مطوعة بالشكلية والصورية، وعلى هذا فالإمكان أن نقول ان الرهن في الشريعة الاسلامية هو ينزع سواء في مجال العقار أو المنقول الى ما يسمى بالرهن التأميني اليوم اكثر مما ينزع الى الرهن الحيازي الاخر لعدم اشتراطه في الرهن عموماً انتقال الحيازة الى المرتهن.

الاجراءات الشكلية :

هذا على ان الاسلام ليس فيه ما يمنع- كما سبق أن قلنا- من الاجراءات : التنظيمية والادارية التي تحفظ حقوق الناس وتؤمن سيادة الاستقرار والنظام العام، من ضمنها (نظم الشهر واجراءات التسجيل في العقود الارتهانية) وهي (البند الثاني) الذي يمتاز به الرهن التأميني كما اسلفنا في مقدمة هذا الفصل الذي بين ايدينا، بل قد عمل الاسلام نفسه وهو في مجال تطبيق أحكامه على اتخاذ تلك الاجراءات وامثالها من الاساليب والطرق الادارية نظاما ومنهجا في مسيرة حكمه يومذاك.

وما الكتابة والاشهاد عليها في المعاملات التجارية من القرض والرهن والبيع والايجار، واضرابها الا لوناً من ألوان تلك الاجراءات الادارية الشرعية التي علق عليها الاسلام أهمية كبيرة في مجال الاثبات واصول الاثبات عند مرافعات الخصوم أمام القضاء.

وما الدواوين التي أنشاها الحكام المسلمون الا جانبا من الجوانب التنظيمية في الادارة التي اقرها الاسلام وتبناها في مختلف المرافق وخاصة ما يتعلق منها بالأراضي والعقارات.

رهن الحقوق العينية الواردة على عقار :

أما موضوع رهن الحقوق العينية[cxiii] الواردة على عقار كحق الانتفاع وحق المساطحة وحق الاجارة الطويلة- وهو (الشق الثاني) من البند الاول من بنود الرهن التأميني- والذي أخرنا بحثه بعد البند الثاني لأسباب صياغية فنية- فالحق ان أكثرية الفقهاء المسلمين يصرحون بأن الحقوق والمنافع لا يمكن أن تكون محلاً للرهن.. اذ أن محله يلزم أن يكون (عينا) مملوكة يمكن قبضها ويصح بيعها[cxiii]. والعلة فيما يبدو من عدم

جواز رهن الحقوق والمنافع عند هؤلاء كسكن الدار وركون الدابة كما يضربون من الامثلة هي عدم امكانية قبضها وحيازتها من قبل المرتهن، ولذلك فمن يذهب منهم الى صحة عدم انتقال الحيازة فلازمه أن يذهب معه الى صحة رهن هذه الحقوق أو المنافع.. شأنها في ذلك شأن رهن الدين سواء، فالدين لا يصح رهنه عند من يشترط القبض والحيازة منهم، ويصح- على العكس- يذهب الى عدم الاشتراط[cxiii] وقد صرح العلامة الحلي من فقهاء الامامية في كتابة الذكرى بهذا الاسلوب من التعليل بقوله : (لا يصح رهن الدين إن اشتراطنا في الرهني القبض لأنه لا يمكن قبضه)[cxiii].

هذا على ان مما يقرب جواز رهن الحقوق والمنافع هو القول المشهور بصحة بيعها، (وكل ما يصح بيعه جاز رهنه)[cxiii] كما هي نص القاعدة الفقهية المعروفة في باب الرهن.

وعلى ذلك.. فليس غريبا على الاحكام الفقهية رهن الحقوق العينية الواردة على عقار.

التزامات الراهن والمرتهن :

أما ما يتعلق (بالبند الثالث) وهو : آثار الرهن المتعلقة بالراهن والمرتهن.. فان الذي يبدو لأول وهلة من نظام الرهن في الاسلام ان (الالتزامات) من هذه الآثار لا بد ان تكون متقابلة ومما يتحملها الطرفان المتعاقدان وهو الذي نلمسه في بحوث الكثير من فقهائنا الاعلام. ولكن لما كنا قد انتهينا فيما سبق من حديث الى امكانية عدم انتقال الحيازة في الرهن، ثم فرضنا عدم انتقالها في معاملة من المعاملات فعلاً، فلا معنى بعد ذلك وفي الحالة خاصة من القول ببقاء تلك الالتزامات مما يتحملها الطرفان المتعاقدان كلاهما.. في حين ان العين لم تخرج عن حيازة صاحبها وعن نظارته واشرافه حسب الفرض المذكور. لذلك لابد أن يتحمل صاحبها وحده على هذا الاساس عبء كل تلك الالتزامات.. التزاماته الخاصة التي ينشئها عادة كل عقد للرهن في ذمته من ضمان التعرض وضمان الهلاك وسواهما، والتزامات صاحبه المرتهن التي كان يتحملها مقابل وجود العين في حيازته من المحافظة على الشيء المرهون وصيانته وادارته ثم

رده[cxiii] فان عبء هذه الالتزامات[cxiii] الاخيرة لا معنى لان يتحمله المرتهن دون صاحب العين المرهونة بعد أن ظلت حسب الفرض في حيازته وتحت تصرفه واشرافه، اذ الاصل- كما هو معلوم- في ترتب هذه الالتزامات وامثالها على شخص هو وجود المرهون لديه أو تحت حيازته.

حقوق الراهن والمرتهن :

والقول بالنسبة الى (الحقوق) وهي الآثار الاخرى المتعلقة بالرهن التأميني ربما يكون أوضح من (الالتزامات) التي رأيناها من حيث وجودها او سبق القول بها في الشريعة الاسلامية.. فالحقوق العائدة للمرتهن على أموال مدينه المرهونة، والحقوق العائدة للراهن في التصرف والاستغلال والاستعمال، وكذلك- كما سيأتي في بند آخر- حق تتبع العين العقارية المرهونة من قبل المرتهن إذا صارت في حيازة الغير، ثم حق التقدم له في استيفاء الثمن بعد بيع المرهون على الدائنين العاديين مهما كانت مرتبتهم وعلى المرتهنين الآخرين المتأخرين عنه في المرتبة.. أقول في كل ذلك أو جلّه من الحقوق لا نجد فيه- لو تتبعنا مخلصين- ما هو بعيد الصلة عن أحكام الشريعة الاسلامية في الرهن أو يتنافى معها بحال.

(فللمرتهن) في أحكام هذه الشريعة كما هو في أحكام القانون- إذا لم يفِ المدين بالتزامه بعد حلول اجل الدين- حق استيفاء دينه من ثمن المال المرهون بعد بيعه بأمر من الحاكم ووفق الاجراءات الشرعية، واذا لم يفِ الثمن فمن أموال مدينه الاخرى غير الموثقة بالارتهان لان المرتهن يرجع بالنقصان على الراهن[cxiii] بمقتضى حقه في الضمان العام. ولكن ليس له في نفس الوقت أن يستوفي حقه من العين المرهونة نفسها بأن يتملكها مقابل دينه.. وذلك تبعا لمؤدى الحديث النبوي الشريف القائل (لا يغلق الرهن- مؤكداً ذلك ثلاث مرات- هو لصاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه)[cxiii] وهو ما أخذت به المادة 130 من القانون المدني العراقي.

كما ليس له أن يتصرف بالمرهون بأي شكل من أشكال التصرفات الاخرى بدون إذن الراهن لأنه غير مالك، ومجرد للرهن لا يفوضه حق التصرف وان حل أجل دينه كما هو واضح، قال في المختلف : (اذ حل الدين لم يجز بيعه إلا ان يكون وكيلاً أو يأذن له الحاكم)[cxiii].

(وللراهن) في أحكام هذه الشريعة كذلك (حقوق)، وتظهر هذه الحقوق بشكل أوضح فيما يبدو في حالة عدم انتقال الحيازة منه الى المرتهن كما هو المفروض، ففي هذه الحالة لما كانت العين باقية تحت حيازته، فالأصل أن من حقه بل من أبرز حقوقه إدارة العين واستعمالها مباشرة بنفسه، وهذا بالطبع أولى من استعمال المرتهن لها- بعد الإجازة- لصالح الراهن وحسابه اذا كانت في حيازته، مع انها ليست بملكة، وقد روي عن الرسول- صلى الله عليه واله وسلم قوله : (الرهن مركوب ومحلوب) وفسر صاحب (البحر الزخار) القصد- كما مر- من كون الرهن مركوباً ومحلوباً أن يختص به الراهن [cxiii]، وقريب من هذا المعنى روى صاحب الوسائل عن الرسول كذلك قوله (الظهير يركب اذا كان مرهوناً وعلى الذي يركبه نفقته..)[cxiii] ولكن هذا يدل على ان المعني بالركوب أحد اثنين أما الراهن او المرتهن، مع غض النظر طبعاً عن مقابلة أو مقاصة الركوب بالنفقة فهذا موضع بحث بين الفقهاء ليس هنا موضع عرضه[cxiii].

وللراهن كذلك حق استغلال العين واستثمارها اذا كانت مما تستغل او تستثمر سأل ابو عبدالله الصادق في حديث (عن رجل إرتهن داراً لها غلة : لمن الغلة؟ لصاحب الدار)[cxiii] وفي حديث اخر عنه أيضاً، قال : (وقضى في كل رهن له غلة أن غلته تحسب لصاحبه مما عليه)[cxiii]. وانما تحسب الغلة لصاحب الرهن وتستقطع للمرتهن مما عليه بطريقة المقاصة، فلأن العين المرهونة تكون عادة في حيازة مرتهنها، وهذا الحكم نفسه يجرى في القوانين الحديثة، ويسمى كذلك بالمقاصة، تقول المادة 1340 من القانون المدني العراقي (ليس للمرتهن أن ينتفع بالمرهون رهناً حيازياً دون مقابل وما

حصل عليه من صافي ريعه وما أستفاده من استعماله يخصم من الدين الموثق بالرهن ولو لم يكن قد حل أجله...الخ).

واجراء المقاصة قبل حلول الاجل هو في الحقيقة استثناء من حكم عام في هذا القانون يقضي بان المقاصة لا تقع الا بين دينين مستحقي الأداء[cxiii].

وعلى كل حال فان رجوع الغلة مباشرة أو أخيراً الى صاحب الرهن في حالتي بقاء المرهون تحت حيازته وانتقاله الى المرتهن أمر لا يحتاج الى مزيد من التأكيد والبيان، ولكن التساؤل بعد هذا قد يقع في ان الغلة هل تعطى للمرتهن في حالة بقاء المرهون عند صاحبه لتستقطع من الدين وتقع فيها المقاصة قياساً على حالة انتقال المرهون الى المرتهن وهي حالة (الرهن الحيازي)؟ أم أن الراهن يستوفيها مباشرة ولا تقع فيها المقاصة والتسديد المقدم؟ الظاهر ان الحكم في القانون المدني ليس بواحد في الحالتين، وان لم يعط تصريحا بذلك.. بل هو يستخلص من فحوى الفقرة الثانية من المادة1250 التي تقول (وله -أي الراهن تأميناً- الحق في إدارة العقار المرهون وفي قبض غلته الى وقت التحاقها بالعقار وفقا لقواعد الاجراء).. فقد اعطى النص هنا الراهن الحق في قبض غلة العقار دون أن يتعرض لرجوع الغلة الى المرتهن لغرض إجراء المقاصة عليها كما هو الحال في الرهن الحيازي.. هذا مضافاً الى ان وقوع المقاصة (في حالة عدم انتقال العين برجوع الغلة الى المرتهن) هو خلاف الغاية من تشريع الرهن التأميني التي تقضي بلزوم وضع المالك الراهن يده مباشرة على ما يملكه وتصرفه فيه تصرفاً يكاد يكون مطلقاً.

اما الشريعة الاسلامية وجل احكامها ونصوصها مبنية ظاهراً على اعتبار المرهون تحت حيازة المرتهن لذا فالغلة تقع في نصيبه وتحتسب مما له من الدين على الراهن- مقاصة-، وعليه فما الحكم في حالة بقاء المرهون في حيازة الراهن؟ هل هو كالحالة السابقة فتحتسب الغلة مما للمرتهن على الراهن بعد أن تعاد وتقع المقاصة، أم تبقى الغلة في نصيب الراهن مباشرة ولا مقاصة؟ ولكن الظاهر وقد أجازت الشريعة عدم انتقال

الحيازة ان الحكم فيها واحد مع القانون.. فالغلة تقع في نصيب الراهن مباشرة ولا تعاد الى المرتهن ما دام هذا قد وافق أو أتفق على ابقاء العين في حيازة مالكها وتحت نظارته.. ومع ذلك فهذا الظهور ربما يكون تحكما في الموضوع لا نملك مناقشته وعرضه ما دامت النصوص التي بين أيدينا ساكتة.

ويذهب البعض من المذاهب في موضوع حق الراهن في استعمال العين واستغلالها الى أبعد مما رأينا حيث جوز للراهن غير الحائز للمرهون- فرضا عن الحائز- أن يستعمله ويستغله مباشرة بنفسه.. وذلك باسترداده من المرتهن لأجل هذا الغرض، قال- والقول للشافعي- (فأما حق حبس المرهون فليس بحكم لازم حتى ان المرهون ان كان شيئا يمكن الانتقاع به بدون استهلاكه كان للراهن ان يسترده من يد المرتهن فينتفع به فاذا فرغ من الانتقاع رده اليه، وان كان شيئا لا يمكن الانتقاع به إلا باستهلاكه كالمكيل والموزون فليس للراهن أن يسترده من يده[cxiii] وقد احتج- كما قال الكاساني : بالحديث الشريف (لا يغلق الرهن.. هو لصاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه) حيث جاء الحديث بلام التمليك وسماه صاحبا له على الاطلاق فيقتضي أن يكون هو المالك للرهن مطلقاً رقبةً وانتفاعاً وحبساً، وهذا تعليل رائع للحديث من الامام الشافعي وأبعد منه روعة ما أضافه الى كلامه ذلك في مناقشة الحديث المذكور قوله (ولان فيما قلتم- مخاطبا الجهة القائلة بعدم جواز الاستعمال والاستغلال للمرهون أصلا- تعطيل العين المنتفع بها في نفسها من الانتقاع لان المرتهن لا يجوز له الانتقاع بالرهن اصلاً والراهن لا يملك الانتقاع به عندكم فكان تعطيلاً والتعطيل تسييب)[cxiii] .

هذا مضافا الى انه لما كانت مؤنة المرهون تحسب على الراهن لأنه المالك حسب ما يعللون..[cxiii] فلازم ذلك أن يكون نماء العين ونفعها في نصيبه كذلك مقابل غرمه بالمؤنة تطبيقا للقاعدة الفقهية المعروفة (الغنم بالغرم)، وعلى هذا فلا يبقى اشكال في جواز استغلاله واستعماله للمرهون اذا كان في حيازته، ودون حاجة الى الاجازة من المرتهن، على ان فرض بقائه عند الراهن هو رخصة له بالاستعمال والاستغلال عادة،

ولا يمكن أن يرد الاشكال في ذلك اخذ الاجازة- ولو على رأي البعض من الفقهاء- الا في حالة انتقال الحيازة الى المرتهن.

وفي مقابل هذه السماحة في اعطاء الراهن حقه الكامل في الاستعمال والاستغلال، هناك رأي آخر لفقهاء المسلمين- لابد أن نسجله لنكون على علم به على الاقل- ويقضي هذا الرأي بوضع الحبس والحجر على المرهون وتعطيله عن الاستعمال والاستغلال، ومن أظهر المتبنين لهذا الرأي فقهاء الحنفية الذين يدعمون رأيهم ببعض الحجج التي يعرض له الكاساني في (بدائع الصنائع)[cxiii] بالتفصيل، ويوضح السيد منير القاضي في (شرح المجلة) وجهة نظرهم هذه بشيء من الإيجاز بقوله (ليس للراهن أن ينتفع بالمرهون استخداما أو ركوبا أو سكنى أو غير ذلك من صور الانتفاع، وليس له ان يتصرف به بدون اذن المرتهن)[cxiii] وبقوله في مكان اخر أيضاً فيما يتعلق بالراهن والمرتهن كليهما (ليس للراهن ولا للمرتهن أن يتصرف بالمرهون بوجه من الوجوه بدون اذن الاخر لما مر من ان الراهن مالك فليس لغيره حق التصرف في ملكه وان المرتهن له حق استمرار حبس المرهون فليس لمالكه الاخلال بهذا الحق)[cxiii]، والواقع ان هذا الحكم لازم لمن يرى ان لا صحة لمثل الرهن التاميني كرهن[cxiii] أو لا صحة للرهن- بعبارة اخرى- بدون القبض أو انتقال الحيازة من مالكها، ولكن لما كنا قد انتهينا- كما أكدنا مراراً- الى جواز عدم انتقال الحيازة فان مثل تلك اللوازم المذكورة لا مجال لها في مثل هذا الحال.

أما موضوع (حق التصرف)[cxiii]- وهو العنصر الثالث من عناصر الملكية أو الوجه الثالث من وجوه الحقوق المارة الذكر- فالأمر في عدم جوازه بالنسبة للراهن عند هؤلاء القائلين بلزوم القبض ربما يكون أوضح من عنصري الملكية الاخرين وهما حق الاستعمال وحق الاستغلال، لان الذي يحول بين الراهن وبين استعماله واستغلاله لماله المرهون لابد ان يحول ومن باب أولى بينه وبين التصرفات الناقلة للملكية في أي شكل من أشكالها.

أما اولئك أو نحن الذين لا نرى لزوم القبض، فمع إنه لا تلازم بين ثبوت حق الراهن في الاستغلال والاستعمال اللذين سبق التحقيق فيهما، وبين ثبوت حقه في التصرف بملكه.. إذ أن هذا الحق قد يسقط ويظل ساقطاً أو غير ثابت[cxiii] ما دامت حقوق الراهن سارية عليه، إلا أنه مع ذلك وبالرغم من سريان حقوق الرهن على الملك المرهون فان ذلك الفريق الذي لا يرى لزوم القبض يجعل للراهن كذلك الحق في التصرف اضافة الى ثبوت حقه في الاستعمال والاستغلال، ولكن شرط لزوم المحافظة على حق المرتهن، في مواجهة كل من يثبت له أي حق على الشيء المرهون، وهذا هو ما استطاعت التنظيمات الجديدة من تحقيقه فعلاً فان أي تصرف لا يكون له أي نفاذ ما لم يستوف المرتهن السابق حقة من المرهون أو ما يحل محله، وإلا- اي لولا هذا الشرط- لما كان للرهن اي فائدة.

هذا ويبدو ان البعض من الفقهاء متفقون مع التشريعات المحدثة فيما يتعلق بحبس التصرف في الرهون.. فهذه التشريعات وقد أعطت للراهن رهناً تأمينياً حق التصرف في ملكه لم تجعله حقاً مطلقاً خالياً من الحدود والقيود ... إذ جعلت التصرف في المرهون وبأي شكل من أشكال هذا التصرف ولا يؤثر في حق الدائن المرتهن[cxiii]، فله ان ينفذ هو على المرهون خاليا من كل تلك الحقوق أو التصرفات[cxiii].

وهكذا الحكم بالنسبة الى المجلة[cxiii] والبعض من شراحها كالسيد منير القاضي الذي يقول (ان الراهن لو باع بدون إذن المرتهن فالبيع صحيح غير نافذ بحق المرتهن، أما كونه صحيحا فلأن بيع المالك ماله صحيح، وأما كونه غير نافذ بحق المرتهن فلتعلق حقه بالمرهون)[cxiii] .

آثار الراهن بالنسبة الى الغير :

وبقي من الحقوق التي لم نعرض لها والتي جعلناها (بندا رابعا) وأخيراً هي حق التتبع وحق التقدم، وهما من آثار الرهن بالنسبة الى الغير تأمينياً كان الرهن أم حيازياً.

فما المقصود بهاذين المصطلحين في قوانيننا الوضعية؟

يبدو أن المقصود من حق التقدم : هو الحق الذي جعل للمرتهن أو لأي صاحب حق عيني آخر في استيفاء دينه بمواجهة المرتهنين الآخرين الذين يتأخرون عنه في المرتبة أو بمواجهة أي دائن عادي آخر فلصاحبه أن يتقدم على هؤلاء جميعاً فيستوفي حقه من الشيء المرهون مفضلاً عليهم.. ولذا فهو يعني علاقة الدائن المرتهن مع باقي الدائنين.

أما حق التتبع : فالمقصود به هو ذلك الحق الذي يستطيع به المرتهن أو غيره من اصحاب الحقوق العينية أن يتتبع المرهون في اي يد يكون فيستوفي منه دينه إذا ما كانت ملكيته قد انتقلت اليه بعد عقد الارتهان وعليه فهو يعني علاقة الدائن المرتهن مع الحائزين للمرهون.. فمثلا لو باع الراهن العين المرهونة فان هذا البيع لا يمنع الدائن المرتهن من ان ينفذ عليها وهي في يد مشتريها.. فحق التتبع مقرر لصاحب الحق العيني أصلياً كان هذا الحق أم تبعياً[cxiii].

ثم ما هو رأي الفقهاء المسلمين في كل ما يتعلق بهاذين الحقين من مسائل؟

حق التقدم :

إن من الواضح المشهور بينهم فيما يتعلق بحق التقدم.. ان المرتهن يتقدم في استيفاء حقه من العين المخصصة للارتهان على أي دائن آخر سواء كان دينه متقدما أو متأخراً في تاريخه على عقد الرهن وسواء كان الراهن حياً أم ميتاً[cxiii].

أما تقدم المرتهن على المرتهنين المتأخرين عنه في المرتبة.. فقد لا يكون له موضوع بحث بين الفقهاء المسلمين لانهم فيما يبدو لا يجيزون مقدماً رهن المرهون مرة أخرى لدائن اخر واذا ما وقع فهو باطل عندهم.. نعم لو اذن المرتهن للراهن في ذلك فان رهنه يكون صحيحا ولكنه يبطل الرهن الاول ويخرجه عن الاعتبار.. تقول المادة 734من المجلة (رهن كل واحد من الراهن والمرتهن عند شخص بدون اذن الاخر باطل) وتضيف المادة 744 منها (واذا ما رهن الراهن باذن المرتهن عند احد وقبضة صح رهنه وبطل الرهن الاول). ومن أجل هذا كله لا يثور البحث عند الفقهاء في كيفية تقدم حق الراهن الاول على المرتهنين المتأخرين عنه في المرتبة، لان الرهن لا يتعدد على

عين واحدة لدائنين متعددين.. فأما ان يبطل الرهن الجديد ويصح الرهن السابق اذا جرى بدون اذن الآخر، واما أن يبطل السابق ويصح الجديد اذا جرى بناء على صدور الأذن.

ومع ذلك فلا أعتقد ان هناك مانعا من حيث المبدأ ومن حيث الحكمة من تشريع الرهن في الاسلام في اجراء رهن آخر أو رهون أخرى على الشيء المرهون فيما يسمى بباب الرهن التأميني، لان المرهون حسب الفرض باقٍ في حيازة الراهن ولم يخرج عنها لا في المرة الاولى للرهن ولا في المرات التالية الاخرى.. مع العلم ان الرهون التالية لا تؤثر في حق المرتهن الاول من حيث تقدمه على سائر المرتهنين المتأخرين.

ولكن البحث في هذه الصورة يلزم أن يدور في حالة إقرار مبدأ جواز عدم انتقال الحيازة في الرهن، فأما في حالة عدم الاقرار- الذي بني عليه رأي القائلين بمنع تعدد الرهون- فلا مجال للقول معه في تجويز التعدد.. اذ لا معنى لتعدد الرهون على عين معينة في حين يشترط فيها أن تكون مقبوضة.. ولهذا فأن هذه المسألة أو جواز التعدد هو خاص في القوانين الحديثة بالرهون التأمينية دون الحيازية التي يشترط فيها القبض.

وكان ممن رجح رأي جواز تعدد الرهون على عين واحدة هو الاستاذ منير القاضي مستفيدا ذلك من نصوص المجلة- التي تنبع من زاوية واحدة هي زاوية المذهب الحنفي كما هو معلوم .. يقول القاضي (وهذا- أي التعدد المذكور- لا تأباه القواعد التي جرت عليها المجلة فأنها قد جوزت رهن الشيء الواحد بعقد واحد عند مرتهنين، وجوزت الزيادة في بدل الرهن عند المرتهن وما هذا في الحقيقة الا بحكم رهن جديد) [cxiii].

انتقال الرهن الى التعويض أو الحلول العيني :

هذا ولا يختلف حق المرتهن في التقدم على غيره من الغرماء باستيفاء دينه من ثمن المال المرهون بعد بيعه عنه في حالة حلول مال آخر محله.. فاذا هلكت العين المرهونة أو أتلفت[cxiii] أو في غير ذلك من الأحوال ودفع المسؤول عن الهلاك أو التلف العوض.. حل هذا العوض محل ثمن الشيء المرهون وتقدم المرتهن على غيره من الغرماء.. وهذا الحكم نفسه جاء في القوانين الحديثة باسم (الحلول العيني) تقول المادة 1304 من القانون المدني العراقي (ويستوفي الدائنون المرتهنون حقوقهم قبل الدائنين العاديين من ثمن العقار المرهون رهناً تأمينيا أو من المال الذي حل محل هذا العقار ويستوفي كل منهم حقه بحسب رتبته).. وهناك مادة خاصة بالحلول العيني خصها القانون المذكور بالمادة 1298، كما خصها القانون المدني المصري الصادر1948 بالمادة 1049 التي تقول (اذا هلك العقار المرهون أو تلف لأي سبب كأن انتقل الرهن بمرتبته الى الحق الذي يترتب على ذلك كالتعويض أو مبلغ التأمين... الخ).

حق التتبع :

أما حق التتبع وهو الامر الآخر بالنسبة للغير والمتمم لحق التقدم فالقصد منه واضح كما بينا، ولا يجري هذا الحق في القوانين المدنية الحديثة الا بتوافر شروط تختلف بالطبع عن الشروط اللازم توافرها في هذا الحق لو ملنا الى القول به في الشريعة الاسلامية.

فمن شروط[cxiii]هذا الحق في القانون :

1- حلول أجل الدين[cxiii].. وهذا الشرط طبيعي في القوانين المدنية لان حق المرتهن في التتبع لا يتحرك الا بحلول أجل دينه.. أما قبل ذلك فليس له أي حق الى ان يمنع الراهن

بالمرهون سواء قلنا بصحته أو بطلانه بجوازه أو بعدمه.. فأنه فيما يظهر لنا من فحوى النصوص الفقهية لا يحول ذلك بينه- أي بين المرتهن- وبين تتبع المرهون في اي يد يكون حتى لو كان التصرف والانتقال واقعاً قبل حلول أجل الدين خلافا للقانون الذي يقصر حقه في التتبع بعد حلول الاجل.

2- والشرط الثاني[cxiii] الذي جاء به القانون هو (لزوم سريان عقد الرهن في مواجهة من يتتبع العقار بين يديه) أي أن يكون حقه على الرهن ثابتاً ومتقدما على حق من يتتبع الشيء المرهون بين يديه ... وهذا الحكم أو هذا الشرط لازم في كلا التشريعين الوضعي والاسلامي ... لان المرتهن اذا لم يكن حقه متقدماً وثابتاً ثبوتاً شرعياً فلا يستطيع ان يتتبع المرهون في أي يد يكون.

3- أما الشرط الثالث والاخير[cxiii] فهو (كون المرهون في يد الحائز والمقصود بالحائز في الاصطلاح القانوني الخاص بموضوع للرهن : (هو كل من انتقلت اليه بعد الرهن بأي سبب كان من الاسباب ملكيه هذا العقار او اي حق عيني آخر عليه قابل للرهن دون ان يكون مسؤولاً مسؤولية شخصية عن الدين الموثق بالرهن)[cxiii] ويبدو ان هذا الشرط في الفقه الاسلامي أوسع منه أفقا في القانون المدني.. لان انتقال الذي يسوغ للمرتهن حق التتبع في الفقه ليس هو انتقال الملكية فقط (الانتقال الدائم) وانما كل انتقال الى الغير وان كان انتقالا عرضياً كالإجارة وأمثالها ... لأن إجارة المرهون فقهاً لا تجوز هي الاخرى إلا باتفاق الطرفين[cxiii]... وإن كان هذا الانتقال يخالف مفهوم (الحائز) في هذا الباب.. وعلى هذا يجوز للمرتهن في الشريعة الاسلامية التتبع للمرهون حتى لو كان في غير يد من يسمى (بالحائز) في الاصطلاح.

ومن الواضح ان الحيازة المقصود هنا في القانون المدني هي الحيازة للعقار كما صرحت المادة المذكورة لان البحث هو في باب الرهن التأميني (أولا)، ولأن الحيازة في غير العقار هي دليل من أدلة الملكية (ثانيا) وفقا للقاعدة القانونية المعروفة (الحيازة في المنقول سند الملكية). أما الحيازة المقصود فيما بحثناه من حق التتبع في نظام الرهن

الاسلامي فهي تشمل العقار والمنقول، وهي تعطي المرتهن الحق في تتبع الشيء المرهون مهما كانت صفته عقاراً أو منقولاً، ولا وجود لمثل القاعدة في الحيازة هذه في الاسلام.

مراجع البحث

في الفقه :

1- الام : محمد بن ادريس الشافعي، ط بولاق 1321هـ .

2- الفقه على المذاهب الاربعة : عبدالرحمن الجزيري ط2.

3- البحر الزخار : أحمد بن يحيي بن المرتضى ط1949،1.

4- الانصاف على مذهب الامام أحمد بن حنبل : علاء الدين المرداوي، مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة.

5- توضيح الكلام في شرح شرائع الاسلام : للشيخ محمد المظفر (خطي).

6- جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام : للشيخ محمد حسن النجفي (طبع الحجر) ايران.

7- الروض المربع : منصور بن يونس البهوتي، مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة.

8- بدائع الصنائع : علاء الدين الكاساني- الطبعة الأولى.

9- الخلاف : الشيخ الطوسي- مطبعة العلمي بطهران.

10- توضيح الكلام على تحفة الحكام : الشيخ سيدي عثمان بن المكي.

11- مفتاح الكرامة : السيد محمد جواد العاملي.

12- الميزان الكبرى : الشعراني.

13- قواعد الاحكام : العلامة الحلي.

14- مختلف الشيعة : العلامة الحلي.

15- شرح اللمعة الدمشقية : زين الدين العاملي.

16- الحدائق الناظرة : الشيخ يوسف البحراني (طبع الحجر) بإيران.

17- مجلة الاحكام العدلية.
18- شرح المجلة : للسيد منير القاضي- الطبعة الاولى.

في القانون :

1- القانون المدني العراقي لسنة 1952.
2- القانون المدني المصري لسنة 1948.
3- القانون المدني الفرنسي.
4- محاضرات محمد طه البشير في الحقوق العينية التبعية.
5- الحقوق العينية التبعية : محمد كامل مرسي ط2.
6- الحقوق العينية الأصلية : شاكر ناصر، طبعة بغداد – الطبعة الأولى لسنة 1969.
7- الوجيز في التأمينات الشخصية والعينية، د. صلاح الدين الناهي، طبعة بغداد.

في الاصول :

1- أصول الفقه : للشيخ محمد رضا المظهر، ط1.
2- الوجيز في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان.

في التفسير :

1- قلائد الدرر في بيان آيات الاحكام بالأثر : الشيخ أحمد الجزائري ط2.
2- التفسير الكبير : الفخر الرازي.
3- جامع البيان في تفسير القرآن : أبو جرير الطبري.
4- كنز العرفان : المقداد السيوري.
5- التبيان : الشيخ الطوسي.
6- مجمع البيان الشيخ الطبرسي.

في الحديث :

1- وسائل الشيعة : محمد بن الحسن الحر العاملي.
2- صحيح البخاري.
3- صحيح مسلم : شرح النووي.
4- صحيح (ابو داود).
5- التهذيب : الشيخ الطوسي.

في اللغة :

1- القاموس المحيط : أحمد الفيومي.

2- المنجد : لويس معلوف.

3- معجم اللغة : للشيخ أحمد رضا.

4- لسان العرب : ابن منظور.

5- المصباح المنير : أحمد الفيومي.

Abstract

Modern civil laws divide the mortgage contract - which is one of the common notarial contracts - into a possession mortgage, and another insurance which is characterized by being related to real estate without movable types of ownership, while the first is characterized by being a response to both types, and this binary division of the mortgage is dictated by the nature of economic life And the nature of the administrative systems we live today.

The difference between these two sections appears clear if we were able to note the two definitions given to them, regardless of the technical or drafting discussions expressed on them, and we do not need here - and in this field - to raise and present them.

The Iraqi Civil Code defines in Article (1321) of it, the possessory mortgage as "a contract by which the mortgagor makes money imprisoned in the hands of the pledgor or in the hands of a debtor with a debt from which the mortgagee can recover all or part of it in advance of the ordinary creditors and creditors following him in rank in any hand.

In addition to the definition, article (1322/F1) of it added that it is required to complete the possessory mortgage and for the mortgagor to take possession of the mortgaged mortgage.

And the same law defines in Article (1285) a security mortgage as a contract by which the creditor acquires over a property designated for the payment of his debt a right in kind by virtue of which he shall have precedence over the ordinary creditors and the creditors following him in rank in obtaining his right from the price of that property in whichever hand it is.
And Article (1286) of it added to this definition by saying: The insurance mortgage shall not take place unless it is registered in the Real Estate Registration Department.
This last section - and I mean the insurance mortgage - has become more common than its predecessor in today's practical life due to the fact that it is characterized by achieving confidence and confirming security in mortgage contracts, and because the mortgaged property is not taken out of its owner's possession, benefit and exploitation, and from disposing of it in an absolute manner except for some reservations. and selections which is required by the nature of the mortgage contract from obligating the mortgagor, for example, to guarantee destruction and security of exposure, and from defining some rights to the mortgagee such as the rights to follow up and advance, and everything else that is stipulated in the existing man-made laws and what is presented and detailed in their well-known explanations And since the insurance mortgage and the like of the possessory mortgage are among the updated terms developed by the prevailing man-made laws - as we have seen - this does not mean - as we shall see - the absence of origins for these two terms or the absence of content for them in the previous Sharia or positive laws The terms as they are terms do not change the reality of the matter or the reality of the content.
Except for what we know or accept about the existence of possession mortgage in almost all its forms, procedures and conditions in the previous laws.. We find that the insurance mortgage is also - despite the novelty that prevails in some of its procedures and conditions - extends in many of its forms and contents to the overwhelming laws and at the forefront of which is the Roman law What we find has known two of its forms here (the agreement mortgage), which was decided by the force of law.
And close to that, we find that the old French law and likewise the Napoleon group limit the mortgage to real estate without movables from the types of mortgageable property.
I say we find all of this in all of these legislations although there is no such term as we know it - which is the insurance mortgage - or similar in it. Thus, we will also find - and in this research - that there are multiple ways to say that there are assets for the insurance mortgage - as is the case in the

possession mortgage - in the tolerant Islamic Sharia, when we discover the depth and accuracy of its texts and the opinions of its jurists in this field.

Mortgage in its reality is one of the means that confirms or achieves confidence and security for the creditor in obtaining his right from the debtor if he becomes insolvent or denies, and this guarantee or authentication is achieved in the closest form, which is the capture or confinement of the eye as a hostage until the bonded debt is redeemed or expired. There is nothing wrong with this documentation, so the creditor has no problem in following it and adopting it. Especially if this is not the cost of maintaining and caring for the mortgaged property and the provision of its exploitation and use. That is why when the modern system appeared in the necessity of registering owned real estate in the (Tabu) departments in order to provoke allegations and disputes around it, The introduction of (insurance mortgage) in which the (Tabu) Department takes the place of the creditor - in fact - in seizing the mortgaged property and protecting it from actions harmful to the interest of the creditor and third parties and their rights has spread.

The story on this mortgage, then, is a story of trust and security rather than a story of receipt and receipt. There is no correlation or correlation between the mortgage and the collection of the mortgaged property in providing this trust and rooting it between the parties concerned in the mortgage.

Ministry of Higher Education and Scientific Research

Iraqi University / Baghdad

الدكتور عزيز محسن محمد

الملخص

تجسدت المشكلة البحثية في دراسة مفهوم المصارف الإسلامية وأهميتها. وتطرق إلى أوجه التشابه والاختلاف بينها وبين المصارف التقليدية من حيث خصائصها وأهدافها ومخاطرها مستخدمين منهج التحليل الوصفي لمعالجة المشكلة المدروسة واختبار فرضياتها. وركز البحث على عرض مخاطر العمل المصرفي الذي تواجهه المصارف الإسلامية. وتوصل إلى عدد من النتائج وتقدم بعدد من التوصيات. واستعان الباحث بعدد من المراجع والبحوث العلمية التي كان لها كبير الأثر في إغناء البحث.

الكلمات المفتاحية: مصرف – مصرف إسلامي – مصرف مركزي – مخاطرة – مرابحة.

أولا. الإطار النظري

1. المقدمة

تمارس المصارف الإسلامية نشاطها الاقتصادي ضمن أطر معينة وقواعد معلومة، تحددها مبادئ وأسس الشريعة الإسلامية التي تضم كل الجوانب الحياتية، والتي لم تترك شيئاً إلا وأوضحت فيه ما يرشد الخلق إلى رضا خالقهم، ومن ضمن ذلك ما يخص المال والأعمال.

إن المصارف الإسلامية كأي مؤسسة مالية تحتاج إلى مصادر للأموال وطرق مجدية وفعّالة للتوظيف تحقق أرباحا للمستثمرين مع مراعاة مبدأ الشرعية الإسلامية، وهذا الدور هو ما يعرف بالمصادر وأوجه التوظيف. وعلى الرغم من الصورة المشرقة التي عكستها العديد من المصارف الإسلامية في الآونة الأخيرة وانتشارها الواسع في مختلف الدول؛ إلا أنه قد لوحظ مؤخراً وجود ضآلة في أرباح هذه المصارف ومخاطر عديدة تواجهها، والتي قد تؤدي إلى خسائر كثيرة في عملها وإلى عدم جذب المستثمرين إليها.

لقد أثبتت العقود القليلة الماضية بما مر فيها من أزمات مالية واقتصادية عالمية وإقليمية، أن المصارف الإسلامية تلعب دورا بارزا في المحافظة على تنمية اقتصاديات الدول الإسلامية بعيدا عن تأثير هذه الأزمات كليا وجزئيا. فالاقتصاد الإسلامي مبني على وسائل إنتاجية حقيقية وليست

وهمية، وبذلك فهو يبتعد كل الابتعاد عن الربا بكافة أشكاله، بل ويحرمه تحريما قطعيا لا جدال فيه، ويعتبر الفائدة بكل صيغها شكلا من أشكال الربا.

2. المشكلة

يركز هذا البحث على مشكلة المخاطر والتحديات التي تواجه المصارف الإسلامية من خلال عملها ومنافستها من قبل المصارف التقليدية بشكل خاص، وتأثير ذلك على جذب وازدياد نسبة الممولين وحجم الودائع والتي تؤدي جميعها إلى نمو وتطور نشاطات المصرف الإسلامي أو بالعكس من ذلك. ولهذا لابد من تجاوز هذه المصارف لكل العقبات والتحديات وتثبت جدارتها وكفاءتها في إدارة أموال المصرف، وهذا لا يمكن إلا من خلال اعتماد طرق وأساليب عديدة للتغلب على هذه المخاطر والتحديات. ويمكن صياغة المشكلة بالتساؤلات التالية:

1. ما هي المصارف الإسلامية؟ وما هي أوجه اختلافها عن المصارف التقليدية؟
2. ما هي أهداف المصارف الإسلامية؟ وهل تختلف عن أهداف المصارف التقليدية؟
3. ما طبيعة المخاطر التي تواجه المصارف الإسلامية؟
4. هل يمكن للمصارف الإسلامية أن تواجه المخاطر بأساليب المصارف التقليدية؟

3. الأهمية

تتمثل أهمية البحث في تسليط الضوء على أهم جوانب عمل المصارف الإسلامية، وكذلك التأكيد على أن نجاح هذه المصارف في توفير مبالغ كبيرة من الأموال لا يكفي دون المحافظة على معدل نمو معقول في المستقبل، والذي يتطلب ضرورة تحسين ربحية المصارف الإسلامية باعتبارها تمثل الشق الاقتصادي للعائد الإسلامي، إضافة إلى تذليل ومواجهة المخاطر والتحديات التي تعترضها.
كما أن المصرف الذي لا يستطيع أن يتطور ويواجه التحديات والمخاطر سوف يفقد وجوده لغيره من المصارف، وذلك في ظل ما تواجهه المصارف الإسلامية من منافسة في الأسواق المحلية والإقليمية والدولية.

4. الأهداف

أ. التعرف على فلسفة وخصائص المصارف الإسلامية.
ب. التعرف على بعض الجوانب الأساسية المتعلقة بالتحديات والمخاطر التي تواجه المصارف الإسلامية.

ج. تسليط الضوء على أهم الأسباب المؤدية إلى بروز هذه المخاطر وكيفية معالجتها والحد من تأثيرها.

د. تقديم بعض المقترحات التي تساعد على نجاح وديمومة وتطور هذه المصارف.

5. الفرضيات

الفرضية الأولى: لا يوجد فرق بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية.

الفرضية البديلة: يوجد فرق بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية.

الفرضية الثانية: لا تواجه المصارف الإسلامية مخاطر في عملها المصرفي.

الفرضية البديلة: تواجه المصارف الإسلامية مخاطر في عملها المصرفي.

6. المنهجية

استند البحث على أسلوب التحليل الوصفي من اجل توضيح وتحديد المشكلة المدروسة التي تواجه المصارف الإسلامية, وتم التطرق إلى الجوانب النظرية للمصارف الإسلامية وعلاقتها بالبنوك المركزية والمصارف التقليدية والتحديات التي تواجهها في تقديم الخدمات المصرفية والمالية وبما ينسجم وأحكام الشريعة الإسلامية. وقد قسم البحث إلى عدة مباحث حيث تضمنت خطة البحث ما يلي:

أولا. الإطار النظري.

ثانيا. التحليل والمناقشة، وتضمن:

المبحث الأول: ماهية المصارف الإسلامية.

المبحث الثاني: خصائص وأهداف ومسؤوليات المصارف الإسلامية.

المبحث الثالث: المخاطر التي تواجه المصارف الإسلامية.

ثالثا. النتائج والتوصيات.

رابعا. المصادر والمراجع.

7. الدراسات السابقة

أ. دراسة نزال (2016) والموسومة: مخاطر صيغ بيع الائتمان في المصارف الإسلامية.

تعددت صيغ بيوع الائتمان في المصارف تبعا لأنواع بيوعها، وكذلك ما يضاف عليها من شروط، بما يتناسب مع إشباع حاجات الزبائن بتحصيل منتجات حالّة بثمن مؤجل، كما تساعد المصرف في

تحصيل السيولة في وقت قصير الأجل لتغطية سحوبات المدخرين، إضافة لتناسبها مع نماذج قياس المخاطر في البنك المركزي، إضافة لقدرتها على تحقيق التنافسية مع المصارف التقليدية، باعتبارها بديلا عن الاقتراض بفائدة ربوية. لكن ظهرت مشكلة توضيح اختلافات مخاطرها، وطرق إدارة هذه المخاطر مقارنة بين تقديم الخدمات الائتمانية، حيث ظهر أساس الاختلافات في طبيعة المبيع بأنه ليس بيع قرض بفائدة وإنما بيع سلعة أو خدمة، ولذلك ظهر الاختلاف في تقدير المخاطر القانونية والتشغيلية والتقييم المالي، وكذلك في طريقة إدارة الخطر عند محاولة نقل الخطر أو تجنبه أو قبوله رغم احتمالات حدوث الخسارة، وهذا يوضح الحاجة الحقيقية لتقييم المخاطر وإدارتها بطريقة مختلفة عن المطبق في المصارف التقليدية، فتقييم نجاح المصرف الإسلامي وفشله يتأثر بقيمة الاستثمار الحقيقية في السوق وليس بالمخاطر المحتملة التي تبخس قيمتها، كما تتأثر بكلفة إدارة الخطر والتي تضاف إلى المصروفات بما يخفض من قيمة الربح عند عدم حدوث الخطر المحتمل أو تخفض الخسارة في حال حدوثها(كما في حال الاشتراك في التأمين)، وقد أوصى الباحث بتوجيه المعنيين في تقييم إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية إلى دراسة مخاطر الخدمات الائتمانية عمليا من خلال تحديد المخاطر التي وقعت بها وترتب عليه خسارة حقيقية، بحيث تقيّد كخسارة تخضع لفقه المحاسبة الإسلامي، حيث لا يعتد بالخسارة إلا بعد خصم التكاليف كاملة، أما خسارة جزء من الربح فلا تعد خسارة. ومراعاة أثر قيمة طريقة إدارة الخطر المحتمل على العائد، حيث تعد كلفة إضافية تقدم منفعة محتملة إذا حدثت الخسارة كتقليل الخسارة، فصدق التقييم يساعد على تحصيل الدعم للمصارف الإسلامية.

ب. دراسة فارس والسعيدي (2015) والموسومة: دور المصارف الإسلامية في تنمية الاقتصاد الليبي.

إن المتغيرات التي حصلت في ليبيا فتحت المجال واسعا لبناء الاقتصاد وتحقيق التنمية المستدامة. وليبيا بطبيعتها العامة وطبيعة سكانها عموما أولى باعتماد المنهج الإسلامي في بناء الاقتصاد من الاعتماد على المنهج الربوي، بسبب الالتزام الديني الإسلامي عند سكانها. وهذا ما يدعو إلى توفير الأدوات اللازمة لتحقيق التنمية، وأولها المصارف الإسلامية المنسجمة مع منهج الاقتصاد الإسلامي في التخطيط والبناء والتنمية. تناقش الورقة دور المصارف الإسلامية في تحقيق التنمية في الاقتصاد

الليبي. وقد اعتمدت الورقة على مجموعة من المراجع العلمية والدراسات والبحوث ذات العلاقة وتوصلت إلى مجموعة من التوصيات التي من المؤمل أن تساهم في الإسراع بإيجاد هذه المصارف وتعزيز دورها في التنمية. والتي تتمثل في وضع خطة إستراتيجية لعمل المصارف الإسلامية في المرحلة المقبلة بهدف تحقيق التنمية في قطاعات الصناعة والزراعة والخدمات والصيد البحري ومعالجة أزمة السكن والنقل والصحة والتعليم، كذلك يمكن للمصارف الإسلامية أن تساهم بفعالية في تطبيق سياسة نقدية متوازنة يمكن من خلالها التحكم في عرض النقد، وتحد من مستوى الأسعار والتضخم، وتحقق في مجال التجارة الخارجية والاستثمار الأجنبي إعادة توازن ميزان المدفوعات والميزان التجاري وتعديل سعر الصرف، كل ذلك يوفر المستلزمات الضرورية والمطلوبة لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية المنشودة.

ج. دراسة السامرائي (2014) والموسومة: أهمية إدارة المخاطر المالية في المصارف الإسلامية في مواجهة الأزمات المالية.

تعد إدارة المخاطر من المواضيع ذات الأهمية البالغة في المصارف الإسلامية، فقد أصبح موضوع المخاطر يحظى بأهمية متزايدة بالنسبة لصناع القرار. فالعمل المصرفي الإسلامي لا يخلو من المخاطر الناجمة عن أنشطتها أو من البيئة التي تعمل بها. تمثلت مشكلة البحث في ضعف الاهتمام بدور إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية. ويهدف البحث إلى الوقوف على الدور الذي تلعبه إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية في العمل على تخفيض أو الحد من المخاطر التي تواجهها المصارف في مواجهة الأزمة المالية. إن العمل في المصارف الإسلامية ينطوي على مخاطر خاصة به، لذلك هناك حاجة ملحة لتحديد وقياس وإدارة ومراقبة مثل هذه المخاطر الخاصة، وعدم ترك ذلك لمبادرة المصارف الإسلامية ذاتها بل لا بد من دراسة المخاطر التي تتعرض إليها المصارف الإسلامية. وقد توصل الباحث إلى عدد من الاستنتاجات منها أن البنوك الإسلامية تواجه مخاطر ائتمانية أعلى من مخاطر البنوك التقليدية بسبب بعض المتطلبات الشرعية التي يجب مراعاتها والتقيد بها، حيث أنها مجربة على استخدام وسائل محددة للتعامل مع المخاطر التي تواجهها. كما أن استثمارات البنوك الإسلامية تواجه العديد من المخاطر تختلف عن تلك التي

تواجهها البنوك التقليدية، لكن لا توجد استراتيجيات لإدارة المخاطر تتلاءم مع أحكام الشريعة الإسلامية ولا يوجد نظام خاص متبع ومعتمد لقياس إدارة المخاطر في البنوك. وفي ضوء النتائج السابقة فقد توصل الباحث إلى وضع مجموعة من التوصيات العديدة منها: تهيئة كوادر موظفي إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية من خلال الدورات التدريبية المتخصصة والمكثفة. الاهتمام بصكوك التمويل الإسلامي حيث تعتبر من أهم الأدوات المالية الإسلامية. استخدام البدائل المتوفرة للبنوك الإسلامية كعقد الأجيرة والإستصناع وغيرها من العقود المتوفرة للبنوك الإسلامية. كذلك أهمية تنويع الأنشطة و المنتجات التي تتعامل بها البنوك الإسلامية.

د. دراسة السعيدي وفارس (2012) والموسومة: استخدام محددات تكوين رأس المال الثابت في دراسة الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية في ليبيا.

استهدف البحث تحديد أهم المتغيرات المؤثرة على تكوين رأس المال الثابت في ليبيا خلال الفترة 1970- 2005، والمتمثلة في قيمة الناتج المحلي الإجمالي، وكمية النقود، وسعر الفائدة، وسعر الصرف، إلى جانب التقدم الفني والتكنولوجي المستخدم، وقد تم توصيف نموذج دالة من نوع كوب – دوجلاس لهذا الغرض، وتبين من نتائج التحليل أن كلا من عرض النقود وسعر الصرف يؤثران إيجابياً في تكوين رأس المال الثابت بينما يؤثر سعر الفائدة عكسياً وكذلك التقدم الفني، في حين لم يتأكد تأثير متغير الناتج المحلي الإجمالي.

وتبين من نتائج التحليل أن نسبة النمو السنوي المركب بين عرض النقود والناتج المحلي الإجمالي الحقيقي تبلغ حوالي (14.5%) إلى جانب تثبيت سعر صرف متدني للعملة المحلية تجاه العملات الأجنبية ولفترات طويلة، مما أدى إلى انخفاض قيمة العملة المحلية وارتفاع الأسعار وتفشي البطالة وتراجع التنمية. وعلى ذلك لابد من إعادة النظر في السياسة النقدية (عرض النقود، وسعر الصرف) وفق مفاهيم وأسس مصرفية جديدة يمكن من خلالها التحكم في عرض النقود وسعر الصرف بما يتناسب مع حجم النشاط الاقتصادي وميزان المدفوعات، وإبعاد العوامل السلبية في السياسة المصرفية السابقة وفي مقدمتها سعر الفائدة، أي وقف التعامل الربوي، واختيار السياسة النقدية والمصرفية الإسلامية كنموذج بديل يمكن من خلاله تطبيق أسس اقتصادية سليمة تتفق مع مبادئ

الشريعة الإسلامية ويمكن من خلالها أداء جميع الوظائف التي تقوم بها المصارف التجارية، وتلبية مطالب التنمية الاقتصادية والاجتماعية وأن تكون خاضعة للشريعة الإسلامية وملتزمة بها وقادرة في نفس الوقت على تلبية مطالب العصر الحديث دون الحاجة لاستعمال سعر الفائدة أو خلق النقود.

هـ. دراسة أبو محيميد (2008)والموسومة: مخاطر صيغ التمويل والاستثمار الإسلامية وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية من خلال معيار بازل .II

هدفت الدراسة إلى التعرف على مخاطر بعض صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعادلة كفاية رأس المال بشقيها رأس المال التنظيمي والمخاطر الثلاثة التي وردت في المعادلة كما أقرتها لجنة بازل، وعليه فقد تشكلت موضوعياً من المحاور التالية:

المحور الأول: مفهوم المخاطر، وإدارة المخاطر وأنواعها، ثم التعريف بلجنة بازل واتفاق بازل I، ومراحل تطوره وصولاً إلى اتفاق بازل II بأطره الثلاثة، حيث جاء الإطار الأول ليناقش الحد الأدنى من متطلبات كفاية رأس المال. والإطار الثاني ناقش إجراءات الرقابة. والإطار الثالث بحث انضباط السوق. مع التركيز على الإطار الأول، و توضيح وشرح مكوناته.

المحور الثاني: مفهوم المصرف الإسلامي ومصادر الأموال الخاصة به لبيان الأسباب الموجبة لإيجاد معيار كفاية رأس المال الخاص بالمصارف الإسلامية، والمعيار الصادر عام 1999 مع التغيرات التي حدثت عليه لغاية عام 2005.

المحور الثالث: بعض صيغ التمويل الإسلامي والمحددة في الأطروحة، وكيفية تطبيقها من قبل المصارف الإسلامية، مع تحليل هذه الصيغ للتعرف على المخاطر التي تتعرض لها، ومن ثم تحديد علاقة مخاطر هذه الصيغ مع رأس المال التنظيمي والمخاطر الثلاثة الواردة في معيار كفاية رأس المال، وتوصل الباحث إلى عدد من النتائج منها: إن صيغ التمويل الإسلامي المذكورة في هذه الأطروحة لها علاقة بجميع أو بعض مخاطر الائتمان والسوق والتشغيل. كذلك يحتاج تطبيق معيار كفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات الإسلامية إلى ضرورة بيان مصدر تمويل كل صيغة من صيغ التمويل، وذلك لإيجاد علاقة منطقية ما بين مكونات معادلة كفاية رأس المال. وأوصى الباحث بأن لا يتم استبعاد كافة مخاطر صيغ التمويل الممولة من الحسابات المشاركة وإنما يجب

إدخال نسبة من هذه المخاطر في مقام معادلة كفاية رأس المال لتغطية المخاطر التشغيلية والمخاطر التجارية المنقولة.

8. التعريفات الإجرائية

المصرف: هو مؤسسة مالية تقدم مجموعة متنوعة وواسعة من الخدمات المالية، وخاصة الإقراض، والتوفير، والمدفوعات، كما توفر لأي منشأة أعمال مجموعة واسعة من الخدمات المالية اللازمة لها (wikipedia.org).

المصرف الإسلامي: هو مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية، بما يخدم بناء المجتمع الإسلامي وتحقيق عدالة التوزيع، ووضع المال في المسار الإسلامي (النجار، 163:1982).

المصرف المركزي: هو مؤسسة تشرف على تدبير السياسة النقدية والائتمانية لدولة أو مجموعة دول (اتحاد نقدي) وفقا للأهداف التي يحددها التفويض الممنوح لها (الحفاظ على استقرار الأسعار و/أو دعم النمو). كما تتكلف بمراقبة المنظومة المصرفية والسهر على احترام المصارف لمقتضيات القوانين الوطنية والدولية المعمول بها داخل الدولة (أو داخل الاتحاد النقدي)، هذا بالإضافة إلى أنها الهيئة الوحيدة التي تحتكر سلطة إصدار النقود (/aljazeera.net/encyclopedia).

المخاطرة: احتمالية تعرض المصرف لخسائر مباشرة أو غير مباشرة تؤدي لانحراف الأرقام الفعلية عن الأرقام المتوقعة، وبالتالي عدم قدرة المصرف على الاستمرار في تقديم أعماله و/أو استغلال الفرص المتاحة (أبو محيميد، 18:2008).

ثانيا.التحليل والمناقشة

المبحث الأول: ماهية المصارف الإسلامية:

وسيشمل هذا المبحث الموضوعات الآتية: مفهوم المصارف الإسلامية، نشأتها، ، إدارتها، أسس تكوينها.

أولا : مفهوم المصرف الإسلامي :

كلمة مصرف مأخوذة في الفقه من الصرف وهو المكان الذي يتم فيه صرف النقود، أي تبديلهامع بعضها البعض. والصرف لغة يعني تغيير الشيء من حالة إلى حالة أو استبداله بغيره، وهو بيع النقد بالنقد. أما بالنسبة لمفهوم المصارف الإسلامية فقد عرفتها اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية بأنها (تلك المصارف أو المؤسسات التي نص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً). وعلى الرغم من وجود عدة تعريفات للمصرف الإسلامي إلا أنه يمكن تعريفه على أنه: مؤسسة مالية نقدية تقوم بالأعمال والخدمات المالية والمصرفية وجذب الموارد النقدية وتوظيفها توظيفاً فعّالاً يكفل نموها وتحقيق أقصى عائد منها وبما يحقق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية السمحة (العجلوني، 110:2008). ويتضمن مفهوم المصارف الإسلامية عناصر أساسية هي:

1. الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية: من حيث عدم التعامل بالربا والالتزام بالحلال والابتعاد عن الحرام.
2. حسن اختيار القائمين على إدارة الأموال: بهدف ضمان تنفيذ أحكام الشريعة في المعاملات المصرفية.
3. الصراحة والصدق والشفافية في المعاملات.
4. تنمية الوعي الادخاري.
5. تحقيق التوازن في مجالات الاستثمار المختلفة وفقاً للأولويات الإسلامية: الضروريات فالحاجات فالكماليات.
6. أداة الزكاة المفروضة شرعاً على كافة أموال ومعاملات ونتائج أعمال المصرف الإسلامي.

ثانيا : نشأة وانتشار المصارف الإسلامية :

جاءت نشأة المصارف الإسلامية تلبية لرغبة المجتمعات الإسلامية في إيجاد صيغة للتعامل المصرفي بعيداً عن شبهة الربا وبدون استخدام سعر الفائدة.

وقد جاءت أول محاولة لإنشاء مصرف إسلامي عام 1963 حيث تم إنشاء ما يسمى بمصارف الادخار المحلية في جمهورية مصر العربية أسسها د. أحمد النجار رئيس الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية الأسبق، وقد استمرت هذه التجربة حوالي ثلاث سنوات.

ثم تم بعد ذلك إنشاء بنك ناصر الاجتماعي حيث يعد أول بنك نص في قانون إنشائه على عدم التعامل بالفائدة أخذاً أو إعطاءً، وقد كانت طبيعة معاملات البنك النشاط الاجتماعي وليس المصرفي

بالدرجة الأولى، ثم جاء الاهتمام الحقيقي بإنشاء المصارف الإسلامية في توصيات مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية بمدينة جدة في السعودية عام (1972)، حيث ورد النص على ضرورة إنشاء بنك إسلامي دولي للدول الإسلامية.

وجاء إنشاء أول مصرف إسلامي متكامل يتعامل طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية عام 1975 وهو بنك دبي الإسلامي، حيث يقدم البنك جميع الخدمات المصرفية والاستثمارية للأفراد طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

ثم توالى بعد ذلك إنشاء المصارف الإسلامية لتصل إلى 267 مصرفاً منتشراً في 48 دولة على مستوى العالم بحجم أعمال يزيد عن (250) مليار دولار طبقاً لإحصائية المجلس العام للمصارف الإسلامية في أيلول 2003، هذا بخلاف فروع المعاملات الإسلامية للمصارف التقليدية على مستوى العالم .

ثالثا : إدارة المصارف الإسلامية :

تتشابه إدارة المصارف الإسلامية مع إدارة المصارف التقليدية في بعض جوانبها بالخدمات المصرفية إلا أن نشاط الاستثمار في المصرف الإسلامي يأخذ حيزاً أكبر في العمليات الإدارية عما هو معهود عليه في المصارف التقليدية التي يأخذ فيها جانب الإقراض الحيز الأكبر من عملياتها الإدارية، كما أن الخدمات الاجتماعية للمصارف الإسلامية كالقروض الحسنة وإدارة أموال الزكاة تتطلب إدارة مختلفة عن إدارة القروض التقليدية والمحافظ الاستثمارية في المصارف التقليدية.

أما التنظيم الإداري وإن كان ضرورياً لجميع أنواع النشاط الإنساني، إلا أن أهميته تزداد في المصارف التقليدية على وجه العموم والمصارف الإسلامية على وجه الخصوص، ذلك لأن التنظيم الجيد يمثل أحد شروط الرقابة الإدارية السليمة، لذلك فمن الضروري أن يكون للمصرف الإسلامي تنظيم لطريقة تقديم الأعمال المصرفية بما يؤدي إلى زيادة كفاءة الموظفين ويخفض من تكاليف تقديم الخدمات والأعمال المصرفية، ويسهل الرقابة، وبنفس الوقت يحقق رضاء العاملين، ويجب أن يحدد التنظيم الإداري للمصرف الإسلامي الواجبات ويوزعها على الموظفين من حيث المسؤوليات والتخصصات بطريقة تعمل على تكامل وتناسق أعمال المصرف ونشاطاته.

رابعا : أسس تكوين المصرف الإسلامي:

لما كان الهدف من قيام المصارف الإسلامية هو أن تحل محل المصارف التجارية باعتبارها تعمل بالفائدة، بل وغيرها من المصارف المتخصصة الربوية، لذلك فإن أمر إنشاء مصرف إسلامي لم يكن

يسيراً أو من السهولة بمكان، لذلك يستوجب الأمر أن يكون تكوين المصارف الإسلامية قادراً على أن يفي بأمور ثلاثة أي أسس تكوينه هي (عبد الرسول، 1998: 122-123):

1. أن يكون المصرف الإسلامي قادراً على أداء جميع الوظائف التي تقوم بها المصارف التجارية من تمويل وتيسير للمبادلات وجذب الودائع وتحويل الأموال وصرف وتحصيل، وكل العمليات المصرفية التي لم يعد المجتمع قادراً على الاستغناء عنها، وكذلك يجب أن يكون قادراً على تلبية مطالب التنمية الاقتصادية في المجتمع وأيضاً التنمية الاجتماعية باعتبارها أهداف الإسلام.
2. أن يكون المصرف الإسلامي خاضعاً للشريعة ملتزماً بكل مبادئها وقادراً في نفس الوقت على تلبية مطالب العصر الحديث.
3. أن يكون المصرف الإسلامي ملتزماً بالأسس الاقتصادية السليمة التي تتفق مع المبادئ الإسلامية.

المبحث الثاني: خصائص وأهداف المصارف الإسلامية :

أولا : خصائص المصارف الإسلامية :

كما للمصارف التقليدية خصائصها التي تتميز بها، فإن للمصارف الإسلامية خصائص تميزها وترسم ملامح هويتها في سوق المال والعمل المصرفي. ولعل من أهم هذه الخصائص هي ما يلي (إبراهيم، 1990، 190-192):

1. استبعاد التعامل بالفائدة.
2. توجيه الجهد نحو التنمية عن طريق الاستثمارات في أحد مجالين تقرهما الشريعة الإسلامية وهما:
   أ- الاستثمار المباشر.
   ب- الاستثمار بالمشاركة.
3. ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية.
4. تجميع الأموال العاطلة ودفعها إلى مجال الاستثمار والتوظيف بهدف تمويل المشروعات التجارية والصناعية والزراعية.
5. تيسير وسائل الدفع وتنشيط حركة التبادل التجاري المباشر مع جميع دول العالم الإسلامي.
6. إحياء بيت مال المسلمين وإنشاء صندوق يتولى المصرف إدارته.
7. القضاء على الاحتكار الذي تفرضه الشركات المساهمة على أسهمها وفتح باب الاكتتاب لزيادة الأسهم.

8. إرساء قواعد العدالة والمساواة في المغانم والمغارم وتعميم المصلحة لأكبر عدد ممكن من المسلمين.

ثانيا: أهداف المصارف الإسلامية :

هناك جملة من الأهداف التي يسعى المصرف الإسلامي إلى تحقيقها وهي:

1. تحقيق الربح.
2. الحكمة والأمان في التصرف بالأموال.
3. الاستمرارية والنمو.

ثالثا : أوجه التشابه بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية:

يمكن تلخيص أوجه التشابه المشترك بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية(د .يوسف حسين عاشور، 2002 ،116)، بما يلي

1. تتشابه المصارف الإسلامية مع التقليدية من حيث الاسم فكلاهما مصارف.
2. تتلائم المصارف الإسلامية مع التقليدية من حيث الوظيفة، إذ أن كلاً منهما يعمل كوسيط مالي بين المدخرين والمستثمرين.
3. تلتقي المصارف الإسلامية مع التقليدية في مجموعة من الخدمات المصرفية مثل تحويل الأموال والصرافة وتأجير الخزائن الحديدية والاكتتاب بالأسهم وغيرها.
4. أسلوب عمل المصارف الإسلامية يلتقي مع أسلوب المصارف التقليدية في مجال الودائع الجارية .
5. ينسجم عمل المصارف الإسلامية مع التقليدية في مجال الاستثمار بأسهم الشركات دون السندات.
6. تخضع المصارف الإسلامية مع التقليدية إلى رقابة البنك المركزي على حد سواء.

رابعا: أوجه المقارنة بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية :

رغم أوجه التشابه بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية، إلا أن هناك أوجه أخرى للاختلاف تحتمها فلسفة الجذور الفكرية لكل مصرف والنظرية التي يعتمد عليها. والجدول التالي يوضح جوانب المقارنة بين هذين النوعين من المصارف.

مقارنة بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية

وجه المقارنة	المصارف الإسلامية	المصارف التقليدية
النشأة	ظهرت نتيجة تطورات تاريخية وسياسية واجتماعية ودينية في البلاد الإسلامية وكان الدافع الأساسي لها دينياً.	ظهرت ضمن التطور التاريخي للنظم التقليدية والتي كان آخرها الصرافة.
أساس التعامل	تقوم على أساس تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية واستبعاد الفائدة المصرفية من المعاملات.	تقوم على أساس الفائدة المصرفية.
الإيراد	تطبيق قاعدة الغنم بالغرم أي قبول الناتج سواء كان ربحاً أو خسارة.	الإيراد المبني على أساس الفائدة المصرفية محدد ومتفق عليه مسبقاً.
النقود	وسيلة توسط في المبادلات ومقياس للقيم (تجارة بالنقود).	سلعة يتم الاتجار بها ويتم تحقيق ربح من الفارق بين الفائدة المصرفية الدائنة والمدينة (تأجير النقود).
أشكال التمويل	على أساس البيوع، والاجارة والمشاركة ...الخ.	على أساس الإقراض في شكل قرض مباشر أو تسهيلات غير مباشرة.
التكافل الاجتماعي	في صورة تبرعات وقرض حسن وزكاة.	في صورة تبرعات.
الهيكل التنظيمي	لا يوجد جاري مدين (إلا في أضيق الحدود وعلى سبيل الاستثناء): – قسم بيوع ومشاركات وإجارة. – نخبة فتوى. – صندوق قرض حسن. – صندوق زكاة. – صندوق الغارمين.	قسم (إدارة) القروض والجاري مدين من أقوى الأقسام في المصرف.

التخصص	يغلب عليها طابع المصارف الشاملة التي تقدم خدمات مصرفية تجارية ومتخصصة واستثمارية.	قد تتخصص في تمويل قطاع اقتصادي معين، وقد بدأ مفهوم المصارف الشاملة ينتشر.

المصدر:- العجلوني، محمد محمود (2008). البنوك الإسلامية، أحكامها، مبادئها، تطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة، عمان، الأردن، ص ص 122-123.

يلاحظ من الجدول أعلاه أن المصارف الإسلامية لا تتشابه أو تتطابق مع المصارف التقليدية في سماتها وخصائصها وطبيعة عملها، وان بينهما اختلافات كثيرة، لذلك يرجح الباحث الفرضية البديلة وهي انه يوجد فرق بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية .

خامسا: علاقة المصارف الإسلامية بالمصرف المركزي :

إن واقع الحال يؤكد بأن المصارف الإسلامية لا تستطيع ممارسة أعمالها دون التعامل مع المصارف المركزية، وأن كانت الأخيرة تتبع المنهج الرأسمالي، ويمكن تلخيص هذه العلاقة على النحو التالي(صادق راشد،2009، 82) .

1. يتقيد المصرف الإسلامي بتعليمات المصرف المركزي الخاصة بإيداع العملات الأجنبية وسحبها.
2. يطلب المصرف المركزي من المصارف بما فيها المصارف الإسلامية إيداع نسبة معينة من مجموع ودائعه على شكل نقد لديه، وذلك للمحافظة على المركز المالي لها وعلى مصالح المودعين.
3. يعتبر المصرف المركزي كملجأ أخير لإقراض المصارف بما فيها الإسلامية مقابل فائدة في حال نقص السيولة لديها، ولا يستطيع المصرف الإسلامي الاستفادة من هذه الوظيفة لأنها قائمة على الربا.
4. يحدد المصرف المركزي سقفاً للائتمان الذي تمنحه المصارف في مدة معينة وذلك بهدف تقليل المخاطر التي قد تتعرض لها أموال المصرف وبالتالي المودعين لديه فيما إذا تم إقراض كافة أموال المودعين، ولا يتم التمييز في هذا الموضوع بين المصارف التقليدية والإسلامية سواء القائمة على أساس الفائدة أو على أساس المشاركة في الربح والخسارة.

سادسا: العوائق التي تواجه المصارف الإسلامية :

لا تعمل المصارف الإسلامية في بيئة ممهدة خالية من العراقيل والصعوبات، فهي تواجه العديد من العوائق والصعوبات في عملها ، ولعل أهم هذه العوائق هي الآتي (الوادي وسمحان، 2009: 225-227):

1. التحديات التي تتعلق بالنواحي القانونية.
2. التحديات المتصلة بالنواحي التشغيلية.
3. أن المصارف الإسلامية لا تتمتع بالميزة المتاحة للمصارف التقليدية بالاستفادة من المصارف المركزية كمقرض أخير لها.
4. تواجه المصارف الإسلامية تحدياً هاماً يتعلق بطبيعة الودائع التي تستثمرها لصالح المودعين، فهي ذات آجال قصيرة وتظل غير قادرة على الدخول في تمويل طويل الأجل.
5. عدم تفهم قطاع كبير من أفراد المجتمع لهذه المؤسسات وأهدافها ومنطقها.
6. هيمنة المصارف التقليدية على السوق المحلية والدولية.
7. تقبل وتساهل بعض قطاعات المجتمع التعامل بالفائدة.
8. قلة الكوادر المتخصصة لتحقيق أهداف هذه المصارف.
9. عدم وجود مصرف مركزي إسلامي يلعب دور المسعف الأخير وهذا حدّ من إمكانات المصارف الإسلامية في التمويل والاستثمار.
10. وجود المصارف الإسلامية في دول يسيطر عليها النظام الاقتصادي الرأسمالي.

المبحث الثالث: المخاطر التي تواجهها المصارف الإسلامية :

يكتنف عمل المصارف بشكل عام مخاطر في العمل والنشاط المصرفي، وتختص المصارف الإسلامية مخاطر إضافية في عملها ونشاطها. يهدف هذا المبحث إلى التعرف على واحدة من أهم القضايا التي تتصل بالعمل الاستثماري المصرفي، تلك هي المخاطر التي تصاحب مختلف الأنشطة الاستثمارية، وتكمن هذه المعرفة في أن حجم الخطر وطبيعته ذو أثر حاسم في نتيجة أي جهد استثماري، إذ لا يمكن الحفاظ على قيمة أي أصل استثماري أو توقع العائد المناسب منه دون التحوط من مخاطره. فعند تحليل أداء المصرف يجب أن لا يغفل عامل الخطر، إذ يجب الربط بين العائد والمخاطرة المصاحبة لذلك العائد (النحلة، 2018) .

أولا : مفهوم المخاطرة :

يعبر عن مفهوم المخاطرة من حيث المعنى اللغوي والاصطلاحي تعريفان هما (مصطفى، 2012:4):

التعريف الأول: هي احتمال التعرض إلى خسائر غير متوقعة، أي انحراف الأرقام الفعلية عن الأرقام المتوقعة.

التعريف الثاني: وهو كما عرفته لجنة التنظيم المصرفي وإدارة المخاطر المنبثقة عن هيئة قطاع المصارف في الولايات المتحدة الأمريكية بأنها (احتمالية حصول الخسارة، إما بشكل مباشر من خلال خسائر في نتائج الأعمال أو خسائر في رأس المال، أو بشكل غير مباشر من خلال وجود قيود تحد من قدرة المصرف على الاستمرار في تقديم أعماله وممارسة نشاطاته من جهة، وتحد من قدرته على استغلال الفرص المتاحة في بيئة العمل المصرفي من جهة أخرى).

ثانيا : أنواع المخاطر التي تواجه المصارف الإسلامية :

تواجه المصارف الإسلامية العديد من المخاطر منها (مخاطر عامة) تشترك بها مع المصارف التقليدية، ومنها (مخاطر خاصة) تتعلق بهذه المصارف، وقد قسمت أنواع المخاطر العامة كالآتي (أبو كمال، 67:2007؛ علي، 21:2010):

1. أنواع المخاطر من حيث مدى الانتظام أو التحكم: وتنقسم إلى ما يلي:

أ. مخاطر منتظمة:

وهي التي تنشأ خارج المشروع نتيجة لظروف السوق، وهذه يصعب التحكم بها من جانب المصرف أو السيطرة عليها، ومنها: مخاطر الركود أو الكساد، ومخاطر التغيير في السياسات العامة للدولة، وخاصة ما يتعلق بمخاطر التدخل الحكومي السلبي في النشاط الاقتصادي، وغير ذلك من مخاطر الحوادث العارضة.

ب. مخاطر غير منتظمة (خاصة):

وهي مخاطر ناتجة عن التقلبات في العائد المتوقع للاستثمارات القائمة نتيجة للأسباب الآتية:

1) عدم وجود العناصر البشرية المؤهلة.
2) عدم وجود الضمانات الكافية.
3) التركز الاستثماري.
4) التجاوزات الشرعية والقانونية.
5) نقص السيولة.
6) مخاطر الإفلاس.

2. من حيث احتمال حدوث الخسائر: وتنقسم إلى ما يلي:

أ. خسائر متوقعة: وهي مرتبطة بالمخاطر الائتمانية، وتتصف بأن قيمتها منخفضة.

ب. خسائر غير متوقعة: وهي ذات خطورة أكبر وتتصف بأن قيمتها مرتفعة، ويتم السيطرة عليها أو تغطيتها من خلال زيادة رؤوس الأموال.

ج. الخسائر الاستثنائية: وتتصف بقلة حدوثها، ويمكن أن تؤدي إلى خسائر كبيرة جداً، وقد تؤدي إلى الإفلاس، كما حدث في الأزمة المالية العالمية 2008.

3. من حيث طبيعة المخاطر: وتنقسم إلى ما يلي (أبو محيميد، 20:2008):

أ. المخاطر الائتمانية: وتتمثل في عدم القدرة على تحصيل العائد، والخطورة في عدم تسديد الزبون للالتزامات المترتبة عليه للمصرف.

ب. مخاطر السيولة: عدم توفر السيولة.

ج. مخاطر التشغيل: نتيجة عدم توافر الموارد البشرية الكافية والمدربة للقيام بالعمليات المصرفية الإسلامية.

د. مخاطر السوق: المصارف تواجه المخاطر الناشئة من تحركات سعر الفائدة في السوق المصرفية.

4. مخاطر تنفرد بها المصارف الإسلامية:

تختص وتتفرد المصارف الإسلامية بعدد من المخاطر لعل من أهمها ما يلي (خان وأحمد، 79:2003):

أ. مخاطر الإزاحة التجارية: وتأتي من خلال المنافسة الشديدة من أجل المحافظة على المودعين في السوق المصرفية، وهذا يعني أنه قد يعجز المصرف الإسلامي عن إعطاء عائد منافس على الودائع مقارنة بالمصارف الإسلامية أو التقليدية المنافسة على الرغم من أنه يعمل وفق الضوابط الشرعية.

ب. مخاطر السمعة أو الثقة: ويحصل نتيجة العوائد المنخفضة للمصرف الإسلامي مقارنة بالعوائد في السوق المصرفية، ويعتقد الزبائن بأن هذا العائد المنخفض هو نتيجة التقصير وعدم التزام المصرف بقواعد الشريعة الإسلامية، مما يفقده المصداقية وخسارة عملائه.

ج. المخاطر القانونية: بما أن هناك اختلافاً في طبيعة العقود الإسلامية فإن هناك مخاطر تواجه المصارف الإسلامية في جانب توثيق هذه العقود وتنفيذها، ولقد طورت المصارف الإسلامية هذه العقود وفق فهمها للتعاليم الشرعية والقوانين المحلية ووفق احتياجاتها الراهنة، حيث أن عدم وجود العقود الموحدة إضافة إلى عدم توفر النظم القضائية التي تقرر في القضايا المرتبطة بتنفيذ العقود من جانب الطرف الآخر تزيد من المخاطر القانونية ذات الصلة بالاتفاقيات التعاقدية.

وبناء على ما ورد في أعلاه وخاصة الفقرة التي أشارت إلى تفرد المصارف الإسلامية بمخاطر خاصة بها، فإن الباحث يرفض الفرضية الثانية ويستبدلها بالفرضية البديلة والتي تؤكد على ان المصارف الإسلامية تواجه مخاطر في عملها المصرفي .

ثالثا : أسباب مخاطر التمويل المصرفي الإسلامي :

إن استثمارات المصارف الإسلامية تتميز بارتفاع عامل المخاطرة، إذا ما قيست بمخاطر الائتمان التقليدي للبنوك التقليدية، حيث تتعرض المصارف الإسلامية في نشاطها إلى قدر أعلى من المخاطرة مقارنة بالمصارف التقليدية للأسباب الآتية (مكاوي، 2009؛ الهيتي، 1998):

1. أسباب مخاطر التمويل بأسلوب المرابحة:

يمكن إرجاع مخاطر التمويل بالمرابحة إلى أسباب تتعلق بالصيغة نفسها وأخرى بالزبون وثالثة تتعلق بالبنك ورابعة تتعلق بالمجتمع والمناخ الاقتصادي العام.

أ. أسباب تتعلق بصيغة المرابحة:

وهذه الأسباب تتمثل في التجاوزات الآتية:

1) أن يشتري الزبون البضاعة من المورد ويذهب إلى المصرف للتعاقد معه على شرائها مرابحة، ويأخذ الشيك من المصرف ويسلمه للمورد سداداً لنفس البضاعة.

2) لا يقوم المصرف بنفسه بشراء البضاعة المطلوبة، وإنما ينفذ ما ورد فيما يسمى بفاتورة عرض أسعار يحضرها الزبون.

3) أن يكون على الزبون ديون للمورد ثم يقوم الزبون بالتوجه إلى المصرف ويطلب منه شراء بضاعة من هذا المورد، بفاتورة من (المورد)، ولم يحدث شراء بضاعة أو حيازتها فعلاً ولكن الهدف هو سداد ديون الزبون.

4) قد تتم عمليات المرابحة للأمر بالشراء تبادلية بين البائع والمشتري أي أن يكون البائع مشتري في عملية، وفي عملية أخرى المشتري بائعاً، وقد يكون الاثنان من أسرة واحدة كأب وأبنه مثلاً.

5) أن يكون الزبون في حاجة إلى مال وليس إلى بضاعة، ويتفق مع أحد الموردين فيأخذ منه فاتورة ويذهب بها إلى المصرف لعمل مرابحة، وبعد إتمام العملية يقوم ببيع البضاعة للمورد بثمن أقل.

6) قيام بعض الفروع بالمصارف الإسلامية بإضافة قيمة بضاعة المرابحة إلى الحساب الجاري للزبون مباشرة أي أنه لم يشتري ولم يمتلك البضاعة ولم يتحمل أي مخاطر.

ب. أسباب المخاطر التي تتعلق بالزبون: وهي الآتي(مكاوي، 179:2009):

1) عدم الأمانة والتلاعب وتعمد إخفاء الربح أو ادعاء الخسارة وعدم الجدية.

2) نقص الأهلية في شخصية الزبون والجدارة المصرفية.

3) ضعف المركز المالي للزبون بأن يكون معسراً أو مديناً بصورة تخل بقدرته على سداد التزاماته المصرفية.

4) سوء سلوك الزبون الذي يدفعه إلى عدم السداد رغم قدرته على ذلك ودخوله لأكثر من عملية وفي أكثر من نشاط في وقت واحد وبصورة تفوق إمكانياته.

5) فقدان القدرة الإدارية والمالية والفنية على إدارة العمل كالتسيب الإداري وحدوث اختلاسات أو تضخم المصروفات على نحو يؤثر على الأرباح.

6) عدم الفصل بين أموال الزبون الخاصة وأموال المشروع، وبالتالي إساءة استخدام هذه الأموال.

7) اعتماد الزبون على أفراد عديمي الخبرة أو منخفضي الكفاءة والدراية الفنية والعملية في إدارة النشاط.

8) دخول الزبون في أنشطة لا يتمتع بالخبرة الكافية فيها ولا يستطيع إدارتها على نحو سليم.

9) عدم جدية الزبون وتهاونه في إدارة المشروع.

10) وفاة الزبون ورعونة الورثة وإنفاقهم الترفي غير المحسوب من أموال المنشأة.

ج. أسباب المخاطر التي تتعلق بالمصرف: وهي الآتي:

1) عدم كفاية الشروط والتعليمات التي يعطيها المصرف للزبون في عقد المرابحة وضعف مراقبة تنفيذ الموجود منها.

2) عدم إجراء الدراسات التمويلية الدقيقة قبل منح المرابحة.

3) ضعف الخبرة لدى العاملين في إدارة الاستثمار.

4) عدم الاستعلام الدقيق عن الزبون وسوق السلعة موضوع المرابحة.

5) عدم حصول البنك على الضمانات الكافية عند استلام الزبون للبضاعة موضوع المرابحة.

6. منح الزبون عمليات مرابحة أكبر من حاجته.

7) عدم متابعة المصرف للعميل بعد استلام بضاعة المرابحة من حيث مديونياته من قبل الآخرين وعدم تجديد الكشف على المركز المالي بصفة دورية.

8) تركيز التمويل على عدد محدود من الزبائن وفي مناطق جغرافية محدودة.

د. أسباب التعثر المرتبطة بالظروف المحيطة: وهي الآتي:

1) تقلب القوانين والقرارات الاقتصادية.

2) تدخل الدولة بشكل مفاجئ يؤثر على أعمال الزبون ونشاطه ويحد من إيراداته المتوقعة.

3) ظروف قهرية كوفاة الزبون في حالة المنشآت الفردية.

4) عدم كفاية البنايات المتاحة عن السوق والزبون.

5) التعقيدات الروتينية في الجهاز الحكومي، مما يؤثر سلباً على المشروعات الممولة والمناخ الاستثماري.

6) ظروف اقتصادية عالمية مضادة.

7) عدم قيام المصرف المركزي بدوره كما يجب فيما يتعلق بالرقابة على البنوك بسبب نقص كفاءات الرقابة فيه.

8) تقلبات السوق من حيث الطلب والعرض والأسعار، وإرهاق المستهلك والركود العام في السوق.

2. أسباب مخاطر التمويل المعتمدة على أسلوب المشاركة والمضاربة:

على الرغم من الاختلاف بين طبيعة التمويل المعتمدة على أسلوب المشاركة والمضاربة والتمويل بأسلوب المرابحة والتي تتمثل في: (أن الزبون في أسلوب المرابحة ملزماً بأصل مبلغ المرابحة في تاريخ الاستحقاق بغض النظر عن نتيجة العملية الممولة بالمرابحة، كما أن حق المصرف لا يسقط بعدم السداد طالما أنه مستمر في المطالبة به).

على عكس الزبون في المشاركة أو المضاربة لا يكون ملتزماً بسداد عوائد أو إعادة أصل مبلغ التمويل، إلا إذا كان هناك تعدِ أو تقصير من جانب الزبون، إلا أن الأسباب الأصلية لمخاطر التمويل بالمشاركة لا تختلف عنها بالنسبة لمخاطر التمويل بأسلوب المرابحة، والتي ترجع إلى الزبون في المقام الأول.

رابعا : أساليب مواجهة المخاطر بالمصارف الإسلامية :

يمكن مواجهة المخاطر التي تتعرض لها المصارف الإسلامية بعدة أساليب لعل منها ما يلي (بوخضير ولعرابة، 12:2010):

1. أساليب السيطرة على مخاطر التمويل في مرحلة الدراسة:

يتم تناول أساليب السيطرة على مخاطر كل من التمويل بالمرابحة والتمويل بالمشاركة في مرحلة دراسة المرابحات والمشاركات من خلال الأساليب التالية:

أ. فراسة الباحث الاستثماري.

ب. التقييم الدقيق للمخاطرة.

ج. التنويع للمشروعات الممولة.

2. أساليب السيطرة على مخاطر التمويل في مرحلة التفاوض مع الزبون:

وتشمل أساليب كثيرة منها:

أ. الاستثمار المخصص:

وهو عبارة عن أرصدة يتركها الزبون لدى المصرف كودائع إلى حين الانتهاء من السداد، وهذا الاستثمار المخصص يساعد المصرف على السيطرة على مخاطر المرابحة.

ب. الضمانات:

أي أن يحتاط المصرف لنفسه بمطالبة الزبون بتقديم الضمانات اللازمة لاستعمالها، إذا لم يتحقق الهدف الذي ينشده الزبون من التمويل، وأن ينسجم حجم الضمان مع حجم التمويل الذي تستحقه حالة الزبون.

وهذه بعض الضمانات التي يطلبها المصرف من طالب التمويل منها (العجلوني، 441:2008):

1) العقارات والأراضي، المنقولات التي تنتقل لحوزة المصرف وفقاً لإجراءات الرهن الحيازي.
2) التنازل عن المستخلصات أو عمليات التوريد.
3) الرهن التجاري على المقومات المادية والمعنوية للمحل التجاري.
4) كفيل عادي – كفالة عينية، بمعنى الحصول على أصول عينية مملوكة للكفيل – كفيل ضامن.

جـ. التأمين:

من أساليب السيطرة على مخاطر التمويل أن يطلب المصرف من الزبون أن يؤمن لصالح المصرف ضد خطر عدم السداد لدى شركة تأمين في حالة عدم سداد الزبون في تاريخ الاستحقاق، بحيث يستطيع المصرف أن يحصل على التعويض المناسب من شركة التأمين.

ثالثا. النتائج

1. إن النشاط المصرفي الإسلامي يختلف من حيث جوهره عن ذلك النشاط الذي يمارس في المصارف التقليدية المعتمدة بالدرجة الأولى على سياسة الإقراض الربوية والتي يوجد فيها جانب كبير من الأمان، حيث أن كل من قيمة القرض وكذلك العائد عليه المتمثل بقيمة الفائدة هي قيم مضمونة بواقع الحال، يلتزم طالب التمويل بدفعها للمصرف، سواء قد نجح في مشروعه أم فشل، وهذا ما لا يتوفر لدى المصارف الإسلامية الآخذة بمبدأ الشريعة الذي يرفض تماماً الربا وغيرها من المعاملات المحرمة والمخالفة للشريعة.

2. إن ما تتعرض له المصارف الإسلامية من مخاطر تفوق ما يتعرض له المصرف التجاري أو التقليدي، حيث أن نشاط المصارف الإسلامية هو نشاط حقيقي، فهي إما أن تدخل شريكة مع

الزبون تشاركه بأرباحه وخسائره والتي تحدد من خلال نتائج المشروع الممول وما يتعرض له من ظروف وعوائق أو تسهيلات، أو أن تدخل معه بعقد مرابحة أو مزارعة أو مغارسة أو استصناع.

3. يتعرض المصرف الإسلامي لمخاطر تؤدي إلى انخفاض أرباحه نتيجة لما تؤدي إليه من تعثر مالي يتمثل في ديون معدومة ومشكوك في تحصيلها.

4. إن نشاط المصارف الإسلامية هو نشاط استثماري حقيقي لا مالي متمثلاً في الدخول إلى مجالات الإنتاج الصناعي والزراعي والحرفي وغيرها من أنواع الإنتاج، وكذلك مجالات البيوع والتسويق، فهي بذلك تتأثر بكل ما يؤثر على النشاطات الممارسة من ظروف طلب وعرض وتكنولوجيا ومستوى فني وكوادر كفوءة وإدارة فعّالة ومستويات دخول وأذواق المستهلكين وغير ذلك من الظروف والعوامل المؤثرة على الأسعار والربحية.

5. تحتاج المصارف الإسلامية إلى دورة إنتاجية طويلة لاسترداد رأس المال، وتتضمن الكثير من ظروف المخاطرة واللايقين (تغيرات الأسعار، وتغيرات التكاليف، والمدة الزمنية اللازمة لتنفيذ المشروع، واحتمالات التغير الطبيعية المناخية وغير المناخية، والتغيرات الاقتصادية والسياسية والثقافية... وغيرها)، كلها تتطلب الكثير من الحيطة والحذر في الاختيار.

6. تتعامل المصارف التجارية بالنشاط الاقتصادي والنقدي فقط من خلال الإقراض النقدي والعملات، أي من خلال الوساطة النقدية دون التوجه نحو النشاط الاقتصادي الإنتاجي، وهذا النشاط محسوب من حيث المدة الزمنية ويكون ذو مخاطرة قليلة نسبياً، لذلك فإن النشاط التجاري مرهون بحركة السوق وبأسعار الصرف وحركة البورصة، فالمخاطر قليلة، بمعنى أكثر أماناً من نشاط المصرف الإسلامي، إلا أن الأزمة المالية العالمية في عام 2008 أثبتت أن النشاط المصرفي الإسلامي هو الأكثر أماناً وإنتاجاً من المصارف التجارية التي بدأت تتهاوى أمام تلك الأزمة وتشهر إفلاسها.

رابعا. التوصيات

1. التوصيات المتعلقة بالمصارف الإسلامية:

أ. ضرورة اعتمادها على الأسس العلمية والكوادر الفنية المتخصصة في الدراسة والمفاضلة بين الاستثمارات.

ب. استخدام كل الاحتياطات الممكنة من ضمانات ورهون على الزبون لضمان عدم امتناعه أو مماطلته في السداد.

ج. البحث عن قنوات استثمارية جديدة تضمن لها التنوع ومن ثم توزيع المخاطر مما يقلل من حدتها.

د. الالتزام بالقيم الأخلاقية في العمل المصرفي الاسلامي ومنها: الصدق، والأمانة، والسماحة، والقناعة، والوفاء، وغيرها، فهذه كلها تقود إلى معاملات فاضلة.

هـ. التعود على الادخار وتشغيل واستثمار المدخرات والابتعاد عن ظاهرة الاكتناز.

و. الالتزام بالقاعدة الذهبية في الإسلام (قاعدة الحلال والحرام) في جميع المجالات السلوكية وفي جميع المعاملات التي تخص الإنتاج أو البيع والشراء والتوزيع والاستهلاك والادخار والإقراض والاستثمار بحيث تؤخذ كوحدة واحدة وليست معاملات فردية.

ز. القيام بتوعية وتوجيه المجتمع من أجل خلق ثقافة إسلامية للعمل المصرفي الإسلامي.

ح. الأخذ بأحدث الأساليب وأنجح الوسائل في استقبال وإدارة أموال الناس.

ط. العمل على إنشاء سوق مالي يضم جميع المصارف والمؤسسات المالية وترتبط بمصرف مركزي إسلامي (على شاكلة إمارة الشارقة).

ي. التعاون والتنسيق بين المصارف والمؤسسات المالية القائمة.

ك. العمل على إقامة شركات استثمارية ومؤسسات اقتصادية إلى جانب المصارف الإسلامية.

ل. لعمل على إقامة شركات تأمين إسلامية.

2. التوصيات المتعلقة بالمصرف المركزي:

أ. مراعاة بعض الجوانب التي تتعلق بمسألة نسبة الاحتياطي النقدي القانوني للمصارف الإسلامية.

ب. إيجاد وسائل مساعدة للمصارف الإسلامية كالإقراض لها عند حاجتها بدون فائدة، والغرض من ذلك تشجيع وتنمية هذه المصارف.

المراجع

1. إبراهيم، سهير محمد أحمد (1990). اقتصاديات النقود والمصارف في إطار الشريعة الإسلامية، منشورات جامعة الأزهر، القاهرة، مصر.

2. أبو كمال، ميرفت علي (2007). الإدارة الحديثة لمخاطر الائتمان في المصارف وفقا للمعايير الدولية– بازل II، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين.

3. أبو محيميد، موسى عمر مبارك (2008). مخاطر صيغ التمويل والاستثمار الإسلامية وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية من خلال معيار بازلII، أطروحة دكتوراه غير منشورة، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية ، القاهرة، مصر.

4. السامرائي، عمار عصام عبد الرحمن (2014). أهمية إدارة المخاطر المالية في المصارف الإسلامية في مواجهة الأزمات المالية، المجلة العالمية للتسويق الإسلامي، الهيئة العالمية للتسويق الإسلامي، المملكة المتحدة، 3(2):4–22.

5. السعيدي، عثمان حسين وعلي محمود فارس (2012). استخدام محددات تكوين رأس المال الثابت في دراسة الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية في ليبيا، مجلة المختار للعلوم الاقتصادية، جامعة عمر المختار، البيضاء، ليبيا، 1(2):122–148.

6. العجلوني، محمد محمود (2008). البنوك الإسلامية، أحكامها، مبادئها، تطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة، عمان، الأردن.

7. النجار، أحمد (1982). البنوك الإسلامية، أثرها في تطوير الاقتصاد الوطني، مجلة المسلم المعاصر، بيروت، لبنان، 24: 163.

8. النحلة، رباب علي عبد الحميد علي (2018). دور الصيرفة الإسلامية في تجنب الأزمات الاقتصادية الإسلامية، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، مصر.

9. الهيتي، عبد الرزاق رحيم (1998). المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسامة، عمان، الأردن.

10. الوادي، محمود حسين وحسين محمد سمحان (2009). المصارف الإسلامية، الأسس النظرية والتطبيقات العملية، دار المسيرة، الطبعة الثالثة، عمان، الأردن.

11. بوخضير، رقية ومولود لعرابة (2010). واقع تطبيق البنوك الإسلامية لمتطلبات بازل II، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، 2(20)، جدة، السعودية.

12. خان، طارق الله وحبيب احمد (2003). إدارة مخاطر: تحليل قضايا في الصناعة الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتنمية، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية.

13. عبد الرسول، علي (1998). المبادئ الاقتصادية في الإسلام، القاهرة، مصر.
14. علي، فرحات الصافي (2010). مخاطر صيغ الاستثمار في المصارف التقليدية والإسلامية، موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، متاح على الرابط: http:iefpedia.com/arab.
15. فارس، علي محمود وعثمان حسين السعيدي (2015). دور المصارف الإسلامية في تنمية الاقتصاد الليبي، مجلة المختار للعلوم الاقتصادية، جامعة عمر المختار، البيضاء، ليبيا، 2(4):108-131.
16. مصطفى، بدر الدين قرشي (2012). التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، ملتقى الخرطوم للمنتجات الإسلامية، النسخة الرابعة، 5-6 أبريل، الخرطوم، السودان.
17. مكاوي، محمد محمود (2009). أسس التمويل المصرفي الإسلامي بين السيطرة والمخاطرة، المكتبة المصرفية، المنصورة، مصر.
18. عاشور ، يوسف حسين (2002) ادارة المصارف الاسلامية ، سلسلة الفكر الاقتصادي الاسلامي ،غزة ، فلسطين .
19.الشمري ،صادق راشد ،(2009) اساسيات الاستثمار في المصارف الاسلامية ،العراق ، بغداد.

ISLAMIC BANKS, CHARACTERISTICS, GOALS AND RISKS

Dr. Aziz Mohsen Mohamed
Al-Rashid University College –
Banking and Financial Sciences Department

ABSTRACT

The research problem was embodied in studying the concept of Islamic banks and its importance. It touched on the similarities and differences between Islamic and the traditional banks in terms of their characteristics, goals and risks, using a descriptive analysis approach to address the problem studied and test its hypotheses. The research focused

on presenting the risks of banking work faced by Islamic banks. It reached a number of results and made a number of recommendations. The researcher used a number of references and scientific studies that had a great impact on enriching the research.
Key words: Bank - Islamic bank - Central bank - Risk - Murabaha.

مَفهومُ العَفْوِ والصَفْحِ
فِي مَنْظُومَةِ الأخلاقِ القُرآنيةِ وَدَورهُمَا في البناءِ الأَخلاقي للمُجتَمَعِ
وَفِقْهِ مَقَاصِدهُما الشرعِية

The concept of pardon and forgiveness
In the system of Qur'anic ethics and their role in the moral building of society

Jurisprudence of their legitimate Objectives

الدكتور

محيّ الدين عدنان القيسي

ديوان الوقف السني–أوقاف بغداد

DR

MUHEYALDDIN ADNAN SHIHAB ALQAISI

Office of the Sunni Endowment Mosques

Abstract

This study seeks to explore the concepts of "pardon " and "forgiveness" because it is one of the ethical concepts that make up the Qur'anic ethics system, by adopting a methodology based on studying the linguistic dimension and studying the Quranic context in their historical and structural framework, in order to prove their positive moral connotations, Reflecting the high moral form of transcendence that the Holy Qur'an intended to establish in the life of societies, and its representation in reality in the behavior of individuals and society, which has been achieved by the work of

extrapolation and analysis of the path of their meaning in the areas of their receipt in the Meccan and civil verses,
Guided by the inherited efforts of Mubarak among the greatest interpreters to explain the concepts of pardon and forgiveness. The researcher concludes his study with the result: that pardon and forgiveness are integral Qur'anic ethics, which will not produce moral behavior perceived in the reality of societies, unless there is a waiver of a partial matter, in exchange for the achievement of overall goals that are higher in rank and importance, whether religious or secular, In the interest of others 'fortunes for the soul's fortunes, such as the intention to protect the unity of society and preserve its cohesion, it is the right to take revenge and punish those who have sinned. In the opinion of the researcher, the reluctance to trace the conceptual links between Quranic ethics among them in the system of Quranic ethics, It requires research and prospecting from researchers to complete and develop Quranic knowledge, in order to achieve an integrated view of the Quranic ethics system, and this study represents a step in this way.

الملخص

تسعى هذه الدراسة لاستكشاف مَفهومُي "العَفْوِ" و "الصَفْحِ" لكونها من أهم المفاهيم الأخلاقية المكونة لمَنْظُومَةِ الأخلاقِ القُرآنيةِ، وذلك عن طريق اعتماد منهجية تقوم على دراسة البعد اللغوي ودراسة السياق القرآني في الإطار التاريخي لهما والبنيوي، سعياً لأثبات دلالتهما الأخلاقية الإيجابية، بما يعكس شكل السمو الأخلاقي العالي الذي نحى القرآن الكريم لترسيخه في حياة المجتمعات، وتَمَثُله واقعاً في سلوكيات الأفراد والمجتمع، وهوما قد تم تحقيقه بإعمال الاستقراء والتحليل لمسار معناهما في مواطن ورودهما في الآيات المكية منها والمدنية، مسترشدين بما ورثناه من جُهدٍ مبارك من أكابر المفسرين لتقريب ذينك المفهومين. ويختم الباحث دراسته بنتيجة: أن العفو والصفح من الأخلاق القرآنية التكاملية، التي لن تُثمر سلوكاً أخلاقياً ملمُوساً في واقع المجتمعات، مالم يكن ثَمة تنازلٌ عن أمر جزئي، في مقابل تحقق مقاصد كلية تعلوه في الرُتبة والأهمية، سواء أكانت دينية أم دنيوية، وإيثاراً لحظوظ الغير على حظوظ النفس، كمقصد حماية وحدة المجتمع والحفاظ على تماسكه، على حق أخذ الثأر ومُعاقبة من أَخْطَأَ. ويرى الباحث إن الإعراضَ عن تتبع الروابط المفاهيمية الرابطة بين الأخلاق القرآنية فيما بينها، في منظومة الأخلاق القرآنية، أمر يستلزم البحث والتنقيب من الباحثين لاستكمال المعارف القرآنية وتطويرها، وصولاً لرؤية متكاملة لمنظومة الأخلاق القرآنية، وهذه الدراسة تمثل خطوة في هذا السبيل.

المـــقدمـــة

الحمد لله منزل القرآن، هدى للمتقين، وسبيلاً مرشداً لمكارم الأخلاق والحق المُبين، ونوراً تُطْمَس به حُجَج المُبطلين، سبحانه ربٌ بتوبة عبده يَفرح، وعن المسيء يَصفح، أرسل محمداً متمماً لكل خُلق قويم، ودليلا على صراطه المستقيم، شعاره فمن عفا وأصلح، فقد وقع أجره على الله وأفلح، صلوات ربي وسلامه عليه، وعلى آله الأطهار وصحبه الأخيار، وكل من سار بسيرته واستنار، قال تعالى:ُّ ثم ثنشى ثي فى في قى قي كاكل كم كى كيً [النور: ٢٢] وبعد:

فإن استجلاء قيم القرآن الكريم واِكْتِناه بحور معانيه، وسلوك جادته في تكوين شخصية الإنسان المسلم وخلقه القويم، هو السبيل الأنجح في بناء المجتمعات، والمَقصد الأسمى لترسيخ خُطى ريادة الحضارة الإسلامية من جديد، ومن طبيعة الدراسات القرآنية التجدد والإبداع، وما ذاك إلا كونها تدور في فلكِ كتابٍ لا تنقَضي عَجائبه ولا يَخلُقُ على كثرةِ الرَّدِ، وفق شروط وضوابط البحث المنهجية، ومن خلال تسخير ما تيسر من العلوم والمعارف المعينة على تحقيق تلكم الغاية، والطرح العلمي المعمق دليلٌ على الجدةِ والأصالة في البحث.

إن دراسة" المفهومات القرآنية" فيه إثراء للمعارف القرآنية من خلال ما تقدمه من نماذج تطبيقية وعملية لتلك المفهومات القرآنية، وتتيح التدبر في محكم الكتاب وتفصيل آياته، وصولاً لضبط المفهومات الكلية المعبر بها عن تكامل المعنى القرآني في مواضع ورودها التفصيلية، وقد وقع الاختيار على دراسة مفهومي "العفو" و" الصفح " لغايتين أُولاهما: أن هذا اللون من الدرس بمنهجه وأدواته يقود القارئ للتعرف على الحبل المفهومي الواصل بينها وبين المفهومات القرآنية الأخرى، على الرغم من كون كل مفهوم منها يمثل وحدة متكاملة وجزء من حقل مفهومي أشمل. وثانيهما: لمسيس حاجة مجتمعاتنا ـــ ولاسيما المجتمع العراقي ـــــ لتَطْبِيبِ كُلُومِها بمثل هذه القيم الأخلاقية القرآنية السامية بعد مُصابها بفتنة العصر، وظهور رايات نَّابتة الإفساد فيه فاستباحة أصحابها دماءنا وأموالنا، ونكلوا بالأهل والعشير، والكبير والصغير، وأزروا بالدين والملة، لولا اللطف الألهي والعناية الربانية بأهل هذا البلد العزيز، التي حمت عُرى وحدته. لذا فإن تجديد البناء المجتمعي يحتاج لترسيخ تلك القيم القرآنية فيه، ليستقيم بناءه وتعلو فيه صروح الإنسانية والتسامح.

ويعالج هذا البحث "العفو والصفح" بوصفهما مفهومين أخلاقيين مركزيين في منظومة الأخلاق القرآنية، وكيفية توظيفهما في البناء الأخلاقي للمجتمع، من خلال منهجية تعتمد الدراسة اللغوية، والدراسة السياقية في بعديهما التاريخي والبُنيوي، فتثبت مدلولهما الأخلاقي الإيجابي؛ من حيث كون الأول منهما: يُنْشأ الأمان والتسامح والاستقرار في المجتمع، و يعمل الثاني منهما: ترسيخه وتكميله بنشر الثقة وترك اللوم والتأنيب وعدم المؤاخذة ورتبته أرقى، وهو يُوَثِق عُرى الألفة بين فئات المجتمع، وذلك بعد الاستقراء والتحليل لتطور معناهما في موارد ذكره في الآيات المكية والمدنية، مما قدمه المفسرون من شروح لهذين المفهومين، والتعرف على طريقة القرآن في توظيف كليهما لعلاج مواقف إنسانية مختلفة، أو حالات نفسية تتطلب قدراً عالياً من الصبر والعزم والإرادة؛ لتجاوز حظوظ النفس وتوجيه سلوكيات الأفراد والمجتمع للخير والصلاح.

أولاً: إشكالية البحث: إن الإشكالية الأبرز في البحث تتعلق بالعفو والصفح بوصفهما مفهومين أخلاقيين مركزيين في منظومة الأخلاق القرآنية، وكيفية توظيفهما في البناء الأخلاقي للمجتمع، والكشف عن فقه المقاصد الشرعية لإعمالهما في الفقه الإسلامي.

ثانياً: أهمية البحث: يحاول البحث جعل القرآن الكريم الإطار المرجعي الحاكم في بناء التصورات الأخلاقية، أو محاولة السعي لاستكشافها. والتعرف على الأساليب القرآنية في بناء منظومة القيم الأخلاقية وإسهامها في رفد سلوكيات المجتمع، من خلال دراسة الآيات القرآنية التي تعنى بهذين الخُلُقين "العفو والصفح" باعتبارهما من أصول علم الأخلاق القرآنية، يضاف لذلك استجلاء فقه المقاصد الكلية لأحكام العفو والصفح في التشريع الإسلامي، وأهمية فهم تلكم المقاصد وتطبيقهما في واقعنا المعاصر.

ثالثاً: الدراسات السابقة : وفي سياق استعراض الدراسات السابقة حول موضوع هذا البحث، فان النظرة الفاحصة لبعض تلك الدراسات التي تناولت معالجة، "دلالة العفو في القرآن الكريم" للباحث رائد عماد أحمد، واقتصر على تعريفه المعجمي بمعزل عن سياقاته التاريخية، وفاته درس الموضوع من حيث السياق القرآني، وهو ما تُلِمُ به هذه الدراسة، ومنها بحث "مبادئ العفو والتسامح ترسيخهما وآثارهما على الفرد والمجتمع في نظر الكتاب والسنة" للباحث مراد جبار سعيد، عرّف العفو والتسامح لغة واصطلاحا ولم يزد على إيراد تفسير لبعض الآيات القرآنية المتعلقة بالأخلاق عموماً باستثناء العفو، وأحال القارئ لمعرفة تفسيرها على علماء التفسير! وتكلم

عن مبادئ العدالة والمساواة، وتناولهما في السُنة بالبذر والزرع! في مجالات مختلفة كالتكافل الاجتماعي وغيرها.

رابعاً: خطة البحث: يتضمن البحث مقدمة، وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة؛ والمقدمة تحتوي على أهمية البحث وإشكاليته وأسباب اختياره والدراسات السابقة له ونقدها، وخطته، وجوانب الجدة والإضافة فيه.

ـــــ المقدمة ويليها تمهيد:

المبحث الأول: المفهوم الدلالي للعفو والصفح في الشعر الجاهلي والقرآن الكريم.

المبحث الثاني: العفو والصفح من القيم الأخلاقية القرآنية الموجهة لبُنية المجتمعات المعاصرة.

المبحث الثالث: فقه المقاصد الشرعية للعفو والصفح في التشريع الإسلامي.

الخاتمة وتشتمل على نتائج البحث وتوصياته.

تمهيد

لقد تَوَضّعَتْ منهجية البحث العلمي على أن يُبدأ ببيان مفاهيم ما يُراد التأليف فيه، والبحث في كنهه لاستجلاء معانيه التي عادة ما تصاغ في قوالب من المصطلحات، وهو فهمٌ مُعينٌ على الإحاطة بموضوعه وإدراك ثمراته، وسَبْرَ غاياته التي وجد من أجلها، ومعرفة مقاصده الشرعية ومراميه التي وجد من أجلها، ومن هنا وجب إيضاح منهجية بناء البحث وتحديد وُجهة سَيرِه:

إنّ دراسة المفاهيم القرآنية، وتحديد أبعادها، والتدقيق في حدودها ومعرفة آفاقها وسبر أغوارها، ينقلنا من الفهم التعميمي المهمَّش للقرآن الكريم إلى الفهم العلمي الدقيق، الذي يُمكن على أساسه بناء قواعد فكرية، وهيكلية بنيانية متماسكة في نظرتنا إلى الوجود والحياة والإنسان والمجتمع؛ ويقلل من استعار النزاع حول كثير من آيات القرآن وقيم الإسلام. إن "إدراك منهجية القرآن في توظيف

المفهومات وتحويلها ضمن السياق القرآني لعنصر فاعل يسهم بقدر كبير في اكتشاف منهج القرآن في التغيير والدعوة، ومنهجيته في التغيير الاجتماعي والثقافي – للمجتمعات -وصولاً إلى غرس المفهوم الإسلامي في المجتمع، باستثمار مجموعة المفهومات التي يستخدمها الأفراد بمعان مشترك جزئياً أو مباينة كلياً للمعنى الجديد، حيث يتم توظيفها لتوطين الفكرة الجديدة في عقول المدعوين". (cxiii)

ولعل من الأهمية بمكان عمل استكشاف لمفهومي "العفو" و"الصفح" لمكانتهما في المنظومة الأخلاقية، فأقل ما يمكن توصيفهما به، أنهما من أهم المفهومات الأخلاقية المفتاحية في القرآن الكريم، لما يكتنفهما من معانٍ ودلالات أَوْرَثَ تداخلاً في تحديد تعريف جامع مانع لهما عند أهل اللغة، فرغم وضوح السياقات القرآنية لم يستطع المفسرون من تجاوز اختلاف أهل اللغة في ضبط معناهما والتفريق بينهما، فتعددت تعريفاتهم لهذين المفهومين، وصار الحديث من بعدهم عن "العفو" و"الصفح" في مختلف المصنفات كمعنى عملي يمكن أن يوصف به كل تصرف فيه معنى إيجابي محمود يدل على عدم المؤاخذة أو عدم مقابلة الفعل السيئ بمثله، وكثيراً ما يعرف أحدهما بالآخر تساهلاً، أو اكتفاءً بتفسير معناهما في سياق الآيات، على الرغم من وجود أكثر من فارق بينهما من حيث نطاق التطبيق وساحة إعمال كُلاً منهما.

إن أهمية المفهومات في الدرس القرآني تبرز باعتبارها وسيلة من وسائل الفهم الشمولي لمنظومة الأخلاق القرآنية فهي لا تُقلل من أهمية الوسائل الأخرى التي تُسهم في الكشف عن المعاني في القرآن، فدلالة الآية في سياقها الخاص المحدد، وفي السياق العام للسورة، ودلالة الآيات ذات الوحدة الموضوعية المتماثلة في عموم القرآن، والأسلوب القرآني في الخطاب والحجاج، والدلالات الضمنية المبثوثة في القصص القرآنية والأمثال وغيرها، كل ذلك مما يُعد موارد للكشف عن الرؤية القرآنية للأخلاق، غير أن المدخل الأساسي لها جميعاً هو مدخل مفهومي، فمن خلاله يمكن فهم الموضوع ومحتوى الخطاب القرآني، اضف لذلك أن المفهوم القرآني ذاته لا يتيسر استكناه معناه من غير خُبْرَ السياق النصي له وكذا التاريخي، وموقعه في الخطاب القرآني، وعليه فإن إفراد المفهومات القرآنية بالدرس يبقى مُعوزا لعنصر التكامل مع الوسائل الأخرى، وهو يمثل لبنة في المنهج المعرفي القرآني.

إن هذه الكثرة في المعاني لكلمتي "العفو" و"الصفح" يبرر الترادف الحاصل في ترجمتهما إلى الإنكليزية: "العفو": (to)forgiveness))، أو(courtesy)، أو (The surplus)، أو(effacement)، و"الصفح":(remission) ، وتعني المغفرة، وكذلك المسامحة(forgiveness)، أو التسامح (tolerance)، (indulgent)، والتغاضي (condonation)، ومرادف للعفو(pardons) ، فأي من هذه الترجمات يمكنه التعبير عن مفاهيم هذين اللفظين وعن مضامينهما، فهي ترجمة عامة مشتركة تقارب بين معانيهما. وقد استُعمل اللفظان كمصطلحين أخلاقيين في حياة الأمة الإسلامية للتعبير عن معانيهما ودلالاتهما بشكل أكثر ثراءً مما يظهر عليه في المدونات النظرية. فالمدونات شرحت المفهوم في سياقاته القرآنية التي تضمنت اشتقاقات مختلفة، فالآيات القرآنية يرد فيها مسمى "العفو" و"الصفح" بوصفهما "مصدراً معرفاً" والى ممارستِهما "فعلاً" مأموراً به، والى القائمين به "فاعلاً"، والعفو وُصف به اللهُ تعالى،

وهو وصف لعباده الصالحين "العافين"، وارتبط ذكرهما ضمن سياقات متعددة تدل على مركزيتهما في منظومة الأخلاق القرآنية وعمق دلالتهما.

وتقوم دراسة مفهومي "العفو" و"الصفح" بالاعتماد على السياق النصي والتاريخي لكل آية ورد فيها ذكرهما، أو ذكر أحدهما بالإضافة إلى النظر في الأسلوب الخطابي للآية وأساسها اللغوي، ومسار الدراسة يتكون من ثلاث مراحل أساسية في سعينا للكشف عن المفهومات القرآنية على وجه العموم، والأخلاقية منها على وجه الخصوص:

المرحلة الأولى تأسيسية ومقصدها الدراسة اللغوية ويراعى فيها بُعدان: الأول استقراء الفاظ المفهوم واستعماله قبل الإسلام "المسار اللغوي التاريخي"، والثاني: الدراسة المعجمية للمفهوم، للكشف عن جذره واستعمالاته، وأصول معانيه الجامعة لاشتقاقاته "المسار اللغوي البنيوي".

والمرحلة الثانية: الدراسة القرآنية المُعمَّقة، ويراعى فيها بُعدان كذلك: الأول: الترقي في استعمال المفهوم في الآيات المكية والمدنية "الدراسة القرآنية التاريخية"، والثاني: الاستعمال السياقي للمفهوم في الآيات "الدراسة القرآنية البنيوية". وبالجمع بين المرحلتين السابقتين تكتمل حلقات البحث ويتيسر الوصول إلى جميع المحددات المتوخاة والتي يمكن أن تكون فاعلة في الكشف عن دلالة المفهومين في النصوص القرآنية، مما يسهل انتقالنا للمرحلة الأخيرة التي يتم لنا فيها الكشف عن مقاصدهما الشرعية الكلية التي تمثل الغايات التي أريد تحقيقها من إعمال هذين الخُلقين القرآنيين.

هذه الخطى المنهجية ستكون حاضرة في استكشاف مفهومي "العفو" و"الصفح"، من غير ارتباط ظهورها في عناوين البحث الذي قاربتُ الشروع فيه.

المبحث الأول
المفهوم الدلالي للعفو والصفح في الشعر الجاهلي والقرآن الكريم

إن مما يحسن التذكير به أن هِمَمَ العلماء المسلمين في خدمة القرآن الكريم، بل وكل من لازم الاشتغال بعلم من العلوم كان من أقوى البواعث لديهم للاشتغال بها، هو كيفية خدمة هذا الكتاب العظيم من ناحية ذلك العلم: "فسخروا علم النحو الذى يُقَوّم اللسان ويعصمه من الخطأ لخدمة النطق السليم للقرآن، وعلوم البلاغة التى تبرز خصائص اللغة العربية وجمالها، أريد بها بيان نواحي

الإعجاز فى القرآن والكشف عن أسراره الأدبية وتتبع مفرداته"[cxiii] لأجل هذا كله فمن الإنصاف والعدل القول: "أنه لم يتهيأ لكتاب من الكتب المُنَزَّلة فى سائر الأمم قديمها وحديثها بمثل ما تهيأ للقرآن الكريم من خدمةٍ على أيدى المسلمين ومن شارك فى علوم المسلمين.. ولعل هذا يكشف سر الرعاية الإلهية لهذا الكتاب الكريم الذي تكفل الله بحفظه وتخليده فى قوله: (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحافِظُونَ)". [cxiii] فما كانت يد الحفظ والتخليد مقتصرة على حروفه ورسومه المودعة فى المصاحف المقروءة بالألسنة، المُرتل بها فى المساجد، بل اتسعت لتسري بسنة الحفظ والخلود لتكون شغل الناس الشاغل ومقصد كل ناظر، وروح أمة ملأت الدنيا، وكانت مثارا لأعظم بناء فكري واجتماعي عُرف في التاريخ، إلا أن حاجتنا لفهم مضامين هذا الكتاب العظيم واستكشاف منظومته الأخلاقية باستمرار، يشكل حافزا قوياً يدفعنا لابتكار مناهج جديدة تعيننا على إدراك تلك الغاية، ومنها منهج المفهومات القرآنية المتعلقة بمنظومة الأخلاق القرآنية موضوع البحث الذي نحن بصدده.

المطلب الأول: الدراسة اللغوية والتاريخية لمفهومي العفو والصفح:

أولاً: العفو والصفح في الشعر الجاهلي: حوت دواوين الشعر المنسوبة إلى شعراء العصر الجاهلي على استعمالات متعددة لمادتي "العفو" و"الصفح" كالتي وردت في أشعار امرؤ القيس، وعنترة بن شداد، وفي أشعار المخضرمين أمثال لَبيد بن ربيعة، والشماخ بن ضرار، وزهير بن أبي سُلمى. ويصف امرؤ القيس جري فرسه السريع بالعفو: وهو الجري بعفوية، وازدياد سرعته فهو بمعنى **"الزيادة والكثرة"** (على ربذٍ يزدادُ عفواً إذا جرى ** مسحٍّ حثيث الركض والزالان) (ق: النون: ليالي الهوى: 8) وورد لفظ عفا بمعنى "انطمس وذهب أثره": (قفا نبك من ذكرى حبيب وعرفان ** وَرَسْمٍ عَفتْ آياتُه مُنذُ أزْمَانِ) (ق: قفا نبك:1) [cxiii]، وهو عين المعنى في قول عنترة: (عَفَّى الرسومَ وباقيَ الأطلالِ ** ريحُ الصَّبا وتَجرُّمُ الأَحْوَالِ) (ق:18: 1) [cxiii]، وتكرر المعنى عند الشماخ بن ضرار (لمنْ طَلَلٌ عافٍ ورسمُ منازلٍ ** عَفَتْ بعد عهدِ العاهدينَ رياضُها) (ق: لمنْ طَلَلٌ عافٍ:1) [cxiii] وبمعنى **"المحو والاندراس"** عند زهير بن أبي سُلمى واصفاً جِراح أهل القتيل بأنها تمحى وتزال بالمئين من الإبل: (تُعَفَّى الكُلومُ بالْمِئينَ فَأَصْبَحتْ .. يُنَجّمُهَا مَنْ لَيْسَ فيها بِمُجْرِمِ) [cxiii] وَيَرِدُ أيضاً مثله في شعر لَبيد:(عَفَتِ الدِّيَار مَحَلُّهَا فَمُقَامُهَا .. بِمِنىً تَأَبَّد غَوْلُهَا فَرِجَامُها) (ق:1:) [cxiii] ، وَوَرِدَ في سياق مدح زهير بن أبي سُلمى لهرم بن سنان بمعنى **"السهولة بلا تعب"**: (هو الجَوادُ الذي يُعطيك نائلَه... عفوًا ويُظلَم أحيانًا فيَطَّلِمُ) [cxiii]وجاء في شعر لَبيد بن ربيعة **بمعنى "الكثرة"** وهو يفتخر بمآثر قومه في الجود والكرم: (ولكِنَّا نُعِضُّ السيفَ مِنهَا... بأَسْوُقِ عَافيَاتِ اللحمِ كُوم) (ق:54: 9) وقال يرثي أخاه لأمه "بكثرة العطاء": (يَعْفُو على الجهْدِ والسؤالِ كما يَعْفُو عِهادُ الأمْطارِ والرَّصَد)(ق: يا عينُ هلّا بكيتِ أربدَ:5) [cxiii]وهو ذات المعنى في قول بشر الأسدي واصفاً ناقته وصبرها على مشاق السفر، وتَفضيله سيرها على كثرة النُوق السِراع (وَيَفضُلُ عَفْوَ

النَّاعِجَاتِ ضَرِيرُهَا...إذا احْتَدَمَتْ بَعْدَ الكَلالِ المُغلِّسِ)(ق21: 7) [cxiii]، ويُشيدُ كعب بن زهير بما وصّاه به أبوه من خُلق العفو، قائلاً: (وبالعَفْو وصّاني أَبي وعشيرتي.. وبالدّفْع عنها في أُمور تَريبُها) (ق: جنب النفس ما يعيبها: 9) [cxiii] وعفوة كل شَيْء بمعنى: صَفوه وكثرته وبقيته كقول مُضَرِّس بن ربعي الأَسَدي(فلا تَسألِينِي، واسألِي عَن خَلِيقتِي.. إذا رَدَّ عافِي القِدرِ مَن يَستَعِيرُها) [cxiii] وعافي القدر: ما يبقي المستعير في القدر لصاحب القدر. والمقصد: إذا اشتد الزمان خاف الرجل أن يستعير قدرا ويردها فارغة. وإن رد فيها شيئا أجحف به ذلك. فيمتنع من استعارتها. فكأن ذلك رده عن استعارتها. فيقول: أنا واسع الأخلاق في هذا الوقت، فخليقتي التوسع في هذا الوقت. [cxiii] ومن معاني العفو **"الطلب أو السؤال"** كقول بشر بن أبي خازم الأسدي يرثي أخاه (والمُفِيدُ المالَ التِّلادَ لِمَنْ يَعْفُـــــــوهُ، وَالوَاهِبُ الجِسَانَ الغَوَالِي) (ق:36: 16) [cxiii] يَعْفــوهُ : أي يأتيه السائل ليسأله ويطلب إليه العطاء. واشترك مع الصفح بالمعنى، فيقول بشر الأسدي (فعفوت عنهم عفو غيرِ مُثَرِّبٍ .. وتركتُهُم لِعِقابِ يومٍ سَرمدِ). [cxiii]

وأما الصفح في شعر العصر الجاهلي، فجاء **بمعاني**: **"الترك والإعراض"**، قال الْفِنْدُ الزِّمَّاني في حرب البَسُوس (صَفحْنا عَنْ بَنِي ذُهْلٍ ... وَقُلْنا الْقَوْمُ إخْوَانُ) (ق: أفيدوا القوم: 6) [cxiii] وهو مراد قول مُضَرّسُ بنُ رِبْعيّ: (إنَّا لنَصفَحُ عنْ مَجَاهِلِ قوْمِنا ... ونُقِيمُ سالِفَةَ الْعَدُوّ الأصْيَدِ) [cxiii] والصَّفْحُ خُلقُ العفو والتَّجَاوُزُ عن الإساءة (ولَبَعضُ الصَّفحِ والإعراضُ عَن .. ذي الخَنَا أبقى وإن كان ظلم) (ق:6 :23)[cxiii] **وبمعنى الجانِب** كقول النابغة الذبياني (كَأَنَّهُ خَارِجا مِنْ جَنْبِ صَفْحَتِهِ ... سَفُّودُ شَرْبٍ نَسُوهُ عِنْدَ مُفْتَأَدِ) (ق: يا دارَ مَيّةَ:15) [cxiii] وبمعنى **الحجارة العراض من الصخر**، ومنه قول البرج بن مسهرٍ الطائي يصف مصير الغني والفقير إلى قبور فوقها حجارة عراض يطبق بها فوق القبر(إلى حفرٍ أسافلهن جوف ... وأعلاهن صفاح مقيم)، [cxiii] فأما قول لبيد يصف السحاب: (كأَنَّ مُصَفَّحاتٍ في ذُراهُ ... وَأَنْواحاً بِأَيْديها المآلي) (ق: سقى قومي بني مجدٍ: 10) [cxiii] فالمُصَفَّحَاتُ هنا وصف النِّسَاءُ يُلْقينَ صفحات أكُفِّهن لِبَعْضِهِنَّ على بعض فيَضربن بها في المناحات.

بعد هذا التطواف في دواوين الشعر الجاهلي يستبين للناظر الكثرة في استعمال لفظ "العفو" واشتقاقاته، وبنسبة أقل للفظ "الصفح" في مختلف الأغراض الشعرية مما نُسب للعصر الجاهلي، وكلٌ حسب سياقاته التي ورد فيها، وفيه دليل على أن استعمال اشتقاقات لفظي "العفو" و "الصفح" في الشعر الجاهلي كمفردتين تحملان مدلولاً أخلاقياً إيجابياً عند العرب قبل الإسلام، ففي "العفو" دلالة على الكرم والجود، والكثرة والتكثير، وطالب الحاجة، وبمعنى الدَرس والمحو والصفح. وفيما يخص لفظ "الصفح" فاستعمالاته أقل، كالترك والإعراض، والحجارة العراض، والجانِب، والعفو والتَّجَاوُزُ عن الإساءة، ووصفٌ لهيئة النِّسَاءُ، والعطاء، والاشتراك حاصل في معانيهما.

ثانياً: العفو والصفح في معاجم اللغة: لا شك أن مَن تتبع لفظ "العفو" في معاجم اللغة وتحديداً أقدم معجم عربي، وهو معجم "العين" لإمام أهل اللغة الخليل بن أحمد الفراهيدي، ومن بعده "معجم مقاييس اللغة" لابن فارس، سيَظهر له أن هنالك أصلان يدل أحدهما على ترك الشيء، والآخر على طلبه. ثم ترجع إليه فروع كثيرة تتقارب في المعنى. [cxiii] **فالأصل الأول(الترك)** وهذا الأصل هو الذي بنيت عليه المعاني الأخرى التي استعملت فيها اشتقاقات "العفو" كلفظة دالة على قيمة أخلاقية، "فالعفو: تركك إنسانا استوجب عقوبة فعفوت عنه"، والله هو العفو الغفور. والعفو: أحل المال

وأطيبه. والعفو: المعروف. والمكان الذي لم يوطأ، ومن الباب: العفاوة: شيء يرفع من الطعام يتحف به الإنسان، والتراب. وبعض هذه المعاني لها تعلق بغيرها، ومنها ليس لها رابط يربطها كالمال، والمعروف، والتراب. وجعل ابن فارس معنى الدروس من هذا الأصل: "قولهم عفا: درس، فهو من هذا; وذلك أنه شيء يترك فلا يتعهد ولا ينزل، فيخفى على مرور الأيام. وقول القائل: عفا، درس، وعفا: كثر -وهو من الأضداد -ليس بشيء". **والأصل الآخر (الطلب)** قال الخليل: والعُفاة: طلاب المعروف، وهم المعتفون. واعتفيت فلانا: طلبتُ معروفه. والعافية من الدواب والطير: طلاب الرزق، والعافية: دفع الله عن العبد المكاره. والاستعفاء: أن تطلب إلى من يكلفك أمرا أن يعفيك منه أي يصرفه عنك. والعفاء: التراب. والعفاء: الدروس، والحُمُر. [cxiii] ونقَلَ "أبو عُبيد" عن الْكسَائي بان معناه الكثرة: "تَعَفَى: يعْنى تُوفّر وتكثر. قَالَ الله تبَارك وتَعَالَى {حَتَّى عَفَوْا} يَعْنِي كَثُرُوا، والعفاء مَمْدُود وَهُوَ الدُّرُوس والهلاك" [cxiii]، "والعَفْو: ضدّ الْعقُوبَة عَفا يعْفُو عَفْواً فَهُوَ عَفُوّ عَنهُ، وَفِي التَّنْزِيل: لَعَفُوٌّ غفورٌ" قاله ابن دريد [cxiii] ومن معانيه ما أورده الجوهري في صحاحه:"وعفو المال: ما يفضل عن النفقة. يقال: أعطيته عفو المال، يعني بغير مسألة وعفوة الشيء بالكسر: صفوته. يقال: ذهبتْ عِفْوَةُ هذا النبت أي لينه وخيره. وأكلت عِفْوَةَ الطعام والشراب، أي خياره. وعَفا الماء، إذا لم يطرقه شيء يكدره". [cxiii] وجعل "ابن سيده" من معانيه أيضاً الصفح والأضياف وسائلي المعروف والرائد والوارد والسهولة: "عَفا عَن ذَنبه عفوا: صفح، والعافية والعفاة والعفى: الأضياف وطلاب الْمَعْرُوف. والعافي أَيْضا: الرائد والوارد لِأَن ذَلِك كُله طلب، وَأدْرك الْأَمر عفوا صفوا أَي فِي سهولة وسراح". [cxiii]، وذكر ابن الأثير أن "عفا في أسماء الله تعالى «العفو» هو فعول، من العفو وهو التجاوز عن الذنب وترك العقاب عليه، وهو من أبنية المبالغة." [cxiii] "وأما قوله تعالى:ﭐﱡﱠ [الأعراف: 199] أي خذ الميسور من أخلاق الرجال ولا تستقص عليهم. وعَفَا عن ذنبه أي تركه ولم يعاقبه، و(الْعَفُوُّ) على وزن فَعُول الكثير العفو." قاله الرازي [cxiii]، وقصره "مرتضى، الزَّبيدي" على معنى الطلب متابعاً الراغب الأصفهاني في تحقيق معناه، فيقول: والعفو هو القصد لتناول الشيء، هذا هو المعنى الأصلي، وعليه تدور معانيه. [cxiii]

وحاصل كلام أهل اللغة في بيان معاني "العفو" وما اشتق من لفظه من استعمالات لاسيما ذات البُعد أخلاقي أنه يعود إلى أحد معنيين: إما "الترك" ويدل على (ترك من استحق العقوبة، أو الصفح والتجاوز عنه، ومنه استخدامه مجازاً لمعاني المعروف والفضل، والجود، وخيار الشيء وأجوده، والسهولة –أي السماحة- في الأخلاق)، والإصلَاح بعد الفساد، [cxiii] فأصل معنى الترك، تدور عليه بعض معانيه، فيُفَسرُ في كل مقام بما يناسبه من ترك عقاب، وعدم إلزام مثلاً؛ وإما بمعنى" الطلب" فيدل على طلب فعل الخير من كل فاعل بحسبه، كطلب الخير، والأَضْيافُ وطُلاَّب المَعْرُوف.

والذي يَعنّ من استعراض أقوال أهل اللغة أن المعنيين هما أقرب المعاني الأخلاقية لأصل لفظة العفو، فمعنى التجاوز أصل اشتقاقات جذر العفو في سياقات الفاظه، وهو يفيد معنى أخلاقي إيجابي، ومعنى "الطلب" العطاء بغير مسألة، وطلبكَ ممن يُكَلِفكَ أن يَعفِيكَ منه. والمعافاة: أن يُعافيك الله من الناس، ويعافيهم منك. وهذه الاستعمالات المشتقة من جذر لفظ العفو تتابعت عليها معاجم اللغة بمعنيين كلاهما أصل ينبغي اعتباره في الكشف عن دلالة مفهوم "العفو" وكلا الأصلين

يشتمل على معنى أخلاقي إيجابي، بالنظر لوجاهة شواهدهما، من خلال السياقات اللغوية والقرآنية، وعليه نصل لنتيجة متعينة باعتبارهما معاً، أصلا فاعل فيه، فيكون المعنى اللغوي المحوري لمفهوم العفو جامعاً بين معنيي **الترك والطلب**، فالأول يحيل إلى أوصاف الفعل موضوع العفو من حيث الإيجابية والجود، **وأما الثاني (الطلب)** فيحيل إلى معاني نفسية في سلوكية الفاعل للعفو من التجاوز والصفح، والفضل، والجود والمعروف، والسماحة في الأخلاق، وهذه المعاني هي المعاني المستخدمة في الشعر الجاهلي، وهي التي فسرت بها الفاظ العفو في القرآن الكريم.

المطلب الثاني: سياقات لفظي العفو والصفح في القرآن الكريم: تنوعت الاشتقاقات اللفظية المتعلق بالعفو في القرآن الكريم، حيث بلغ عدد وردها على خمسة وثلاثينَ استعمالاً مشتقاً من جذر (عفو)، ورد منها بلفظ (عَفُوًّا) خمس مرات اسماً لله تعالى، ومن استعمالاته ما ورد في الآيات المكية وفي الآيات المدنية، الأول: العفو (في مقابل الكثرة)، وقد ورد مرتين في الآيات {حَتَّى عَفَوْا} [الأعراف: 95]، و{خذ العفو}[الاعراف:199]، والاستعمال الثاني: هو العفو:(كقيمة أخلاقية)، واستُعمل في أكثر من موضع، ومن اشتقاقات اللفظ المستخدمة في القرآن كمفهوم أخلاقي هي كما يأتي:--1- بصيغة الفعل(25مرة): عَفَونا[البقرة:52]، و[النساء:153]، اعْفُوا [البقرة:109]، عُفِيَ [البقرة :178]، تَعْفُوا [البقرة :237]، وتكرر في [النساء:149]، و[التغابن :14]، يَعْفُوَ[البقرة:237]، وتكررت في [المائدة:15]، و[الشورى:25]، و[الشورى:30]، و [النور:22]، يَعْفُونَ في [البقرة: 237]، عَفَا في [آل عمران:152]، وفي المواضع التالية: [آل عمران:155]، و[البقرة:187]، و[المائدة:95]، و[المائدة:101]، و[التوبة:66]، و[الشورى:40]، فَاعْفُ في [آل عمران:159]، و[المائدة:13]، وَاعْفُ [البقرة:286]، نَعْفُ في [التوبة:66]، يَعْفُ في [الشورى:34].

2-بصيغة الاسم (6 مرات): خمسُ مرات وصفاً لله تعالى، عَفُوًّا [النساء: 43]، وتكررت في [النساء:149]، و[الحج:60]، وفي [المجادلة:2].

3-وبصيغة الجمع: حتى عفوا [الأعراف: 95]، والعَافِينَ مرة واحدة في [آل عمران:134]، وصفاً للمؤمنين

4-وبصيغة المصدر: الْعَفْوَ (مرتين)، وقد قصر وردها على الآيات المدنية: [البقرة: ٢١٩]، و[الأعراف: ١٩٩] وقُرِنَ العفو بالصبر والصفح والمغفرة في بعض الآيات، أو أفرد في بعضها الآخر.

وأما ما يتعلق بلفظ "الصفح" فقد ورد في الذكر الحكيم على سبعة استعمالات مشتقة من جذر(صفح) كلها جاءت دعوة لتخلق به "كقيمة أخلاقية" إلا مرة واحدة جاء بمعنى الإبعاد {أَفَنَضْرِبُ عَنْكُمُ الذِّكْرَ صَفْحًا} [الزخرف: ٥]، ومن استعمالاته ما ورد في الآيات المكية وعددها ثلاث آيات، وفي الآيات المدنية وعددها أربع آيات.

1-بصيغة الفعل(مرة): اصْفَحُوا [البقرة: ١٠٩]، اصْفَحْ [المائدة: ١٣]، وتكرر في [الحجر: ٨٥]، و [الزخرف: ٨٩]، يَصْفَحُوا [النور: ٢٢]، تَصْفَحُوا [التغابن: ١٤].

2-بصيغة الاسم (مرتين): الصَّفْحَ [الحجر: ٨٥]، صَفْحًا [الزخرف: ٥].

أولاً: العفو والصفح في الآيات المكية: من أوائل السور التي نزلت من القرآن والتي ورد فيها ذكر العفو والصفح كقيمة أخلاقية في سورة الأعراف – المكية، قال تعالى:"ُّ ئز ئم ئن ئى ئي بر

بز ً" [الأعراف:199] فسرها مقاتل بمعنى الصدقة: "خُذْ ما أعطوك من الصدقة" [cxiii] وذكر الماوردي في تفسيره ثلاثة أقاويل: "أحدها: العفو من أخلاق الناس وأعمالهم، قاله ابن الزبير، والحسن، ومجاهد. الثاني: خذ العفو من أموال المسلمين، وهذا قبل فرض الزكاة ثم نسخ بها، قاله الضحاك والسدي وأحد قولي ابن عباس. والثالث: خذ العفو من المشركين، وهذا قبل فرض الجهاد، قاله ابن زيد". [cxiii] وزاد العسكري معنى الفضل: "أي قبول الفضل من أموالهم". [cxiii] وفسره البقاعي بالسهولة: "خذ ما أتاك من الله والناس بلا جهد ومشقة، وهذا المادة تدور على السهولة، وتارة تكون من الكثرة وتارة من القلة، فعفا المال، أي كثر، فصار يسهل إخراجه ويسمح به لزيادته عن الحاجة، وعفا المنزل، أي درس، فسهل أمره حتى صار لا يلتفت إليه". [cxiii] ومعناها عند ابن عاشور: "وصف يتخلق به العامل: عامل به واجعله وصفا ولا تتلبس بضده". [cxiii]ٱٱئزئمً"، بعدَ ما عَدّ من أباطيلِ المشركين وقبائحِهم ما لا يطاق تحمله أمر (ﷺ) بمجامع مكارمِ الأخلاق التي من جملتها الإغضاءُ عنهم أي خذ ما عفا لك من أفعال الناسِ وتسهل ولا تكلِّفْهم ما يشُقُّ عليهم من العفو الذي هو ضدُّ الجَهدِ أو خذ العفوَ من المذنبين أو الفضلَ من صدقاتهم وذلك قبل وجوبِ الزكاة ٱٱئزئم ئن ئىً، بالجميل المستحسَن من الأفعال فإنها قريبةٌ من قَبول الناس من غير نكير ٹأتٱٱئي بر بزً [الأعراف:199] من غير مماراةٍ ولا مكافأة قيل لما نزلت سأل رسول الله (ﷺ) جبريلُ عليه السَّلامُ فقال لا أدري حتى أسأل ثم رجع فقال يا محمدُ إن ربك أمرك أن تصِل مَنْ قطعك وتعطيَ من حَرَمك وتعفُوَ عمّن ظلمك، وعن جعفرٍ الصادقِ: "أمر الله تعالى نبيَّه بمكارم الأخلاق". [cxiii] ومن هذه المقابلات يتبين أن مفهوم العفو والصفح يتعلق بالتجاوز عن إساءة الكفار وغيرهم، كسلوك تربوي يهدف لبناء شخصية المسلم على أسس إيمانية تترقى به للوصول إلى مرتبة الإحسان، فهو يتصف بكونه سهل الأخلاق كثير العفو وصفحه جميل بلا تعيير ولا تثريب.

ثانياً: العفو والصفح في الآيات المدنية: وردت مشتقات "العفو" في السور المدنية ست وعشرون مرة، وأول ذكر للعفو في السور المدنية يرد في سورة البقرة، وهي أكثر سور القرآن اشتمالاً على مفهوم "العفو"، فأول مرة ورد في خطاب بني إسرائيل: ﴿ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ﴾ [البقرة: ١٠٩] ورجح الطبري بان معناه: خذ العفو من أخلاق الناس، واترك الغلظة عليهم أُمر بذلك نبيّ الله (ﷺ) في المشركين، لأن الله جل ثناؤه أتبع ذلك تعليمَه نبيَّه (ﷺ) محاجَّته المشركين في الكلام، وذلك قوله: (قل ادعوا شركاءكم ثم كيدون فلا تنظرون) ذلك من تأديبه نبيَّه (ﷺ) في عشرتهم به، أشبهُ وأولى من الاعتراض بأمره بأخذ الصدقة من المسلمين. [cxiii] ومن معانيه التي حددها ابن عاشور: الميسور، والصفح عن ذنب المذنب: ومعنى عفي له من أخيه أنه أعطى العفو أي الميسور على القاتل من عوض الصلح. ومن معاني العفو أنه الميسور من المال الذي لا يجحف بباذله وقد فسر به العفو من قوله تعالى: ٱٱئزئمً [الأعراف: 199]، وإيثار هذا الفعل لأنه يؤذن بمراعاة التيسير والسماحة وهي من خلق الإسلام فهذا تأكيد للترغيب الذي دل عليه قوله: (من أخيه) [cxiii] وعرفه ابن عاشور: العفو: "بالصفح عن ذنب المذنب وعدم مؤاخذته بذنبه، وكما في قوله تعالى: ٱٱ ين يى يي ئج ئح ئخً [البقرة: 109] ، والمراد به هنا ما يعم العفو عن المشركين وعدم مؤاخذتهم بجفائهم ومساءتهم الرسول والمؤمنين. وقد عمت الآية صور العفو كلها: لأن التعريف في

العفو تعريف الجنس فهو مفيد للاستغراق إذا لم يصلح غيره من معنى الحقيقة والعهد، فأمر الرسول بأن يعفو ويصفح وذلك بعدم المؤاخذة بجفائهم وسوء خلقهم، فلا يعاقبهم ولا يقابلهم بمثل صنيعهم". [cxiii] وفي هذه الآيات تعريف بكيفية عشرةَ من لم نؤْمَر بقتاله من المشركين، وتأديب لنبيّ الله والمسلمين جميعًا في عشرة الناس، وأمرهم بأخذ عفو أخلاقهم، وإن كانت من أجلهم نزلت تعليمًا من الله خلقه لصفةَ عِشرة بعضهم بعضًا في عدم استعمال الغلظة والشدة فيما بينهم. وعرف الزمخشري "الْعَفْوَ: ضد الجهد، أي خذ ما عفا لك من أفعال الناس وأخلاقهم وما أتى منهم، وتسهل من غير كلفة، ولا تداقهم، ولا تطلب منهم الجهد وما يشق عليهم حتى لا ينفروا". [cxiii] وعند أبي السعود: "العفوُ تركُ المؤاخذة والعقوبةِ، والصفحُ تركُ التثريب والتأنيب" [cxiii]

ثالثاً: خلاصة معنى العفو والصفح عند أهل التفسير: حيث أجمل صاحب المنار ما قيل في العفو: ﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾[الأعراف: ١٩٩]، فقال: هذه الآية بيان لأصول الفضائل الأدبية وأساس التشريع، وهي التي تلي في المرتبة أصول العقيدة المبنية على التوحيد، الذي تقرر فيما قبلها من الآيات، بأبلغ التوكيد، فقوله تعالى: خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين يأمر فيه بثلاثة أشياء، هي أصول كلية للقواعد الشرعية والآداب النفسية والأحكام العملية. الأصل الأول: العفو، وهو يطلق في اللغة على خالص الشيء وجيده، وعلى الفضل الزائد فيه أو منه، وعلى السهل الذي لا كلفة فيه، وعلى ما يأتي بدون طلب أو بدون إخفاء ومبالغة في الطلب، وهذه المعاني متقاربة وهي وجودية، ومن معانيه السلبية إزالة الشيء كعفت الرياح الديار والآثار. أو إزالة أثره كالعفو عن الذنب، وهو منع ما يترتب عليه من العقاب، فمعاني العفو الوجودية والعدمية أو الموجبة والسالبة كلها إحسان، ورفق، وقد ورد عن مفسري السلف في تفسير العفو هنا أقوال كلها ترجع إلى هذه المعاني. [cxiii] فقوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾، وقوله تعالى: (فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا) موقعها من المعنى أنها تعليل لكلام مطوي تدل عليه، إذ المؤدى: وما تفعلوا من خير وتبدوه أو تخفوه أو تعفوا عمن يسيء إليكم، فإنكم تقربون إلى الله تعالى، ويحبكم الله لأنه سبحانه عفو دائما وقدير على أخذ المسيء بإساءته، فتخلقوا بصفات الله تعالى، وله سبحانه المثل الأعلى. وهنا ثلاث ملاحظ:

الأول: تفيد الآية أن إبداء الخير محبوب، فهل يدخل في هذا الرياء؛ ونقول في ذلك إن الفعل النافع إذا قصد به الرياء لَا يكون خيرا، بل يكون شركا، فلا يدخل تحت عنوان إبداء الخير، لأن النبي (ﷺ) يقول: "من صلى يرائي فقد أشرك، ومن صام يرائي فقد أشرك، ومن تصدق يرائي فقد أشرك " فهذا فعل خارج عن نطاق الخير، فلا يلتفت إليه، إذ لَا يدخل في عمومه. الثاني: العفو إنما يكون في حال ما إذا كانت الإساءة تمس شخص من يعفو، وهو بهذا بذل حقا خالصا له، أما إذا كان الأمر السيئ يتعلق بنظام في الإسلام، فلا يصح أن يترك، بل لَا بد أن يقاوم، ولا يقال لتاركه إنه عفا، بل يقال عنه إنه قصَّر وترك الواجب. والثالث: أن الإسلام دعا إلى الصفح الجميل، قال تعالى: ﴿فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ﴾ [الحجر: ٨٥]، صفح من غير مَنٍّ. ولله تعالى ولرسوله المنّ والفضل والآية جمعت مكارم الأخلاق، وقد قال في معناها فخر الدين الرازي: " اعلم أن معاقد الخير على كثرتها محصورة في أمرين: صدق مع الحق، وخُلُق مع الخلق، والذي يتعلق بالخلق محصور في قسمين: إيصال نفع إليهم، ودفع ضرر عنهم، فقوله تعالى: (إِن تُبْدُوا خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ) إشارة إلى إيصال النفع إليهم. وقوله تعالى: (أَوْ

تَعْفُوا عنْ سُوء) إشارة إلى دفع الضرر عنهم، فدخل في هاتين الكلمتين جميع أنواع الخير، وأعمال البر". [cxiii]

المبحث الثاني
العفو والصفح من القيم الأخلاقية القرآنية الموجهة لبُنية المجتمعات المعاصرة

لا شك أن للكلمات القرآنية المبثوثة وفق نظام دقيق وفائق الضبط، صلات مترابطة مفاهيمية تجعلها فيما بينها ولا يمكن فهم كلمة دون الربط بينها وبين شبكة المنظومات المفهومية التي تنتمي إليها.

إن الكشف عن الرؤية القرآنية للعالم يعتمد على دراسة ما يسمى التعابير المفتاحية في القرآن وهي الكلمات الرئيسة التي تمثل مركزاً في فهم موضوع معين أو حقل دلالي تنتمي إليه مجموعة أخرى من الكلمات، وإن إعمال علم الدلالة يهدف أساساً إلى إدراك طبيعة التحول في المفهوم وكيف تم توظيفه في التحول الفكري الذي جاء به القرآن، ومن ثم كيف صاغ من خلاله رؤية جديدة للوجود والكون والغاية من الخلق والحياة. فإدراك هذه المنهجية القرآنية في توظيف المفهومات وتحويلها ضمن السياق القرآني يسهم بقدر كبير في اكتشاف منهج القرآن في التغيير والدعوة، ومنهجية التغيير الاجتماعي والثقافي وصولاً إلى غرس المفهوم الإسلامي في المجتمع، باستثمار مجموعة المفهومات التي يستخدمها الأفراد بمعان مشترك جزئياً أو مباينة كلياً للمعنى الجديد، لكن في توظيفها توطين للفكرة الجديدة في عقول المدعوين.

فإن الله -عز وجل- خلَق الناس لعبادته مِن خلال تعمير الأرض وإصلاحها، ولا يتمُّ هذا التعمير والإصلاح إلا بتضافُر جهود أبناء المجتمع والتعاون فيما بينهم مِن أجْل تحقيق الهدف المنشود، ولا يكون هناك تعاوُن إلا إذا سادَت الأُلفة والمودَّة بينهم، ولكنَّ الحياة لا تخلو مِن منغِّصات ومُشاحَنات تَنتهي إلى الخُصومة والقَطيعة والكراهية، مِن هنا جاء أمر الله -عز وجل- بتطبيق مبدأ العفو في دنيا الناس، وأَولى الناس بذلك هم المسلمون أتباع النبي الأكرم محمد (ﷺ) اقتداءً بنبيهم(ﷺ)إذ وصفه ربُّه بأنه بالمؤمنين رؤوف رحيم.

وقد أمر الله -عز وجل- النبي (ﷺ)بالعفْو عن المشركين؛ فقال سبحانه: ﴿ فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴾ [الزخرف: 89]، وأمر أتباعه أيضًا بالعفو عن المشركين؛ فقال سبحانه: ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ لِيَجْزِيَ قَوْمًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ [الجاثية: 14].فلم يكن النبي(ﷺ)وهو في مكة في حالة ضعْف كما يظنُّ بعض الناس؛ فإنه(ﷺ) كان يأوي إلى ركن شديد وهو الله عز وجل، فعن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت للنبي (ﷺ): "هل أتى عليك يوم أشد من يوم أُحُد؟"، قال: "لقد لقيتُ مِن قومك ما لقيتُ، وكان أشد ما لقيتُ منهم يوم العقبة؛ إذ عرضتُ نفسي على ابن عبد ياليل بن عبد كلال، فلم يُجبْني إلى ما أردتُ، فانطلقت وأنا مهموم على وجهي، فلم أستفِق إلا وأنا بقرن الثعالب، فرفعتُ رأسي، فإذا أنا بسحابة قد أظلَّتْني، فنظرتُ فإذا فيها جبريل،

فناداني فقال: إن الله قد سمع قول قومك لك وما ردُّوا عليك، وقد بعث الله إليك ملك الجِبال لتأمره بما شئتَ فيهم، فناداني ملك الجبال فسلَّم عليَّ، ثم قال: يا محمد، إن الله قد سمع قول قومك لك، وأنا ملك الجبال، وقد بعثني ربك إليك لتأمرني بأمرك، فما شئتَ؟ إن شئت أن أُطبِق عليهم الأخشبَين، فقال النبي (ﷺ): "بل أرجو أن يُخرج الله مِن أصلابهم مَن يعبد الله وحده لا يُشرك به شيئًا" [cxiii]

فالمنهج الموفق في تعاملنا مع غيرنا هي قوله تعالى: ﴿ٱلۡغَيۡظَ وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ﴾، فقد جمع فى هذه الآية جميع مكارم الأخلاق؛ لأن فى العفو الصفح عمن أساء، والرفق فى كل الأمور، والمسامحة والإغضاء، وصلة الأرحام، ومنع اللسان عن الكذب والغيبة، وغض الطرف عن كل مّحرم، وغير ذلك، وفى الإعراض عن الجهال، والصبر والحلم، وكظم الغيظ. فهذه الألفاظ وإن قلّت فقد أنافت معانيها على الغاية، ولم تقف على حد ونهاية". [cxiii]

فلو أراد النبي(ﷺ)أن يَنتقِم لنفسه وهو في مكة لفعل؛ إذ كان يَكفيه أن يمدَّ يدَيه إلى السماء ويضرَع إلى الله بالدعاء، أن يا ربِّ إني مغلوب فانتصر، فيَستجيب له الله -عز وجل- عاجلاً غير آجِل؛ ولكنه(ﷺ)بُعث رحمةً للعالمين، فضرَب لنا أروع المثل في العفو والصفْح والتسامُح؛ عن عطاء بن يسار قال: لقيتُ عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قلتُ: "أخبرْني عن صفة رسول الله(ﷺ)في التوراة"، قال: "أجل؛ والله إنه لموصوف في التوراة ببعض صفتِه في القرآن: "يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهدًا ومُبشِّرًا ونذيرًا، وحِرزًا للأميِّين، أنت عبدي ورسولي، سمَّيتُك المتوكِّل، ليس بفظٍّ ولا غليظ ولا سخَّاب بالأسواق، ولا يدفع السيئة بالسيِّئة؛ ولكن يعفو ويصفح، ولن يَقبِضه الله حتى يُقيم به الملَّة العوجاء، بأن يقولوا: لا إله إلا الله، فيفتح بها أعينًا عميًا، وآذانًا صمًّا، وقلوبًا غُلفًا"[cxiii] وعن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: "لم يكن رسول الله(ﷺ)بفاحِش، ولا مُتفحِّش، ولا سخَّاب في الأسواق، ولا يَجزي بالسيئة مثلها، ولكن يعفو ويَصفح". [cxiii]

إن مفهوم التسامح أو العفو- بغض النظر عن الفارق بين مدلول الكلمتين - من المفاهيم التي تدعو إلى بناء المجتمع الفاضل، و زرع روح المحبة والتعاون في نفوس الأفراد، وهو - أي مصطلح التسامح- يدعو إلى طيّ صفحة الماضي وفتح صفحة جديدة، لكن لا على حساب الثوابت الدينية والأسس العقدية، فلا مسامحة في عبادة الأصنام والإشراك بالله الواحد القهار، بل على أساس ما تسمح به دائرة التسامح من مرونة وحيوية في أن نغض الطرف عما فعله الآخرون بنا، وإشعارهم بالأمن والسلام في داخل نفوسهم، ولنا في رسول الله أسوة حسنة، فأول شيء فعله رسول الله، (ﷺ)، يوم فتح مكة، مع كفار قريش أن قال لهم: «اذهبوا فأنتم الطلقاء». وقد كان له أن يعاقبهم بما يراه، لشدة ما فعلوا به وبأصحابه من ألوان العذاب، وتحمَّل البلاء الشديد في سبيل دينه ودعوته، ولكنه رسول الله، رسول الرحمة.

ولم يكن هذا العفو والتسامح كما قلنا على أساس التنازل عن ثوابت الرسالة الإلهية والمبادئ الإسلامية، بل كان على أساس تأمين الحياة للعيش المشترك .وعلى أساس أن الدين الإسلامي دين سمح يسعى لإقامة الحياة الطيبة لا دين القتل والتنكيل بالآخرين. والدليل على ذلك شعار الأمن والسلم الاجتماعي الذي نادى به رسول الله، (ﷺ)، يوم فتح مكة وطبقه طيلة حياته الشريفة. فحين ما دخل الرسول، (ﷺ) وأصحابه مكة كانت إحدى الرايات في يد سعد بن عبادة وهو ينادي برفيع صوته: اليوم يوم الملحمة، اليوم تُستحلّ الحرمة. فأتى العبّاس النبي، (ﷺ)، وأخبره بمقالة سعد.

فقال، (ﷺ): ليس بما قال سعد شيء، ثمّ قال للإمام علي، عليه السلام: «أدرك سعداً فخذ الراية منه وأدخلها إدخالاً رفيقاً .فأخذ علي (رضي الله عنه) الراية منه، وأخذ ينادي برفيع صوته: "اليوم يوم المرحمة، اليوم تُصان الحرمة".

المبحث الثالث
المقاصد الشرعية للعفو والصفح في الفقه الإسلامي

إن الأخلاق من أهم القضايا التي ركزت عليها الرسالات السماوية بل جُعلت عُنواناً لقضيتها، ومما لاريب فيه أن الإسلام أولاها عناية ورعاية فائقة، وبيانه (ﷺ) أوضح المقصد والغاية من بعثته بقوله " إنما بعت لأتمم مكارم الأخلاق"[cxiii]، مع أن التكاليف الشرعية لها جانبان الأول قيمي أخلاقي، والآخر تكليفي عملي، وما يهمنا في هذا المبحث ونسعى للتركيز عليه بالجانب العملي من التكليف في رعاية مصالح المجتمع وبقاءه، ومقاصد الشرع فيه، في إطار المنظومة القرآنية الأخلاقية ومقاصده التشريعية.

المطلب الأول: التأصيل المقاصدي لرتبة العفو وأدلتها:

أحدها: أن الأحكام الخمسة إنما تتعلق بأفعال المكلفين مع القصد إلى الفعل وأما دون ذلك فلا، وإذا لم يتعلق بها حكم منها مع وجدانه ممن شأنه أن تتعلق به فهو معنى العفو المتكلم فيه أي لا مؤاخذة به.

والثاني: ما جاء من النص على هذه المرتبة على الخصوص فقد روى عن النبى (ﷺ)أنه قال "إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها وحد حدودا فلا تعتدوها وعفا عن أشياء رحمة بكم لا عن نسيان فلا تبحثوا عنها" وقال ابن عباس ما رأيت قوما خيرا من أصحاب

محمد صلى الله عليه و سلم ما سألوه إلا عن ثلاث عشرة مسألة حتى قبض صلى الله عليه و سلم كلها فى القرآن يسألونك عن المحيض و يسألونك عن اليتامى و يسألونك عن الشهر الحرام ما كانوا يسألون إلا عما ينفعهم يعنى أن هذا كان الغالب عليهم وعن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال مالم يذكر فى القرآن فهو مما عفا الله عنه وكان يسأل عن الشيء لم يحرم فيقول عفو وقيل له ما تقول فى أموال أهل الذمة فقال العفو يعنى لا تؤخذ منهم زكاة وقال عبيد ابن عمير أحل الله حلالا وحرم حراما فما أحل فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو.

والثالث: ما يدل على هذا المعنى فى الجملة كقوله تعالى {عفا الله عنك لم آذنت لهم} الآية فإنه موضع اجتهاد فى الإذن عند عدم النص وقد ثبت فى الشريعة العفو عن الخطأ فى الاجتهاد كما هو مبسوط في كتب الأصول، وقد كان النبي عليه السلام يكره كثرة السؤال فيما لم ينزل فيه حكم بناء على حكم البراءة الأصلية إذ هي راجعة إلى هذا المعنى ومعناها أن الأفعال معها معفو عنها. [cxiii]

وللعفو معاني متعددة: المحو والإسقاط وترك المطالبة، يقال: عفوت عن فلان إذا تركت مطالبته بما عليه من الحق، ومنه قوله تعالى: {والعافين عن الناس} أي التاركين مظالمهم عندهم لا يطالبونهم بها. [cxiii] فالعفو الذي يستعمل في ترك الحق مساو للإسقاط في المعنى، إلا أن العفو على إطلاقه أعم لتعدد استعمالاته.

حكم العفو التكليفي: الإسقاط من التصرفات المشروعة في الجملة، إذ هو تصرف الإنسان في خالص حقه، دون أن يمس ذلك حقا لغيره [cxiii] والأصل فيه الإباحة، وقد تعرض له الأحكام التكليفية الأخرى. فيكون واجبا، كترك ولي الصغير الشفعة التي وجبت للصغير، إذا كان الحظ في تركها، لأنه يجب عليه النظر في ماله بما فيه حظ وغبطة له. [cxiii] وكالطلاق الذي يراه الحكمان إذا وقع الشقاق بين الزوجين، وكذلك طلاق الرجل إذا آلى من زوجته ولم يفئ إليها [cxiii] ويكون مندوبا إذا كان قربة، كالعفو عن القصاص، وإبراء المعسر. ومن النصوص الدالة على الندب في العفو عن القصاص قوله تعالى: ﴿ٱبخبحبمتجتحتختمتهثمجحجمحجحمخجخمسجسحسخسمصحصخصمضجَ [سورة المائدة: 45] فندب الله تعالى إلى العفو عمن استحق القصاص [cxiii]. وإبراء المدين قوله تعالى: ﴿ٱضخضمطحظمعجعمغجغمَ[البقرة: 280] قال القرطبي: ندب الله تعالى بهذه الألفاظ إلى الصدقة على المعسر، وجعل ذلك خيرا من إنظاره [cxiii]، ولذلك يقول الفقهاء: إن المندوب هنا وهو الإبراء أفضل من الواجب وهو الإنظار [cxiii].

المطلب الثاني: تطبيقاتهما الفقهية وبُعدها المقاصدي:

العفو عن عثرات ذوي الهيآت: فإنه ثبت فى الشرع إقالتهم فى الزلات وأن لا يعاملوا بسببها معاملة غيرهم جاء فى الحديث: **"أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ"**[cxiii] وفى حديث آخر **"تَجَافُوا عَنْ عُقُوبَةِ ذَوِي الْمُرُوءَةِ وَالصَّلَاحِ"**[cxiii] وروى العمل بذلك عن محمد بن أبى بكر بن عمرو بن حزم فإنه قضى به فى رجل من آل عمر بن الخطاب شج رجلا وضربه فأرسله وقال أنت من ذوي الهيآت. فعن عمرة تقول قالت عائشة قال رسول الله (ﷺ) **"أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ"** فخلى سبيله ولم يعاقبه. [cxiii]

خصومة الذمي أشد من خصومة المسلم: من أمثلة ذلك غصب مال الذمي: فلو أن المسلم غصب من ذمي مالا أو سرقة فإنه يعاقب عليه يوم القيامة، لأنه أخذ مالا معصوما والذمي لا يرجى منه العفو بخلاف المسلم، فكانت خصومة الذمي أشد وعند الخصومة-يوم الحساب-لا يعطي ثواب طاعة المسلم للكافر لأنه ليس من أهل الثواب، ولا وجه لأن يوضع على المسلم وبال كفر الكافر، فيبقى في خصومته. [cxiii] فمقصد عصمت حياة غير المسلم وماله حرمته مشدد.

العفو عن انتهاك حرمة مجلس القضاء: إذا تشاتما استويا حقهما لكنهما أخلا بحرمة مجلس القاضي فبقي مجرد حقه، هل للقاضي العفو عن التعزير لهما، فصار بمنزلة قوله أخذت الرشوة، فله العفو، فلو تشاتما بين يديه ولم ينتهيا بالنهي، إن حبسهما وعزرهما فهو حسن؛ لئلا يجترئ بذلك غيرهما فيذهب ماء وجه القاضي، وإن عُفي عنهما فهو حسن لأن العفو مندوب. [cxiii] والمقصد في مثل هكذا إجراء حفظ جناب القاضي وهيبة القضاء، لكن يندب العفو عنهما بمعذرتهما، لأن وقوعه في حال فورة التخاصم والتنافر بينهما، ومن دون تعمد فعله.

عفو المقذوف عن إقامة الحد على قاذفه: وللمقذوف _من اتهم في عرضه ولم يثبت-العفو عن قاذفه قبل بلوغ الإمام أو نائبه، أو بعده إن أراد المقذوف سترا على نفسه كأن يخشى أنه إن ظهر ذلك قامت عليه بينة بما رماه به، أو يقال لم حد فلان يقال بقذفه فلانا فيشتهر الأمر ويكثر لغط الناس أو نحو ذلك، ويستثنى إن أراد سترا أيضاً ما إذا كان القاذف أباه أو أمه أو جده فله العفو، وإن لم يرد سترا ويجوز العفو عن التعزير والشفاعة فيه ولو بلغ الإمام، ولو كان التعزير لمحض حق الله. [cxiii] والمقصد من العفو هنا تغليب طلب الستر وعدم فشو الفاحشة والقيل والقال، وآثارها على المجتمع. وحد القذف مما يجتمع فيه حق الله وحق العبد، فإنه يجوز العفو فيه "أي الإسقاط" قبل الترافع وبعده عند الشافعية والحنابلة، ولا يجوز بعد الرفع عند الحنفية، غير أن المالكية قيدوا العفو بعد الترافع بما إذا كان المقذوف يريد الستر على نفسه، ويثبت ذلك بالبينة. ولا يشترط هذا القيد بين الابن وأبيه. وروي عن الإمام أبي يوسف أنه يجوز العفو كذلك بعد الرفع للإمام. [cxiii]

العفو والشفاعة عن الجناية الأولى: وأجمعوا على تحريم الشفاعة في الحدود بعد بلوغه الإمام، فأما قبل بلوغه الإمام فقد أجازه أكثر العلماء، إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شر وأذى للمسلمين، فإن كان، لم يشفع فيه.[cxiii] والغاية من العفو عنه، أن وقوع الزلل منه عارض والأصل فيه الاستقامة والصلاح، والغاية من العقوبة هو حصول الزجر، وهو يحصل بالعقوبة، وقد يتحقق بالتوبة والرجوع إلى الاستقامة، فالعفو في مثل حاله اسلم واستر، والعقوبات لا تراد لذاتها، بل لدرء المفاسد. [cxiii] وبالعفو يحصل التفريق بين المجرم من ذوي السوابق، وبين من وقع الجرم منه لزلة عارضة، وفي مقابله عدم العفو عمن غلب عليه الفساد والشرور، وتخلق بها.

جواز الشفاعة في السرقة: العقوبة في جناية السرقة وإن كان فيها هو حق الله هو الغالب، إلا أن الحق الشخصي فيها متحقق من جهة تملك المال، ولذلك يجوز الإبراء من المال. [cxiii] أما الحد فإنه يجوز العفو عنه قبل الرفع للحاكم، أما بعده فلا يجوز. غير أن الحنفية -غير زفر، ورواية لأبي يوسف-قالوا: لو أن المسروق منه مَلَّكَ المَسروقَ للسارقِ سَقط الحَدُ. [cxiii]

التخيير بين القصاص والدية والعفو: أجمع الفقهاء على أن ولي الدم مخير في الجناية على النفس بين ثلاث خصال: فإما أن يقتص من القاتل، أو يعفو عنه إلى الدية أو بعضها، أو أن يصالحه على مال، أو يعفو عنه مطلقا. [cxiii] قال تعالى: ﴿ ثن ثى ثي فى في قى قي كاكل كم كى كي لم لى ليما مم نر نز نم نن ىٰ ني ىٰ ير يز يمين يى يي ئج ئح ئخ ﴾ [البقرة: 178]. وإذا عفا الآدمي عن حقه فإن عفوه يجوز، ولكن لا يمس هذا حق السلطة. ومذهب الشافعية أنه لو أطلق العفو ولم يتعرض للدية بنفي أو إثبات فلا تجب الدية بناء على القول الراجح عندهم، وهو أن موجب العمد القود؛ لأن القتل لم يوجب الدية على هذا القول، والعفو إسقاط شيء ثابت، لا

إثبات معدوم. وعلى قول آخر عندهم: تجب الدية؛ لأن الواجب أحدهما، فإذا ترك أحدهما وهو القود وجب الآخر أي الدية. وقال الحنابلة: يخير الأولياء بين القود وأخذ الدية [cxiii] لقوله (ﷺ): "(من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يودي وإما أن يقاد)". [cxiii]

سقوط التعزير بالعفو: العفو جائز في التعزير إذا كان لحق الله تعالى، لقول الرسول (ﷺ): "تجافوا عن عقوبة ذوي المروءة إلا في حد من حدود الله"، وقوله: "أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم" (cxiii) فالإمام له العفو. وقيل: إنه لا يجوز العفو إذا تعلق التعزير بحق الله تعالى كما في تارك الصلاة. والعفو يكون لمن كانت منه الفلتة والزلة، وفي أهل الشرف والعفاف، وعلى ذلك: فشخص الجاني له اعتبار في العفو. وإذا كان التعزير لحق آدمي فقد قيل كذلك: إن لولي الأمر تركه، والعفو عنه، حتى ولو طلبه صاحب الحق فيه، شأنه في ذلك شأن التعزير الذي هو حق الله تعالى. وعلى ذلك أغلب الفقهاء. وإذا عفا ولي الأمر عن التعزير فيما يمس المصلحة العامة، وكان قد تعلق بالتعزير حق آدمي كالشتم، فلا يسقط حق الآدمي، فعلى ولي الأمر الاستيفاء؛ لأن الإمام ليس له -على الراجح -العفو عن حق الفرد.

أخلاقيات التعامل مع غير المسلمين تبنى على العفو والتيسير: بين المنهج القرآني للمسلمين أخلاقيات التعامل مع المخالفين لهم في المعتقدات، ورسم لهم مرتكزات أخلاقية ينطلقون منها في هذا التعامل، كما رجح الطبري والماوردي وغيرهم،[cxiii] وذلك في قوله تعالى: ﴿ئز ئم ئن ئى ئي بر بز﴾ [الأعراف: ١٩٩]، فقال فبعد تعداد الله سبحانه من أحوال المشركين ما عدده وتسفيه رأيهم وضلال سعيهم، أمر رسوله (ﷺ) بأن يأخذ العفو من أخلاقهم، وهذا نوع من التيسير الذي كان يأمر به رسول الله (ﷺ) مع المشركين، "يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا وَبَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا". [cxiii] بالعفو وترك الجهد، والتعامل بالفضل وما جاء بلا كلفة، والعفو التساهل في كل شيء، قال عبد الله بن الزبير: "ما نزلت هذه الآية إلا في أخلاق الناس"، وقال مجاهد: خذ العفو من أخلاق الناس وأعمالهم من غير تشديد. [cxiii] وكذا الحال بالعفو مع أهل الكتاب، قال تعالى: ﴿ٱ قى قي كا كل كم كى كي لم لى لي ما مم نر نز نم نن ني ىٰ ير يز يم ين يى يي ئج ئح ئخ﴾ [البقرة: 109].

وجود مرتبة العفو في التشريع: تعد مرتبة العفو -على رأي القائلين بها- من المراتب الشرعية، هي مرتبة تقع بين الحلال والحرام، والدليل على وجودها ما ورد في القرآن الكريم من نهي الصحابة - رضي الله عنهم - عن سؤال النبي (ﷺ) عما سكت عنه الشرع في قوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ} [المائدة: 101]، ونهي النبي (ﷺ) عن ذلك فقَالَ رَسُولُ الله (ﷺ) : "إِنَّ الله -عَزَّ وَجَلَّ- فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَحَدَّ حُدُوداً فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ، فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا". [cxiii] فظاهر من هذه النصوص أن هناك أشياء سكت عنها الشارع من غير نسيان لها، وإنما رحمة بالناس، فهي عفو باقية على الإباحة الأصلية. ويتبيّن من هذا أن سكوت الشارع عن ذكر أحكام بعض الأشياء إنما هو عفو عنها، وليس غفلة عن حكمها. [cxiii]

الخاتمة

بعد أن انتهى البحث من تبيين وتوضيح الجوانب المتعددة، لإشكالياته التي عالجها، فيحسن في خاتمته تقييد أهم ما توصَلَت إليه من نتائج وذكر بعض التوصيات:

أولاً: النتائج:

إن مما كشفت عنه دراسة سياقات آيات العفو والصفح ببعديها التاريخي والنصي، أنهما مفهومان مُوَجِهان في المنظومة الأخلاقية القرآنية، وترتيبهما في هرم المفهومات الأخلاقية الدينية، ويعلي من شأنهما وأهميتهما أنهما مفهومان يمثلان قاسماً مشتركاً مع المخاطبين من العرب وأهل الكتاب في عصر نزول الرسالة، والتركيب اللفظي القرآني للمفهومين له دلالات ذات أبعاد نفسية وتربوية يترسخ مفهومها من خلال النسيج القرآني المترابط بين أداء التكليف وتحقيق القيم الأخلاقية، لاسيما و قد ذكرت بعض الآيات أن العفو والصفح كوسيلة للتحقق بمرتبة الإحسان، وهي أعلى مراتب العبودية لله تعالى.

دعاوى النسخ لآيات العفو والصفح في التعامل مع الغير ولاسيما أهل الكتاب، دعاوى بلا دليل ولا قيمة لها، لمناقضتها الواقع التطبيقي لسيرة الرسول (ﷺ) وطريقته في التعامل مع هكذا مسائل، لاسيما وهو الموصوف بان خلقه القرآن.

إن أهمية الوظيفة الأخلاقية التي يمكن أن يؤديها مفهوما العفو والصفح، سواء على صعيد المجتمعات المسلمة، أو على صعيد المجتمعات غير المسلمة وعلاقتنا بهم، فهما أصلان ثابتان لا يتغيران، لهما تعلق بشخصية الإنسان المؤمن وترقيها في درجات العبودية لله، فهما قيمتان أخلاقيتان يرتقي المؤمنون إليهما في مختلف الأزمنة والأمكنة، وهما وسيلة لنيل الرضا الإلهي

وعلامة على سلامة السير إليه، والتخلق بالعفو والصفح سيُمَكن الفرد والمجتمع من مواجهة ظروف الصعبة والأزمات المختلفة والتي لا يصمد قِبَلَها إلا من تحلى بهما.

إن دراسة مفهوم "العفو" و"الصفح" والمفهومات الأخلاقية الأخرى في القرآن الكريم لها بُعدٌ ثانٍ لا يقل أهمية عما سواه، متمثلاً بتصحيح النظرة للجانب التشريعي في القرآن، فالبعد الفقهي وَضَعَ الآيات القرآنية بقالب فقهي حرفي وتعامل معها كمواد قانونية لاستنباط الأحكام، مما أفقد الأحكام المستنبطة من تلك الآيات ميزة الجمع بين خطاب موجه للعقل والروح، يمتزج فيه المعيار الفقهي بالقيمة الأخلاقية في صياغة متفردة وصولاً للمقصد الكلي للتشريع، فالمنهج القرآني في التشريع يضع الحكم(الفقهي)في سياق وظيفي أعم، ألا وهو الهداية القرآنية، وغياب هذا السياق يجعل الحكم أمراً شكلياً حيث وجدت صورته أجزأت وبقي مقصده مُعطلاً، وبوابة تفعيل هذا السياق العام للتشريع القرآني يكمن بربط المقصد الأخلاقي بالجانب التشريعي، فالدرس المفهومي الأخلاقي في القرآن يضع الأسس لاستعادة التشريع الإسلامي إلى سياقه القرآني المُغَيَا بمقاصد أخلاقية.

إن العفوُ تركُ المؤاخذة والعقوبةِ والصفحُ تركُ التثريب والتأنيب، وهما خُلُقين مشتركين بين الرسالات الدينية السابقة على الإسلام، ومن ثم أصبح" العفو والصفح" من الأسس الأخلاقية التي خوطب بهما المؤمنين، لبناء المجتمعات الإنسانية المتحضرة، كونهما من القيم الأخلاقية القرآنية التكاملية الموجه للبُنية الأخلاقية للمجتمع، ومنطلقاً للتعامل مع الغير. والعفو لا يشترط في تحقّقه، دائمًا، وجود مقابل مادي أو معنوي، وهو تكرّم من العَافِي على المعفّو عنه، شأنه في ذلك، شأن الصّفح .والغفران، وهو: مفهوم إسلامي، مشروط بالقدرة والإرادة، في حين يتعلق الصّفح في القرآن الكريم بالمشركين وأهل الكتاب غالبًا.

يعد العفو والصفح من المقاصد التي تغيَّاها الشرع في تطبيق الأحكام الفقهية، وهو من وسائل حماية المجتمع من التفكك والتنافر، وهو عامل على تنمية روح التسامح والتناصح بين فئاته، وتقوية أواصر الترابط بين القيم الأخلاقية القرآنية وسلوكيات الأفراد في المجتمع.

لم يكن ثَمَتَ فارقٌ حقيقي بين استعمال مفهومي "العفو" و"الصفح" في الآيات المكية والآيات المدنية، والأمر جلي فإن المبادئ والقيم الأخلاقية القرآنية لا تتجزأ، وارتباطهما بحال التمكين آكد من غيرها من الأحوال، لترسيخ تلك القيم في سلوكيات أفراد المجتمع في مختلف الظروف، لتهيئة الأمة الإسلامية وإعدادها لتحمل أعباء تبليغ رسالة الإسلام للعالمين.

ثانياً: التوصيات:

طرح فكرة مشروع بحثي لدراسة المفهومات القرآنية ولاسيما المفهومات القرآنية الأخلاقية، واستكشاف معانيها ودلالتها، ضمن برامج الماجستير والدكتوراه، في أقسام علوم القران، لاستكشاف منظومة الأخلاق القرآنية بعيداً عن التخندق الطائفي والمذهبي.

بناء معجم للمفهومات الأخلاقية في القرآن الكريم، لكونه أصبح ضرورة معرفية تسبق أي عمل موسوعي عن الأخلاق في الإسلام، وفي ظل التشوه الأخلاقي المرصود في بعض مجتمعاتنا من ممارسات بعض النابتة باسم الدين والدفاع عنه، فيَغدُ مثل هذا المشروع ضرورة معرفية وأخلاقية لإصلاح الفرد والمجتمع.

المصادر والمراجع

ابن الأثير، المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، ت: طاهر الزاوى - محمود الطناحي، المكتبة العلمية -بيروت، 1979م.

ابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق، كتاب الألفاظ، ت: د. فخر الدين قباوة، ط1، مكتبة لبنان ناشرون،1998م.

ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوي الحنبلي، منتهى الإرادات، ط، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، 1999م.

ابن جزي، محمد بن أحمد الغرناطي، التسهيل لعلوم التنزيل، ت: د. عبد الله الخالدي، ط1، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت، 1416هـ.

ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي، جمهرة اللغة، ط1، ت: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين -بيروت،1987م.

ابن زهير، كعب: "ديوان كعب بن زهير"، صنعة الإمام أبي سعيد السكّري، قدّم له: د. حنّا نصر الحتّي، ط2، دار الكتاب العربي، بيروت ،1996م.

ابن سلاّم، أبو عُبيد القاسم البغدادي، غريب الحديث، ت: د. محمد عبد المعيد خان، ط1، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد-الدكن، 1964م.

ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم، ت: عبد الحميد هنداوي، ط1، دار الكتب العلمية –بيروت، 2000م.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الدمشقي الحنفي، حاشية رد المختار على الدر المختار، ط2، دار الفكر-بيروت،1992م.
ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي، التحرير والتنوير، دار سحنون للنشر والتوزيع -تونس،1997م.
ابن عرفة، محمد بن محمد المالكي، تفسير الإمام ابن عرفة، ت: د. حسن المناعي، ط1، مركز البحوث بالكلية الزيتونية -تونس، 1986م.
ابن عطية الأندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ت: عبد السلام عبد الشافي، ط1-، دار الكتب العلمية -لبنان، 1993م.
ابن فارِس، أحمد بن زكَرِيّا، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السَّلام محمد هَارُون، اتحاد الكتاب العرب، 2002م.
ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد الدمشقي، المغني، مكتبة القاهرة، 1388هـ -1968م.
ابن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب، ط3، دار صادر – بيروت، 1414 هـ.
أبو حيان، محمد بن يوسف الأندلسي، تحفة الأريب بما في القرآن من الغريب، ت: سمير المجذوب، ط1، المكتب الإسلامي، 1983م.
أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى، زهرة التفاسير، دار الفكر العربي، د.ت.
أبو علي القالي، إسماعيل بن القاسم البغدادي، الأمالي في لغة العرب، دار الكتب العلمية، بيروت، 1978م.
أبو هلال العسكري، الحسن بن عبد الله بن سهل، الفروق اللغوية، ت: محمد إبراهيم سليم، العلم والثقافة، القاهرة –مصر.
أبو هلال العسكري، الحسن بن عبد الله بن سهل، الوجوه والنظائر، حققه: محمد عثمان، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1، 2007 م.
أحمد، د. رائد عماد، دلالة العفو في القرآن الكريم، جامعة البصرة/ كلية الآداب، مجلة أبحاث البصرة، م37، العدد 2، 2012م.
الأسدي، بشر بن أبي خازم، ديوان بشر بن أبي خازم الأسدي، ت: د. عزة حسن، مديرية إحياء التراث القديم، دمشق، 1960م.
الأصفهاني، أبو على أحمد بن محمد، شرح ديوان الحماسة، ط1، ت: غريد الشيخ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 2003م.
الألوسي، محمود شكري بن عبد الله بن محمد بن أبي الثناء، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
البقاعي، إبراهيم بن عمر بن حسن، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، د.ت.
البلخي، مقاتل بن سليمان، تفسير مقاتل بن سليمان، ط1، ت: عبد الله محمود شحاته، دار إحياء التراث، بيروت ،1423هـ.
البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، ت: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت ،1402ه.
البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، ت: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت،1402هـ.
جغيم، د. نعمان، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن،2014 م.

الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة، ط4، ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت،1987م.
الجصاص، أحمد بن علي الرازي، ت: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، 1405 هـ.
الحسيني، محمد رشيد بن علي رضا، تفسير القرآن الحكيم "تفسير المنار"، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م.
الخطيب التبريزي، يحيى بن علي الشيبانيّ، شرح القصائِد العشر، ص 313، عنيت بتصحيحها وضبطها إدارة الطباعة المنيرية،1352هـ.
الخطيب التبريزي، يحيى بن علي الشيبانيّ، شرح ديوان عنترة بن شداد، ط1، ت: مجيد طراد، دار الكتاب العربي-بيروت، 1412 – 1992م.
الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، دار الكتب العلمية،1994م.
الرازي، محمد بن أبي بكر الحنفي، مختار الصحاح، ت: يوسف الشيخ محمد، ط5، المكتبة العصرية -الدار النموذجية، بيروت،1999م.
الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، مختار الصحاح، ت: يوسف الشيخ محمد، ط5، المكتبة العصرية، بيروت، 1999م.
الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، ت: مجموعة من المحققين، دار الهداية، د.ت.
الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، المنثور في القواعد الفقهية، ط2، وزارة الأوقاف الكويتية، 1985م.
الزمخشري، جار الله محمود بن عمرو بن أحمد، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ط3، دار الكتاب العربي -بيروت، 1407 هـ.
الزَّوْزَني، حسين بن أحمد، شرح المعلقات السبع، ط1، دار إحياء التراث العربي، 1423هـ - 2002 م.
سعيد، د. مراد جبار، مبادئ العفو والتسامح ترسيخهما وآثارهما على الفرد والمجتمع في نظر الكتاب والسنة، مجلة القانون والسياسة-المؤتمر الدولي الثالث للقضايا القانونية/ جامعة ايشك-أربيل، 2018/10/23م.
السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم الحنفي، بحر العلوم، ت: د. محمود مطرجي، دار الفكر –بيروت.
الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، الموافقات في أصول الفقه، ، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة – بيروت.
شلتوت، الإمام الأكبر محمود، تفسير القرآن الكريم (الأجزاء العشرة الأولى)، ط12، دار الشروق، القاهرة،2004م.
الشماخ، ديوان الشماخ بن ضرار الذبياني، ت: صلاح الدين الهادي، دار المعارف، مصر،1968م.
الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، ت: أحمد محمد شاكر، ط1، مؤسسة الرسالة، 1420 هـ -2000 م.

العامري، لَبِيد بن ربيعة، ديوان لبيد بن ربيعة، ط1، حمدو طمّاس، دار المعرفة،1425 هـ - 2004 م
العبدي، عائذ بن محصن، ديوان المثقب العبدي، ت: حسن كامل الصيرفي، معهد المخطوطات العربية، ط1، 1391هـ -1971م.
العبسي، عنترة بن شداد، ديوان عنترة بن شداد، ت: محمد سعيد مولوي، المكتب الإسلامي، بيروت، 1970م.
العمادي، أبي السعود محمد بن محمد، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، ، دار إحياء التراث العربي – بيروت، د.ت.
الفارسي، أبو القاسم زيد بن علي، شرح كتاب ديوان الحماسة، ط1، ت: د. محمد عثمان علي، دار الأوزاعي – بيروت، د.ت.
الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين، ت: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، د.ت.
الْفِنْدُ الزِّمَّاني، شهل بن شيبان بن ربيعة، شعر الْفِنْدُ الزِّمَّاني، د. حاتم صالح الضامن، مجلة المجمع العلمي العراقي، ج4، م37، بغداد،1986م.
الفيروزآبادى، مجد الدين محمد بن يعقوب، بصائر ذوي التمييز، ت: محمد علي النجار، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، 1996م.
قاموس الكتاب المقدس، نخبة من الأساتذة اللاهوتيين، إشراف رابطة الكنائس الإنجيلية، ط6، مكتبة المشغل، بيروت، 1981م.
القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، ت: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، 2003م.
القِنَّوجي، محمد صديق خان، فتح البيان في مقاصد القرآن، راجعه: عَبد الله بن إبراهيم الأنصَاري، المَكتبة العصريَّة، بَيروت،1992م.
الكفوي، أيوب بن موسى أبو البقاء الحنفي، الكليات، ت: عدنان درويش -محمد المصري، مؤسسة الرسالة -بيروت، د.ت.
الكندي، امْرُؤُ القَيْس، بن حجر، ديوان امرئ القيس، عبد الرحمن المصطاوي، ط2، دار المعرفة – بيروت، 2004م.
الماتريدي، محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور، تفسير الماتريدي، ت: د. مجدي باسلوم ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2005م.
الماوردي، علي بن محمد البصري، تفسير الماوردي (النكت والعيون)، ت: السيد ابن عبد المقصود، دار الكتب العلمية -بيروت / لبنان.
المطرزي، ناصر الدين بن عبد السيد، المغرب في ترتيب المعرب، ط1، ت: محمود فاخوري وعبد الحميد، مكتبة أسامة بن زيد – حلب، ،1979م.
المؤيد بالله، يحيى بن حمزة الحسيني، الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز، ط1، المكتبة العنصرية –بيروت،1423 هـ.
النابغة الذبياني، ديوان النابغة الذبياني، ت: محمد الطاهر ابن عاشور، الشركة التونسية للتوزيع، الشركة الوطنية للنشر –الجزائر 1976م.
النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط3، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، 1991م.

إدارة الدولة لأموال الزكاة المعاصرة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة - بين الواقع والطموح

State management of contemporary zakat funds and their role in achieving sustainable development - between reality and ambition

إعداد

م.د. إحسان علي عمران

By

Dr. Ihsan Ali Imran

ديوان الوقف السني/ دائرة التعليم الديني والدراسات الإسلامية

مدرس الفقه وأصوله في ثانوية الشيخ معروف الكرخي الإسلامية

Sunni Endwment / Religious Teaching and Islamic Studies Directorate

Ma'rouf Al Karkhi Islamic Secondary School Jurisprudence Teacher

1441هـ 2020م

الملخص

هدفت الدراسة إلى بيان حكم إدارة الدولة لأموال الزكاة تحصيلاً وتوزيعاً ونقلاً واستثماراً، وتوضيح دور الزكاة في التنمية المستدامة، وتقويم إدارة الدولة لها، وما هي سبل تفعيلها. وتوصلت إلى نتائج من أهمها: يجب على الدولة إدارة أموال الزكاة بالنظر إلى المآلات وما تحققه الزكاة في التنمية المستدامة باعتبارها احد التطبيقات العملية لها فهي: توفر فرص العمل وتقضي على البطالة، وتعالج مشكلة الفقر والاكتناز، وتحفز الإنتاج والاستثمار والاستهلاك المنضبط، وتقضي على التضخم والركود الاقتصادي، وتعيد توزيع الدخل وتحقق التكافل الاجتماعي وتقلص الفوارق الاجتماعية، وتطهر النفس البشرية من الشح والبخل والحسد والشعور بالآخرين. وتخلت بعض الدول عن دورها في الزكاة وسمحت لمؤسسات صغيرة بإدارتها، ومن المفترض أن تقوم الدولة بإنشاء وزارة خاصة ومستقلة للزكاة تسند إليها كل ما يتعلق بها. وأوصت الدراسة بضرورة الإسراع بإنشاء وزارة الزكاة، ودعم جهود الباحثين والمؤتمرات والأخذ بتوصياتهم، والاستفادة من تجارب بعض مؤسسات الزكاة الرائدة.

Abstract

The study aimed to clarify the state's ruling on the state's management of zakat funds in the collection, distribution, transfer and investment, and to clarify the role of Zakat in sustainable development, evaluate the state's management of it, and what are the ways to activate it. And she reached conclusions, the most important of which are: The state must manage zakat funds by looking at the outcomes and what zakat achieves in sustainable development as one of its practical applications: it provides job opportunities, eliminates unemployment, addresses the problem of poverty and hoarding, stimulates production, investment and controlled consumption, and eliminates inflation and stagnation. Economic, redistribute income, achieve social solidarity, reduce social disparities, and purify the human soul from scarcity, miserliness, envy, and a feeling of others. Some countries abandoned their role in zakat and allowed small enterprises to manage it. The state is supposed to establish a special and independent ministry for zakat to entrust everything related to it. The study recommended the necessity to expedite the establishment of the Ministry of Zakat, support the efforts of researchers and conferences, take their recommendations, and benefit from the .experiences of some pioneering Zakat institutions

المقدمة

حمداً لله وصلاة وسلاماً على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد:

تتسابق الدول والأنظمة الاقتصادية فيما بينها لتحقيق هدف التنمية المستدامة؛ لضمان مستقبل الأجيال الحالية والمستقبلية. وتعد الزكاة من أفضل الموارد والأدوات في السياسة المالية للاقتصاد الإسلامي؛ لما حققته من نتائج باهرة عند إدارتها من قبل الدولة عبر العصور المختلفة، ثم ضعف دورها بل عطل في تحقيق التنمية المستدامة؛ بسبب التوزيع الفردي لها.

وبسبب تزايد الأزمات والمشاكل في المجتمع الإسلامي، سارعت بعض الدول الإسلامية لتحقيق التنمية المستدامة من خلال تفعيل فريضة الزكاة وذلك بإنشاء مؤسسات زكوية ، إلا أنها لم تكن بمستوى الطموح؛ لذلك جاءت هذه الورقة البحثية لإعادة دور الدولة في إدارة أموال الزكاة من أجل تحقيق التنمية المستدامة.

مشكلة البحث:

مشكلة البحث هذا تتجسد حول الإجابة عن التساؤلات الآتية:

ما حكم إدارة الدولة أموال الزكاة؟
ما هو دور الزكاة في تحقيق التنمية المستدامة؟
هل إدارة الدولة لأموال الزكاة يلبي أهداف الزكاة ومقاصدها الشرعية؟
ما هي سبل تفعيل الزكاة لتحقيق أهدافها ومقاصدها الشرعية؟

أهداف البحث:

بيان حكم إدارة الدولة لأموال الزكاة.
تفصيل دور الزكاة لإحداث التنمية المستدامة.
تقويم إدارة الدولة لأموال الزكاة مقارنة بأهدافها ومقاصدها الشرعية.
ذكر وسائل تفعيل الزكاة لتحقيق أهدافها ومقاصدها الشرعية.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث من مكانة الزكاة وتفعيلها وحسن إدارتها من قبل الدولة وتوجيهها نحو تحقيق التنمية المستدامة بشكل فعال؛ لضمان مستقبل الأجيال الحالية والمستقبلية.

فرضية البحث:

لتحقق هدف البحث تم الاعتماد على فرضية: إن إدارة الدولة لأموال الزكاة تحصيلاً وتوزيعاً ونقلاً واستثماراً يساهم مساهمة فعالة في تحقيق التنمية المستدامة، أما تركها لتصرفات أربابها ففيه نوع من العبث.

منهج البحث:

اتبعت في هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي في تتبع الدراسات الاقتصادية والأحكام الفقهية ذات العلاقة بالزكاة والتنمية المستدامة، والمنهج الاستدلالي الاستنباطي لإقامة الدليل الشرعي على تلك الأحكام واستخلاص نتائج البحث.

خطة البحث:

لمتطلبات البحث العلمي قُسم البحث على تمهيد وثلاثة مباحث، فالتمهيد ضم تعريف مصطلحات العنوان، وتناول المبحث الأول: أحكام إدارة الدولة لأموال الزكاة المعاصرة تحصيلاً وتوزيعاً واستثماراً، وبيَّن المبحث الثاني: دور الزكاة في التنمية المستدامة، أما المبحث الثالث: فوضح إدارة الدولة لأموال الزكاة بين الواقع والطموح، ثم ختم البحث ببيان النتائج والتوصيات .

التمهيد

تعريف مصطلحات العنوان: الإدارة، الدولة، الزكاة، التنمية المستدامة

1- تعريف الإدارة:

الإدارة لغة: أدار الشيء، قلّبه في ذهنه وأحاط به، ويقال أدار الشركة، أي تولى مسؤوليتها، ويأمر فيها ويوجه ويتخذ قرارات مناسبة بشأنها[cxiii].

الإدارة اصطلاحاً: ورد لفظ "الإدارة" في كتاب الله العزيز في أية واحدة وهي: ((إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا))[cxiii]، ولكن ذكرت كلمات قريبة منها "التدبير" الذي يعد أكثر عموماً و شمولاً وعمقاً ؛ لأنه ورد في كثير من الآيات القرآنية ومنها قوله تعالى:((يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاء إِلَى الْأَرْضِ))[cxiii]، كما يحث على ضرورة التمعن والتفكر والحرص في اختيار أفضل الوسائل لإتمام الأعمال. وكذلك لم يرد لفظ "الإدارة" في السنة ولا في أقوال الفقهاء المتقدمين، مع ذلك لا حرج في استخدام لفظة الإدارة؛ لتعارف الناس عليها.

مع ذلك عرفها المعاصرون بعدة تعريفات نختار منها: هي نشاط مقصود مشروع يصدر عن فرد أو مجموعة أفراد في فترة معينة؛ لتحقيق هدف محدد مباح[cxiii]. أي تنفيذ الأفراد لجوانب العملية الإدارية المتمثلة بالتخطيط والتنظيم والتوجيه والرقابة وفقاً للسياسة الشرعية القائمة على أصول ومبادئ الشريعة الإسلامية لجلب المصالح ودرء المفاسد[cxiii]. فالإدارة بالمعنى الواسع توجه الجهد البشري لتحقيق هدف معين سواء أكانت الإدارة عامة كإدارة الدولة لمنشأتها أو لأموال الزكاة، أم خاصة كإدارة الأفراد لمشاريعهم ومنشأتهم الخاصة بهم.

ومن مميزات الإدارة في الإسلام: أنها تمارس أنشطة مباحة؛ لتقدم سلع وخدمات مشروعة إلى جميع الأفراد لإشباع حاجاتهم المادية والروحية والفكرية؛ للمحافظة على المقاصد الكلية الشرعية المتمثلة في حفظ: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، بمسؤولية عالية لشعورها أن ما تقدمه هو عبادة خالصة لله تعالى[cxiii].

2- تعريف الدولة:

الدولة لغة: إقليم يتمتع بنظام حكومي واستقلال سياسي[cxiii].

الدولة (الخلافة، السلطة) اصطلاحاً: هي حمل كافة الأفراد على مقتضى الشرع في مصالحهم الدينية والدنيوية، أي حراسة الدين وسياسة الدنيا[cxiii]، وهذه الدولة أو السلطة من أعظم واجبات الدين، بل لا يقوم الدين إلا بوجودها[cxiii].

فالدولة كيان قائم بذاته له صلاحيات يمارس بها سلطته بعد وجود الناس والأرض والتشريع والقانون، الذي يحكم العلاقات ، وينظم شؤون الناس، ويحفظ الدين وسياسة الدنيا، ويحفظ الحقوق من الاعتداءات الداخلية والخارجية، ويحقق الأمن والنظام[cxiii]. فالدولة في الإسلام ضرورة؛ لأن اجتماع الناس يحتاج إلى سلطة تنظمهم وتدير شؤونهم وتوفق بينهم؛ لتحقق مصالحهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفق مقاصد الشريعة.

والذي يهمنا في دراستنا هذه هو دورها الاقتصادي والمتمثل في تحقيق التوزيع العادل للدخل والثروات، وتوجيه وتنظيم الحياة الاقتصادية، وتحقيق التوافق بين المصالح، وترشيد استخدام الموارد...وغيرها كما سيأتي.

ومن مميزات وشروط تدخل الدولة الاقتصادي[cxiii]:

أن يكون محدوداً؛ لأن دور الدولة يقتصر على الرقابة والتنظيم، أما إذا عجز الأفراد أو أساءوا التصرف، فيجب أن تتدخل الدولة في هذا النشاط.
لا يلغي حرية الأفراد، فتتدخل الدولة لإقامة العدل، أو دفع الظلم والضرر، أو تقديم مساعدة، أو جلب مصلحة عامة.
مقيداً بضوابط الشريعة الإسلامية، فلا يحق للدولة تحليل الحرام أو تحريم الحلال، فتدخلها يكون وفق تحقيق المصلحة العامة.

3- تعريف الزكاة:

الزكاة لغة: النماء والزيادة، والتطهير والمدح[cxiii].

الزكاة اصطلاحاً: عرفت عند الفقهاء القدماء بعدت تعريفات نختار منها: هي حق يجب على أموال مخصوصة، لأصناف خاصة، في وقت مخصوص[cxiii]؛ لأنه تعريف جامع مانع.

وحكمها: تجب الزكاة على كل مسلم عاقل بالغ حر يملك مالاً نامياً ، وبلغ النصاب وحال عليه الحول، وكان زائداً عن حاجاته الأصلية، أما الصبي والمجنون فيتولى الولي أو الوصي دفعها عنهم. ومن أدلة وجوبها قوله سبحانه وتعالى:((وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِينَ))[cxiii]، وقول رسوله ﷺ:(بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان) [cxiii]، واجمع الصحابة على قتال مانعيها.

أما مصارفها "مستحقيها" فبيَنهم سبحانه وتعالى بقوله:((إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ))[cxiii]، فالآية تنص على أن مستحقي الزكاة هم: "الفقراء والمساكين" الذين لا يملكون ما يكفيهم لمعيشتهم، و" العاملين عليها" هم كل من يعمل في الزكاة من جباية وحفظ وتوزيع وتشغيل وغير ذلك، و"المؤلفة قلوبهم" من تألف المسلمون قلوبهم رجاء إسلامهم أو لمنفعة الإسلام، و"في الرقاب"لتحرير الأرقاء، و"الغارمين" المدينون، و"سبيل الله"أي في سبيل تبليغ الدعوة، و"ابن السبيل" المسافر خارج بلده ومحتاج المال.

وتمتاز الزكاة بخصائص معينة منها[cxiii]:

إنها واجب شرعي على القادرين وحق للمستحقين، فهي ليست تطوعية.
إنها مما تفرد به الاقتصاد الإسلامي ولا توجد في أي نظام اقتصادي أخر.
استوعبت جميع المستحقين لها، من خلال تعدد مصارفها، لتحقق أهدافها الروحية والخلقية والإنسانية.فهي ذات طابع إنساني وإسلامي.
تشمل جميع أصناف المال؛ لذلك ارتبطت به وليس بالمكلف.
تُخرج عيناً ونقداً.
تراعي حال المكلف؛ لذلك تتفاوت مقاديرها من ربع العشر إلى العشر.
فريضة ثابتة لا تسقط ولا تستبدل بغيرها كالرسوم والضرائب مهما كان الوضع.

فالزكاة عبادة مالية وفريضة إلزامية يترتب عليها تدخل الحكومة في إجبار القادرين على دفعها إن امتنعوا عنها، ثم توزيعها على مستحقيها أو استثمارها، مما يستدعي وجود جهة متكاملة لها "العاملون عليها"، ولا تترك لتبرعات الأفراد وإحسانهم، فالمكلف لا يقدمها للدولة بل هي قربة لله تعالى وعبادة كالصلاة والصوم، وبالنسبة للدولة فإنها تعمل على إقامة فريضة من الفرائض وتطبيق شرع الله تعالى.

4- تعريف التنمية المستدامة "المستديمة":

التنمية المستدامة لغة: التنمية هي استثمار الموارد الطبيعية المهملة، والتنمية المستدامة: هي التنمية التي تحتاج الى مقومات النجاح والثبوت لاستمرارها[cxiii].

التنمية المستدامة اصطلاحاً: من المصطلحات المعاصرة، وظهر لأول مرة عام1987م، بتقرير اللجنة العالمية للتنمية المستدامة بعنوان " مستقبلنا المشترك "، ويمكننا تعريف التنمية المستدامة بأنها: مستوى اقتصادي متقدم تلبى فيه احتياجات الجيل الحاضر بلا مساس بحقوق الجيل القادم. وعلى الرغم من حداثة هذا المصطلح، فان مفهومه ليس جديد في الإسلام؛ لوجود العديد من النصوص الشرعية التي تمثل الركائز الأساسية للتنمية المستدامة، كما أنه أكثر شمولاً وإلزاماً من الأنظمة الوضعية، ويتوجب فيه الضوابط الدينية والأخلاقية لاستمراريتها، ويهدف إلى توفير المتطلبات البشرية حالياً ومستقبلياً، المادية و الروحية، والخلقية والثقافية والاجتماعية[cxiii].

وعليه فالتنمية المستدامة في الإسلام عملية متعددة الأبعاد تحث على التوازن بين القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وتهدف إلى استخدام أمثل للموارد الطبيعية والبشرية؛ لتحقق شرط الخلافة للإنسان وان الموارد مسخرة له لينتفع منها وينميها دون تملكها؛ استجابةً لحاجات الأجيال الحاضرة، دون المساس بحقوق الأجيال القادمة؛ لأن الإسلام يهتم بالتنمية المستدامة بعمق ويعالجها في إطار التنمية البشرية؛ ليحقق هدفه الأساسي وهو هداية الإنسان[cxiii]، فجعلها من مسؤوليات الحكومة، وهي تحتاج إلى مشاركة فعلية من جميع الأفراد والمنظمات؛ لإشباع الحاجات الأساسية وحماية البيئة، بعد أن طغت النظرة المادية للحضارة الغربية عليها وأدت إلى انتشار الفقر والبطالة وفساد البيئة.

ومما ذكر يتضح أن التنمية المستدامة في الإسلام تمتاز بأنها موجهة من قبل الدولة لترقية حياة الناس الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والنفسية، وهي تشمل الحاجات المادية والروحية وتوازن بينها، ومستمرة للأجيال القادمة، باستخدام أمثل للموارد، وبتوزيع عادل للدخل والثروات كل هذا وفق مقاصد وضوابط الشريعة الإسلامية.

نلخص من هذا التمهيد أن تعريف العنوان (إدارة الدولة لأموال الزكاة لتحقيق التنمية المستدامة) هو: إتباع الدولة لوسائل وأساليب معينة للحصول على أموال الزكاة، واستثمارها، وتنميتها، وتوزيع عوائدها على مستحقيها بعدالة، لضمان احتياجات الأجيال الحالية والقادمة، وفقاً لضوابط وأحكام الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول: أحكام إدارة الدولة لأموال الزكاة

المطلب الأول: حكم تدخل الدولة الإسلامية في تحصيل الزكاة وتوزيعها.

الدولة في الإسلام مسؤولة مسؤولية مباشرة عن الزكاة، وهذا واضح من خطاب الله تعالى إلى رسوله محمد ﷺ باعتباره ولي الأمر في قوله تعالى:((خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا))[cxiii]. وتعتبر الزكاة من أهم موارد خزينة الدولة ووسيلتها لتصريف شؤونها وإعادة توزيع الدخل بين الأفراد؛ لذلك يتوجب على الدولة تولي تحصيلها وتوزيعها؛ لتحقيق التنمية المستدامة على أتم وجه.

وذهب الفقهاء إلى أن الأموال التي تجب فيها الزكاة هي:

1)الأموال الظاهرة: مثل الثروة الحيوانية، والثروة الزراعية (الثمار والزروع)، والمعادن، والأموال الزكوية المنقولة من بلد إلى بلد، والمال الباطن الذي يمر به التاجر على العاشر. لا خلاف بين جمهور الفقهاء المالكية والحنفية والشافعية في أن للإمام الحق في جمعها وصرفها لمستحقيها، وجبر أربابها على دفعها إليه، وقتالهم إن امتنعوا عن إخراجها[cxiii].

2)الأموال الباطنة: مثل الذهب والفضة سواء كانت نقوداً أو سبائك أوحلي-عند من اوجب الزكاة فيها- والنقود الورقية، وعروض التجارة، والركاز على قول أن ما يؤخذ منها زكاة وليس فيئاً. وذهب المالكية إلى وجوب دفعها إلى الإمام، وله الحق في إجبار الممتنع بإخراجها ولو بقتاله[cxiii].

واستدلوا لما ذهبوا إليه بما يلي:

1) قوله تعالى: ((خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا))[cxiii]. ذهب عامة أهل العلم أنها تشمل الزكاة[cxiii]، وهي تحث النبي ﷺ باعتباره ولي الأمر"السلطة" على أخذ الزكاة من الأموال بصورة عامة ولم تفرق بين الأموال الظاهرة والباطنة.

2) أن رسول الله ﷺ بعث معاذ ﷺ إلى اليمن وأمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين بقرة تبيعا ، ومن كل أربعين بقرة مسنة ، ومن كل حالم ديناراً [cxiii].

3)عن علي بن أبي طالب ﷺ قال، قال رسول الله ﷺ:"...،فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهماً درهماً "[cxiii]. فهذا أمر من رسول الله ﷺ إلى أرباب الأموال بدفع زكاة النقود.وطبقها سيدنا علي في خلافته.

4)عن انس بن مالك ﷺ قال :" ولاني عمر بن الخطاب ﷺ الصدقات، فأمرني أن آخذ من كل عشرين ديناراً نصف دينار....وأن آخذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم"[cxiii].

5)عن عبد الرحمن بن عبد القاري، قال: كنت على بيت المال زمن عمر بن الخطاب ﷺ، "فكان إذا خرج العطاء جمع أموال التجار، حسبها شاهدها وغائبها، فأخذ الزكاة من شاهد المال عن الغائب والشاهد "[cxiii].

المطلب الثاني: جباية الدولة الإسلامية الزكاة من الأموال المعاصرة:

نقصد بالأموال المعاصرة النقود الحالية التي لم تكن موجودةً سابقاً مثل: الحسابات المصرفية، والودائع الاستثمارية، وقيم الاعتمادات المستندية، والأسهم والسندات. بالإضافة إلى رؤوس أموال حديثة كإيجارات العمارات والفنادق التي شيدت للاستثمار، والمصانع الفخمة، والشركات التجارية والصناعية، والآلات والأجهزة المختلفة، والمركبات العملاقة كالسفن والطائرات والسيارات، التي تدر أموالاً هائلة من إنتاجها أو كرائها. فكل هذه أموال مملوكة وحرة ونامية وظاهرة.

ذهب العلماء والباحثون المعاصرون ومنهم الشيخ عبد الوهاب الخلاف والشيخ عبد الرحمن حسن، والشيخ محمد أبو زهرة[cxiii]، والشيخ يوسف القرضاوي[cxiii]، إلى القول بأنه ينبغي على الدولة اخذ الزكاة من هذه الأموال، واستدلوا بما يلي:

الرجوع إلى سنة رسول الله ﷺ وفعل الخلفاء الراشدون، حيث كان الإمام يأخذ الزكاة من الأموال الظاهرة والباطنة، ويلزمهم بالدفع إليه[cxiii].
إن غالب الأموال الباطنة تحولت في العصر الحاضر إلى أموال ظاهرة؛ لإمكانية إطلاع الحكومة عليها، بسهولة ويسر بسبب التطور والتكنولوجية، وهذا يدل على أنها أصبحت ظاهرة وللحكومة أخذ الزكاة منها إلزاماً.

المطلب الثالث: حكم استثمار أموال الزكاة

الاستثمار: هو توظيف المال الزائد عن الحاجة الضرورية في نشاط اقتصادي يوافق مقاصد وأحكام الشريعة الإسلامية، للحصول على عائد يساعده على عمارة الأرض[cxiii].

لم يتناول الفقهاء المتقدمون حكم استثمار الدولة أموال الزكاة، بل تناولها بعض المعاصرون مثل: يوسف القرضاوي، وعبد الستار أبو غدة، ومصطفى الزرقا، ومحمد صالح الفرفور، وعبد العزيز الخياط [cxiii]، وغيرهم، فأجازوا استثمار أموال الزكاة من قبل السلطة – الحكومة- مستدلين لمذهبهم هذا بالآتي:

أن النبي ﷺ والخلفاء الراشدون ﷺ عملوا على استثمار أموال الصدقات من الإبل والبقر والغنم، حيث جعلوا لها أماكن خاصة للحفظ والدر والنسل، بدليل حديث:(أن أناساً من عرينة اجتووا المدينة فرخص لهم رسول الله ﷺ أن يأتوا إبل الصدقة، فيشربوا من ألبانها، وأبوالها...)[cxiii]. يستدل من هذا الحديث أن إبقاء تلك الصدقات حتى تتكاثر بنفسها أو بدرها أي استثمارها؛ لذلك يجوز إنشاء مشاريع إنتاجية بأموال الزكاة ويخصص ريعها لمستحقي الزكاة حصراً.

عن حكيم بن حذام أن رسول الله ﷺ بعث معه بدينار يشتري له أضحية، فاشتراها بدينار وباعها بدينارين، فرجع فاشترى له أضحية بدينار، وجاء بدينار الى النبي ﷺ فتصدق به النبي ﷺ ودعا له أن يبارك في تجارته[cxiii].

عن عروة البارقي أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً ليشتري أضحية أو شاة، فاشترى شاتين، فباع إحداهما بدينار، فأتاه بشاة ودينار، فدعا له بالبركة في بيعه،فكان لو اشترى تراباً لربح فيه[cxiii]. هذا الحديث والذي قبله يدل على جواز استثمار أموال الغير بغير إذنه؛ لإقرار رسول الله ﷺ لحكيم وعروة ودعائه لهما؛ لأنهما حققا الخير لصاحب المال.

عن أنس بن مالك ﷺ،أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ يسأله، فقال له النبي ﷺ أما في بيتك شيء؟ ، قال: بلى حلس وقعب، فباعهما رسول الله ﷺ بدرهمين، وقال: للرجل اشتري بأحدهما طعاماً لأهلك، وبالأخر قدوماً وشد به رسول اللهﷺ عوداً، وقال له اذهب فاحتطب، وجاءه بعد خمسة عشر يوماً، وقد أصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوباً وببعضها طعاماً[cxiii]. فالحديث يدل على أن للفقير استثمار أمواله- حاجاته الأصلية-، وعليه يجوز للإمام أن يستثمر أموال الزكاة.

قول رسول الله ﷺ :((من ولي يتيما له مال فليتجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة))[cxiii]، فالحديث يحث الأوصياء على استثمار أموال الأيتام الذين تحت وصايتهم، وقياساً عليه تجوز للسلطة استثمار أموال المستحقين؛ لأنهم تحت وصايتهم.

توسع بعض أهل العلم في جهة (في سبيل الله)، وجعلوه يشمل كل وجوه الخير من بناء المساجد، والحصون، والمصانع[cxiii]؛ وعليه فإقامة المشاريع الاستثمارية، وإنشاء المصانع الإنتاجية، لمنفعة المستحقين حصراً هي أيضاً من أبواب الخير.

حديث أصحاب الغار وخصوصاً الذي استأجر رجلاً وأبى أن يأخذ أجرته، فاستثمرها حتى اشترى بثمنها بقرة وراعيها، ثم جاء الأجير يطلب حقه فأعطاه البقرة وراعيها[cxiii]. فالحديث يجوز استثمار أموال الغير دون إذنه، شرط أن يجيزه صاحب المال بعد ذلك، أما مسألتنا فللإمام حق التصرف في مال الزكاة دون إجازة مستحقيها[cxiii].

إلا أن هؤلاء العلماء اشترطوا لهذا الاستثمار عدة شروط يجب مراعاتها، منها[cxiii]:

عدم وجود حاجة عاجلة لهذه الأموال، كسد الحاجات الضرورية للمستحقين.

أن يحقق هذا الاستثمار للمستحقين مصلحة حقيقية كتأمين مورد دائم لهم.

أن يكون الاستثمار في المجالات المشروعة، والابتعاد عن إنتاج المحرمات.

دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع المراد إنشائه، فإن غلب على الظن تحقيق الأرباح بوشر به؛ لضمان أموال الزكاة، فلا يصرف ريعها لغير المستحقين، وإن فشل المشروع في المستقبل فيباع ويرد ثمنه إلى المستحقين.

أن يعتمد إنشاء المشروع الاستثماري على قرار السلطة كالإمام أو القاضي أو ممن خول بذلك رسمياً، وأن تسند الإدارة والإشراف إلى ذوي الخبرة والكفاءة والأمانة.

المطلب الرابع: نقل الزكاة:

لم يختلف الفقهاء في جواز نقل الزكاة كلها أو بعضها من مكانها الأصلي إذا لم يحتاجها مستحقيها إلى مكان أخر[cxiii]. واستدلوا لما ذهبوا إليه بالأدلة الآتية:

قوله تعالى:((إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ))[cxiii]. فالآية تجوز إرسال الزكاة إلى بلد أخر[cxiii].

تبليغ معاذ ﷺ لأهل اليمن:(ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة، أهون عليكم، وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة)[cxiii].فيه دلالة على جواز إرسال أموال الزكاة من اليمن إلى المدينة المنورة ليصرفها النبي ﷺ على مستحقيها في المدينة[cxiii].

استدعاء النبي ﷺ الصدقات من الأعراب إلى المدينة، معللاً ذلك بقوله ﷺ: (لولا أنها تعطى فقراء المهاجرين ما أخذتها)[cxiii]، فالحديث يدل على جواز نقل أموال الزكاة من القرى والأرياف لتوزع على المهاجرين في المدينة .

روي عن عدي بن حاتم والزبرقان بن بدر[cxiii] أنهما نقلا صدقات قومهما إلى أبي بكر من بلاد طي وبلاد بني تميم، فاستعان بها على قتال أهل الردة[cxiii].

جواز نقل الكفارات والوصايا والنذور والزكاة تقاس عليها[cxiii].

ولكن لا تنقل الزكاة من مكان إلى أخر إلا في ضوء مسوغات منها:أن تنقل إلى قريب محتاج ، أو إلى شخص أورع أو أصلح أو أشد حاجة، أو لما هو أنفع للمسلمين، أو لدفع ضرر عن الزكاة، أو لاستيعاب المستحقين، أو من دار الحرب إلى دار الإسلام. وكل هذا يقدر من قبل السلطة وتتولى نقلها وتكاليفه وحمايتها ولا يترك للأفراد.

مما ذكر من مسائل وأحكامها يمكننا القول أن إدارة الدولة لأموال الزكاة تحصيلاً وتوزيعاً واستثماراً ونقلاً يكون من واجباتها ومسؤوليتها؛ لأنها داخلة ضمن الولايات الشرعية[cxiii]، وللأسباب الآتية[cxiii]:

عند تركها لأربابها قد يمتنع ضعاف النفوس منهم من إخراج زكاتهم تكاسلاً أو هزلاً، وهذا يضيَع حق مستحقيها.

استلام المستحقين لها من السلطة يحفظ كرامتهم من مَنْ وأذى المتصدق.

توزيعها من قبل أربابها على مستحقيها يكون عشوائياً وغير منظم، وقد يستلم الفقير الواحد أكثر من مرة فيأخذ نصيب غيره، وقد يصرفها صاحبها في أوجه محدودة النفع وعدم الاستفادة منها في مشروعات كبيرة.

الدولة أكثر دقة من أرباب الأموال الزكوية في تقدير مصالح المسلمين الذي هو جهة معتبرة من مصارف الزكاة.

الدولة تحتاج موارد مالية لتنفيذ مشاريعها، والزكاة من أهم هذه الموارد.

يضاف لما ذكر من أسباب فان بعض الفقهاء ذكر مراتب "العاملين عليها" ووظائفهم المعلومة في إدارة أموال الزكاة التي تختلف أصنافها ومواردها، فكان منهم الكاتب والجابي والعريف والحاشر والمحاسب والحمال والوزان والكيَال وغيرها من وظائف.

المبحث الثاني: دور الزكاة في التنمية المستدامة

لم يقتصر دور الزكاة في الجانب التعبدي فقط، بل شمل جميع جوانب الحياة الإنسانية، وسنتناول في هذا المبحث دورها التمويلي، والاقتصادي، والاجتماعي، والبيئي، وأثره في التنمية المستدامة وعلى النحو الأتي:

المطلب الأول: الدور التمويلي

المشكلة الأساسية التي تواجه التنمية المستدامة في الدول النامية هي صعوبة توفير الموارد المالية المحلية لتمويلها، فتعتمد على رؤوس أموال أجنبية تحمّلها مشاكل حالية ومستقبلية.

وذكرت بعض البحوث والدراسات أن الزكاة توفر السيولة المالية لتمويل التنمية المستدامة من خلال حصيلتها التي تصل إلى14% من الدخل القومي، ودورها الاستثماري في مشاريع إنتاجية لتكون مصدر دخل متجدد ودائم لمستحقيها، وكلما زادت حصيلة الزكاة، كلما زاد تمويلها لمصارفها الأمر الذي يضمن سيولة دائمة إلى المجالات الأساسية[cxiii]. فإذا فعّلت الدولة الزكاة بصورة صحيحة ومنظمة فإنها ستوفر مورداً مالياً ضخماً ومتجدداً لتمويل التنمية المستدامة وذلك بسبب[cxiii]:

سعة وعائها وشمولها كل مالٍ نامٍ،كما ذكرنا سابقاً.
لا يشترط فيها البلوغ والرشد فهي تجب في أموال الصغير والكبير والعاقل والمجنون.
نصابها يضمن انسيابها، وانضمام أموال جديدة لها يساعد أعداد كبيرة من المحتاجين.
تجددها مع كل حول وكل حصاد، يوفر للتنمية المستدامة مورداً منتظماً متجدداً؛ لاختلاف الحول من مزكي لأخر.
تخصيص مواردها بدقة وشمول لمستحقيها يسهم في زيادة الإيرادات العامة، فهذا يؤكد على وفرتها ويحث على إخراجها كاملة ويمنع التهرب منها.
جبايتها منخفضة التكاليف بحيث لا تزيد عن الثُمن؛ لتؤدي دورها في تمويل التنمية المستدامة.
محاربة الزكاة لاكتناز الأموال واستثمارها في مشاريع اقتصادية، وفر موارد مالية لتمويل التنمية المستدامة مع المحافظة على أصول رؤوس الأموال.

المطلب الثاني: الدور الاقتصادي

تقوم الزكاة بدور اقتصادي مهم وكبير حيث تعمل على:

1) زيادة الاستثمار والإنتاج:

الزكاة تحث الناس على ضرورة استثمار أموالهم حتى لا تأكلها –الزكاة- انطلاقاً من قول رسول الله ﷺ:(من ولي يتيما له مال فليتجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة)[cxiii]، وهذا يدفع المسلمين إلى استثمار أموالهم بدلاً من اكتنازها وهذا يساعد على سرعة دوران رأس المال؛ لأن الزكاة تفرض على رأس المال والربح المتولد معاً وليس على الربح فقط، مما يدعو إلى عدم ترك الأموال عاطلة دون استثمار[cxiii].

كما أن دفع الزكاة إلى مستحقيها يولد الاستثمار والإنتاج، حيث يتوجه مستحقوها لشراء احتياجاتهم من السلع والخدمات فيزيد الاستهلاك " الطلب الفعلي"، فتتوجه الفعاليات الاقتصادية نحو الاستثمار والإنتاج لتلبية الطلب المتزايد، وكذلك تساعد الفقراء في إقامة مشاريعهم الحرفية فيزداد الاستثمار، وتساعد الغارمين في سداد ديونهم- أي تنشأ الائتمان- الذي يؤدي دور مهم في تمويل التنمية[cxiii].

2) القضاء على البطالة وتوفير فرص العمل:

البطالة مشكلة اقتصادية واجتماعية خطيرة؛ وتفاقمها يؤدي إلى تزايد عدد العاطلين الذين لا يجدون وأسرهم دخلاً يعيشون به ، فيقل طلب العاطلين على السلع والخدمات، فينخفض الإنتاج ونقترب من الكساد الاقتصادي رغم وجود الطاقات الإنتاجية. ولهذه الأسباب أوجب الإسلام العمل على القادرين، فإذا عجز البعض عنه " البطالة الاضطرارية" كان له حق في الزكاة لتحقيق العمالة الكاملة؛ لأن الزكاة تدعم الراغبين والقادرين على العمل من أصحاب الحرف والمهن في إقامة مشاريعهم الصغيرة لتلبية الطلبات المحلية، وبهذا تهيئ فرص العمل وتقضي على البطالة، كما تساهم بتوفير فرص عمل لشريحة " العاملين عليها"، وبذلك تقلل البطالة.

3) تحقيق التوازن الاقتصادي:

من شروط التوازن في الدخل القومي أن يكون الإنفاق مساوي للإيرادات، والزكاة هي اقتطاع من دخل المزكي يضاف لدخل المستحق ومن المفروض أن يكونا متساويان، لكن حقيقة الأمر أن دخل المستحقين أكثر من المستقطع، أي أن التوازن عند تفعيل الزكاة أعلى منه بغيابها[cxiii].

4) تحقيق الاستقرار الاقتصادي:

عند اضطراب الأوضاع الاقتصادية كالتضخم والركود تقدم الزكاة دورها في تحقيق الاستقرار الاقتصادي، ففي حالة التضخم يزيد الطلب ويقل العرض وتزداد السيولة النقدية فتزيد الأسعار، والزكاة تخفف من اثر التضخم من خلال تشجيعها على الاستثمار ومنعها الاكتناز والادخار فيقل الخلل بين العرض والطلب فتنخفض السيولة النقدية بهما[cxiii]، وبالتحصيل المسبق للزكاة وبأخذها نقداً لا عيناً من جميع الأموال الزكوية[cxiii].

أما في حالة الركود فتعمل الزكاة على الخروج منه، عن طريق تخصيص جزء منها لمصرف الغارمين بقدر ما يعوض خسارته أو يقضي دينه؛ ليتمكن من مزاولة نشاطه الاقتصادي، فيزيد الإنتاج ويكثر عليه الطلب فيتولد زيادة في الإنفاق، مما يحد من الركود الاقتصادي، والزكاة تدفع طوال العام حسب حولان الحول فيستمر تأثيرها على مدار الأيام فتساعد كذلك في الحد من الركود، كما يمكن دفعها الى مصرف واحد من المستحقين لها؛ لمساندتهم عند تضررهم من الركود والتخفيف من حدته وستعمل هذه القوى لإيجاد فرص عمل جديدة ويحصل توازن بين قوى العرض والطلب فينتعش السوق ونخرج من الأزمة[cxiii].

المطلب الثالث: الدور الاجتماعي

تساهم الزكاة في الارتقاء بالجوانب الثقافية والاجتماعية والنفسية من خلال:

1) علاج الفقر:

محاربة الفقر في الإسلام مسؤولية الدولة والمجتمع بما فيه من أفراد ومؤسسات، وللزكاة دور هام في معالجة الفقر؛ لأنها تقدم للفقراء أولاً، وبهذا تشمل أكثر فئات المجتمع ضعفاً وتسد حاجاتهم

الأساسية، كما أنها توفر للفقير وخصوصاً أصحاب الحرف والمهن مصدر دخل يكفه عن طلب المساعدة، من خلال إعطائه ما يكفيه لمزاولة مهنته أو حرفته وبالتالي حصوله على موارد يكفيه وأسرته بانتظام [cxiii].

2) تحقيق التكافل الاجتماعي:

تربط الزكاة أواصر الرحمة والمودة بين أفراد المجتمع "الآخذ والمعطي"، حيث يحس الأفراد بان عليهم واجبات يجب أن يؤدوها تجاه مجتمعهم، وهذا هو عين التكافل الاجتماعي.

3) تحقيق العدالة الاجتماعية:

تعمل الزكاة على إعادة توزيع الثروة بين الأفراد وتمنع تركزها بيد فئة معينة، حيث يدفعون نسبة منها إلى مستحقيها، وهذا يساعد في إعادة توزيع الدخول وتقريب الفجوة بين الأغنياء والفقراء ليعم الرخاء والتكافل وتتحقق العدالة الاجتماعية.

4) تحقيق التوازن في النفس الإنسانية:

تقضي الزكاة على كثير من الأمراض النفسية، فدافعها تطهر نفسه من البخل والطمع، وتدفعه نحو الإيثار والشعور بمعاناة الآخرين. أما مستحقها فتستأصل الزكاة منه الحقد والحسد من نفسه تجاه الأغنياء، وتصونه من الانحراف والفساد التي تدفع إليها الحاجة[cxiii]. فالزكاة ترسخ التوازن بين المصالح العامة والخاصة في النفس الإنسانية وتقوي صلة العبد بربه، وترسخ الأخلاق والقيم الفضيلة في المجتمع.

5) رفع المستوى العلمي والصحي للأفراد:

تساهم الزكاة في التنمية الاجتماعية من خلال الإنفاق على الفقراء والمحتاجين بإقامة مستشفيات وتوفير العلاج الطبي والرعاية الصحية مجاناً أو بأسعار رمزية، أو باستثمار جزء من أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تعليمية أو صحية، أوفي تعليم وتدريب الطلبة الفقراء؛ للحد من انتشار الأمية والأمراض. فالزكاة تؤثر في تحسين رأس المال البشري علمياً وصحياً،مما يؤدي إلى إيجاد بيئة سليمة وصالحة للتنمية[cxiii].

المطلب الرابع: الدور البيئي

يتلخص دور الزكاة في البيئة بما يلي[cxiii]:

أعداء البيئة الثلاثة " الفقر، والمرض، والجهل"، من أصعب المشاكل التي تؤثر في البيئة، وللزكاة دور كبير في معالجتها واستئصالها كما مر بنا.

تحافظ الزكاة على المقاصد الشرعية الخمس" الدين والنفس والمال والعرض والعقل"، من خلال توفير الضروريات والحاجيات والتحسينيات، ومنع الإسراف والتبديد للطاقات والموارد، وكل هذا من سبل المحافظة على التوازن البيئي.
ساهمت في دعم مشاريع ونشاطات بيئية واقتصادية هامة و متنوعة كالقطاع الزراعي، مما أدى إلى استخدام الموارد الطبيعية بصورة صحيحة وإيجابية كاستصلاح الأراضي البور وشق الأنهر وتطوير أدوات الري.
بأموال الزكاة تم استثمار البيئة الطبيعية والزراعية و الحيوانية والشلالات والبحيرات والجبال من خلال توفير بعض الفعاليات والأنشطة، وجعلها مناطق جذب سياحي كما فعلت ماليزيا.

المبحث الثالث: تدخل الدولة في تفعيل الزكاة بين الواقع والطموح

المطلب الأول: واقع تدخل الدولة في الزكاة:

الزكاة جزء من النظام الاقتصادي والمالي والاجتماعي للدولة في الإسلام، مع ذلك لا نجد اهتمام السلطات بهذه الفريضة، إلا في جمعيات ومنظمات خيرية، أو مؤسسات زكوية وبمسميات مختلفة.

والأصل أن تتولى الدولة - كما أسلفنا- إدارة أموال الزكاة تحصيلاً وتوزيعاً واستثماراً، ولا تترك هذا العمل للأفراد أو مؤسسات ضعيفة، إلا أن معظم الحكومات في البلاد الإسلامية تجاهلت الزكاة، والأخطر من ذلك قيام دعوات تحذر الدولة من أدارة الزكاة بل أوجبت الابتعاد عنها؛ لتجنب العبث فيها والتلاعب والإفساد كما حصل في الأوقاف الإسلامية التي ضيعتها وأساءت لصورتها والإشراف عليها، نتج عن ذلك- تخلي الدولة- امتناع الأغنياء من ضعفاء النفوس والدين عن دفع الزكاة لمستحقيها لعدم وجود سلطة وقوة تلزمهم بذلك، ونتيجة لذلك طبقت الزكاة بشكل مشوه وخاطئ من خلال توزيعها بشكل كيفي وعشوائي وبدون معرفة المستحقين لها، وبدون تخطيط وتنظيم مشترك، ففقدت عدالة التوزيع[cxiii].

وطبقت الزكاة بثلاثة أنماط في الوقت الحاضر في الدول الإسلامية والعربية هي:

ما طبقه الأفراد باختيارهم دون تدخل الدولة حيث ساهموا بإنشاء مؤسسات وصناديق زكاة طبق هذا النمط في مصر ولبنان وفلسطين ونيجيريا وغيرها.
تطبيقات بعلم الحكومة وباختيار الأفراد وهو تقنين للنمط السابق، وطبق في العراق ومصر ولبنان والجزائر والكويت والبحرين وبنغلاديش وإيران.
تطبيقات حكومية إجبارية، وفيه تلزم السلطة القادرين على دفع الزكاة، وطبق هذا النمط في السودان والسعودية وليبيا واليمن وباكستان وماليزيا.
مما لاشك فيه أن هذه الدول - بجميع الأنماط - حققت نتائج باهرة وملموسة ساهمت فعلياً في تحقيق أهداف الزكاة ومقاصدها، وساندت الوزارات الاجتماعية في تخفيف معاناة الناس، بالرغم من أن بعض هذه الدول ترفع يدها عن الزكاة نهائياً حتى لو سمحت بوجود مؤسساتها، التي تقوم بحث القادرين وتوعيتهم على دفع زكاة أموالهم، وحصر المستحقين لها وإيصال الأموال لهم، كما ساعدت بنشر العلم وخففت النكبات والنوازل التي تقع بالمسلمين في سائر البقاع، مع ذلك فإن هذه المؤسسات تفتقر إلى سلطة الإجبار في تحصيلها ودقة توزيعها وصعوبة نقلها واستثمارها.

مع ذلك تخلو بعض البلدان الإسلامية من المؤسسات الزكوية والهيئات الشرعية وتعطيل الاجتهادات الجديدة المقدمة في الندوات والمؤتمرات الخاصة بالزكاة، وعدم التنسيق بين هذه المؤسسات وأجهزة الدولة الرسمية وغير الرسمية وخاصة وزارات الشؤون الاجتماعية والعمل والأوقاف والمالية ومؤسسة الضرائب؛ حتى لا يدفع الشخص مرتين[cxiii].

المطلب الثاني: ما يجب على الدولة فعله في إدارة الزكاة(الطموح)

كجزء من تحقيق التنمية المستدامة، يجب تفعيل فريضة الزكاة من قبل الدولة تحصيلاً وتوزيعاً ونقلاً واستثماراً عبر إنشاء وزارة مستقلة للزكاة تحت مسمى "وزارة الزكاة".

الهيكل التنظيمي لوزارة الزكاة "المقترحة":

حال هذه الوزارة كحال الوزارات الأخرى من حيث الهيكل التنظيمي؛إلا أنها يجب أن تضم بعض الأقسام والشعب لخصوصيتها وأهمية الدور الذي ستؤديه مستقبلاً. وعليه يجب أن يكون فيها وزيراً ووكيلاً عنه ومستشارون شرعيون وقانونيون، وقسم لإدارة العلاقات العامة والإعلام، وقسم للتفتيش والتدقيق للأموال الزكوية يضم هيئة المحلفين لتحليف المكلفين عن حقيقة أموالهم، وقسم إدارة المعلوماتية لرصد حركة حسابات الأفراد والشركات عبر شبكة الانترنيت، وقسم الإدارة القانونية التي تجعل نصوص الكتاب والسنة والقياس والإجماع والاجتهاد مصدرها الرئيسي في تشريع قوانين الوزارة، وقسم الإفتاء لتوضيح الأحكام الفقهية وخصوصاً المستجدة، وقسم الشرطة ويقوم بإرسالهم مع فريق الجباية الى المزكين، وقسم إدارة الأموال ويهتم بصرف الأموال إلى مستحقيها حسب أولويات حاجاتهم وأهميتها وفق الميزانية المتاحة كما يهتم بجباية الأموال، وقسم لإدارة المشاريع والاستثمار يكون دوره بإنشاء مشاريع جديدة وتمويل مشاريع قائمة ومحتاجة ودفع قروض حسنة دون فوائد للمحتاجين لإنشاء ورش حرفية أو مشاريع صغيرة، وقسم إدارة الشؤون الاجتماعية يأخذ على عاتقه تمويل الزواج الجماعي والقضاء على المشاحنات والمنازعات بين الناس والإصلاح بينهم لتوفير التعايش السلمي.

شروط إنشاء وزارة الزكاة "المقترحة":

1- تكون مستقلة، ولها شخصية اعتبارية، وهيكل تنظيمي إداري ومالي، فيجب أن لا تتبع الزكاة لأي وزارة أخرى؛ لأنها فريضة ربانية وليست أمراً مادياً بحتاً تصب في خزينة الدولة كالضريبة أو الجمارك.

2- أن تكون ذات صفة رسمية؛ لتتمتع بالشرعية والنفوذ في إدارة أموال الزكاة؛ لأن الوزارة مكلفة بتحصيل الزكاة من السلطة العليا من خلال موظفيها الرسميين "العاملين عليها"، وعليه يجب تخويلها باستعمال القوة والعقوبات التعزيرية على الممتنعين من دفعها.

3- يجب أن تكون هذه الوزارة محل ثقة واطمئنان للمكلفين (الدافعين) والمستحقين؛ لارتباطها بهم بصورة مباشرة.

4- أن يكون موظف هذه الوزارة مسلماً، عاقلاً، بالغاً، نزيهاً، دقيقاً، لا يقبل الهدية، متخصصاً بالأمور الإدارية والمالية؛ ليواكب تنوع وتطور الأنشطة الاقتصادية والدخول والثروات، ومتدرباً في شؤون الزكاة فقهاً وأداءً، يتقاضى راتباً لا يتعدى ثُمُن حصيلة الزكاة من حصة "العاملين عليها".

5- أن يضم فريق الجباية شرطة، وموظفون متخصصون في فقه المعاملات، والمحاسبة والتكاليف، والعلاقات العامة والإعلام؛ لتوجيه خطاب الزكاة نحو العدل والمساواة وتحقيق التكافل الاجتماعي.

واجبات ومهام وزارة الزكاة "المقترحة":

إحصاء المكلفين (القادرين) على دفع الزكاة، ومراجعة سجلاتهم التجارية لمعرفة رؤوس أموالهم الثابتة والسائلة وأرباحهم وديونهم وحساباتهم البنكية كأفراد وشركات، ورصدها من خلال شبكات الانترنت والأجهزة الإلكترونية. ثم الوصول إليهم وجباية زكاة أموالهم جبراً إذا امتنعوا عن دفعها طواعيةً.
حصر المستحقين وتحديدهم، والإشراف على توزيع أموال الزكاة لهم.
أن تكفل وزارة الزكاة الحماية الكاملة للجباة، وتخولهم ممارسة كافة الصلاحيات لاتخاذ الإجراءات القانونية الفورية، والصادرة من الهيئة الشرعية والقانونية التابعة للوزارة، والمستنبطة من الكتاب والسنة والقياس والإجماع والاجتهاد، لأن الإسراع في أخراج الزكاة أمر رباني لا يقبل المفاوضة، واتفق الصحابة على قتال مانعيها.وهذا واضح من قول أبي بكرﷺ في مانعي الزكاة:(والله لأُقاتلن من فرَّق بين الصلاة والزكاة،...فقال عمرﷺ: رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق)[cxiii]. وأما من يتهاون في دفعها أو يتأخر فتؤخذ منه جبراً مع مصادرة نصف ماله تعزيراً له؛ لقول رسول الله ﷺ:(من أعطاها مؤتجراً فله أجره، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله)[cxiii].
تخصيص باب للصدقات والتبرعات والكفارات والهبات والنذور ، تستلمها من أربابها، وتصرفها في غير مصارف الزكاة كبناء المساجد والمستشفيات والمدارس، وتوفير الخدمات العامة، وتمويل المشاريع الدعوية.
عمل دراسة جدوى شاملة لأي مشروع تقرر استثمار أموال الزكاة فيه قبل إنشائه؛ لتجنب فشله وإهدار الأموال الزكوية.
تأليف لجنة علمية رصينة ذات خبرة عالية لمتابعة الندوات والمؤتمرات الزكوية وتفعيل بياناتها وما توصلت إليه البحوث والدراسات.
بالإضافة الى تشجيع العاطلين عن العمل وتطوير حرفهم وتبني مواهبهم واختراعاتهم وتنفيذها على ارض الواقع.
السعي في محو الأمية، وتشجيع الشباب على الزواج وتوفير ما يحتاجون إليه، وإعانة المرضى محدودي الدخل في إجراء عملياتهم وتأمين علاجهم.

الخاتمة

النتائج:

1) يجب على الدولة الإسلامية إدارة أموال الزكاة تحصيلاً وتوزيعاً ونقلاً واستثماراً؛ لما فيه من إيجابيات بالنظر إلى المآلات وما تحققه الزكاة في التنمية المستدامة.

2) الزكاة عبادة وهي أحد أركان الاقتصاد الإسلامي وأحد التطبيقات العملية لمفهوم التنمية المستدامة؛ لتلبيتها حاجات الأجيال الحاضرة، دون المساس بحقوق الأجيال القادمة، فهي توفر فرص العمل وتقضي على البطالة، وتعالج مشكلة الفقر والاكتناز، وتحفز الإنتاج والاستثمار والاستهلاك المنضبط، وتقضي على التضخم والركود الاقتصادي، وتعيد توزيع الدخل وتحقق التكافل الاجتماعي وتقلص الفوارق الاجتماعية، وتطهر النفس البشرية من الشح والبخل والحسد والشعور بالآخرين.

3) تبنت عدة دول التطبيقات المعاصرة للزكاة من خلال إنشاء مؤسسات زكوية - صغيرة لا تتمتع بصلاحيات ونفوذ- بهدف تنظيم إدارة الزكاة للمساهمة في تحقيق أهداف الزكاة ومقاصدها الشرعية، ولكن كان دور هذه المؤسسات ضئيلاً في الوصول إلى هذه الأهداف.

4) إنشاء وزارة مستقلة للزكاة، وإسناد كافة المهام المتعلقة بالزكاة لها وتعزيز مكانتها في التنمية في ضوء خصوصيتها وأحكامها الشرعية، مع نشر الوعي في المجتمع وحثهم على ضرورة دفع الزكاة عن طريق مؤسساتها الرسمية والشرعية هو الطريق الأفضل في تفعيل هذه الفريضة وتحقيق أهدافها ومقاصدها الشرعية.

التوصيات:

1) الإسراع بتشكيل وزارة مستقلة للزكاة، لها الحق بتزويد المزكين بكتب رسمية إلى مؤسسات الضرائب والجمارك؛ حتى لا يدفع الشخص مرتين.

2) دعم جهود العلماء والباحثين وتوسيع الندوات والمؤتمرات الخاصة بالزكاة وتفعيل نتائجها وما توصلت إليها من توصيات.

3) الاستفادة من تجارب بعض مؤسسات الزكاة الرائدة؛ لتبادل التجارب والخبرات.

المصادر والمراجع

إدريس، د.عبد الفتاح محمود، **ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف**، بحث مقدم إلى منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس في اسطنبول، للفترة من 13-2011/5/15م.

الإمام مالك بن أنس(ت179هـ)، **المدونة**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994م.

البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، تحقيق مصطفى البغا، دار ابن كثير، اليمامة- بيروت، ط3، 1987م.

بني عيسى، د.أحمد، **المدخل إلى الإدارة الإسلامية الحديثة**، دار اليازوردي للطباعة والنشر، عمان، الأردن، د.ت.

البهوتي، منصور بن يونس(ت1051هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق هلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت، 1402هـ.

الترمذي، محمد بن عيسى(ت279هـ)، **سنن الترمذي**، تحقيق بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1989م.

ابن تيمية، محمد عبد الحليم، السياسة الشرعية، دار الأفاق الجديدة، ط1991،2م.
الجصاص، أحمد بن علي(ت 370هـ)، **أحكام القرآن**، تحقيق عبد السلام محمد شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994م.
جيلالي، بوعلام، **دور الزكاة والأوقاف في التنمية البشرية**، ورقة مقدمة إلى الملتقى الدولي حول التنمية البشرية، جامعة ورقله، يومي9و10/مارس/2004م.
الحاكم، أبو عبد الله النيسابوري(ت405هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، دار المعرفة، بيروت.
الحجازي، المرسي السيد، **الزكاة في البيئة الإسلامية**، مجلة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد 27، العدد2، 2004م.
ابن حجر، احمد بن علي العسقلاني(ت852هـ)، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تحقيق سمير بن أمير الزهري، دار الفلق ،الرياض،1424هـ.
ابن حجر،أحمد بن علي العسقلاني(ت852هـ)، التلخيص الحبير، دار الكتب العلمية،ط1، 1989م.
الحسن، عبد الرحمن محمد، **التنمية المستدامة ومتطلبات تحقيقها**، جامعة المسيلة، الجزائر، 2011م.
ابن خلدون،عبد الرحمن،مقدمة ابن خلدون، دار الفكر، د.ت.
خورشيد، أحمد، **التنمية المستدامة في الوطن العربي بين الواقع والمأمول**، سلسلة يصدرها مركز الإنتاج الإعلامي، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية.
أبو داود، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.
الرفاتي، علاء الدين عادل، **الزكاة ودورها في الاستثمار والتمويل**، ورقة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الأول حول الاستثمار والتمويل في فلسطين بين أفاق التنمية والتحديات المعاصرة، فلسطين، 2005م.
الزحيلي، محمد، **تقويم التطبيقات المعاصرة للزكاة**، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، أم القرى.
ابن زنجويه، أبو أحمد حميد(ت251هـ) ، **الأموال**، تحقيق شاكر ذياب، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، ط1، 1986م.
سانو، د. قطب مصطفى، **الاستثمار- أحكامه ضوابطه في الفقه الإسلامي**، دار النفائس، الأردن، ط1، 2000م،
السديري، توفيق بن عبد العزيز، **الإسلام والدستور**، وكالة المطبوعات والبحث العلمي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط1، 1425هـ.
سري، حسن، **الاقتصاد الإسلامي- مبادئ وخصائص وأهداف**، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 1999م.
ابن سعد، أبو عبد الله محمد(ت230هـ)، الطبقات الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا،دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1990م.
سليمان، مجدي عبد الفتاح، **دور الزكاة في الخروج من الركود الاقتصادي**، مجلة الوعي الإسلامي، الكويت، العدد445، لسنة 2002م.
السيد حجازي، المرسي، **الزكاة والتنمية في البيئة الإسلامية**، مجلة الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز ، المجلد17، العدد2، لسنة2004م .
شبير، د.محمد عثمان، **استثمار أموال الزكاة رؤية فقهية معاصرة**، بحث منشور ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ، دار النفائس، عمان، الأردن، ط4، 2010م.

صالحي، صالح، **المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي**، دار الفجر القاهرة، ط1، 2006م.
الطويل، وراء زكي، **التنمية المستدامة والأمن الاقتصادي**، دار زهران للنشر، الأردن، ط1، 2010م.
عمر، د.احمد مختار، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتب، ط1، 2008م.
العيني، بدر الدين(ت855هـ)، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
فلاح، محمد، وسماعي،حليمة، **دور الزكاة في التنمية الاقتصادية وتحقيق الاستقرار الاقتصادي**، ورقة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي الأول حول تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، يومي18و19/جوان/2012م، جامعة بليدة،
القرضاوي، د.يوسف، **فقه الزكاة**، مكتبة وهبة للطباعة والنشر،ط2013،25 م
الكاساني، علاء الدين أبو بكر(ت 578هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1986م.
اللاوي، عقبه عبد، وفوزي محيريق، **نمذجة الآثار الاقتصادية للزكاة**، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي، الدوحة، ايام18-20/ديسمبر/2011م.
الماوردي ، أبو الحسن علي(ت 450هـ)، **الأحكام السلطانية**، دار الحديث، القاهرة،
مجلة مجمع الفقه الإسلامي،العدد3، لسنة 1989م، المكتبة الشاملة.
المزجاجي، أحمد بن داود، **مقدمة في الإدارة الإسلامية**، جدة, السعودية، ط1، 2000م.
مشهور، نعمت عبد اللطيف، **الزكاة وتمويل التنمية**، بحث منشور ضمن أبحاث ندوة إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر، القاهرة،1992م.
معطى الله، خير الدين، وسفيان عمراني، **مساهمة الزكاة إرساء دعائم التنمية المستدامة بالجزائر**،المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي، يومي20-21/ماي/2013، جامعة سعد دحلب بالبليدة، الجزائر.
مقدم، وهيبة، **الإدارة الإسلامية- مدخل مبسط لكل باحث**، منتديات موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي.
النووي، محي الدين يحيى بن شرف(ت676هـ)، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر، بيروت، د.ت.

الجمهورية اليمنية .

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

جامعة صنعاء.

كلية التربية أرحب للعلوم التطبيقية .

قسم الجغرافيا .

دور الكتل الهوائية في التغيرات المناخية في اليمن

(مع توقعات بداية فترة مناخية جديدة)

الباحث

الاستاذ المشارك الدكتور

مجاهد عبد العزيز مبخوت نوفل

2021م

Abstract

Through what we have reviewed in the research, that there is a high probability that a new climate period has begun in Yemen and its vicinity. In addition, it indicates an increase in the amounts of rain that falls, as well as affecting the movement of climatic elements in Yemen, and the associated weather phenomena, such as the apparent decrease in Heat bikes in winter and their altitude in summer. This climate period will be, according to our expectations, a clear climate shift in Yemen, particularly on the field of agricultural, human life, its movement and activities.

The researchers who are interested in studying the weather and climate conditions in Yemen can observe that the closest possibility may be the beginning of a new climate period that passes over Yemen. its duration is about 25 years to come as a minimum because the climate period is scientifically and reliable in its data is 35 years, and it is from my perspective the possibility The strongest and this year are signs of this climatic period because last year the winter was cold. The temperatures of Sanaa city decreased to 30 degrees below zero and in the city of Amran decreased to 60 degrees below zero several days and this did not happen previously. As the data of the stations for climatic conditions, especially in Sana'a, Amran, the northern, northwestern, and eastern borders of Yemen refer if the next year comes along with coldness in this way and a decrease in temperature in this way or more, the matter confirms that it is a new climate period. This result refers that there are good changes for this country, including increasing the amount of rain In some areas of Yemen. We may be correct in this analysis and vice versa.

Another possibility is that this case is an exceptional climatic condition for this year. a It is the result of the severity of the degree of heating variation, and the variation of the atmospheric pressure centers that form over the water bodies adjacent to Yemen from the south and southwest, and on land. They are great pressures, which in turn move cold air masses from the east, such as the Siberian and European masses from the west and north-west, which is the reason for the low temperatures in the central and eastern regions of Yemen.

مقدمة البحث :

لقد حدث خلال الثلاث السنوات الأخيرة ،و اكثر وضوحاً خلال السنة الماضية وفي شتاءها القارس، الانخفاض الحاد في درجات الحرارة ، الذي لم نلاحظه خلال 30 سنة الماضية ،وظهرت التغيرات في الحالة الطقسية والبيانات المناخية وتأثيراتها على الحياة البشرية والنباتية ، وهنا نتساءل وهل كانت فترة مناخية ومضت , وهل بدأت فترة مناخية حديثة تطل برأسها في اليمن , و تحمل في طياتها الكثير من التغيرات الطقسية والمناخية، من خلال البيانات المناخية والطقسية لمراكز الأرصاد الجوية، بيانات مناخية يومية مغايرة سواءً للعامين 2016حتى 2018م .فيها نوعاً من التطرف في عناصر المناخ و خاصة في درجات الحرارة .

من خلال مقابلات مع عدداً من كبار السن في مديرية أرحب أهل الخبرة ، و سألتهم عن الحالة المناخية لانخفاض درجات الحرارة دون الصفر المئوي في الشتاء الماضي، و أجابوني (أن هذه الحالة الطقسية قد حصلت في المديرية قبل 28 سنة) و حصل انخفاض في درجات الحرارة و تراكمت الثلوج حتى وصلت الى حوالي مترين تقريبا في بعض مناطق المديرية، ولكنها كانت حالة استثنائية. ولم تتكرر إلا تلك السنة ، لانخفاض في درجات الحرارة.

ـ الأمر الأخر من خلال تتبع حالة الطقس الصادرة من مراكز الأرصاد في اليمن ، وفي الدول المجاورة، هو تأثر شمال و شمال شرق المملكة العربية السعودية بهذا الانخفاض والتغير في درجات الحرارة وامتداد هذا التأثير الى الحدود الجنوبية والجنوبية الغربية للمملكة (الشمال و الشمال الشرقي لليمن) وكان التأثير كبير كلما اتجهنا من شمال المملكة الى الجنوب الى أن وصل هذا التأثير الي اليمن من الشمال والشمال الشرقي وتأثرها بانخفاض درجات الحرارة حتى انه وصلت درجات الحرارة في محافظة عمران الى(ـ 6) تحت الصفر التي لم تسجل فيها هذه الدرجة من سابق حسب تحليل الأرصاد الجوية اليمنية ومركز المحافظة(الارصاد الجوية اليمنية 2109 م([cxiii]).

وهذا يدل أن تأثير الكتل الهوائية هو المحرك الأساسي الأكبر للحالة المناخية و الطقسية في كثير من المناطق الاقليمية و خاصةً أن حالة الطقس التي مرت في عدد من دول المنطقة في شبه

الجزيرة العربية هي حالات متشابهة، وأن تأثير الكتل الهوائية امتدت لمساحات واسعة ، على اختلاف أنواعها .

ايضاً من خلال المشاهدات لتأثير الكتل الهوائية على المحاصيل الزراعية، فيه نوع من التباين ونؤكد أن هذا التباين والاختلاف ، ويحتاج الى الدراسة والبحث ، بما فيه دراسة التكوين الفسيولوجي للنبات ، وايضاً يتطلب منا الوقوف بتمعن وتفكر في دقة الخالق عز وجل في التركيب الداخلي للنبات . والسؤال هو : كيف تضررت الكثير من المحاصيل الزراعية بانخفاض درجات الحرارة ، ولم يلحق الضرر بأنواع أخرى من المحاصيل وبعض النباتات رغم وجودها في نفس المكان ([cxiii]).

وهناك تفسيرات متعددة منها ما حصل خلال الثلاثة الاعوام الماضية ، من هذه التفسيرات أن المحاصيل الزراعية تقوم بعملية النتح ، مع الانخفاض الحاد في درجات الحرارة ، في أوقات معينة عند نهاية الليل وحتى ساعات الصباح الباكر، وتهب الرياح الباردة وتصيب هذه المحاصيل وهي رطبة بسبب عملية النتح ، مما يؤدي الى الحاق الاضرار الكبيرة بهذه المحاصيل ومنها القات وكثير من المحاصيل الزراعية. ولكن رغم ذلك هناك محاصيل لم تتأثر بهذا الانخفاض مثل محاصيل البسباس(الفلفل) أو الريحان وبعض أنواع الزهور وبعض اشجار الفاكهة، وهي في نفس موقع القات، وهذا يدل على انه لم يحصل عندها عملية النتح أو أن وقت خروج النتح لهذه النباتات في أوقات أخرى ، وكأن عملية النتح تعمل دوراً كبيراً متوقعاً خلال هبوب الكتل الهوائية الباردة القادمة من الشمال الشرقي السيبيرية او من الشمال والشمال الغربي من الكتلة الأوروبية (الباردتين) . ومن التفسيرات ايضا أن التكوين الفسيولجي لبعض المحاصيل الزراعية أو النباتات لها تركيب يقاوم الانخفاض في درجات الحرارة ([cxiii])، وهذا التفسير يحتاج الى دراسات تجريبية مخبرية لهذه المحاصيل والنباتات لتوضيح ما أشرنا اليه أعلا وصحتها من عدمها.

اهمية البحث :

إن التقلبات الجوية و التغيرات المناخية أكثر ما شغل فكر الإنسان قديماً ويشغله حديثاً .ومنهم اليمنيين، ومنهم المهتمين بأحوال الطقس والمناخ ، و اذا كانت التغيرات المناخية تنطوي على آثار كبيرة في البيئة الجغرافية التي هي الآن محط أنظار و اهتمام معظم دول العالم ([cxiii])، والمختصين بعلم الطقس والمناخ ، لما عايشوه في عصرنا الحالي من تغيرات تركت بصمات كبرى في البيئة ، وأبرز مثال على ذلك ما تعرض له اقليم الساحل الإفريقي من تصحر خلال السنوات الماضية([cxiii])،وتتمثل أهمية البحث :

1- أن أحوال الجو المتقلبة المتبدلة من ساعة الى أخرى ، و من يوم الى يوم ، أثارت قديماً و ما زالت تثير الكثير من التساؤلات حول طبيعتها ، و أسبابها ، واختلاف شدة تسارعها ، لما لتقلبات الجو الآتية من آثار مباشرة على حياة الإنسان اليومية في اليمن . فمن منا لم تشد انتباهه حالة جوية ، أو مجموعة حالات – ألفها سابقاً أو لم يألفها – محاولاً معرفة بعض خفاياها ، محققاً النجاح تارة

، ومخفقاً تارة أخرى . ومن منا لا يتمنى أن يبدأ نهاره ، و هو على بينة مما ستكون عليه الأحوال الجوية ، ليحدد بذلك مسار العديد من أمور حياته اليومية ([cxiii]).

2- ما حدث من تغييرات طقسية ومناخية في اليمن خلال الاعوام الاربعة الماضية ، مما جعل عملية البحث والدراسة ضرورة ملحة لمحاولة التعرف على أسباب التغييرات الحاصلة في طقس اليمن ومناخه حاضرا ومستقبلا.

3- لتناول هذا الموضوع سوف استعرض معكم أولاً تعريف عام للكتل الهوائية و خاصة الكتل الباردة و خاصة القادمة الى اليمن. , ونستعرض بعض الحالات المناخية المتعلقة بتأثير الكتل الهوائية, و هي الأعاصير و الجبهات الهوائية و ايضاً فكرة عن مرور الرياح بشكل مبسط جداً ، وهذا الموضوع قابل للنقاش ، و يحتاج الى خبرات و أفكار الجغرافيين وخاصة المناخيين منهم، فقد يكون ذو فائدة مستقبلاً لدراسات مهمة و خاصةً عند بعض المهتمين بالحالة المناخية و الطقسية لليمن .

لقد رجعت الى الكثير من الباحثين في هذا الموضوع عن الكتل الهوائية و الأمور المتعلقة بها ، و جميعهم مناخيين والذين تطرقوا للكتل الهوائية في مؤلفاتهم القيمة ([cxiii]).

ما وراء التقلبات الجوية :

قبل أن نتعرف على تأثير الكتل الهوائية ، واختلاف كمية الأمطار بين حين وأخر ، وتغيم السماء ، وصحوها ... إلخ ، لابد من استعراض التقلبات الجوية – بشكل كامل او مفصل ونسأل أنفسنا نحن سكان العروض المدارية والوسطى من الكرة الأرضية عن سر التقلبات في الأحوال الجوية . ماذا وراء دفء الصيف وبرودة الشتاء ؟ ، وما وراء جفاف الشتاء وأمطار الصيف ؟ . ماذا وراء العواصف الهوجاء ؟. ماذا وراء التقلب في اتجاه الرياح وسرعتها ؟ . و إن نحن سألنا أنفسنا ، فلنسأل سكان الكرة الأرضية في العروض المختلفة - القريبة من خط الاستواء والبعيدة عنه – ماذا عن أحوال الجو وتقلباته عندهم ؟ ، هل هناك قوة ما ... أو مجموعة من القوى تحرك الوضع وتبدله في الزمان والمكان .([cxiii])

لو كانت هناك مجموعة من القوى المستقلة تعمل في خلق التقلبات في الأحوال الجوية ، لعمَ الاضطراب و لصعب تحديد درجة فعالية كل قوة من تلك القوى . وعلى الرغم من وجود مثل تلك القوى غير المستقلة (المتضامنة والمتضافرة سوية) التي تعمل بدرجات متفاوتة ، والتي تعزى إليها التباينات المكانية الأصغريه في تقلبات الأحوال الجوية ، إلا أنه يوجد وراء كل ما يجري في الجو قوة تخلق غيرها من القوى وتمنحها الفعالية والنشاط والتأثير تآذار دورها في خلق أنماط مختلفة من الحالات الجوية المترددة على مكان ما خلال أوقات زمنية معينة ([cxiii]).

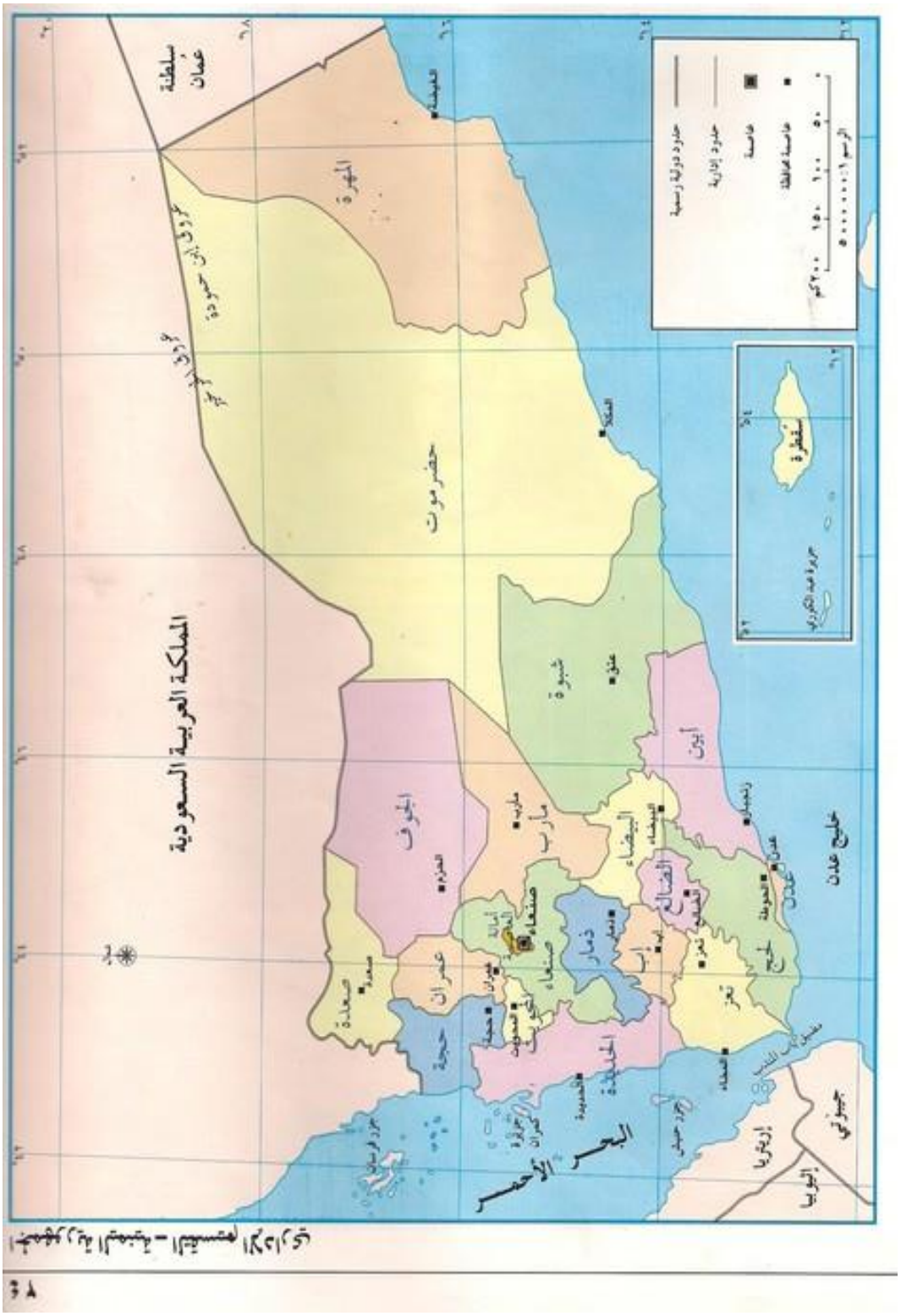

خريطة (1) الجمهورية اليمنية - التقسيم الاداري .

المصدر : الجهاز المركزي للإحصاء ، الجمهورية اليمنية ، صنعاء، 2019م.

أنواع الكتل الهوائية - خصائصها :

تُعرف الكتل الهوائية بانها هي عبارة عن كتلة كبيرة من الهواء ذات صفات متجانسة أفقياً، من حيث الحرارة و الرطوبة . وتمثل حيزاً ضخم من الغلاف الجوي ، بحيث تمتد أفقياً بقطر بين (100-1000كم) وسطياً ، وسماكة تصل الى (3000متراً فأكثر) ، وهي تتميز بتجانس حرارتها و رطوبتها النسبيين في الاتجاه الأفقي ، وبمعدل تناقص حرارتها الثابت مع الارتفاع ، ويزداد تجانسها بالارتفاع عن سطح الأرض و تأثيراته ، ويتحقق التجانس الأمثل للكتلة عندما تتوازى سطوح الضغط مع سطوح الكثافة عند المستويات المختلفة . من المنطقة السطحية التي تتشكل فوقها الكتل تستمد خصائصها العامة التي تتشكل فوقها ، ولابد لكي تكتسب الكتلة الهوائية خصائص السطح من أن تجثم فترة طويلة فوقه ، وأن يكون السطح الجاثمة عليه متجانساً في مظهره و صفاته العامة ، ومن طبيعة واحدة (يابس و ماء)، و ذا امتداد أفقي كبير ، و من اهم ما يجب توافره لتشكل الكتلة الهوائية أن تخلو منطقة التشكل من الاضطرابات الجوية_و يترتب على ذلك تجانس في الاستقرار ، ويكون هذا التجانس أكثر وضوحاً في الطبقات العليا من هذه الكتلة منه في الطبقات السفلى منها ، لتأثر الأخيرة بطبيعة السطح الموجود تحتها([cxiii])

وتصنف الكتل الهوائية بحسب خصائصها، منها خاصية مواقع أقاليم النشوء بالنسبة لدوائر العرض ، وخاصية طبيعة سطح أقاليم نشوئها على سطح يابس أو ماء ، وخاصية نوع التعديلات التي تتعرض لها الكتل الهوائية الأصلية في اثناء انتقالها من مصادرها الأولية الى مناطق أخرى ([cxiii]).

و تختلف أنواع الكتل التي تؤثر على أقاليم العالم و يمكن تقسيمه الى ثلاثة أقاليم حسب تأثير الكتل الهوائية الصنف الأول هي المناطق التي تتأثر بنوع واحد من الكتل مثل مناطق سيبيريا و شمال كندا و القارة القطبية التي تتعرض للكتل البادرة و المناطق التي تتأثر بنوعين من الكتل الهوائية مثل مناطق جنوب آسيا و شبه الجزيرة العربية و غيرها التي تصلها الكتل الدافئة والباردة معاً صيفاً و شتاءً ومنها اليمن ،والمناطق الثالثة التي تتعرض لأنواع مختلفة من الكتل الهوائية في مختلف الفصول مثل منطقة البحر الأبيض المتوسط التي تتعرض للكتل الباردة شتاءً و الكتل الدافئة صيفاً و الكتل الخماسية في فصل الخريف و أيضاً اليمن تتعرض لمثل هذا النوع من الكتل و هي السيبيرية الباردة و الأوروبية شتاءً و الكتل المدارية صيفاً و الكتل المدارية البحرية خلال الصيف والربيع و الخريف .([cxiii])

الكتل الهوائية القطبية القارية الشتوية ، و هي تعد المناطق الرئيسية لتكوين هذه الكتل الهوائية هي كندا و المحيط القطبي الشمالي و شمال و شرق سيبيريا و بشكل عام هواء هذه الكتل القطبية الباردة تغطيها الثلوج التي تغطي سطح الأرض و يتميز الهواء الأسفل من هذه الكتل الهوائية بشدة برودته تحت تأثير فعل البرودة بالإشعاع خلال الليالي الشتوية الطويلة في العروض العليا ،ولذا يلاحظ أن درجة الحرارة هنا تزداد بالارتفاع و لكن حتى ارتفاع معين من الكتلة الهوائية تبدأ درجة الحرارة بالهواء في الانخفاض مع الارتفاع و يؤدي هذا الانقلاب أو التغير في نظام الحرارة الى حالة من الاستقرار الواضح في الكتل الهوائية القطبية و ذلك يرجع الى عدم حدوث تيارات هوائية صاعدة و أيضاً تقل الحركات الدوامية للهواء ؛ لأن الهواء شديد البرودة وتكون ثلوج([cxiii]) .

الكتل الهوائية المؤثرة على اليمن:

يسيطر على مناخ اليمن أنواع من الكتل الهوائية في جميع أشهر السنة ، التي تختلف من حيث مواقعها و مسالكها و تأثيراتها و خصائصها المناخية ، و يتم التعرف على الكتل الهوائية حسب تأثيرها على اليمن . و سوف نستعرض الكتل الباردة على اليمن فقط و التي هي ذات علاقة بموضوع بحثنا ..

1- الكتلة السيبيرية :

هي كتلة هوائية تتمركز شمال آسيا بين دائرتي عرض(40 – 60) شمالاً في فصل الشتاء ، و تصنف من الكتل الباردة التي تنشأ نتيجة التبريد الشديد للهواء فوق الآسيوي و ينجم عن تبريد الهواء تقلص الهواء و انكماشه ، و من ثم ازدياد ضغطه . إن الهواء البارد الكثيف ناجم عن عملية الهبوط نحو الأسفل و الشتاء البارد الطويل و السطح العالي للبرودة ، و بما أن الضغط يتناقص بسرعة كلما ارتفعنا نحو الأعلى ، أي أن الطبقات العليا لهذه الكتل تكون سمكية ، كما أنها تكون أقل سماكةً على السطح ، وتمتاز بحركة بطيئة و طويلة العمر و تصل امتداداتها الى مساحات واسعة ، و لها خاصية الأستقرارية الجوية و الحركة العمودية للهواء من أعلى الى أسفل ، و تنشأ هذه الكتلة نتيجة لظروف حرارية عالية البرودة .([cxiii])

تؤثر الكتلة الهوائية السيبيرية في اليمن ، ولها دور كبير في التغيرات المناخية التي تحدث حاليا خلال فصل الشتاء ، حيث يمتد لسان من هذه الكتلة يصل الى أجزاء من اليمن ، تؤدي الى خفض درجة الحرارة و هبوب الرياح الشمالية و الشرقية ، و التي تسود خلال هبوبها سماء صافية و استقرار الهواء ، و غالباً ما يكون الهواء ساكناً في مراكز الضغط الجوي المرتفع المولدة للكتلة السيبيرية القارية ، الذي يصل شتاءً حتى العروض المدارية ، و التي يتأثر بها اليمن من الجهتين الشرقية و الشمالية الشرقية و كذلك من الجهة الشمالية ، و تبدأ بالظهور في فصل الخريف خلال الفترة الممتدة من كانون الأول و تستمر لغاية شهر آذار و أحياناً في شهر نيسان ، و تتصف بانخفاض حرارتها ورطوبتها ، وعند دخولها اليمن ، تتسبب في خفض ([cxiii]).

خريطة (2) تبين أنواع الكتل الهوائية الواصلة الى اليمن .

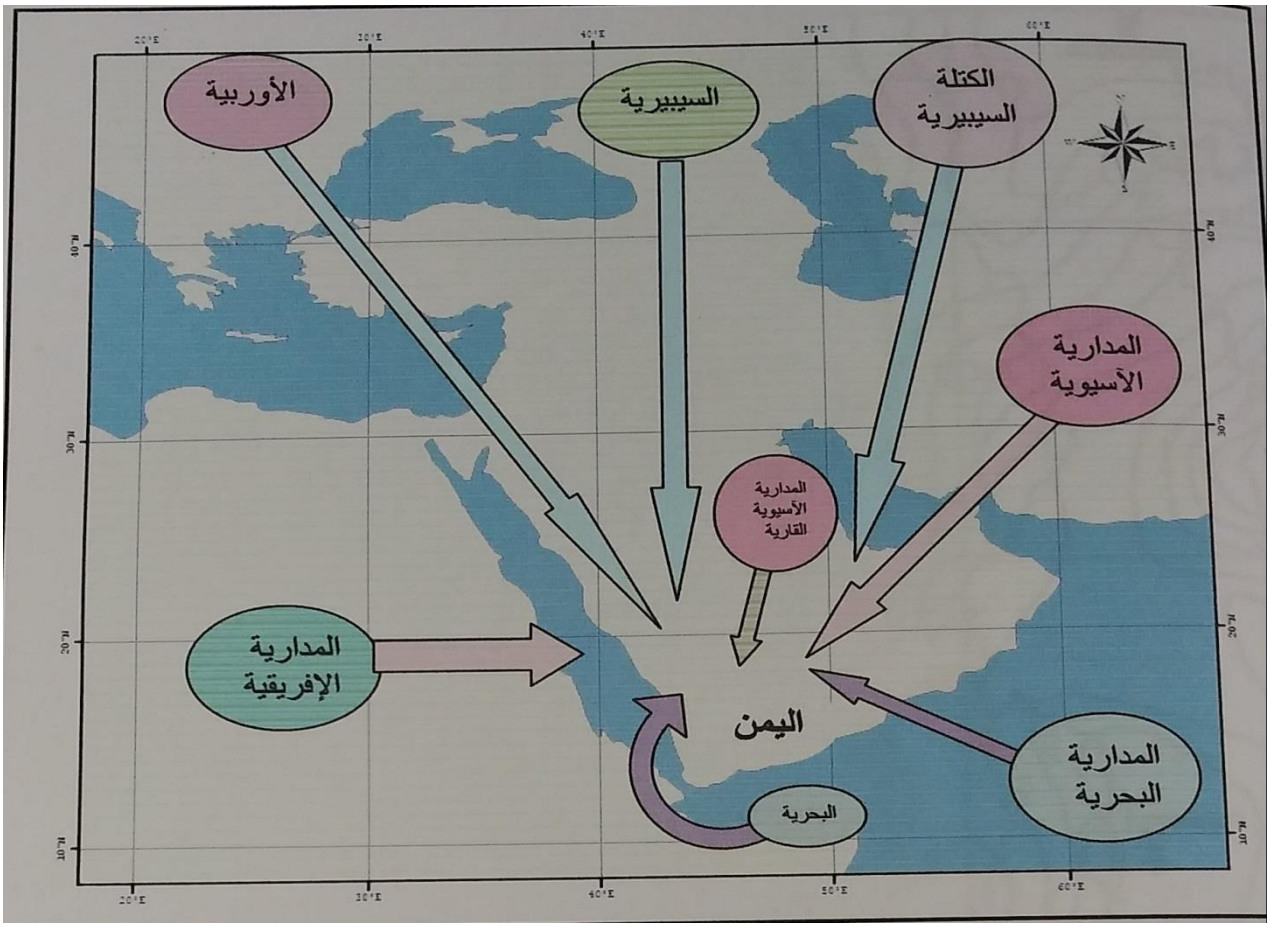

المصدر : من عمل الباحث اعتماداً على الخرائط السطحية ، من الأرصاد الجوية اليمنية .

درجة الحرارة ، بينما ترتفع درجة الحرارة تدريجياً مع تلاشي تأثيرها في الوسط و الجنوب . خلال أشهر الشتاء تزداد قوة الكتلة السيبيرية و عمقها ، و تأخذ في زيادة الامتدادات لها في شهر كانون الأول ، فيصل الضغط الى (1016-1020) مليبار ، وقد تتكون مراكز ضغط للهواء السيبيري يغطي أجزاءً من اليمن . و تزداد سرعة في امتداداتها ، يصاحب هذه الكتلة إذا كانت رطبة ، ظواهر متعددة من الضباب التي يتأثر بها اليمن ، و لكن بتباين بين منطقة و آخرى ، و ينخفض مدى الرؤيا بحيث يصبح الهواء حاراً و جافاً . وتنشأ طبقة حارة فوق الانقلاب الحراري

([cxiii])، و تنشط عملية التسخين الإديباتكي ، و تمنع تكون السحب ، و الأمطار تكون نادرة في اليمن في حينه .خريطة رقم (3).

2- الكتلة الهوائية الأوروبية (E uorabian air)

هي كتلة هوائية تتشكل شمال أوروبا وشمال غرب ، بين دائرتي عرض (45 – 50) شمالاً تصل امتداداتها الى غرب آسيا و شمال أفريقيا ، و تنحدر نحو بلاد الشام والعراق في بعض الحالات ، تندمج هذه الكتلة أحياناً مع الكتلة السيبيرية و الشبه مدارية ، بحيث يمكن تمييزها أو فصلها عنهما أحياناً إلا أنها أقل برودة و أكثر رطوبة من السيبيرية ، و من خلال قيمة مركز الضغط ، و تنشأ هذه الكتلة نتيجة لظروف حرارية ناجمة عن التبريد الشديد لليابسة فوق قارة أوروبا في فصل الشتاء ، و تصنف من ضمن الكتلة الباردة . وفي فصل الشتاء تبدأ هذه الكتلة بالظهور، في نهاية شهر أيلول و تنتهي عند بداية شهر نيسان ، في فصل الشتاء ، و تصل امتداداتها الى اليمن كرياح شمالية غربية و غربية، و تسهم في خفض درجات الحرارة ، و تكون ظواهر جوية كالضباب ، و حالات من الغبار الخفيف ، و يستمر ظهورها مدة يومين الى ثلاثة أيام ، و سرعان ما تتراجع الى مواقعها الاصلية ([cxiii]).

تسهم الكتلة الأوروبية بنسبة معينة من موجات البرد مقارنة بالكتلة السيبيرية الهوائية التي تؤثر في اليمن_ و يستمر ظهور الكتلة الأوروبية فوق أجزاء القارة الاوروبية ، ويصل مركز الضغط في الكتلة (1018-1020 مليبار) ، و يصل تأثيراته الى اليمن ، و في نهاية شهر نيسان تضمحل الكتلة الأوروبية ، و تبدأ بالتراجع.([cxiii])

تبين الخرائط أن الكتلة المدارية الأفريقية تنشط مع الكتلة الأوروبية في فصل الربيع ، و تدخل اليمن من الجهتين الغربية و الشمالية الغربية ، و تنعدم الكتلة الأوروبية في فصل الصيف بسبب زيادة التسخين فوق اليابس الأوروبي ، وتبدأ بالظهور في فصل الخريف في نهاية شهر أيلول ، يليه شهر كانون الثاني , الذي يبلغ (27) تكراراً و بنسبة (15.8%) ، في حين سجل أدنى تكرار لها في شهر تشرين االثاني بنسبة (7.6%) ، حسب بيانات مراكز الارصاد الجوية اليمنية([cxiii]) .

خريطة جوية رقم (3) تبين حركة الكتلة السيبيرية حتي تصل اليمن .

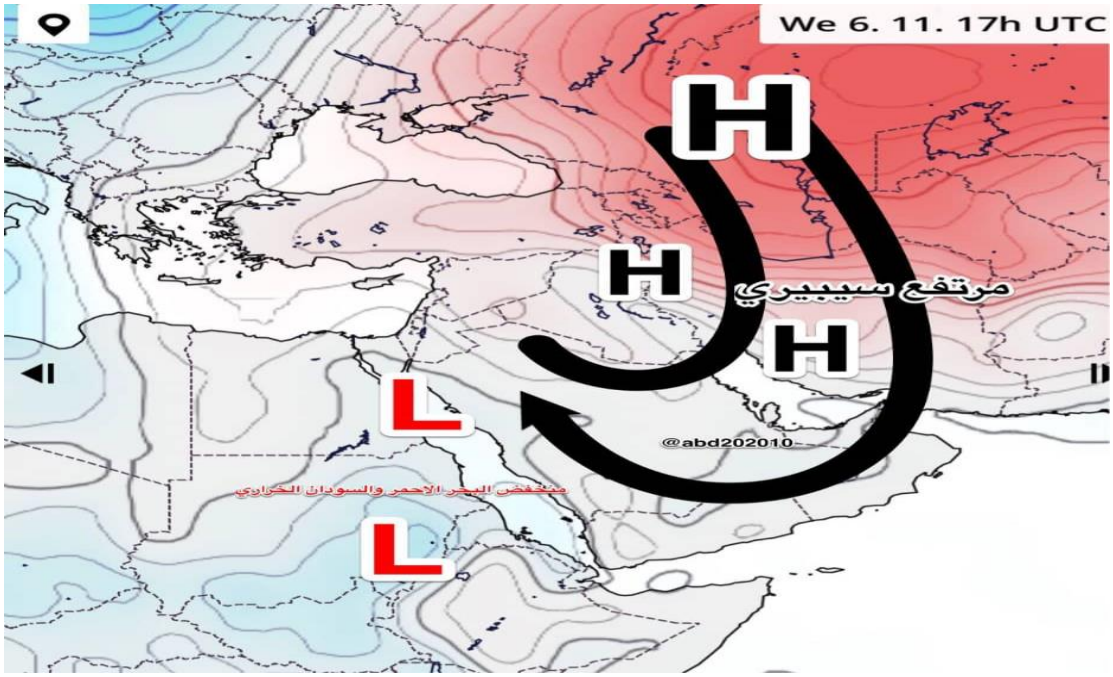

المصدر: الارصاد الجوية اليمنية 1/17 / 2019 م.

مما سبق يتبين أن اليمن يتأثر بتكرار كل كتلة من الكتل الهوائية شهرياً ، و أن لكل كتلة هوائية صفة تميزها عن غيرها ، فالكتلة المدارية الأفريقية تكون أكثر فترة تكرار لها في شهري نيسان و أيلول ، فيرتبط مع صفة الدفء ، والكتلة السيبيرية التي تمتاز بأطول تكرار في شهر كانون الأول ، و التي ترتبط مع صفة البرودة ، بينما جاءت الكتلة المدارية الآسيوية و البحرية مع ارتفاع نسبة الرطوبة و بخار الماء مع الثانية ، و قلتها و انعدامها مع الأولى في حين جاءت الكتلة الأوروبية ، التي تمتاز بأطول تكرار في شهر كانون الثاني و بعده أيلول .

التغيرات التي تطرأ على الكتل الهوائية في اليمن :

نشأة الكتل الهوائية و تغيرها عن خصائص مصادرها ، فلا تعتمد الخصائص المحددة(خصائص المنشأ) للكتل الهوائية على طبيعتها أو مصادرها فقط ، و لكن على طبيعة التغييرات التي تطرأ عليها ، فلتلك التغييرات أثر كبير في حالة الجو ونوعية الطقس الذي تحدثه تلك التغييرات_([cxiii])

فعندما يمكث هواء فوق سطح شاسع متجانس ، لعدة أيام أو أسابيع ، فأنه يميل الى اكتساب خصائص السطح الذي أسفله ، إذا كان أبرد من السطح الواقع تحته ، فأنه يسخن ، و قد تنتقل الحرارة من السطح الى أعلى خلال طبقة ثخانتها عدة كيلو مترات ، مثال إن الهواء الذي يمكث فوق سطح المحيط ، سيكتسب رطوبة و حرارة بالتدرج ، لذللك تميل درجة حرارة الهواء و محتواه من الرطوبة ، الى الاقتراب من حالة اتزان مع السطح الذي أسفله ، ويتوقف مدى الاقتراب الذي سيصل إليه أخيراً من هذه الحالة على الظروف المناخية الحالية ([cxiii]).

وينبغي التـأكيد على أن الكتل الهوائية ، و بسبب كون الهواء رديء التوصيل للحرارة و بسبب الارتفاع الكبير للحرارة النوعية و بخار الماء ، فأنها تبقى محتفظة بخصائصها لأصلية مدة طويلة و لمسافات بعيدة ، و طول الوقت الذي تبقى فيه الكتلة محتفظة بهويتها الأصلية يعتمد كثيراً على امتداد منطقة المصدر وسعته ،ويعتمد أيضاً على نمط ضغط مؤثر في المنطقة.

ما يحدد حالة الكتل الهوائية الواصلة الى اليمن ، و التعديلات التي تتعرض لها بعد أن تنتقل الى مسافات بعيدة عن مناطق نشوئها الاصلية ([cxiii]) ، هو طول مسار هذه الكتل ، و ما تكتسبه من خواص على طول هذا المسار مع مراعاة فصول السنة و ظروف السطح الذي تصل إليه ، و المؤثرات الواقعة عليه و في وقت معين ([cxiii]) ،

و لابد هنا من التطرق الى بعض العوامل الرئيسية المؤثرة في الكتل الهوائية بعامة و في اليمن بخاصة ، و قد تكون هذه العوامل أو غيرها هي التي تؤدي الى التحوير أو التغير في صفات الكتل الهوائية و خصائصها في أثناء تحركها من مصادرها الى اتجاهات متعددة .

1- التغير أو التحوير (الحراري الحركي):

يحدث هذا التغير عندما ينتقل الهواء نحو سطوح تكون درجة حرارة هوائها مختلف عن درجة حرارته ، حيث يكتسب الهواء حرارة أو يفقدها من والى الأسفل ، وفي المناطق الشرقية والمنخفضات من اليمن ، يتعرض الهواء الى انخفاض حرارته إذا تقدم فوق سطح أبرد منه ، و يفقد الكثير من حرارته بالإشعاع في أثناء الليل ، و هذا ما يحدث في المرتفعات الغربية في اليمن ، زيادة عدم الاستقرار في الكتل الهوائية الواصلة لليمن وخاصة في فصل الشتاء، هو ينتج عن عملية التسخين من الأسفل بالتأفق (انتقال الهواء فوق سطح أبرد منه) ، و لذلك فإن هذا التأثير ينتشر بسرعة خلال سماكة كبيرة من الهواء ، تؤدي الى حدوث انقلاب حراري فيها ، يعمل على تحديد انتشار التبريد عمودياً خلال كتلة الهواء ، عملية التبريد هذه تعمل على زيادة استقرارية هذه الكتل ([cxiii]).

2- التغير أو التحوير الديناميكي (الحركي) :

يأخذ أشكالاً متعددة ومنها عن طريق الحمل و الدوامات ، التي تحدث بشكل خاص عند المستويات المنخفضة عندما يصبح احتكاك الكتل مع السطح كبيراً ، و يحدث التحوير أيضاً في حالة رفع الهواء الناتج عن صعود الهواء فوق الحواجز الجبلية أو من خلال تجمع تيارات الهواء ، لذا حدوث التحوير عن طريق هبوط الهواء وهذا ما يعرف احيانا (المزج الاضطرابي) ، عندما يجبر التجمع العالي للهواء الى الهبوط أو النزول خلف الحواجز الجبلية ، و تبدو بوضوح في

التباين التضاريسي في اليمن حيث تتعرض الكتل الهوائية الى تحويرات حرارية حركية ، وهي عملية التسخين من الأسفل و يتم عن طريق انتقال هواء بارد الى مكان هواء دافئ، والتسخين الشمسي للأرض نهاراً، والتبريد من الأسفل عن طريق الانتقال من سطح دافئ الى سطح بارد، والتبريد الإشعاعي لسطح الأرض ليلاً ([cxiii])، وهو ما يحدث أثناء هبوب الكتل الهوائية الي اليمن.

3- التغيرات الرطوبية :

تتصف الكتل الهوائية بارتفاع رطوبتها المطلقة في حين تتصف بانخفاض رطوبتها النسبية لارتفاع درجة حرارتها ، أما في أثناء انتقال هذه الكتل نحو العروض العليا ، فأنها تتعرض للتبريد فتنخفض قدرتها على حمل بخار الماء و تنخفض أخيراً رطوبتها المطلقة في حين تزداد رطوبتها النسبية . و تزداد حجم الكتل المدارية الحارة المتقدمة نحو خط الاستواء و تزداد قابليتها على حمل بخار الماء ، أي يزداد محتواها من بخار الماء ، و من ثم فأنها[cxiii] .

هذه الكتل القارية يرتفع محتواها من الرطوبة عند انتقالها من مناطق نشأتها القارية الى مناطق اخرى أكثر رطوبة .و تتميز الكتل القارية بالجفاف الشديد و في ثخانة كبيرة في طبقاتها بسبب الهبوط الديناميكي لهوائها ، و بسبب التسخين الشمسي السريع خلال النهار أيضاً ، و كذلك التبريد الإشعاعي السريع خلال الليل ([cxiii]) .

4- الجبهات الهوائية :

تُعرف الجبهة الهوائية : هي منطقة فاصلة بين كتلتين هوائيتين مختلفتين في خصائصهما من حيث درجة الحرارة و الرطوبة وتعد الجبهة منطقة انفعالية بين الكتلتين قد يتراوح عرضها بين (50-100كيلو) وهي تمثل حالة طقس و بسماكة كبيرة.و تتميز الجبهة الهوائية بوجود تغير سريع وحاد في قيم العناصر المناخية وأهمها درجة الحرارة والضغط الجوي والرياح.

الجبهات تظهر خاصة في فصل الشتاء أكثر، و هي عبارة عن منطقة التقاء الكتل الهوائية الباردة مع الكتل الهوائية المدارية الحارة و توصف حدود الجبهة بالباروكلينية (غير المستقرة) و ينحدر سطح الجبهات الباردة بحدة و شدة الانحدار تجعل الهواء الدافئ يرتفع بشكل سريع فوق الجبهة الباردة ، مما يؤدي الى تكوين غيوم المزن الركامية الكثيفة و السميكة يصاحبها سقوط الأمطار و البرد و الثلوج لذا يصاحب الجبهات الباردة ضغوط جوية قوية ([cxiii]).

تحدث الجبهات الباردة بشكل مفاجئ و ليس لها تنبهات مؤكدة الا اذا رافقتها عواصف رعدية عند اقترابها من خط الجبهة الباردة و ترافقها السحب السمحاق الطبقي و المزن الركامي ويلاحظ في الجبهات الباردة أن المنطقة الهوائية التي تتساقط فيها الأمطار و تحدث فيها السحب تكون محدودة السماكة نسبياً ، وأثر الجبهات الهوائية الباردة أعطت قوة و شدة منه في الجبهات الدافئة .

تتقدم الجبهة الهوائية الباردة بمعدل سرعة 35 كم / ساعة . و تتغير الخصائص الجوية بشكل كبير في مناطق وقوعها و مرورها يؤدي الى انخفاض كبير في درجات الحرارة و بحوالي 15 م و ذلك بسبب تأثير الرياح المندفعة خلف الجبهة الباردة و تزداد سرعة الرياح بوصول الجبهة الهوائية الباردة و يتغير اتجاهها مع اتجاه الجبهة و ارتفاع ملحوظ في الضغط الجوي لتزايد كثافة الهواء بسبب الرياح الباردة ([cxiii]).

كان لهذا التطور تأثير متقدم على عملية التنبؤات المناخية و الجوية لما للجبهات الهوائية من أهمية في تحديد الأحوال الجوية السائدة و المستقبلية ، و في الوقت الحاضر أصبحت الجبهات الهوائية مهمة لمعرفة الأحوال الجوية التي تسببها الغيوم و الأمطار و البرد و الثلوج . و يلاحظ من أن الجبهات الباردة أشد انحداراً من الجبهات الدافئة ، ويتلاشى في الجبهات الباردة الهواء الساخن ([cxiii]).

لقد استعرضنا اعلاه أنواع الكتل الهوائية وخاصة التي تتأثر بها اليمن المناخية ، وشروط تشكلها وخصائصها والامور المتعلقة بحركة الكتل الهوائية من الجبهات والاعاصير وانواعها ، والتي لها ارتباط وثيق بحالة الجو والطقس في اليمن ، وخاصة ان اليمن يتأثر بالكتل الهوائية صيفا وشتاءا. ويعتبر هي المحرك الأقوى في عناصر المناخ المختلفة في اليمن , مع الاخذ في الاعتبار العوامل التي تؤثر في حالة اليمن المناخية وموقعه من دوائر العرض والتباين التضاريسي بما فيها العوامل المحلية التي تتأثر بها اليمن خلال الفصول المختلفة .

ومن خلال خرائط الارصاد الجوية اليمنية للأربع السنوات الماضية وجدنا تغير وتحرك أكثر للكتل الهوائية وخاصة الكتل الباردة وتأثيرها أكثر وضوحا من السنوات السابقة في فصل الشتاء . فهي اكثر برودة وانخفاضا لدراجات الحرارة واكثر ارتفاعا لدرجات الحرارة ومطرا في فصل الصيف . أما الكتلة الهوائية المدارية البحرية وخاصة الغربية منها فهي ايضا اكثر مطرا ، اضافة الى تأثير الرياح الموسمية والرياح الجنوبية والجنوبية الشرقية في زيادة كميات الامطار التي تسقط على اليمن .

أ- الأعاصير الموجية (الجبهيه)

هي تلك الاضطرابات الجوية المرافقة للمنخفضات الجوية الجبهيه ، و تكثر في نطاق الرياح الغربية في العروض الوسطى ، و يبدأ ظهور تلك الأعاصير على شكل تموجات صغيرة على طول جبهة جوية كبرى ـ كما في الجبهة القطبية الفاصلة بين غربيات العروض الوسطى و الشرقيات القطبية ـ و ما إن تبدأ الموجات الصغيرة بالتنقل حتى تأخذ بالكبر و الاتساع و التوغل ضمن سطح الانفصال الجبهي ـ شأن موجات البحار ـ مما يؤدي الى تشكل منطقة منخفضة الضغط تقوم بجذب الهواء البارد نحو مركزها في حركة معاكسة لحركة عقارب الساعة في نصف الكرة الشمالي . و بهذه الحالة تتكون جبهتين إحداهما حارة و الأخرى باردة تشكلان البنيان الأساسي للمنخفض الجوي الجبهي([cxiii]) .

تشغل الجبهة الحارة مقدمة المنخفض ـ وهي التي تفصل بين الهواء الحار في الخلف و الهواء البارد في المقدمة ـ بينما تشغل الجبهة الباردة مؤخرة المنخفض ـ و هي التي تفصل بين الهواء الحار في مقدمتها و الهواء البارد في خلفها ـ و تكون الجبهة الحارة أقل انحداراً من الجبهة الباردة ، لذا فإن حركة الصعود الهوائية تكون أعنف في الجبهة الباردة ، و ظواهر الطقس تكون أشد اضطراباً . مخطط الاعصار([cxiii]).

يمر الإعصار الجبهي بمراحل تطورية (نشوء ،شباب ، نضج ، شيخوخة ، تلاشي) يبلغ أشدها في مرحلة النضج لما يصاحب هذه المرحلة من ظواهر طقس متنوعة و كاملة. و تختلف مظاهر الطقس المرافقة لمنخفض جبهي ناضج من جزء لأخر باليمن .

من خلال حدوث كثرة الاعاصير المدارية في المحيط الهندي وبحر العرب ، وخاصة خلال شتاء العام 2019م، وصل تأثيرها، الي عدد من محافظات اليمن ، وخاصة الساحلية منها والجزر اليمنية مثل جزيرة سقطرى ، التي تأثرت كثيرا بموجة الاعاصير مثل اعصار كيار واعصار مها في كانون الأول 2019 م. وذلك كان نتيجة للاختلاف في درجات الحرارة بين اليابس والماء والتباين الكبير في شدة المنخفضات الجوية على اليابس والماء مخطط رقم (1) وخريطة رقم (4) .

وهناك تيار يسمى التيار المداري الشرقي و قد اشار اليه الباحث الدكتور عبد الحكيم و لكن لم يشر اليه احد غيره حسب علمي . و قد حدد له مسار معين و اسباب تشكله هو التباين الحراري ذات الصفة المحلية بمنطقة آسيا و الله أعلم ([cxiii]).

الأنماط الضغطية التي ترافق الكتل الهوائية الباردة على اليمن

1- مناطق المرتفعات الجوية :

المرتفع الجوي شبه المداري هو أكثر ظهوراً في خريطة الطقس السطحية لليمن ، و من اكثرها سيادة ، و خصوصاً في فصل الصيف ، يدخل اليمن من ناحية الغرب و الشمال الغربي ومن الجنوب الغربي ، و يمتد شرقاً ليشمل الجزيرة العربية . تسمى أيضاً مناطق أضداد الأعاصير ، و يعد المرتفع الجوي بأنه كتلة هوائية مصغرة تتصف بالاستقرارية مصحوبة بجو حسن ، و هذا بسبب هبوطه ترتفع درجة حرارته ذاتياً بمقدار درجة واحدة لكل 100م هبوطاً ، و يبدو هذا النمط من الضغط بشكليه البارد والدافئ في خريطة الطقس اليومية في اليمن ، ممثلاً لوجود كتلة مستقرة من هواء بارد أو من هواء شبه مداري سائد فوق اليمن في بعض مناطقها ، و يؤثر في فصل الشتاء المرتفع السيبيري ، و يتمثل بهواء ثقيل بارد و جاف و يسبب جواً قارس البرودة ، و قد يستمر وجوده فوق اليمن عدة أيام إذا كان شديد القوة ، و يتوغل هذا الهواء البارد باتجاه الأراضي اليمنية في اتجاهين خريطة رقم (4)، و هما على التوالي من الشمال و الشمال الشرقي. .([cxiii]).

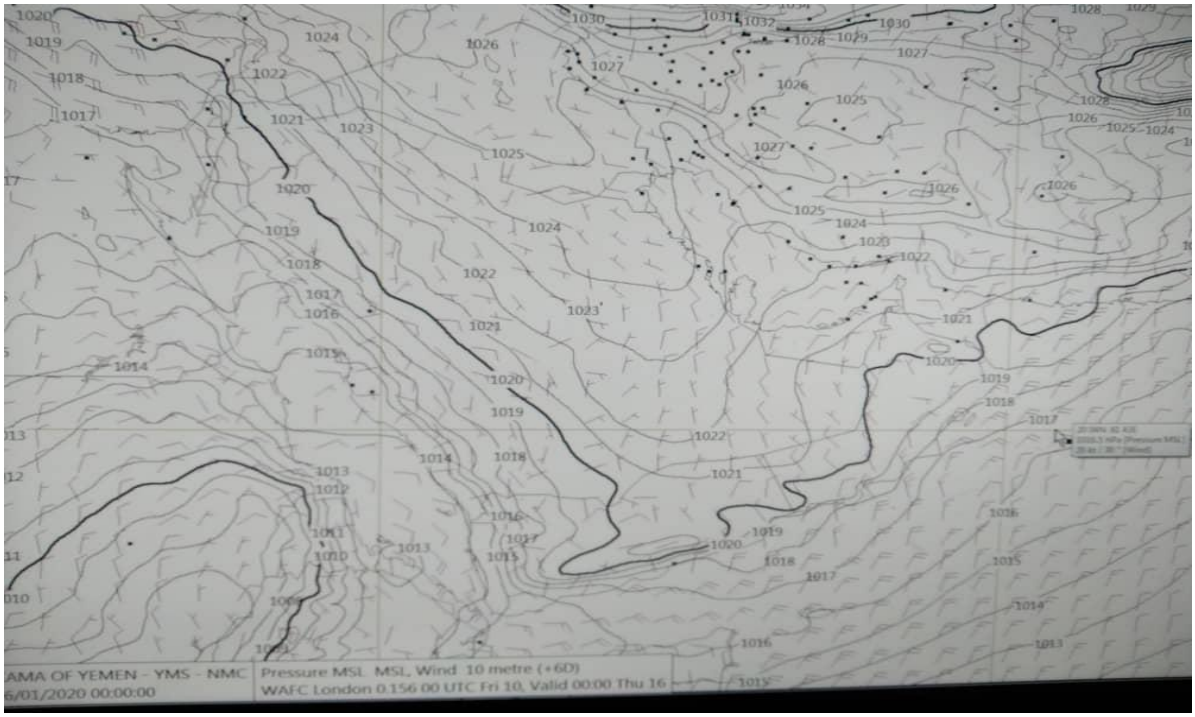

خريطة (4) تبين المرتفعات و المنخفضات وتأثيرهما على اليمن.

و نشير هنا الى أن هذه التأثيرات تعمل على نشوء كتل هوائية ذات خصائص مختلفة عن صفاتها الأصلية أو تتحول الى أنواع اخرى من الكتل ، و تنشأ منها أيضاً الكتل الهوائية الثانوية و تؤدي هذه التحويرات الى ظاهرة الانقلابات الحرارية .

حيث تتعدد أنواع الانقلابات الحرارية حسب نوع التأثير الحاصل عليها في الهواء ، و منها انقلابات حرارية تُعّزا الى التبريد ويصل ارتفاعها من (50-100م) ،_و تسمى بالانقلابات الأرضية أو السطحية أو الإشعاعية . و انقلابات حرارية تُعّزا الى التدفئة ، و تنشأ عندما يغوص الهواء و يهبط داخل الغلاف الجوي إن هذه الانقلابات شائعة في منطقة أضداد الأعاصير ،في المنطقة المدارية ومنها اليمن ، و تحدث هذه الانقلابات عند ارتفاعات تتراوح بين 0/5 – 5 كم ، و تحدث في فصل الصيف ، و تسمى انقلابات الهبوط أو الانقلابات الميكانيكية .([cxiii]).

بالإضافة الي انقلابات حرارية حركية ، و التي تحدث عندما يغزو هواء دافئ منطقة هواء بارد و يصعد على سطحه ، إن هذه الانقلابات أقل أهمية في التأثير والسيطرة في المناخ المحلي من النوعين السابقين ([cxiii].) ملحق (2) .

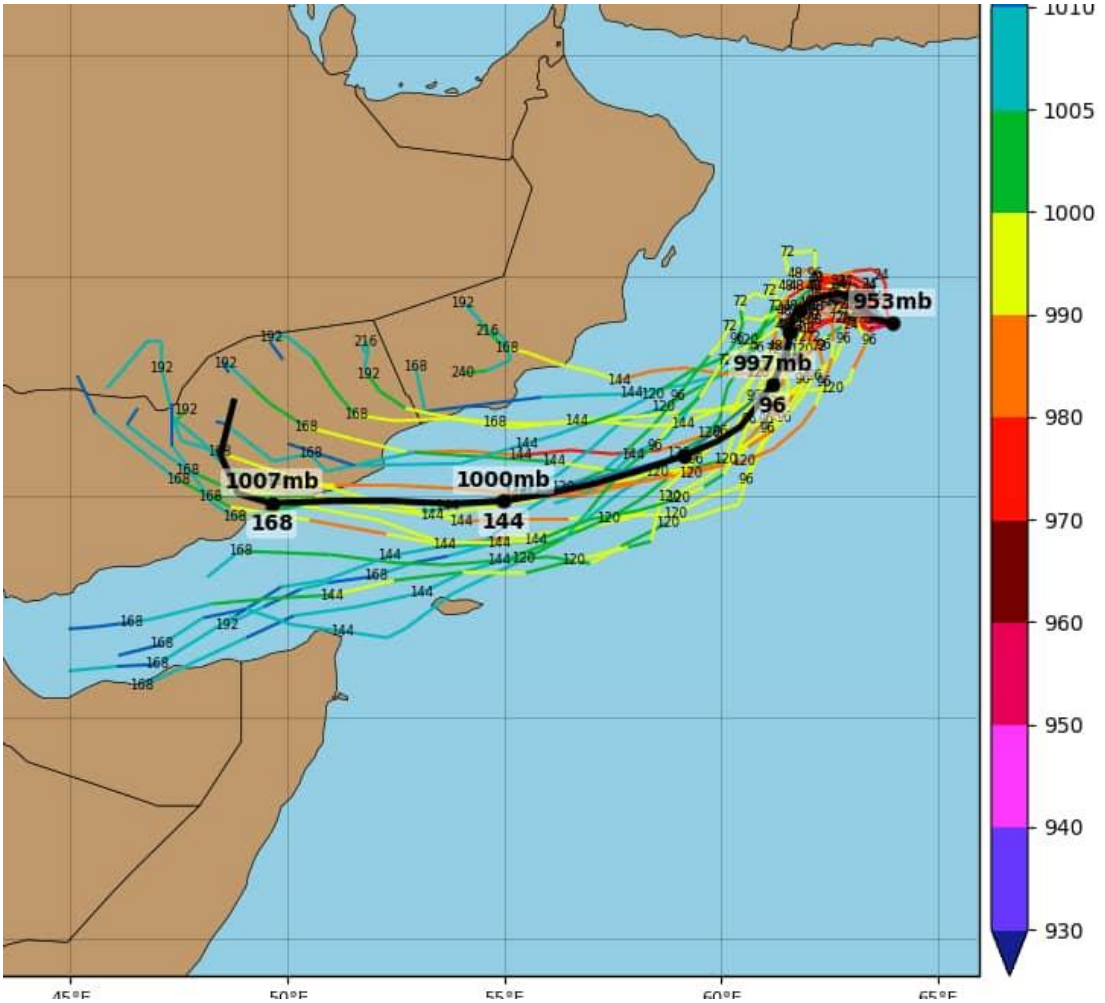

مخطط (1) يوضح مسار الاعصار من المحيط الهندي حتي يصل الي اليمن خلال شتاء 2020م.

الاستقرار و الاضطراب في الكتل الهوائية :

تكون حالة الاضطراب ضعيفة جداً و غير موجودة غالباً في حالة وجود انقلاب سطحي ، و يحدث الاضطراب في حالة وجود انقلابات عند مستويات عالية و خاصة تحت مستوى الغيوم ، و هذا ما يحدث للهواء المداري الرطب في المناطق المصدرية الغربية .

الانخفاضات الجوية :

يتكون كل من هذه الظاهرات الجوية نتيجة لاختلاف مراكز الضغط الجوي في الغلاف الغازي القريب من سطح الأرض ، و لعمليات صعود الهواء الى أعلى و هبوطه الى أسفل خاصة بمناطق التقاء الكتل الهوائية المختلفة الخصائص الطبيعية في المنطقة المدارية بما فيها اليمن ، وفيما يلي عرض للخصائص العامة لكل من هذه الظاهرات الجوية المختلفة . والانخفاضات الجوية التي تحدث في اليمن ، عندما ترتفع درجة الحرارة على اليابس في اليمن وخاصة على المناطق الوسطى

والشرقية والصحراوية، ويصعد الهواء الساخن الى أعلى و يخف وزنه يتكون فوق اليمن، منطقة من الضغط الجوي المنخفض ، تظهر على خرائط الطقس (باستخدام خطوط الضغط المتساوية) على شكل مقعرات شبه مستديرة الشكل ، يقل مقدار الضغط الجوي فيها في اتجاه مراكزها .([cxiii])

يكون الضغط الجوي المنخفض شديداً على اليمن أحيانا صيفا وشتاءا ، كلما كانت خطوط الضغط المتساوية متقاربة و مركزة في منطقة محدودة المساحة ،والعكس صحيح ، في حين يكون الضغط الجوي المنخفض بسيطاً، اذا كانت خطوط الضغط المتساوية متباعدة بعضها عن البعض الاخر و تشغل منطقة واسعة الأبعاد . هذا وتهب و تدور الرياح حول مركز الضغط الجوي المنخفض ، و تقل سرعتها اذا ما كان الضغط المنخفض ضحلاً ، وباردا واثقل وزنا، ولذلك تسحب الهواء البارد في فصل الشتاء الى اليمن من الشرق والشمال الشرقي ، والمتضمن الكتلة السيبيرية الباردة ([cxiii]).

يتراوح طول خط الانخفاضات الجوية في العروض المدارية من (100-200) ميل ، في حين يتراوح طول قطر الانخفاض الجوي من (500- 1000) ميل ، و تبدو مقدمات الانخفاض الجوي أحياناً على شكل أقواس أو زاوية الشكل وتتجه الانخفاضات الجوية ، علي شكل موجات متلاحقة ، وتتجه مع نطاق هبوب الرياح الشرقية في فصل الشتاء على اليمن ، والتي تؤدي الى انخفاض في درجات الحرارة على المناطق الشرقية والوسطى والمنخفضات المحاذية للمرتفعات الغربية .([cxiii]).

مؤشرات درجات الحرارة في فصل الشتاء :

تشير البيانات المناخية الصادرة من مراكز الارصاد الجوية ، الي انخفاض في درجات الحرارة وخاصة الصغرى منها ، وسوف نستعرض بعض حالات الطقس اليومية وتاثير حركة الكتل الهوائية علي مناخ اليمن وخاصة خلال السنوات الاربع الاخيرة . حيث سجلت درجات الحرارة العظمى في يوم 29/ 9/ 2019 م في صنعاء وعدن و المحويت وذمار وصعدة وحجة (27، 36، 25، 23، 28، 26)على التوالي بينما سجلت درجات الحرارة الصغرى (14، 28، 14، 12، 15، 17،)على التوالي.

بينما سجلت انخفاض في درجات الحرارة الصغرى في 2/14/ 2020 م ، في صنعاء وعمران وشعيب وذمار (05، 03، 01، 04) على التوالي في شباط بفصل الشتاء .وخاصة على الشمال والشمال الشرقي لليمن ، مع اجواء باردة وجافة . والجفاف الذي تحمله الكتل الهوائية القادمة من الشرق مع وجود الانخفاض في درجات الحرارة لليوم الذي بعده .وخاصة على المرتفعات الجبلية والساحلية والتي يصاحبها عواصف رعدية مع رياح جنوبية مع حركة الكتل الهوائية البحرية .

في يوم 13/ 1/ 2020 م ارتفاع في درجات الحرارة العظمى واعتدال في درات الحرارة الصغرى ، ماعدا ذمار انخفضت فيها درجات الحرارة الصغرى الي (-5) ومنطقة شعيب (-3) مع ملاحظة انخفاض درجات الحرارة العظمى الي(17) وعمران (25 العظمى) و(05 الصغرى) ، مع ملاحظة تساوي دجات الحرارة العظمى والصغرى رغم تباعد المسافة بينهما الي(07) ،الجو بارد وشديد البرودة في يوم 17/ 1/ 2020 م، وخاصة على المرتفعات الجبلية . و(صنعاء وعمران والبيضاء وصعدة) كانت الرياح شمالية الي شمالية غربية وشمالية شرقية مع حركة الكتلة السيبيرية على الاجزاء الشرقية والشمالية من اليمن ، فقد سجلت درجات الحرارة الصغرى

(-2) تحت الصفر . وفي شعيب(-3) جردات تحت الصفر وعمران(-3) تحت الصفر ، وهي كذلك في البيضاء ، كما تبين تفاوت كبير بين درات الحرارة العظمى والصغرى في ذمار (25 و02) ، وانخفاضها في محافظة أب(05) وهي لم تسجل سابقا في ايام اخرى في اب. مع الاخذ في الاعتبار تحذيرات مراكز الارصاد من انخفاض اكثر في درات الحرارة وتأثيرها على المحاصيل الزراعية وخاصة على المرتفعات الجبلية والمنخفضات والصحاري الداخلية . ملحق(3، 4، 5، 6).

الخـلاصـــة

تعرضت اليمن خلال الاربع السنوات الماضية لانخفاض في درجات الحرارة في فصل الشتاء وذلك مع حركة الكتل الهوائية السيبرية والاوروبية (من الشرق والشمال الشرقي ، والشمال و الشمال الغربي) على التوالي .مما ادى الى حدوث أضرار بكثير من المحاصيل الزراعية وظهور حالة من التغييرات في حالو الجو وحالات الطقس اليومية في عدد من محافظات اليمن .

من خلال استعراضنا في هذا البحث لأنواع الكتل الهوائية التي تهب على اليمن في فصل الشتاء (السيبيرية والاوروبية) وحركة وخصائص كل كتلة ، والمظاهر التي تحدث مع هذه الحركة للكتل (الجبهات والاعاصير والانخفاضات والارتفاعات الجوية) مع عملية ربط ببعض البيانات المناخية لهذه الفترة ، من هيئة الارصاد الجوية اليمنية ، وبعض الخرائط ذات العلاقة بالبحث .وجدنا من خلال ذلك كله الي أن هناك احتمال كبير بداية فترة مناخية جديدة قد حلت باليمن والمناطق المجاورة لها ، وتشير الي زيادة في كميات الامطار التي تسقط ، وكذلك تؤثر على حركة العناصر المناخية في اليمن ، والظواهر الجوية المرتبطة بها ، مثل الانخفاض الواضح في دراجات الحرارة في فصل الشتاء وارتفاعها صيفا ، وسوف تكون هذه الفترة المناخية حسب توقعاتنا تحولا مناخيا واضحا في اليمن . وخاصة على المجال الزراعي وعلى حياة الانسان وحركته ونشاطاته .

من خلال دراستنا لأحوال الطقس و المناخ في اليمن ، يوكدوا أن الاحتمال الاقرب قد يكون بداية فترة مناخية جديدة تمر على اليمن ، مدتها حوالي 25 سنة قادمة كحد أدنى، لأن الفترة المناخية علمياً و يعتمد عليها في بياناتها هي 35 سنة ، و هي من وجهة نظري الاحتمال الأقوى و هذه السنة بوادر لهذه الفترة المناخية لأن العام الماضي كان الشتاء بارداً او انخفضت فيه درجات الحرارة أكثر انخفاضاً ،ويؤكد ذلك كدليل حيث أن صنعاء انخفضت فيها درجات الحرارة الى (-3) تحت الصفر و في مدينة عمران انخفضت الى(- 6) درجة تحت الصفر عدة أيام ، و هذا لم يحدث سابقاً حسب علمنا ، حيث أن بيانات المحطات المناخية، وخاصة في صنعاء و عمران ، والادلة على ذلك هو التغير الواضح على الحدود الشمالية والشمالية الغربية و الشرقية لليمن ، و اذا جاءت الاعوام القادمة بشدة البرودة بسبب انخفاض درجة الحرارة بهذا الشكل أو أكثر،

فالأمر يؤكد أنها فترة مناخية جديدة ، وتشير هذه التغييرات الى حدوث خيراً لهذه البلاد وغيرها ، تتمثل في زيادة كمية الأمطار في بعض المناطق في اليمن .وما حدث في المحافظات الجنوبية من اليمن بين 20 و25 آذار 2020 م ، يؤكد زيادة كميات الامطار التي سقطت ، وادت

الي الحاق اضرار واضحة في البنى التحتية ، والمحاصيل الزراعية الشتوية في تلك المحافظات. ملحق (1)

الاحتمال الاخر و هو أن هذه الحالة ، حالة استثنائية مناخية لهذه السنوات الاربع ، و هو نتيجة لشدة اختلاف درجة التسخين . و تباين مراكز الضغط الجوي التي تتكون فوق المسطحات المائية المجاورة لليمن من الجنوب و الجنوب الغربي و على اليابسة ، و هي مراكز ضغوط كبيرة و هي بدورها تحرك كتل هوائية باردة من الشرق مثل الكتل السيبيرية و الأوروبية من الغرب و الشمال الغربي و هي السبب في انخفاض درجة الحرارة في المناطق الوسطى و الشرقية من اليمن .

المصادر :

1- الارصاد الجوية اليمنية . صنعاء 2019 م .

2- مجاهد عبدالعزيز نوفل ، تأثير عناصر المناخ على زراعة وانتاج محصول البرتقال في اليمن ، رسالة ماجستير غير منشورة كلية الآداب ، جامعة البصرة ، جمهورية العراق . 2005م .

3 - عبده علي الخفاف . الجغرافيا الحياتية ، مطبعة جامعة البصرة ، جمهورية العراق .

4- أحمد فؤاد باشا، مشكلات التلوث وتغيرات المناخ، مجلة تصدر عن الهيئة المصرية العامة للكتاب ،القاهرة، مصر، 2010م.

5- تقرير المنظمة العربية لمكافحة التصحر في الوطن العربي (أكساد)، دمشق،سوريا 2017م.

6- علي حسن موسى، الاحتباس الحراري ، دار دمشق للطباعة والنشر ، سوريا ، 2007م.

7- أبو العينين. حسن سيد 1986 ، أصول الجغرافية المناخية ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت ، ط 3 .

8- علي حسن موسى ، المناخ والزراعة ، دار دمشق ، 1994م .

9- فواز احمد الموسى ، ، الخصائص المناخية للحرارة والامطار في منطقة شرقي المتوسط ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، جامعة عين شمس ، جمهورية مصر العربية . 2002 م.

10- عبد اللطيف محمد الحداء، التوزيعات الفصلية للعواصف الترابية والرملية والوضع السينوبتيكي المصاحب على الجزيرة العربية ، الدورة الـ 12 للجنة العربية الدائمة للأرصاد الجوية ، القاهرة. **2004م.**

11- عائشة ابو بكر عثمان ،الرياح الموسمية وعلاقتها بانتاج المحاصيل الصيفية في اليمن في البيئية الساحلية ، اطروحة دكتوراه غير منشورة ، كلية الادب ، جامعة دمشق. 1998م.

12- علي أحمد غانم،الجغرافيا المناخية ،دارالمسيرة للطباعة والنشر،عمان، الاردن،2007 م .

13- هيئة الارصاد الجوية اليمنية ،صنعاء ، الجمهورية اليمنية ، 2019م .

14- فهمي علي سعيد نعمان ، الامطار في اليمن ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الآداب ، جامعة بغداد ، العراق 1998م.

15- ليث محمود الزنكنه ، موقع التيار النفاث وأثره في منخفضات وامطار العراق ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الآداب جامعة بغداد ، العراق . 1996م.

16- شاهر جمال آغا، جغرافية اليمن الطبيعية ، مكتبة الانوار ، دمشق ، سوريا .1982م.

17- علي حسن موسى ، اساسيات علم المناخ ، \دار الفكر ، دمشق ، سوريا .

18- عبد الله الدروبي واخرون ، التغير المناخي وتأثيره على الموارد المائية في المنطقة العربية ، المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والاراضي القاحلة (اكساد) القاهرة. 2008م.

19- علي حسن موسى.العواصف والاعاصير ، دار الفكر المعاصر، دمشق، سوريا ،1989م .

20- علي حسن موسى ، الجو وتقلباته ، دار الفكر المعاصر ، دمشق ، سوريا ، 1988م.

21- صباح محمود الراوي ، أسس علم المناخ ، مطابع دار الحكمة للطباعة والنشر ، الموصل ، العراق ،2000م.

22- مجاهد عبد العزيز نوفل جغرافية المناخ ، دار جامعة صنعاء للطباعة والنشر، صنعاء ، الجمهورية اليمنية ،2013م.

23- عبد القادر عساج محمد ، مناخ اليمن، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية التربية ، جامعة الانبار 2000م.

24- عبد الحكيم محمد يوسف ، بعض الظواهر الجوية المؤثرة في مناخ اليمن ، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الآداب ، جامعة بغداد، جمهورية العراق ، 2000م .

25- مجاهد نوفل ، الكتل الهوائية واثرها في مناخ اليمن ، اطروحة دكتوراه غير منشورة ، كلية الآداب ، جامعة دمشق .2010م.

26- عبد القادر عساج محمد اسماعيل .المناخ المحلي لمدينة صعاء، مركز عبادي للدراسات والنشر ، صنعاء- اليمن،2010م .

الملاحق:

.

ملحق (1) الاحوال الجوية في المناطق الجنوبية والساحلية الغربية خلال شهر آذار 2020 م .

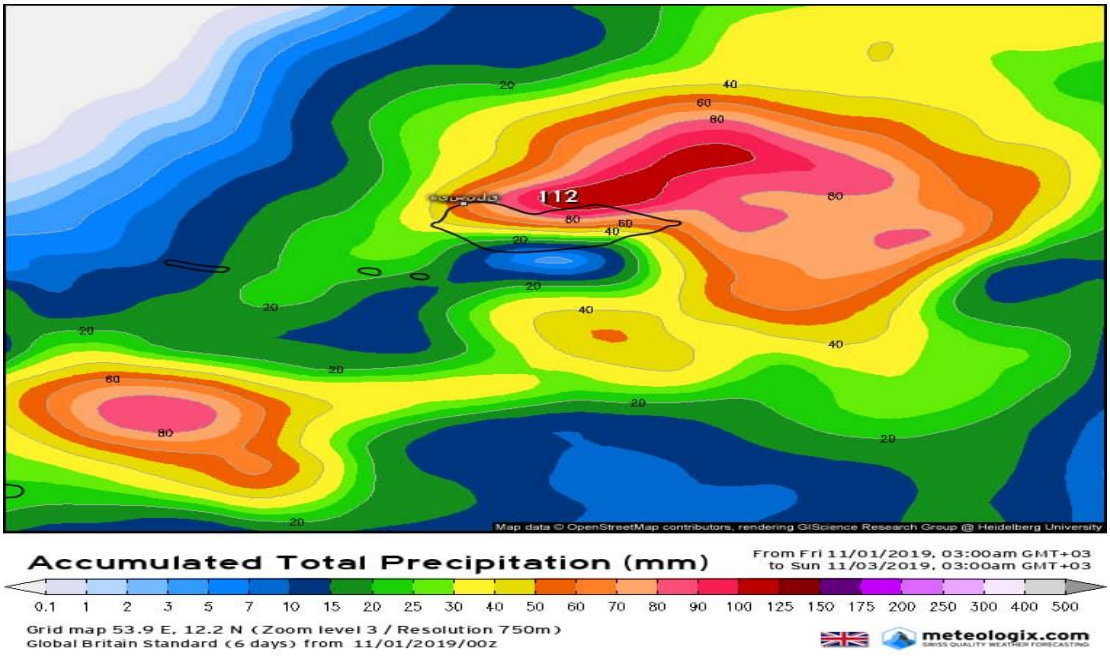

ملحق (2) صورة جوية للوضع الحراري في الجزء الجنوبي من شبه الجزية العربية .

ملحق (3) حالة الطقس اليومية لمحافظات الجمهورية اليمنية ليوم 2020 /1/13 م

REPUBLIC OF YEMEN
Civil Aviation & Meteorology Authority
YEMEN METEOROLOGICAL SERVICE
YMC/ HADDAH - SANA'A
Form: MET/NMC04/03/REV12
Issued on 13-11-2019 At : 16:00 Local

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية اليمنية
الهيئة العامة للطيران المدني والأرصاد
قطاع الأرصاد
المركز الوطني للأرصاد
حده - صنعاء

الطقس المتوقع خلال الـ24ساعة القادمة بمشيئة الله تعالى
للفترة من الساعة 16:00 تاريخ 2019/11/13 حتى الساعة 16:00 تاريخ 2019/11/14م

الطقس :

المرتفعات الجبلية والهضاب الداخلية : طقس صحو وبارد اثناء الليل والصباح الباكر ، وصحو الى غائم جزئيا مع تشكل سحب منخفضة متفرقة نهارا .
المناطق الصحراوية : طقس صحو وبارد نسبيا أثناء الليل والصباح الباكر والرياح شمالية شرقية ، تتراوح سرعتها من 05 إلى 15 عقدة.
المناطق الساحلية :
السواحل الغربية : طقس صحو الى غائم جزئيا ، والرياح جنوبية شرقية الى جنوبية غربية تتراوح سرعتها من 10 الى 20 عقدة مثيرة للاتربة والرمال.
السواحل الجنوبية والشرقية: طقس صحو الى غائم جزئيا وهطول امطار خفيفة على الشريط الساحلي الشرقي ، والرياح شمالية شرقية الى جنوبية شرقية تتراوح سرعتها من 08 إلى 16 عقدة
ارخبيل سقطرى : طقس غائم جزئياً مع احتمال هطول أمطار خفيفة متفرقة، والرياح شمالية شرقية تتراوح سرعتها مابين 06 إلى 18 عقدة.

التنبيهات والتحذيرات :

ينبه المركز الوطني الاخوة المواطنين في المرتفعات الجبلية للمحافظات التالية (صنعاء – عمران – صعدة – ذمار والبيضاء) من الأجواء الباردة اثناء الليل و الصباح الباكر.

درجات الحرارة والطقس المتوقع لبعض المدن اليمنية :

المدينة	العظمى	الصغرى	المحسوسة	الطقس	المدينة	العظمى	الصغرى	المحسوسة	الطقس
صنعاء	24	07		صحو الى غائم جزئيا	عتق	28	17		صحو
عدن	31	25		صحو الى غائم جزئياً	مأرب	29	15		صحو
تعز	27	13		صحو الى غائم جزئياً	صعده	26	07		صحو الى غائم جزئياً
المكلا	29	23		صحو الى غائم جزئياً	المحويت	24	11		صحو الى غائم جزئياً
الحديده	32	26		صحو الى غائم جزئياً	عمران	25	05	04	صحو الى غائم جزئيا
سيئون	30	15		صحو	شعيب	17	03	02	صحو الى غائم جزئيا
سقطرى	30	25		غائم جزئياً / امطار متفرقة	المخاء	30	24		مغير نسبيا
ذمار	23	05	04	صحو الى غائم جزئيا	الجوف	25	14		صحو
اب	26	09		صحو الى غائم جزئياً	حجة	24	16		صحو الى غائم جزئياً
الغيظه	35	22		صحو الى غائم جزئيا	البقع	25	12		صحو
الكود	31	23		صحو الى غائم جزئياً	السدة	23	08		صحو الى غائم جزئياً

حالة البحر:

حالة البحروارتفاع الموج:

السواحل الغربية وباب المندب	خفيف الى معتدل الموج يضطرب احيانا	وارتفاعه من	1.5	الى	3.0	متر
السواحل الجنوبية وخليج عدن	خفيف الى معتدل الموج	وارتفاعه من	1.0	الى	2.0	متر
السواحل الشرقية	خفيف الى معتدل الموج	وارتفاعه من	0.5	الى	2.0	متر
محافظة سقطرى	خفيف الى معتدل الموج	وارتفاعه من	1.0	الى	2.0	متر

المد والجزر على بعض الموانئ:

المدينة	المـــد الأول				المـــد الثاني				الجـزر الأول				الجـزر الثاني			
عدن	1.9	متر	الساعة	56 20	2.2	متر	الساعة	25 07	1.3	متر	الساعة	53 01	0.2	متر	الساعة	39 14
الحديدة	0.9	متر	الساعة	39 01	0.9	متر	الساعة	58 13	0.2	متر	الساعة	43 19	0.2	متر	الساعة	55 07
المكلا	1.7	متر	الساعة	41 21	2.0	متر	الساعة	06 08	1.2	متر	الساعة	25 02	0.2	متر	الساعة	24 15
المخاء	0.9	متر	الساعة	17 00	0.2	متر	الساعة	13 17	0.3	متر	الساعة	27 16	0.7	متر	الساعة	01 05

المتنبئ المناوب:
الأســم / محمد عبدالله اللساني
التوقيــع /

مسئول الوردية
الأســم / ضرار أحمد نعمان الأديمي
التوقيع /

موقع الارصاد الجوية على الشبكة العنكبوتية : www.yms.gov.ye الفيس بوك : www.facebook.com/CAMAYMS

ملحق (4) حالة الطقس اليومية لمحافظات الجمهورية اليمنية ليوم 2020 /2/15 م.

الطقس المتوقع خلال الـ24ساعة القادمة بمشيئة الله تعالى
للفترة من الساعة 16:00 تاريخ 2020/02/15 حتى الساعة 00: 16 تاريخ 2020/02/16م

الطقس:

ن يستمر الطقس بارد الى بارد نسبيا اثناء المساء والصباح الباكر على المرتفعات الجبلية والصحاري والهضاب الداخلية خاصة (صنعاء، عمران ، ذمار، اء وأجزاء من الضالع ،إب ، شبوة وحضرموت) مع ارتفاع طفيف في درجات الحرارة مقارنة باليومين الماضين لتتراوح الصغرى بين 05 – 10 درجات . مع احتمال ظهورخلايا متفرقة من السحب الركامية على أجزاء من المرتفعات الغربية قد يرافقها هطول أمطار خفيفة ومتفرقة على أجزاء من فعات الشمالية الغربية، وتخلو السماء من السحب عموما على معظم المناطق الصحراوية مع رياح شمالية شرقية .

يكون الطقس صحو الى غائم جزئيا على السواحل الشرقية وغائم جزئيا اجمالا على بقية سواحل الجمهورية وأرخبيل سقطرى والرياح معتدلة الى نشطة عة تصل أقصى سرعة لها 26 عقدة مثيرة للاتربة والرمال على الأجزاء الجنوبية من الساحل الغربي ومدخل باب المندب.

التنبيهات والتحذيرات:

المركز الوطني الاخوة المواطنين:

في المحافظات الجبلية والصحراوية والهضاب الداخلية المذكورة أعلاه من الأجواء الباردة اثناء ساعات الليل والصباح الباكر.

الصيادين وربابنة السفن من اضطراب البحر وارتفاع الموج في غرب خليج عدن وجنوب البحر الاحمر ومدخل باب المندب.

درجات الحرارة والطقس المتوقع لبعض المدن اليمنية :

المدينة	العظمى	الصغرى	المحسوسة	الطقس	المدينة	العظمى	الصغرى	المحسوسة	الطقس
صنعاء	26	07		صحو الى غائم جزئيا	عتق	27	10		صحو
عدن	30	24		غائم جزئيا	مأرب	27	09		صحو
تعز	28	10		غائم جزئيا	صعده	26	07		غائم جزئيا
المكلا	29	21		صحوالى غائم جزئيا	المحويت	24	12		غائم جزئيا / امطار خفيفة
الحديده	30	23		غائم جزئيا	عمران	26	05	04	صحو الى غائم جزئيا
سيئون	29	09		صحو	شعيب	18	02	00	غائم جزئيا
سقطرى	29	20		صحو الى غائم جزئيا	المخاء	30	22		غائم جزئيا ومغبر نسبيا
ذمار	24	05	04	صحو الى غائم جزئيا	(الحزم) الجوف	26	09		صحو
إب	25	09		صحو الى غائم جزئيا	حجة	21	11		غائم جزئيا / امطارخفيفة
الحديظه	28	18		صحوالى غائم جزئيا	البقع	26	08		صحو الى غائم جزئيا
لحجار	29	21		غائم جزئيا	البيضاء	25	05	04	صحو الى غائم جزئيا
الضالع	25	09		غائم جزئيا	الجبين (ريمة)	21	11		غائم جزئيا
ذمة(لحج)	29	18		غائم جزئيا	المدة (إب)	23	08		صحو الى غائم جزئيا
ن(لحج)	25	08		صحو الى غائم جزئيا	الحبيلين	28	16		صحو الى غائم جزئيا
(حجة)	29	20		غائم جزئيا	بيحان	24	10		صحو الى غائم جزئيا

ملحق (5) حالة الطقس اليومية لمحافظات الجمهورية اليمنية ليوم 1/17/ 2020 م.

REPUPLIC OF YEMEN
Civil Aviation & Meteorology Authority
YEMEN METEOROLOGICAL SERVICE
YMC/HADDAH - SANA'A
From : Met/NMC04/03/REV12

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية اليمنية
الهيئة العامة للطيران المدني والارصاد
قطاع الارصاد الجوية
المركز الوطني للارصاد
حدة - صنعاء

الطقس المتوقع خلال ال24ساعة القادمة بمشيئة اللة تعالى
خلال الفترة من الساعة 16:00 تاريخ 17/01/2020 م حتى الساعة 16:00 تاريخ 18/01/2020 م

الطقس :

المرتفعات الجبلية: أجواءصحوة وشديدة البرودة على المرتفعات الجبلية الشمالية الغربية (صنعاء، ذمار، عمران،البيضاء وصعده) أثناء الليل والصباح، و باردة على افظات (اب، حجة، تعز، المحويت وريمه)، مع تشكل سحب منخفضة متفرقة على اجزاء من المرتفعات الجبلية الغربية والجنوبية الغربية.

المناطق الساحلية: السواحل الغربية: أجواء صحوة الى غائمة جزئيا ، والرياح جنوبية غربية الى شمالية غربية تتراوح سرعتها من 15 الى 25 عقدة مثيرة للأتربة والرمال.
السواحل الجنوبية والشرقية: أجواء صحوة الى غائمة جزئيا واحتمال هطول أمطار خفيفة متفرقة على اجزاء من الشريط الساحلي الجنوبي ، والرياح شمالية شرقية الى جنوبية شرقية تتحول احيانا الى شمالية غربية تتراوح سرعتها من 15 الى 25 عقدة على خليج عدن وباب المندب، ومن08 الى 16عقدة والشريط الساحلي الشرقي.

المناطق الصحراوية: أجواء باردة وصحوة بوجه عام ، والرياح شمالية الى شمالية شرقية، تتراوح سرعتها من 06 إلى 16 عقدة.

أرخبيل سقطرى: أجواء غائمة جزئيا وهطول أمطار خفيفة متفرقة، والرياح شمالية شرقية تتراوح سرعتها ما بين 15 إلى 25 عقدة.

التنبيهات والتحذيرات

يحذر المركز الوطني الاخوة المواطنين:
* في المرتفعات الجبلية والهضاب الداخلية والمناطق الصحراوية من الأجواء الباردة وشديدة البرودة أثناء الليل و الصباح الباكر خاصة الأطفال وكبار السن، وكذا الاخوة المزارعين باخذ الاحتياطات اللازمة حفاظاً على مزروعاتهم.
وننبه الأخوة الصيادين ومرتادي البحر من ارتفاع الموج واضطراب البحر في أرخبيل سقطرى والسواحل الغربية والجنوبية.

درجات الحرارة العظمى والصغرى والطقس المتوقع لبعض المدن

المدينة	العظمى	الصغرى	المحسوسة	الطقس
صنعاء	26	02	00	صحو
عدن	30	23		غائم جزئيا/أمطار متفرقة
تعز	25	10		صحو إلى غائم جزئيا
المكلا	28	18		غائم جزئيا/امطار خفيفة
الحديدة	29	24		صحو إلى غائم جزئيا
سيئون	25	07		صحو
سقطرى	26	21		غائم جزئيا/أمطار متفرقة
ذمار	25	02	00	صحو
اب	25	05	04	صحو
الغيظة	28	15		صحو إلى غائم جزئيا
زنجبار	29	22		صحو إلى غائم جزئيا
الضالع	23	10		صحو إلى غائم جزئيا
(الحوطة (لحج	28	17		صحو إلى غائم جزئيا
(لبعوس (لحج	25	08		صحو إلى غائم جزئيا
(عبس (حجة	30	18		صحو إلى غائم جزئيا

المدينة	العظمى	الصغرى	المحسوسة	الطقس
عتق	23	08		صحو
مأرب	25	09		صحو
صعدة	26	03	01	صحو
المحويت	22	11		صحو إلى غائم جزئيا
عمران	25	01	-01	صحو
شعيب	18	-03	-04	صحو
المخاء	30	23		صحو إلى غائم جزئيا
(الحزم (الجوف	28	07		صحو
حجه	21	08		صحو إلى غائم جزئيا
البقع	27	07		صحو
(السدة (اب	25	08		صحو إلى غائم جزئيا
البيضاء	23	03	01	صحو
(الجبين (ريمة	17	10		صحو إلى غائم جزئيا
الحيلين	26	10		صحو إلى غائم جزئيا
بيحان	28	07		صحو

ارتفاع الموج

المنطقة	حالة الموج	ارتفاعة من		إلى		متر
السواحل الجنوبية وخليج عدن	خفيف إلى معتدل الموج يضطرب احيانا	ارتفاعة من	1.0	إلى	3.0	متر
السواحل الشرقية	خفيف إلى معتدل الموج	ارتفاعة من	0.5	إلى	2.0	متر
السواحل الغربية وباب المندب	خفيف إلى معتدل الموج يضطرب احيانا	ارتفاعة من	1.5	إلى	3.5	متر
محافظة ارخبيل سقطرى	خفيف إلى معتدل الموج يضطرب احيانا	ارتفاعة من	1.0	إلى	3.5	متر

المد والجزر على بعض الموانى

مدينة	المد الاول				المد الثاني				الجزر الاول				الجزر الثاني			
الحديدة	1.0	متر	الساعة	18 : 57	1.0	متر	الساعة	07 : 14	0.3	متر	الساعة	00 : 47	0.3	متر	الساعة	13 : 42
المخاء	0.7	متر	الساعة	19 : 27	0.8	متر	الساعة	05 : 01	0.6	متر	الساعة	23 : 46	0.2	متر	الساعة	12 : 22
المكلا	1.7	متر	الساعة	00 : 53	1.4	متر	الساعة	15 : 07	0.7	متر	الساعة	08 : 13	1.2	متر	الساعة	19 : 31
عدن	2.2	متر	الساعة	01 : 31	1.5	متر	الساعة	15 : 22	1.1	متر	الساعة	18 : 43	0.8	متر	الساعة	08 : 51

لمتنبئ المناوب : محمد عبدالله اللساني مسؤول الوردية : ضرار أحمد نعمان الاديمي

لموقع الالكتروني للأرصاد الجوية : http://www.yms.gov.ye صفحة الفيس بوك : http://www.facebook.com/CAMAYMS

المصدر: لكل ملاحق البحث هي هيئة الارصاد الجوية اليمنية صنعاء 2020 م .

جريمة إتلاف جواز السفر

م.م هدى طلب علي

مدرس القانون الجنائي المساعد

قسم القانون

الملخص باللغة العربية:

إن تطور المجتمعات وإتساع علاقاتها ادى الى تكون ضرورة للإنتقال من دولة لأخرى ،بالإضافة الى توفر سهولة الإنتقال عن طريق تأمين وسائط نقل حديثة ،كل هذا ادى بالضرورة الى بروز حاجة المجتمع لإعتماد وثيقة تعريفية لإثبات هوية الشخص المتنقل من بلد الى اخر وهذه الوثيقة سُميت بجواز السفر والذي يصدر من الدولة بموجب قانون خاص ينظم منح جواز السفر وبناءا على هذا الجواز يتم تسهيل امر حامله للإنتقال من بلد لآخر ،ولضرورة واهمية جواز السفر ارتأينا ان نوضح اتلاف هذه الوثيقة ومايترتب عليه من جزاء قانوني ،حيث تعتبر جريمة اتلاف الجواز على قدر من الاهمية والخطورة ويُستَشف ذلك من الجزاء المقرر والذي يوقع على صاحبه في حال ارتكابه الفعل وهو (العقوبة) ،فدور المشرع لايقتصر على تجريم انماط معينة من السلوك ،إنما يتناول تقييم كل منها وذلك من خلال الجزاء الذي يقرره لها ومن ثم تحديد مدى إستهجان المشرع للواقعة .

الملخص باللغة الانكليزية:

The development of societies and the widening of their relations led to the necessity to move from one country to another, in addition to the availability of mobility through the provision of modern means of transport, all this led to the emergence of the need for society to adopt an identification document to prove the identity of the person traveling from one country to another and this document was named passport Which is issued by the State under a special law governing the issuance of passport and based on this passport is facilitating the order of the holder to move from one country to another, and the necessity and importance of the passport we consider to clarify the destruction of this document and the consequent legal penalty, where the crime of damaging the passport is of some importance and serious Wei The role of the legislator is not limited to the criminalization of certain types of behavior, but deals with the evaluation of each of them through the penalty decided by them and then determine the extent of the lawmaker's disapproval of the incident.

اولاً/المقدمة :

وردت حرية التنقل والسفر للعراقي داخل العراق وخارجه في الدستور العراقي وتحكمه المواد المتعلقة (بالحريات) الواردة في (الفصل الثاني) من (الباب الثاني) من الدستور العراقي لسنة 2005 فقد نصت المادة (44/اولاً) منه على أن : "للعراقي حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه ...." ،وبناءاً على ماتقدم فإن هذه الحرية لايجوز تقييدها او الحد منها الا إستناداً على نص يبيح ذلك او قرار من المحكمة[cxiii] .

وتُعرف جوازات السفر (passe ports) بأنها "تصريح يُعطى للشخص من قبل حكومة البلد المقيم فيها ليجتاز حدودها الى قطر اخر ،وهو في الاصل لايستطيع اجتياز الحدود الا بهذا التصريح"[cxiii] .

وقد عرفه قانون الجوازات العراقي رقم (32) لسنة 2015[cxiii] في المادة (1) منه بأنه: "المستند الذي تصدره الدولة للعراقي لغرض السفر الى خارج العراق او العودة اليه" ،ويكون على عدة انواع وهي[cxiii] (جواز سفر دبلوماسي[cxiii] ، جواز سفر خاص[cxiii]، جواز سفر خدمة[cxiii] ، جواز سفر عادي) .

ثانياً/التعريف بموضوع البحث : تناولنا في هذا البحث جريمة اتلاف جواز السفر من حيث بيان مفهومها وتمييزها عن جريمة تزوير جواز السفر واركان جريمة اتلاف الجواز وإجراءات الابلاغ في حالة فقد الجواز او تلفه والمحكمة المختصة بنظر الدعوى الناشئة عن هذا التلف او الفقد .

ثالثاً/اهمية البحث : تكمن اهمية البحث في توضيح ابعاد جريمة إتلاف جواز السفر من ناحية العقاب والاثر المترتب على الاتلاف العمدي او الاهمال في إتلافه وتعريف القارئ بأهمية الموضوع واثره في العقاب ،ويهدف البحث الى تسليط الضوء على هذه الجريمة في ظل قانون الجوازات رقم(55)لسنة 1959 (الملغى) وقانون الجوازات النافذ رقم(32)لسنة 2015 .

رابعاً/مشكلة البحث : تبرز مشكلة البحث من خلال ملاحظتنا لقانون الجوازات النافذ في عدم تمييزه بين الاتلاف العمدي وغير العمدي وكذلك التمييز بين اتلاف الجواز وتزويره ،كذلك رأينا ان الكثير من الشراح لم يتطرقو الى اركان جريمة اتلاف المحررات بصورة عامة والجوازات بصورة خاصة .

وبعد هذا التوضيح لأحكام جواز السفر إرتأينا أن نسلط الضوء في متن بحثنا على جريمة إتلاف جواز السفر من حيث أركانها ومن حيث المسؤولية الجنائية المترتبة على الإتلاف سواء كان عمداً أم إهمالاً ومن ثم نوضح إجراءات الإبلاغ عن فقد الجواز والمحكمة المختصة بنظر مثل هذه القضايا وعليه قسمنا البحث على مبحثين وعلى النحو الآتي بيانه :

المبحث الأول : مفهوم جريمة إتلاف جواز السفر .

المبحث الثاني : المسؤولية الناشئة عن إتلاف جواز السفر والاختصاص القضائي بها.

المبحث الاول

مفهوم جريمة إتلاف جواز السفر

بداية نود ان نبين شروط الحصول على جواز السفر في القانون العراقي ،حيث يشترط قانون الجوازات العراقي النافذ ان يكون الشخص الذي يود الحصول على جواز السفر عراقي الجنسية وقد اكمل الثامنة عشر من العمر[cxiii]وفي حال لم يكمل الثامنة عشر يجوز منحه الجواز بشرط موافقة وليه او وصيه[cxiii] .

وفي حالة غياب الولي او الوصي فإن القانون اجاز لمحكمة الاحوال الشخصية ان تتولى النظر في طلب اصدار جواز السفر[cxiii]،كذلك اجاز المشرع لغير العراقي الموجود داخل العراق الحصول على جواز سفر من قبل رئيس مجلس الوزراء[cxiii].

اما الاشخاص الذين لايجوز منحهم الجواز فقد حددهم المشرع العراقي في القانون وعلى النحو الاتي :

العراقي الذي صدر بحقه حكم قضائي بات بمنع السفر[cxiii] الا بعد رفع المنع من الجهة التي اصدرته[cxiii] .

من صدر بحقه حكم بات بالإدانة عن اتلاف او فقد جواز السفر النافذ المفعول لأكثر من مرة ،ففي هذه الحالة لا يمنح جواز سفر جديد الا بعد مضي ثلاثة اشهر من تاريخ صدور الحكم[cxiii] .

وهنا نلاحظ ان القانون الجديد قد فرض مرور ثلاثة شهور من تاريخ صدور حكم بتلف او ضياع الجواز للمرة الثانية لغرض منحه جواز اخر بدل التالف او الضائع بعد ان كان قانون الجوازات السابق رقم (32) لسنة 1999م يقرر الحرمان لمدة سنة سواء كان الفقد للمرة الاولى او لإكثر من مرة[cxiii] .

وايضا نجد ان المشرع قد نص على انه لايمنح جواز سفر لمن صدر عليه حكم بالادانة وفقا للمادتين(15-16)[cxiii] من قانون الجوازات النافذ طيلة مدة محكوميته .

أما حالات سحب الجواز فقد اجاز المشرع سحبه من العراقي الذي ثبتت ادانته بجريمة ارهابية او بفعل ماس بأمن الدولة الداخلي او الخارجي و أودِع بالسجن بموجب حكم قضائي بات[cxiii] ،و أما حالات ابطال الجواز فقد وردت في المادة (12/اولا/ب) وعلى النحو الاتي :

اذا اثبت تخلي العراقي عن جنسيته او تم سحبها منه[cxiii].

فقدان الجواز بعد تعميم اوصافه الى الجهات المختصة .

انتهاء مدة نفاذ الجواز او استنفاذ صفحاته .

مما لاشك فيه ان فعل الإتلاف لأي محرر عاقب عليه المشرع العراقي في حالة ترتب ضرر،وللوقوف على معنى جريمة إتلاف جواز السفر بوجه خاص يقتضي منا البحث الدخول في تعريف الجريمة وبيان اركانها العامة وهو ما سنوضحه في المطلبين الاتيين وعلى النحو الآتي بيانه :

المطلب الاول

التعريف بجريمة إتلاف جواز السفر

الإتلاف معناه : أفسد الشئ ،أعطبهُ[cxiii] ،وإتلاف المحرر يقصد به ؛إتلاف جزء معين من بيانات المحرر او إتلافه كليا ،أما في الفقه الاسلامي فقد عُرِفَ بأنه :"إخراج الشئ من مجال الانتفاع به فائدة مطلوبة عادة ويكون الاتلاف في صورتين ؛ اولاهما الإتلاف مباشرة وثانيهما الإتلاف تسببا"[cxiii] ،ولم يورد المشرع العراقي تعريفا للإتلاف في قانون العقوبات ،وسنحاول في الفرعيين الآتيين توضيح معنى جريمة إتلاف جواز السفر وتمييزها عن جريمة تزير الجواز وعلى النحو الآتي بيانه:

الفرع الاول

تعريف جريمة إتلاف جواز السفر

الإتلاف هو"إفساد الشئ بفقده وظيفته دون ان يزيل كيانه المادي"[cxiii] ،و يُقصد بجريمة إتلاف جواز السفر "إعدام ذاتية المحرر بحيث يُصبح غير مقروء بصورة كاملة او جزئية وبصورة لايمكن معها الاحتجاج به أو استخدامه"[cxiii] .

وجريمة الإتلاف ذكرها المشرع العراقي في المادتين (300و301) من قانون العقوبات العراقي رقم (111)لسنة 1969 حيث انطوت المادة (300)على حكم عام للمعاقبة على إتلاف محررات معينة اورد ذكرها وذلك بصرف النظر عن صفة الجاني ،أما المادة (301) فقد خُصصت لمعاقبة المستخدم في المحل الخاص الذي يُتلف الدفاتر او الأوراق او السجلات العائدة للمستخدم .

الفرع الثاني

تمييز جريمة إتلاف جواز السفر عن جريمة تزويره

تُعرف جريمة تزوير المحرر بأنها : "تغيير الحقيقة في محرر بقصد الغش وبأحدى الطرق التي حددها القانون تغييراً من شأنه ان يُسبب ضرراً"[cxiii] ،علماً ان قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 وفي المادة (286)منه عرف التزوير بأنه: "تغيير الحقيقة بقصد الغش في سند او وثيقة او اي محرر آخر بإحدى الطرق المادية والمعنوية[cxiii] التي يعينها القانون تغييرا من شأنه إحداث ضرر بالمصلحة العامة او بشخص من الاشخاص" ،ومن التعريف يتضح لنا بأن التزوير يرد على سند او وثيقة وبما أن جواز السفر يُعتبر من المحررات الرسمية[cxiii] وذلك لتدخل موظف في انشائه فيُعتبر كل تغيير يرد على جواز السفر تزويراً في محرر رسمي ،وم أمثلة جرائم التزير التي تقع على جوازات السفر"التسمي في تذكرة سفر او تذكرة مرور بإسم غير حقيقي-كفالة شخص اخر في الحصول على ورقة من هذا القبيل مشتملة على اسم غير حقيقي –إصطناع تذكرة مرور او تذكرة سفر مزورة او التزوير في ورقة من هذا القبيل كانت صحيحة في الاصل-إستعمال احد الاوراق المذكورة مع العلم بتزويرها-إعطاء تذكرة سفر او تذكرة مرور بإسم مزور مع العلم بتزويرها"[cxiii].

وتتفق جريمتي اتلاف وتزوير جواز السفر في ان كلتا الجريمتين يردان على محرر رسمي ولكن يختلفان في القصد الاجرامي ففيما تنصرف ارادة الجاني في جريمة التزوير الى تغيير حقيقة واردة في الجواز كما لو قام الجاني بتغيير صورة حامل الجواز او اسمه فتعتبر والحالة هذه تزويرا للجواز لاإتلافا له ،نجد ان نيته تنصرف في جريمة الإتلاف تنصرف الى إعدام ذاتية المحرر او التخلص منه ، ويُلاحظ ان جريمة التزوير قد لاترد على جواز السفر بحد ذاته وإنما تقوم الجريمة بإصطناع جواز سفر[cxiii] اي انشاء جواز جديد لم يكن له وجود ،وكذلك قد يقوم الجاني بإنتحال اسم كاذب او شخصية كاذبة لغرض الحصول على جواز سفر .

وبناءاً على ماتقدم فإن اي تغيير بالإضافة او التعديل او الحذف يرد على جواز السفر او اصطناع جواز جديد يعتبر تزويرا لمحرر رسمي ،اما سكب مادة كيميائية على الجواز او تمزيقه او رميه في النهر فيعتبر اتلافا للجواز لا تزويراً له .

وفي قرار لمحكمة التمييز ذكرت فيه: "المحرر الرسمي هو الذي تكون بياناته قد ثُبتت من قبل موظف او مكلف بخدمة عامة وفي حدود اختصاصه ثم جرى بعد ذلك تغيير الحقيقة في بياناته بإحدى طرق التزوير المحددة قانوناً"[cxiii] ،ويُعتبر من قبيل التزوير"تزوير المتهم تأشير تمديد مفعول جواز سفره بوضعه ارقاما وهمية وتزويره الختم ورسم التوقيع المعنوي الى ضابط جوازا السفر"[cxiii] .

المطلب الثاني

اركان جريمة إتلاف جواز السفر

بالرجوع الى البناء القانوني للجريمة نجدها تتكون من ثلاث اركان وهي(الركن المادي والركن المعنوي والركن الشرعي)وجريمة إتلاف جواز السفر تتكون من اركان ثلاثة وهي الركن المادي ومحل الجريمة (الشئ المُتلَف) والركن المعنوي وهذه الاركان سنوضحها تِباعاً وعلى النحو الآتي بيانه:

الفرع الاول

الركن المادي

تتحقق الجريمة من ركن مادي لابد من توافره لقيامها وبدونه لايمكن تصور الجريمة وبالتالي لاتجوز المعاقبة ،والركن المادي للجريمة هو "سلوك إجرامي بإرتكاب فعل جرمه القانون أو الإمتناع عن فعل أمر به القانون"[cxiii] .

والركن المادي للجريمة يتكون من ثلاثة عناصر وهي (الفعل والنتيجة والعلاقة السببية)ويتكون الفعل المادي من مظهر خارجي للإرادة الآثمة يتحقق بصورة تصرف او موقف معين وعموما فإن القاعدة القانونية الجنائية تنهي عن القيام ببعض الاعمال بالنظر لتجريمها فيعتبر الشخص الذي يعارض هذا النهي ويرتكب الفعل المنهي عنه ،مرتكبا لجريمة هي الجريمة الايجابية ولكن القاعدة القانونية الجنائية قد تضع احيانا التزاما بوجوب القيام ببعض الاعمال فيعتبر الاحجام عن تنفيذ هذا الالتزام جريمة هي الجريمة السلبية ،ففي هذه الصورة الاخيرة ان التجريم واقع على الموقف السلبي الذي يتخذه الجاني حيال امر القانون[cxiii] ،وفيما يخص جريمة إتلاف الجواز تعتبر جريمة بالفعل الايجابي[cxiii] لان الجاني يقوم بفعل نهى القانون عنه ،وفيما يتعلق بعناصر الركن المادي في جريمة إتلاف الجواز فهي (الفعل والنتيجة والعلاقة السببية) والفعل نجده متحققاً في قيام الجاني بأحد الافعال التي ذكرها المشرع وهي إما (إتلاف اوإفساد او تعييب او إبطال) للمحرر ،والواقع ان الاتلاف يحتوي بقية التعاريف والإتلاف معناه: "جعل المحرر- جواز السفر- غير صالح لان يُستعمل فيما أُعِّدَ له من أغراض" ويُعرف ايضا بأنه : "إعدام ذاتية المحرر بحيث تُصبح غير صالحة للإحتجاج بها" مثالها أن يقوم الفاعل بمحو الكتابة التي كانت موجودة بصورة كاملة او وضع مادة عليها بحيث تُصبح غير مقروءة فهذه الافعال كلها تعتبر اتلافاً للمحرر لاتزويراً له[cxiii] .

والإتلاف قد يكون جزئي او كُلي ويقع الإتلاف الجزئي بتمزيق ورقة من الجواز او طمس بعض بياناته بحيث تصبح غير مقروءة بصورة كاملة ،اما الإتلاف الكلي فيقع في حالة إعدام الجواز بحيث لم يعد له وجود بإلقائه في نهر مثلاً ،أما الإفساد فيبقي المحرر صحيحاً إنما يبطل أثره لسبب خارج أركانه كأن تضاف جملة تحقق الشرط الذي توقف عليه إبطاله ،أما الإبطال فيُقصد به جعل المحرر غير صالح أصلاً ،وأما التعييب فآثاره تُشبِه جعل المحرر غير صالح لان يُحتَج به[cxiii] .

هذا فيما يخص العنصر الاول من عناصر الركن المادي لجريمة إتلاف الجواز اما العنصر الثاني فهو النتيجة ويقصد بها"الإعتداء الذي يقع على الحق او المصلحة الذي يُسبِغ عليها القانون الحماية الجنائية "[cxiii] ،حيث تعتبر النتيجة الجرمية عنصرا مهما في تكوين الركن المادي للجريمة التي لايمكن ان تتحقق تامة مالم تحصل النتيجة الا وهي الضرر الذي يترتب على الفعل الاجرامي وفي هذه الجريمة محل البحث نجد ان الضرر متحقق وقد لَحِقَ بجواز السفر بإعتباره محرر تحت الحماية الجنائية ،اما العلاقة السببة فهي التي تربط الفعل الجرمي اي الإتلاف بالنتيجة اي الضرر فإذا وجدت علاقة سببية تربط فعل الجاني بالنتيجة تحققت مسؤوليته الجنائية عن الإتلاف .

الفرع الثاني

محل الجريمة(الشئ المُتلَف)

يقصد بمحل الجريمة كركن ثاني من اركان الجريمة هو الشئ الذي ينصب عليه الفعل الاجرامي حيث يشترط المشرع العراقي ان يكون جواز السفر محلاً لجريمة الإتلاف وطبقاً للمادة (300) من قانون العقوبات والتي نصت على انه : "1- يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على سبع سنوات او بالحبس كل من أتلف او أفسد او عَيَّبَ او أبطل بسوء نية محرراً موجداً او مثبتاً لدَين او تصرف في مال او إبراء او مخالصة او أي محرر يمكن استعماله لإثبات حقوق الملكية ،2-وتكون العقوبة الحبس إذا أُرتُكِبَ الفعل في محرر اخر غير ما ذُكِرَ في الفقرة المتقدمة" ، نجد ان المشرع لم ينص على جريمة اتلاف الجواز في الفقرة الاولى الا انه في الفقرة الثانية قد جاء بنص عام مطلق وهو اتلاف اي محرر غير مذكور بالنص وعليه فإن الفقرة الثانية تنطبق على جريمة إتلاف الجواز بإعتباره محرر اخر غير مذكور في الفقرة الاولى من النص وبذلك يكون جواز السفر محلا لجريمة الإتلاف موضوع البحث .

الفرع الثالث

الركن المعنوي

في الوقت الذي يضم الركن المادي للجريمة عناصرها المادية أي جسدها الظاهر للعيان فإنه يضم الركن الركن المعنوي عناصرها النفسية ،ذلك ان الجريمة ليست كياناً مادياً خالصاً قوامه الفعل وآثاره وإنما هي كذلك كيان نفسي قوامه العناصر النفسية المكونة له وهو ما اصطلح على تسميته بالركن النفسي او المعنوي او الشخصي للجريمة ،ويشترط لتحقق الركن النفسي (اولاً)تحقق الارادة اي حرية الاختياروبقصد بها قدرة الانسان على توجيه نفسه الى عمل معين او الامتناع عنه ،و(ثانياً) تحقق الادراك اي التمييز ويراد به استعداد الشخص او قدرته على تفهم ماهية افعاله وتقدير نتائجها[cxiii] ،وعليه فإن الفاعل اذا كان قاصداً النتيجة وهي إتلاف جواز السفر فإن فعله يعتبر جريمة عمدية ،اما اذا لم يكن قاصداً النتيجة التي حدثت ففي هذه الحالة تدخل الجريمة في نطاق الافعال الغيرعمدية والتي يُعبر عنها بالخطأ ،ولكل من هاتين الحالتين احكامها الخاصة بها وسنتعرض للمسؤولية المترتبة على العمد والخطأ في موطن قادم من البحث .

المبحث الثاني

المسؤولية الناشئة عن إتلاف جواز السفر والاختصاص القضائي بها

يرتبط مفهوم المسؤولية الجزائية بفكرة الجريمة والتي تعني كل فعل يعاقب عليه القانون ومع ذلك فإن المشرع العراقي لم يعرف المسؤولية الجزائية ولكنه عرّف الفعل الاجرامي الذي يشكل الجريمة وذلك حسبما جاء في نص المادة(4/19) من قانون العقوبات العراقي والتي نصت على انه : " كل فعل جرمه القانون سواء كان ايجابياً ام سلبياً كالترك والإمتناع مالم يرد نص بخلاف ذلك" ،وبناءاً على ماتقدم سنحاول توضيح المسؤولية الناشئة عن جريمة إتلاف جواز السفر والمحكمة المختصة في النظر عمّا ينشأ عن هذه الجريمة من دعاوى وذلك في المطلبين الاتيين وعلى النحو الآتي بيانه :

المطلب الاول

المسؤولية الجزائية الناشئة عن إتلاف جواز السفر

المسؤولية الجزائية تعني تحمل تبعة الاخلال بإلتزام يفرضه القانون بمعنى ان هناك مخالفة تتجسد بالخطأ بمعناه العام وهو سبب لقيام المسؤولية الجزائية وهذا الخطأ في كل الاحوال هو فعل او امتناع مادي ملموس بذاته او بآثاره[cxiii] ،وهنا يكون الفاعل مسؤول جزائي عن الفعل المرتكب وبخلافه تنتفي مسؤوليته عن الفعل المرتكب وكلتا الحالتين (تحقق المسؤولية او إنتفاءها) سنوضحها تباعا في الفرعين الآتيين :

الفرع الاول

الحالات التي تقوم بها المسؤولية عن الاتلاف

تقوم مسؤولية المتهم عن إتلافه جواز سفره اذا قامت الدلائل على ذلك ،فمثلاً"اذا لم يثبت للمحكمة حصول واقعة السرقة لجواز سفره فيقوم اليقين على فقدانه نتيجة الإهمال "[cxiii] وكذلك الحال اذا "وضعت المتهمة جواز سفرها على الطاولة وقام ولدها بتمزيقه ،فتكون قد اهملت بالحفاظ عليه لعدم اتخاذا الحيطة والحذر"[cxiii] أو "اذا زعم المتهم بتسليم الجواز الى احد زملائه لإصدار الفيزا ولم يكن ذلك الشخص مخولا أو ذو اختصاص يتعلق بعمله في تأشيرات الجواز"[cxiii] ،كما

يعد المتهم إهمالا وتقصيرا منه في إتلاف جوازه وعدم المحافظة عليه كما لو "أعطى المتهم جواز سفره الى شخص لايملك صفة رسمية أو مخول بإستحصال تأشيرة الدخول"[cxiii] .

وعاقب المشرع على حالات الإتلاف العمدي في المادة (15) من قانون جوازات السفر النافذ بالحبس مدة لاتقل عن ثلاث سنوات ،والإتلاف العمدي يكون في إحدى في صورتين :

"الأولى :من باع أو إشترى جواز سفر عراقي أو إستحوذ عليه بقصد إستخدامه خلافاً لمقتضيات إصداره.

الثانية :من أتلف أو أفسد أو عيب أو أبطل جواز سفره النافذ المفعول بسوء نية".

الفرع الثاني

عدم المسؤولية عن إتلاف جواز سفره

إن الخطأ أو الإهمال في إتلاف جواز السفر من قبل صاحبه لا يفترض إفتراضاً بل لابد من إقامة الدليل للقول بتوافر الخطأ والإهمال في هذا الإتلاف ،فلا يُعد إتلافاً لجواز السفر إهمالاً أو نتيجة الخطأ إذا حصل الإتلاف "جراء هطول الامطار ودخولها الى الدار مما أدى الى تلف موجودات الدار ومن ضمنها جواز السفر العائد للمتهم"[cxiii] أو "إذا كان المحكوم عليه قد تعرض لحادث سرقة وأخبر عنها وأتخذ الإجراءات بشأنها ،وكان من بين المسروقات جواز سفره ،مما يجعل سرقة الجواز قد حصلت خارج إرادة المتهم وليس بتقصير أو إهمال منه"[cxiii] ،وكذلك الحال "إذا حصلت سرقة الجواز من داخل سيارة المتهم ومن حقيبته الشخصية"[cxiii] أو "إذا كان فقدان جواز سفر المتهم مع فقدان جواز سفر شقيقه اثناء إنتقاله من محافظة بغداد الى محافظة البصرة نتيجة تهديده من قِبل مجاميع مسلحة وإختطافه ومن ثم إطلاق سراحه بعد دفع الفدية والثابت ذلك أمام محكمة التحقيق"[cxiii] ،وكذلك لامسؤولية على الفاعل "اذا سُرِقت حقيبة المتهمة وكان بداخلها جواز سفرها فلا تُسأل جنائياً عن فقدان جواز السفر لأن الحقيبة النسائية هي المكان الذي تحفظ فيه المرآة الحاجيات التي تحملها معها وهي مُضطرة لحمل جواز سفرها فيكون بمثابة هوية تعريفها في بلد اجنبي"[cxiii] ،وحالة "اذا كان حامل جواز السفر قد وضعه في حقيبة تحت مقعد السيارة - الكشن- واقفل ابوابها فسُرِقت الحقيبة عن طريق كسر زجاجة السيارة فلايكون مهملاً في حفظ جواز سفره ولا يُسأل عن جريمة فقد الجواز بإهمال"[cxiii] ،و"سرقة جواز سفر المتهمة في الخارج مع بعض حاجياتها في غرفتها في الفندق الذي تسكنه لايشكل إهمالاً او تقصيراً منها بل يكون امرا خارجاً عن ارادتها"[cxiii] ،وكذلك "اذا لم يتوفر في الدعوى دليل يؤيد قيام المتهمة بإتلاف جواز السفر بسكب الحبر عليه فإن إستنتاج المحكمة سوء النية من تلوث بعض صفحات الجواز دون الاخرى لايكفي وحده للإدانة"[cxiii]،و"وذهبت محكمة التمييز في قرار لها الى اعتبار غصب جواز السفر ومستند الاقامة جريمة وفق المادة (451) من قانون العقوبات"[cxiii] ،ويلاحظ ان القانون اشترط ان يكون فقدان الجواز من مرة من اجل تطبيق العقوبة على فاقد الجواز وهذا ما ايدته

محكمة التمييز في قرار لها جاء فيه : "يشترط لإعتبار فقدان جواز السفر جريمة ان يحصل الفقدان لأكثر من مرة فإذا كان الفقدان لأول مرة فلا يعد جريمة"[cxiii] .

مما تقدم يمكن القول بأن مسألة تقدير المسؤولية عن الاتلاف او الفقد هي سلطة تقديرية للمحكمة ولها من خلال ظروف الواقعة المعروضة امامها تقدير ما إذا كان الفقد او التلف ناتج عن قصد او بدون قصد .

المطلب الثاني

إجراءات الإبلاغ عن فقدان جواز السفر المحكمة المختصة بها

فيما تقدم من البحث تناولنا جريمة إتلاف جواز السفر من الناحية الشكلية عن طريق بيان مفهومها واركانها القانونية والعقوبة المقررة لها وفي هذا المطلب سنحاول الوقوف على القواعد الموضوعية التي تحكم هذه الجريمة عن طريق بيان إجراءات الإبلاغ عن جريمة إتلاف جواز السفر والمحكمة التي تختص بالنظر في دعاوى فقد او اتلاف جواز السفر ،وهذا ماسنوضحه في الفرعين الاتيين وعلى النحو الاتي بيانه :

الفرع الاول

إجراءات الإبلاغ عن فقدان جواز السفر

الإبلاغ معناه : "اخبار السلطات المختصة بوقوع جريمة "او هي تعبير المجنى عليه عن ارادته في ان تُتخذ الإجراءات الجنائية الناشئة عن جريمة وقعت عليه وطلب تطبيق القانون عليه[cxiii] وفقا للمادة (1) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

وفيما يتعلق بفقدان الشخص لجواز سفره هناك اجراءات عليه ان يتبعها من اجل الحصول على جواز سفر جديد وهذه الاجراءات تختلف في حالة الفقد كان داخل العراق ام خارجه وهو ماسنوضحه تباعاً :

أولاً : <u>الاجراءات داخل العراق</u>

على من فقد جوازه داخل العراق ان يقوم بتسجيل إخبار عن فقدان الجواز أو تلفه في مديرية الجوازات أو إحدى دوائرها في المحافظات أو أقرب مركز شرطة[cxiii].

تقوم مديرية الجوازات بإبطال جوازات السفر المفقودة أو التالفة[cxiii] .

يمنح المدير العام أو من يخوله جواز سفر جديد للعراقي الذي أتلف أو فقد جواز سفره للمرة الأولى داخل العراق أو خارجه[cxiii] .

تستوفي مديرية الجوازات غرامة قدرها (250000)الف دينار عراقي أو مايعادلها بالعملات الاجنبية من أتلف جوازه للمرة الأولى للإهمال[cxiii].

ثانياً : <u>الإجراءات خارج العراق</u>

في حالة فقدان الشخص لجوازه أو أتلفه خارج العراق فالإجراءات المتبعة تكون على النحو الاتي بيانه:

تسجيل إخبار بفقد الجواز أو تلفه أمام الموظف المختص .

يُمنح الموظف المختص صلاحية التحقيق الابتدائي مع من فقد أو تلف جوازه وترسل نتائج التحقيق الى السلطات المختصة لغرض اتخاذ الاجراءات القانونية بشأنها[cxiii].

يمنح المدير العام(مدير عام الجنسية العامة)او من يخوله جواز سفر جديد للعراقي الذي أتلف او فقد جواز سفره للمرة الاولى .

تستوفي مديرية الجوازات غرامة قدرها (250000) الف دينار عراقي او مايعادلها من العملات العراقية .

يمنح العراقي خارج العراق الذي فقد جواز سفره النافذ المفعول للمرة الثانية جواز مرور[cxiii] للعودة الى العراق وتتخذ بحقه الاجراءات القانونية المنصوص عليها في البند ثانيا من المادة 10 من قانون الجوازات .

الفرع الثاني

المحكمة المختصة في دعاوى جوازات السفر

الاختصاص الجزائي : "هو السلطة التي يخولها القانون الى محكمة من المحاكم للفصل في قضايا معينة"[cxiii] ،او هو مباشرة ولاية القضاء في نظر الدعاوى في الحدود التي رسمها القانون ،والمحكمة الجزائية لاتكون مختصة بنظر الدعوى المرفوعة امامها إلا إذا كانت مختصة بالنسبة للشخص وبالنسبة لنوع الجريمة المنسوبة الى المتهم ومن حيث المكان[cxiii]،والاختصاص القضائي يُحدد في جرائم إتلاف جواز السفر تبعاً للإختصاص النوعي الذي يقوم على اساس جسامة الجريمة وتُعتبر جريمة اتلاف الجوازات جُنحة لأن العقوبة المقررة لها هي الحبس او الغرامة لإن نوع الجريمة يُحدد بنوع العقوبة الاشد المقررة لها في القانون[cxiii] .

ان النظر في موضوع فقدان او اتلاف الجواز من صلاحية المحكمة المختصة في بغداد او التي تقع مديرية جوازات بغداد من ضمن اختصاصاتها المكاني[cxiii] بالنظر في المخالفات المنصوص عليها في البند(اولا وثانيا)من المادة (9) من هذا القانون وارسال الاوراق التحقيقية وفق المراسلات الالكترونية الى الدائرة القانونية في مديرية الجوازات العامة لإستحصال الموافقات الاصولية للبت في الموضوع بصرف جواز السفر وخلال مدة (30)يوم .

أما فيما يتعلق بالعقوبة المقررة لجريمة إتلاف المحررات بصورة عامة فنجد أن المشرع قد جعلها السجن حتى سبع سنوات او الحبس حتى خمس سنوات وبذلك فهي تعتبر جناية[cxiii] ،أما العقوبة المترتبة على إتلاف المحررات الاخرى فقد حددها المشرع بالحبس مدة لاتزيد على خمس سنوات ،والعقوبة المقررة لإتلاف جواز السفر حددها قانون الجوازات رقم (32)لسنة 2015 بالحبس مدة لاتقل عن ثلاث سنوات وبذلك فقد اعتبرها المشرع جنحة .

اما عن كيفية التقاضي امام هذه المحكمة فإن صاحب الدعوى يقدم طلبا الى المحكمة عن فقدان او تلف جوازه كي يتم تدوين اقواله بصفته متهما وفق قانون الجوازات وبعدها يتم إخلاء سبيله بكفالة لتعهده الشخصي بالحضور امام المحكمة المختصة.

اما اذا اصاب الجواز تلفا تاما بصورة تحجب معالم الصفحة الاولى فيه والتي تحتوي على معلومات حامله ،ففي هذه الحالة تطلب المحكمة كتاب بصحة صدور الجواز من مديرية الجوازات العامة وهو اجراء ممكن انجازه خلال 24 ساعة وفي ضوئه تتخذ المحكمة قرارها بإعتباره احد صور الاهمال المنصوص عليها في قانون الجوازات .

ومن يتسبب بفقدان او تلف جواز سفره كليا أو جزئيا تكون عقوبته الحبس مدة لاتزيد عن عام ،ويلاحظ ان ان قرارات المحكمة تكون بالحبس لمدة اربع شهور وحسب توافر نية المتهم ،وان المحكمة توقف تنفيذ العقوبة اذا كان المتهم شاباً أو طالب دراسة ،في حين تتجه الى الغاء التهمة والافراج عن المتهم حال ثبت عدم تسببه في الواقعة[cxiii].

خاتمة البحث :

من خلال تناولنا لموضوع البحث (جريمة إتلاف جواز السفر) حاولنا ان نُلِم بالموضوع من الناحية الشكلية والموضوعية ونأمل ان يكون قد وفِقنا في طرحنا للموضوع ،وفي ختام بحثنا نذكر اهم ماتوصلنا اليه في دراستنا هذه من نتائج وتوصيات :

النتائج :

ان القانون الجديد قد فرض مرور ثلاثة شهور من تاريخ صدور حكم بتلف او ضياع الجواز للمرة الثانية لغرض منحه جواز اخر بدل التالف او الضائع بعد ان كان قانون الجوازات السابق رقم (32) لسنة 1999م يقرر الحرمان لمدة سنة سواء كان الفقد للمرة الاولى او لإكثر من مرة .

يُقصد بجريمة إتلاف جواز السفر (إعدام ذاتية المحرر بحيث يُصبح غير مقروء بصورة كاملة او جزئية وبصورة لايمكن معها الاحتجاج به أو استخدامه) أما تُعرف جريمة تزوير المحرر بأنها : ((تغيير الحقيقة في محرر بقصد الغش وبأحدى الطرق التي حددها القانون تغييراً من شأنه ان يُسبب ضرراً)) .

اي تغيير بالإضافة او التعديل او الحذف يرد على جواز السفر او اصطناع جواز جديد يعتبر تزويرا لمحرر رسمي ،اما سكب مادة كيميائية على الجواز او تمزيقه او رميه في النهر فيعتبر اتلافا للجواز لا تزويراً له .

تقوم مسؤولية المتهم عن إتلافه جواز سفره اذا قامت الدلائل على ذلك،اما عدم السؤوليةعن الاتلاف فيتوجب البحث في الخطأ أو الإهمال في إتلاف جواز السفر من قبل صاحبه والذي لا يفترض إفتراضاً بل لابد من إقامة الدليل للقول بتوافر الخطأ والإهمال في هذا الإتلاف.

ان النظر في موضوع فقدان او اتلاف الجواز من صلاحية المحكمة المختصة في بغداد او التي تقع مديرية جوازات بغداد من ضمن اختصاصاتها المكاني بالنظر في المخالفات المنصوص عليها في البند(اولا وثانيا)من المادة (9) من هذا القانون وارسال الاوراق التحقيقية وفق المراسلات الالكترونية الى الدائرة القانونية في مديرية الجوازات العامة لإستحصال الموافقات الاصولية للبت في الموضوع بصرف جواز السفر وخلال مدة (30)يوم.

ثانياً/ التوصيات :

ضرورة تشكيل محكمة تحقيق متخصصة في مركز كل محافظة لغرض ضمان حُسِن تطبيق هذا القانون .

إن القانون لم يُشر صراحة الى معيار للتمييز بين الإتلاف العمدي وغير العمدي ،لذا نرى ضرورة ذكر معيار محدد للتمييز بين الحالتين .

لم يذكر قانون جوازات السفر النافذ طرق تزوير جواز السفر .

المصادر:

أولاً /الكتب:

إبراهيم المشاهدي ،المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز (القسم الجنائي) ،مطبعة الجاحظ ،بغداد ،1990.

جندي عبد الملك ،الموسوعة الجنائية ،ج2،مطبعة دار الكتب المصرية ،القاهرة ،1932م .

د.جمال ابراهيم الحيدري ،احكام المسؤولية الجزائية ،ط1 ،منشورات زين الحقوقية ،بيروت ،2010.

د. جمال ابراهيم الحيدري ،شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات ،مكتبة السنهوري ،بغداد ،2015.

.حميد السعدي ، د.حميد السعدي ،شرح قانون العقوبات الجديد (دراسة تحليلية مقارنة) ،ج1 ،ط2 ،دار الحرية للطباعة ،بغداد ،1976.

القاضي ربيع محمد الزهاوي ،قرارات ومبادئ تمييزية لمحاكم التحقيق والجنح والجنايات ،مكتبة السنهوري ،بغداد ،2017.

د.عبد المجيد الحكيم ؛عبد الباقي البكري ،الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ،ج1 ، المكتبة القانونية ،بغداد ،2018.

د.عباس الحسني ؛كامل السامرائي ،الفقه الجنائي في قرارات محكمة التمييز(المدنية-العسكرية-امن الدولة)المجلد الثالث (جرائم الاعتداء على الاموال) ،مطبعة الارشاد ،بغداد ،1969.
القاضي عدنان زيدان حسون العنبكي ،شرح قانون العقوبات القسم الخاص معززا بالقرارات التمييزية ،دار السنهوري للطباعة ،بيروت ،2018.
أ.د علي حسين الخلف، أ.د سلطان الشاوي ،المبادئ العامة في قانون العقوبات ،العاتك لصناعة الكتاب ،بيروت ،بلا سنة طبع.
د.عماد خلف الدهام ؛د.طلعت جياد لجي الحديدي ،شرح احكام قانون الجنسية ،ط1 ،منشورات زين الحقوقية ،بيروت ،2016 .
د.فخري عبد الرزاق الحديثي ،شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ،دار السنهوري ،بيروت ،2016.
كامران رسول سعيد ،المبادئ والقرارات الهامة لمحكمة جنايات اربيل ،1-2-3 بصفتهم التمييزية لسنوات(2009-2013) ط1،ج2 ،مطبعة هونه ر ،اربيل ،2015.
كامران رسول سعيد ،المبادئ والقرارات الهامة لمحكمة جنايات اربيل ،1-2-3 بصفتهم التمييزية لسنوات(2009-2011) ط2 ،ج2،مطبعة هونه ر ،اربيل ،2015.
د.ماهر عبد شويش الدرة ،شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) ،العاتك لصناعة الكتاب ،القاهرة ،بدون سنة طبع.
أ.م.د محمد رشيد حسن ،شرح قانون العقوبات ،القسم العام ،ط1 ،مكتبة يادكار ،السليمانية ،2017.
مروان عطية ،معجم المعاني الجامع ،القاهرة ،مصر ،2000 .
د.نشأت احمد نصيف ،شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) ،بدون مكان طبع ،بيروت ،2013.
العميد ياسين السيد طاهر ،الوافي في شرح قانون الجنسية العراقي ،ط4 ،العاتك لصناعة الكتاب ،القاهرة ،2010.

ثانيا /المجلات :

مجموعة الاحكام العدلية ،العدد الثاني ،السنة12 ،1981.
مجلة التشريع والقضاء ،السنة الثامنة ،العدد الثاني ،2012 .
مجلة التشريع والقضاء ،السنة السابعة ،العدد الثاني ،2015.
مجلة التشريع والقضاء ،السنة العاشرة ،العدد الاول ،2018.
د.قاسم تركي،مريفات مصطفى ،القرار بمنع السفر بين الدعويين المدنية والجزائية ،بحث قيد النشر ،2018 ،مجلة كلية القانون والعلوم السياسية ،جامعة كركوك .

ثالثا/القوانين :

قانون جوازات السفر رقم (55)لسنة 1959 (الملغى) .

قانون الجنسية العراقي رقم (43)لسنة 1963 (الملغى).

قانون العقوبات العراقي رقم (111)لسنة 1969.

قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23)لسنة 1971.

نظام جوازات السفر رقم (2) لسنة 2011 ،منشور في الوقائع العراقية ،العدد4191 ،في 2011/5/30.

دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

قانون الجنسية العراقية رقم(26)لسنة 2006.

قانون الجوازات العراقي رقم (32) لسنة 2015.

رابعا /القرارات القضائية :

القرارالمرقم-83/جنايات/69 بتاريخ 1969/2/26.
القرار المرقم 483/جزاء ثانية/1981/بتاريخ 1981/5/12.
القرار المرقم618/جزاء ثانية/1981 بتاريخ1981/4/13.
القرار المرقم559/جزاء ثانية/1982 بتاريخ 1982/8/28.
القرار المرقم2365 /جزاء متفرقة /85-986 بتاريخ 1986/4/12.
القرار المرقم 23/ت/2010 بتاريخ 2010/2/8،محكمة جنايات اربيل /2.
قرار محكمة جنايات اربيل المرقم 894/ت/2011 الصادر بتاريخ 2011/12/14 .
القرار المرقم 27/ت/ع ف/2012 إستئناف القادسية الاتحادية بصفتها التمييزية بتاريخ 2012/1/23.
قرارمحكمة جنايات اربيل 272/ت/2013 الصادر بتاريخ 2013/7/21
قرار محكمة إستئناف بغداد/الرصافة الاتحادية رقم 165/جزاء/2014، في 2014/2/25.
قرار محكمة إستئنلف بغداد/الرصافة الاتحادية رقم 153/جزاء/2014 ،بتاريخ 2014/2/25.
قرار محكمة إستئناف بغداد/الرصافة الاتحادية رقم 166/جزاء/2014 ،تاريخ 2014/2/26.
قرار محكمة استئناف بغداد /الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية ،رقم 103 /جزاء /2014م ،بتاريخ 2014/2/25.
قرار محكمة استئناف بغداد /الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية ،رقم 301/جزاء/2014 ،في 2014/5/7.
قرار محكمة إستئناف بغداد/الرصافة الاتحاديةرقم 580/جزاء/2014،في 2014/6/19 .
قرار محكمة التمييز المرقم 277/ت ح /2014 الصادر بتاريخ2014/8/25 ،
قرار محكمة إستئناف بغداد/الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية رقم 1051/جزاء/2014 ،في 2014/12/31.
قرار محكمة إستئناف بغداد/الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية رقم 295/جزاء/2015 ،في 2015/5/3.
قرار محكمة التمييز المرقم 115/تنفيذ/2016 ،الصادر بتاريخ 2016/3/22 ،
قرار محكمة التمييز المرقم 7/ج/2017 الصادر بتاريخ 2017/2/14 .

خامساً/مواقع الانترنت :

(الموقع الالكتروني :http://www.hjc.iq/view.2564/-)

الضرورة في القانون الدولي

إعداد

م.م رشيد صبحي جاسم

2021_2021

المقدمة

تعد الضرورة من المفاهيم القديمة التي لها ارتباط وثيق بنشأة العلاقات الأنسانية وأضحت من المبادئ المقررة المسلم بها في الفقه القانوني على الصعيدين الداخلي والدولي ، فالأصل الذي لا خلاف عليه أن الحياة بصفة عامة لا تمضي على وتيرة واحدة ، إذ تتخللها العديد من العوارض والأخطاء . وكلما أوجد الظرف هذه العوارض ، كلما أيقضت الحاجة وجوب الخروج عن المألوف وفقا" لما تقضي به القواعد القانونية التي تنطبق في ظل الظروف والأوضاع الطبيعية لمواجهة الأضرار المحتملة لهذه العوارض، وبديهى أن الإطار العام سالف البيان ينبع من منطلق محدد وواضح ، مفاده أن الأصل هو انطباق القواعد القانونية الدولية على العلاقات الدولية العامة ، والأفراد خاصة وذلك في ظل أوضاع طبيعية عادية ، ومألوفة . بيد أن هذه القاعدة ،

أو تلك تعجز – غالباً – في فترات الأزمات عن ضبط وتنظيم الأخطار التي تعتور تلك الفترات . ومن هذا المنطلق تبرز وتبين فكرة الضرورة التي تحدد مكنون المخاطر وحدودها التي تبرر الخروج عما هو مألوف من قواعد في ظل الاوضاع العادية للأمور .

أهمية البحث

وتكتسب حالة الضرورة في نطاق القانون الدولي العام أهمية خاصة في ضوء الخلاف الفقهي الواسع الذي أثير حولها بين مؤيد ومعارض، إنعكس بشكل بديهي على تحديدٍ واضح لمفهوم الضرورة، كما وتنبع أهمية هذا الموضوع انطلاقاً مما أحل هذا القانون للدول اللجوء إلى انتهاك قواعده كلما كانت هناك ضرورات تستدعي ذلك وتستند عليها الدول كمانع من موانع ترتب المسؤولية الدولية عليها من جراء قيامها بأعمال غير مشروعة دولياً، وفي حالتي الحرب والسلام. وتلجأ الدولة إلى التذرع بحالة الضرورة في حال إذا كانت لا تستطيع الحفاظ على سلامتها وحماية مصالحهاً إلى درجة لا تترك معها وقتاً لاختيار الوسائل الجوهرية سوى انتهاك قاعدة من قواعد القانون الدولي العام لمواجهة الخطر الحال الذي يهدد ويداهم الدولة .

إشكالية البحث

تنطوي إشكالية هذا البحث على عدة مشاكل أساسية تدور حول إعمال حالة الضرورة والتي تتمثل في الغموض الذي يكتنف هذا المفهوم، وأمكانية تحديد مفهوم الضرورة في ظل غياب تعريف جامع مانع له، إذ تباينت وتغايرت الاتجاهات والآراء لدى وضع تعريف محدد جامع مانع لها . ومن الطبيعي أن تؤثر تلك التوجيهات على الممارسة الدولية للضرورة .

ومن المؤكد أن فهم الضرورة يرتبط بشكل وثيق بأساس هذه الفكرة . إذ تتجلى وتستجلى في ذات الوقت حل غموض المفهوم لو أمكن الوقوف على الأساس الذي تقوم عليه ،..

ومن جانب آخر، هناك مشكلة أخرى تكمن في عدم استقرار حالة الضرورة في المجتمع الدولي كقاعدة من قواعد القانون الدولي المقننة بشكل ثابت ومطلق ، رغم تبنيها في مشروعات

لجنة القانون الدولي كمبدأ قانوني في العديد من القضايا وفقاً للشروط المقررة دولياً، وذلك خوفاً من تعسف الدول في استخدام حقها في التذرع بحالة الضرورة ليكون ذلك كغطاء لأرتكاب أفعال أخرى محظورة دولياً بغية تحقيق أهداف ومصالح أخرى خارج عن الحدود المرسومة لإعمال حالة الضرورة وفقاً لأحكام القانون الدولي العام.

وأشكالية لا يمكن التغاضي عن الإشارة لها متمثلة في طبيعة الظروف الملجئة للضرورة ، فمما لاشك فيه أن الضرورة قد ارتبطت في الذهن – دوما" – بقانون الحرب ، ولم يستوعب الفكر مدى أهمية الحديث عنها وقت السلم . لذا كان منطقى أن يقرر البعض وجوب التفرقة بين التمسك بالضرورة وقت الحرب والتمسك بها وقت السلم .

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى بيان عدة أمور منها، إعطاء رؤية شاملة عن حالة الضرورة من خلال بيان مفهومها وشروط قيامها وأساسها القانوني، وإظهار مدى مشروعية التذرع بحالة الضرورة من جانبين، الجانب النظري ببيان موقف الفقه الدولي من حالة الضرورة، والجانب التطبيقي الدولي، والتي تتمثل في الممارسات العملية للدول والتنظيم القانوني الدولي.

منهجية البحث للبحث

إن طبيعة الضرورة وإشكاليات تطبيقها في إطار العلاقات الدولية ، تقتضي فهم وتحليل المسائل والمواضيع المرتبطة بمحور البحث بمنهجٍ تحليلي يضمن الوصول الى معرفة الحقائق التي تدل على تكريس وأقرار حالة الضرورة كمبدأ مسلم به من خلال الممارسات الدولية والتنظيم القانوني الدولي.

خطة البحث

يقتضي العرض لفكرة الضرورة تناوله من خلال مبحثين هما :

المبحث الأول : مفهوم الضرورة وأساسها القانوني.

المبحث الثاني : الضرورة في الممارسات والتنظيم الدولي.

المبحث الأول

مفهوم الضرورة وأساسها القانوني

تحتل الضرورة أهمية غير عادية على صعيد العلاقات الدولية فهي الحالة التي تجعل الدولة تلجأ إلى ارتكاب عمل غير مشروع لدفع الخطر ، إلا أن مفهوم الضرورة لم يلق عناية قضائية أو اتفاقية تذكر، إذ رغم أن العديد من الأحكام القضائية قد تعرضت بصفة أساسية لفكرة الضرورة ، الا أنها لم تشغل بالا" بمفهومها . وهذا هو ذات الحال فيما يتعلق بالعديد من المعاهدات الدولية . ولذا فقد وقع العبء في هذا على عاتق الفقه الدولي .[1] ولإرتباط أساس الضرورة بمفهومها فإن البحث عن هذا الأساس له أهميته الخاصة من جهة بيان منبع الضرورة ومرتكزها بالفعل القانوني . ووفقا" لهذا فأننا سنتناول الموضوع في مطلبين:

الأول: مفهوم الضرورة وشروط تحققها

الثاني: الأساس القانوني للضرورة.

د. مصطفى أحمد فؤاد، دراسات في القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الأسكندرية، 2007، ص78.

المطلب الأول

مفهوم الضرورة

تحتل الضرورة أهمية غير عادية على صعيد العلاقات الدولية فهي التي تجعل الدولة تلجأ إلى ارتكاب عمل غير مشروع لدفع الخطر ، و نظرا لأهمية حالة الضرورة لابد من التطرق إلى تعريفها وشروطها.

- المفهوم اللغوي للضرورة :

الضرورة لغةً اسم بمعنى الاضطرار، والحاجة الملحة والشدة التي لا مدفع لها أي أُلجئ اليه، ورجل ذو ، ضرورة، أي ذو حاجة،[1] قال تعالى: ((إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ))، [2] ومنه قيل في القاعدة الفقهية ((الضرورات تبيح المحظورات))، وبذا يتبين أن المعنى الأولي العام للضرورة: ما لابد منه: وما لا مجال للاختيار فيه.[3]

فالضرورة لغة تدل على المبالغة في تحقق ضرر ما ، يقتضي الحال معه التصرف على نحو غير عادي.[4]

مفهوم الضرورة في
الفقه الدولي

إن حالة الضرورة حالة تقوم في القانون الداخلي و الدولي على حد سواء ، و هي عبارة عن وضع أو موقف لم يتوافر فيه للدولة وسيلة أخرى لصيانة مصلحة أساسية لها مهددة بخطر شديد وشيك الوقوع ، غير وسيلة اتخاذ سلوك مطابق لها يقتضيه التزام دولي يقع على عاتقها اتجاه دولة أخرى. [5]

---

(1) جمال الدين محمد بن مكرم المعروف بأبن منظور المصري الأفريقي، لسان العرب، دار صادر، بيروت،ط1 ، 1990 ،ج4 ،ص483.

(2) سورة البقرة: الأية (173).

(3) مصطفى الغلاييني، جامع الدروس العربية، منشورات المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صيدا، ط13 ،1978 ، ج1،ص181.

(4) الشيخ محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازى ، مختار الصحاح ، دار التنوير العربى ، بيروت ، لبنان ، بدون تاريخ ، ص 379.

(5) أحمد ابو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر، 2004، ص873.

وربما كان للفقه الدولى التقليدي السبق في تحديد مفهوم الضرورة . إذ تناول جروسيوس، وبافندروف، وفاتيل ما يعرف باسم الضرورة الحربية، وأكدوا أن الدولة تعتبر القاضي الأول والأخير فيما يتعلق باحتياجاتها العسكرية أثناء الحرب، بيد أن درجة العنف المستخدم لا ينبغي لها أن تتجاوز الحاجة العسكرية الفعلية .[1]

لذا فقد عرف منهم الضرورة بأنها مبدأ مؤداه أن الدولة بجانب حقها في الدفاع ضد دولة معتدية أو مهددة لسلامتها ، حق اخر يبيح لها باسم الضرورة أن تأتي للمحافظة على مصالحها و كيانها أي عمل و لو كان فيه اعتداء على دولة أخرى بريئة لا دخل لها فيما تريد الدولة الأولى دفعه عنها أو حماية نفسها منه.[2]

ولم يقصر هؤلاء الفقهاء مفهوم الضرورة على وقت الحرب فقط ، بل أوضحوا بأن الضرورة قد تثار في ظل ظروف معينة لتبرير تصرفات تبدو خارجة عن القانون . فالعواصف التي تسبب في جنوح السفن ودخولها إلى موانئ دول بغير تصريح ، لا يثار مساءلتها نظرا لوجود الضرورة التي تبرر تصرفاتها .[3]

نخلص في الأخير إلى أن أساس الاختلاف حول حالة الضرورة كمانع من موانع المسؤولية الدولية يرجع إلى خشية اتخاذ هذه الحالة ذريعة لتبرير أو رفع المسؤولية الناشئة عن الجريمة الدولية هذا من جهة ، ومن

د. مصطفى أحمد فؤاد، مصدر سابق، ص80.

د. علي صادق ابو الهيف ، القانون الدولي العام، منشأة المعارف ، الأسكندرية، مصر، 1969، ص558.

_ وتجد الضرورة بهذا المفهوم سندا في الفقه السائد حينها (وبالذات الفقه الألماني) بأنها فكرة مؤداها أن للدولة إضافة إلى حقها في الدفاع ضد دولة معتدية أو مهددة لسلامتها حقا آخر يبيح لها باسم الضرورة أن تأتي من الأعمال ما يسمح لها المحافظة على مصالحها وكيانها ، حتى ولو كان هذا العمل اعتداء على دولة أخرى بريئة ، وقد أشار أنصار هذا الاتجاه إلى العديد من الأمثلة التي تم تبريرها على أساس الضرورة كحق قانونى منها – على سبيل المثال – لا الحصر – احتلال انجلترا

لكوبنهاجن عام ١٨٠٧ حيث اقتضت الضرورة منع احتلال فرنسا لها . واحتلال اليابان لكوريا عام 1904 حيث تقتضي الضرورة تأمين وجودها . واحتلال المانيا لبلجيكا عام 1914 حيث تبرر الضرورة المطلقة منع غزو فرنسا ، راجع بهذا الشأن :

_نفس المصدر ، ص177

_د. مصطفى أحمد فؤاد، مصدر سابق، ص84.

يقرر جروسيوس في هذا الصدد أن مفهوم الضرورة لا يعني دائما" غياب القانون أو أنكاره، ولكن يجوز في ظل بعض الظروف التذرع لتبرير الإجراءات التي قد تبدو لولا ذلك خارج نطاق القانون، كما لو أجبرت ظروف الطقس بجنوح السفينة الى مرافيء دولة أجنبية دون إذن مسبق، راجع :

Rodick, The doctrine of necessity in international law, Columbia University Press, 1928, P.P.3_4.

جهة أخرى كون حالة الضرورة أمر واقع بحيث لا يمكن أن تضحي الدول بسلامتها أو لمصالحها الجوهرية ، وأن معيار تحديد التصرف يمثل حالة ضرورة من عدمه معيار نسبي فما يعتبر حالة ضرورة في دولة ما قد لا يشكل ضرورة في دولة أخرى.

وبشكلٍ عام فقد عرفها (الضرورة) البعض:

_بأنها الحالة التي تكون فيها الدولة مهددة بخطر جسيم أو حال وشيك الوقوع ، يعرض بقاءها للخطر ، أي نظامها الأساسي أو شخصيتها أو استقلالها ، و يجب أن لا يكون لها دخل في نشوء ذلك الخطر ، ولا يمكن دفعه إلا بإهدار مصالح أجنبية محمية بمقتضى القانون الدولي [1] .

_وأيضا" بأنها الحالة التي تهدد فيها مصالح الدولة في جودها وكيانها ذاته إذا ما طبقت القواعد القانونية العادية ، فتضطر إلى انتهاك هذه القواعد [2].

ومن الجدير بالأشارة خلافا" فقهيا"قد دارا حول مسمى الضرورة ، فتارة يطلق عليها حق الضرورة [3] ، وتارة أخرى يطلق عليها حالة الضرورة [4] ، ويشير جانب ثالث إلى مسمى نظرية الضرورة.[5]

وبديهي أن ينعكس الخلاف حول المسمى ، على مفهوم الضرورة ذاته . فجانب يرى في الضرورة حقا" قانونيا"، أي حقا" يبرره القانون . بينما يذهب جانب آخر إلى أن الضرورة ظرفا" واقعيا" يفسر في أضيق حدود .[6]

---

(1) محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، دراسة تحليليةتأصيلية مقارنة، ط1،مطبع الرجوي، القاهرة، مصر، 1973، ص38.

(2) العمري زقار منية، الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأخوة متنوري، قسنطينة، الجزائر، 2021_2011، ص67.

(3) فقد أستخدم الاستاذ الدكتور محمود سامي جنينة عنوان « حق الضرورة » لدراسة هذا المصطلح ، لدى استعراضه لحق البقاء وصيانة النفس . وأوضح أن ذلك الحق يعتبر من الحقوق الأساسية المسلم بها للدول ، ويتفرع عن هذا الحق مجموعة من الحقوق ، أورد من بينها حق الضرورة .للمزيد راجع: د. محمد سامي جنينة، القانون الدولي العام، ط2، مطبعة لجنة التأليف، القاهرة، 1938، ص152,

(4) وكما تم الأشارة اليه في التعريف بشكل عام أعلاه.

(5) فقد تناول الدكتور علي صادق ابو هيف الضرورة تحت مسمى نظرية الضرورة، للمزيد راجع: د.علي صادق ابو هيف، مصدر سابق، ص284.

(6) د. مصطفى أحمد فؤاد، مصدر سابق، ص82.

أركان الضرورة وشروط تحققها

ـ أركان الضرورة

مما أوردناه انفا" حول مفهوم الضرورة وتعريفها، فأن الضرورة تقوم على ركنين أساسيين:

1. **ركن موضوعي** يتمثل في وجود فعل أو مجموعة من الأفعال تشكل خطرا يهدد مصلحة جوهرية معتبرة قانونا ، بحيث لا يكون للدولة دخل في نشوء هذا الخطر ، و تعتبر المصلحة الجوهرية المهددة بالخطر في نطاق القانون الدولي العام هو سلامة و بقاء الدول .

2. أما **الركن الشخصي** فيتمثل في رد أو صد الخطر ، فصاحب الحق أو المصلحة المهددة بالخطر ، يجد نفسه في صراع بين مصلحتين أحداهما أجدر بالرعاية من الأخرى ، أو النص القانوني المهدد بالمخالفة فهنا تجد الدولة نفسها أمام نوع من الاختيار ، ففي نطاق القانون الدولي العام يقرر الفقهاء أن حالة الضرورة توجد إذا قدرت الدولة أنها لن تستطيع حماية مصالحها الجوهرية إلا بالاعتداء على حقوق دولة أخرى ، أو هي الحالة التي تكون ملحة و لا تترك وقتا لاختيار الوسائل أو التروي. [1]

ـ شروط تحقق الضرورة

في حالة قبول اعتبار حالة الضرورة كمانع من موانع المسؤولية الدولية، فأنه لابد أن تتوفر مجموعة من الشروط ، يمكن تقسيمها إلى شروط في فعل الخطر وشروط في فعل الضرورة وكما يأتي :

أولا : شروط في فعل الخطر :

على اعتبار أن حالة الضرورة هي صورة الإكراه المعنوي الذي ينقص من أرادة أو حرية الاختيار لدى الطرف الفاعل ، إلا أنه يجب أن تتوافر شروطه حتى يعتد بها وتشمل .

1. **أن يكون الخطر مهدد لكيان الدولة أومصالحها وحالا"** فوجود الخطر أمر ضروري لقيام حالة الضرورة، فلا يجوز التعلل بخطر غير موجود للقول بقيام الضرورة ، على أنه أذا ما توهم الفاعل بوجود الخطر وكان توهمه هذا مبنيا" على أسباب جدية فان تصرفه لا يعد جريمة وإنما يعتبر فعل ضرورة [2] .

(1) العمري زقار منية، مصدر سابق، ص74.

(2) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية، بيروت، 1984، ص544.

إلى جانب ذلك يجب أن يكون الخطر المهدد حالا" أي على وشك الوقوع ولم يقع بعد ولكنه متوقع الوقوع حالا".

2. أن يكون الخطر جسيم ولا دخل لإرادة المهدد به في وقوعه ونعني بالخطر الجسيم ذلك الخطر الجدي والحقيقي الذي ينفي حرية الاختيار كونه ينذر بضرر غير قابل للإصلاح ويبرر حالة الضرورة.[16] كما يجب أن لا يكون المهدد بالخطر له دخل بإرادته في حلول الخطر ، وإلا فلا يجوز أن يجنح بحالة الضرورة لنفي مسؤوليته عن ما اقترفه من أفعال غير مشروعة معاقب عليها لدفع الخطر الذي هدده والذي كان المسبب في حدوثه . [17]

ثانيا : شروط في فعل الضرورة .

ونعني بفعل الضرورة ذلك الفعل الذي يرتكبه المضطر لدفع فعل الخطر المحدق به والذي يكون حالا" جسيما" مهددا" لكيان الدولة او مصالحها ،وفعل الضرورة بدوره لابد أن تتوافر فيه شروط هو الأخر شأنه شأن فعل الخطر وتتمثل بما يأتي :

لزوم فعل الضرورة أي وجوب أن يتوفر شرط اللزوم الذي يعني انه لا سبيل أخر لدفع هذا الخطر إلا بالقيام بأعمال الضرورة حتى وان كانت أفعالا غير مشروعة أصلا لكنها تكتسب الصفة المشروعة لوجود ضغط الضرورة فليس بيد المضطر أي وسيلة أخر الدفع الخطر .[2]

تناسب فعل الضرر مع الخطر : ونعني بالتناسب الملائمة والتشابه بين فعل الضرورة وفعل الخطر . أي أن فعل الضرورة يجب أن يكون متناسبا مع الخطر الذي وجهت أليه من حيث الطبيعة ومن حيث الآثار ، فيجب أن يكون فعل الضرورة بالقدر اللازم والضروري فقط لدرء الخطر لا أكثر ولا أقل شرط التناسب يعد نتيجة حتمية لشرط اللزوم ، فمتى كان فعل الضرورة واجبا لا مفر منه باعتباره الوسيلة الوحيدة لدرء الخطر كان لازما أن تكون الضرورة متناسبة مع جسامة الخطر.[3]

(1) علي عبد القادر القهوجي : شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الهدى للمطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، 1998 ،ص201.

(2) فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، الكتاب الثاني، المسؤولية والجزاء، دار الهدى للمطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، 1997 ،ص168.

(3) د. رعد فجر فتيح الراوي ،حالة الضرورة في القانون الدولي الجنائي، مجلة جامعة تكريت للعلوم الأنسانية، المجلد (22) ، العدد، (7) ، اكتوبر 2015 .

المطلب الثاني

أساس الضرورة في القانون الدولي العام

يرتبط أساس الضرورة بمفهومها إرتباطا" وثيقا". وبالتالي سنجد الفقه يختلف في تبريراته حول أساس الضرورة القانوني ، وبالتالي فالأساس يختلف باختلاف النظرة لمفهوم الضرورة ، فمن يعتبرها حقا" قانونيا"[1] يبررها – بالتبعية – على أساس قانوني . ومن يرى لها مفهوما" واقعيا" [2]، يؤسسها على فكرة الظروف الواقعية أو القانونية . بيد أن أنصار الحق القانوني اختلفوا حول الأساس القانوني للضرورة . إذ أسند البعض هذا الأساس إلى زاوية شخصية . بينما ارتكز البعض الآخر على أساس موضوعي . وكذلك الحال بالنسبة لأنصار المفهوم الواقعي للضرورة فقد انقسموا حول هذا الأساس ، فالبعض يقرن المفهوم بالظروف الواقعية والآخر يقرنه بالظروف القانونية ، ومع كل هذه الجهود لتوضيح الأساس الذي ترتكز عليه الضرورة ، إلا أن كلا الإتجاهين لم يلامسوا طبيعة الضرورة وحالات تحققها في ظرفي الحرب والسلام وكان الأولى بهما أن يضعا في الحسبان الأحوال التي تتقرر فيها الضرورة لإعتباراتٍ إنسانية. [3]

إلا أن هذا الخلاف الفقهي في تحديد أساس الضرورة ، إنعكس في مسألة القصور الناتج عن تزمت كل اتجاه برؤياه وعدم أمكان شمولية (الضرورة) بتحديدٍ واضح للأساس القانوني الذي ترتكز عليه ، وبالتالي فإن ما ورد من إنتقادات نالت أصحاب الأتجاهين ، دفعت للبحث عن أساس الضرورة من خلال

فالقانون من وجهة نظر انصار (المفهوم القانوني للضرورة) وسيلة تستهدف المحافظة على كيان الدولة ووجودها، فإذا ما تعارضت الوسيلة مع هذا الكيان، فأنه يجب التضحية بالقانون في سبيل سلامة الدولة.وبالتالي فإن الضرورة هي مركز موضوعي تواجه بمقتضاه تواجه بمقتضاه الدولة خطرا" حقيقية – حال أو وشيك ، يهدد كيانها ووجودها الاقليمي والشخصي أو نظام الحكم فيها . وترى أنه في الحفاظ على استقلالها وأهليتها الدولية ما يبرر انتهاك المصالح الأجنبية التي يحميها القانون الدولي. للمزيد راجع : د.يحي الجمل ، نظرية الضرورة في القانون الدستوري وبعض تطبيقاتها المعاصرة، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1974، ص33_34.

فوفقا" لأنصار (المفهوم الواقعي للضرورة) فأن الضرورة بذاتها لا تخول حقا وانما يقتضى الأمر وجود الظروف الواقعية المتمثلة في الخطر الجسيم والحال ، هذه الظروف تهدد مصالح الدولة ، مما يجعلها تنتهك حقوق دولة أخرى درءا" لهذه الظروف. للمزيد أنظر: د. مصطفى أحمد فؤاد، مصدر سابق ، ص89.

نفس المصدر، ص144.

الممارسات القضائية للضرورة وما ورد في الأحكام الصادرة بشأنها ، ليكون الرأي الأصوب والأرجح في أن الضرورة تجد أساسها في **مبادئ العدالة** ،

وقد أشار القضاء في العديد من أحكامه الدولية إلى الربط بين أحوال الضرورة ووجوب الالتزام بالسلوك الإنساني . وأن هذا السلوك لن نجد له نصا" في القانون ، ولكنه واجب أخلاقي ، لا يتصور أن تتضمنه قاعدة قانونية ، لأنه ولسبب بسيط يتأسس على الشعور الانساني. (1) وتقترب احدى المحاكم أكثر إلى الأساس الذي يركن عقدى له . إذ تؤكد في هذا الصدد أن التعويضات التي تدفع عن الأضرار التي تصيب ملكية المحايدين من جراء أحوال الضرورة ، أنما تتأسس على مبدأ معروف في القانون الدولي ، وهو مبدأ العدالة. (2) وهكذا أخلص إلى أن فكرة الضرورة تجد سندها في مبادئ العدالة . فهذه المبادئ تأبى ترك الحالات الخطرة التي تحل بشخص ما دون ما تصريف ، وما يترتب على ذلك تهديد لحياته بالفناء .

ومبدأ العدالة كمعنى فكرة ثابتة في كل زمان ومكان لانه ما من قانون وضع في عصر من العصور أو منطقة من المناطق الا وكانت العدالة بغية التصرف . والعدالة في نطاق الجماعة الدولية المفهوم الحالي لها هي تحقيق السلم والأمن الدوليين . وتبعا" فان القواعد التي لا تبتغي هذه العدالة يكون مقضيا" عليها وتعتبر غير صالحة ، ولما كان القانون الدولي ينظم العلاقات الدولية في صورها المتغيرة سلما" وحربا" . فانه يستلهم حاجات هذا المجتمع في ضوء ما تتضمنه

مبادئ العدالة . وجلي بالاشارة أنه إذا كانت العدالة كفكرة تعتبر ثابتة الا أن قواعدها ليست ثابتة خالدة لا تتغير . وانما هي مجموعة مبادئ تتولد بالنظر إلى المناخ الذي يعيشه المجتمع الدولي في ظل فترة تاريخية معينة . وفي ضوء هذه الفترة تعترى حياته مفاهيم محددة ، بحيث تسرى في وجدان ذلك المجتمع مبادئ مشتركة ناتجة عن التفاعل بين مقتضياته خلال تلك الفترة . [3]

Rodick, previous source, P.116

(2) Charles Rousseau , Droit international public , Tome I , Introduction et sources , Sirey , 1970. P. 408 .

(3) د.محمد طلعت الغنيمي ، الوسيط في قانون السلام ، منشأة المعارف، الأسكندرية ، ص 45 – 46 .

وتطبيقا" لما تقدم فان العدالة كانت سندا وأساسا لفكرة الضرورة في ظل النظرية التقليدية لقانون الحرب . بيد أن تلك النظرة التقليدية للضرورة كانت وليدة عصرها الذي أنجبها . أما في ظل التقدم العلمي وما لاح من احراز أكثر تقدمة للمبادئ الانسانية بدت الفجوة واضحة بين اعتبارات فكرة الضرورة في ظل قانون الحرب ، وتلك النظرة الحديثة التي تستهدف حماية الانسان والانسانية . ويعبر جانب من الفقه عن هذا المعنى حيث يؤكد أنه « إذا كان قانون الحرب يقوم منذ البداية على محاولة الوصول إلى نوع من التوازن بين اعتبارات الانسانية واعتبارات الضرورة العسكرية بيد أن مبادئ الانسانية كانت تحرز تقدما ملحوظا يوما بعد يوم ، [1] .

المبحث الثاني

الضرورة في الممارسات والتنظيم الدولي

إذا كان الفقه قد ساهم في تحديد مفهوم الضرورة نظريا" فإن الممارسة الدولية قد بينت بصورة عملية اطار هذا المفهوم ودون ما مصادرة على المطلوب يمكن القول أن الدول والمعاهدات والقضاء إذ تبنوا فكرة الضرورة ، إلا أن الملاحظ أنه كلما ازداد التطور الحضاري والانسانى انتقصت فكرة الضرورة بعض أحوالها شيئا فشيئا . وسوف نلقى مزيدا من الضوء على تلك الممارسات من خلال المطالب الثلاثة التالية فنعرض لممارسة الدول ، ثم للمعاهدات وأخيرا" للقضاء .

---

(1) د. صلاح الدين عامر ، الحق في التعليم والثقافة في الأراضي المحتلة ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، مجلد 3 ، 1978 ص 124 .

المطلب الأول

ممارسات الدول لفكرة الضرورة

لما كان الدفع بفكرة الضرورة في المجتمع الدولي وقت السلم ، وفي زمن الحرب . فإننا نسلم ايضا" بأنتشار بذورها في داخل كافة الفروع التي يهتم بها القانون الدولي، مما يترتب على هذا الأمر صعوبة الالمام – داخل هذا المطلب الموجز – بكافة نماذج الضرورة . *–ولذا سوف نعرض لأهمها بحيث يسهل على القارئ المقارنة والقياس بغيرها من الوقائع المتجددة .

أولا : حادثة الكارولين [1] :

قي عام 1837، وفي غمار الثورات الكندية ضد التاج البريطاني، أستولى الثوار على السفينة الأمريكية الكارولين . واستخدموها في تنقلاتهم وكذلك نقل معداتهم الحربية عبر نهر نياجرا إلى مؤيديهم في كندا . ولما استشعرت الحكومة البريطانية خطورة الموقف أرسلت قوات إلى الحدود

الأمريكية للقبض على هذه السفينة . وبالفعل نفذت هذه القوات مهمتها بضرب السفينة . وترتب على هذا الضرب قتل العديد من البحارة الأمريكيين ، واصابة البعض الآخر . وتجدر الاشارة إلى أن السلطات الأمريكية استطاعت القبض على أحد الجنود البريطانيين الذين شاركوا في عملية الضرب . ووجهت له تهمة القتل والحريق العمد . وقد دفعت الحكومة البريطانية التهمة الموجهة إلى تابعها بمقولة أنه مع غيره من الجنود ليسوا الا منفذين لأوامر التاج . أما الحكومة نفسها فقد تصرفت في ضوء أحكام الضرورة التي تتطلبها صيانة الذات خاصة وأن الخطورة الكامنة في الوقت ذاته لم تكن تسمح بابلاغ الحكومة الأمريكية بما تنتوية . بيد أن الحكومة الأمريكية ردت على الدفع المتعلق بالضرورة . فأشارت إلى أن الضرورة تشترط الخطر الحال وشيك الوقوع ، وهو ما لا تبرره الواقعة . كما أن فكرة الضرورة تفترض مجالا لاختبار أنسب الوسائل . وانجلترا بادرت بالضرب بدون التمهل والاختيار . كما أشارت في مجمل ردها إلى أن الحكومة البريطانية قد قامت بضرب السفينة والظلام دامس ، والبحارة يتيهون في نوم عميق . فأين مكمن الخطورة وشيكة الوقوع في ظل هذه الظروف مجتمعة . وقد انتهت الواقعة باعتذار بريطانيا عما حدث .

---

(1) للمزيد راجع :_ د. محمود سامي جنينه ، مصدر سابق، ص 153.

– د. محمد طلعت الغنيمي ، مصدر سابق ، ص 284 .

ثانيا" : **حادثة اقليم Tsingtau تسينجتاو** :

في 24 أغسطس عام 1914 أعلنت اليابان الحرب ضد ألمانيا . وقد خشت الصين أن تستغل مياهها في الحرب . فبادرت في 3 سبتمبر باعلان حيادها ، وحياد مياهها الإقليمية . كما أكدت أن منطقة الحرب الدائرة لابد وأن تخرج عن حدود مياهها بمائة ميل شرق اقليم تسينجتاو ، بيد ان اليابان وسعت نطاق عملياتها الحربية . واحتلت ذلك الاقليم في 7 نوفمبر عام 1914. بل واستخدمت السكك الحديدية ، وبالأحرى كل وسائل الأتصال التي بداخله . وجدير بالذكر أن اليابان قد بررت مسلكها ذلك بما تقتضيه حالة الضرورة الحربية.[1]

ثالثا" : **حادثة توري كانيون:**

في 18 مارس 1967 كانت السفينة كانيون – ذات الجنسية الليبيرية – تسير بشحنة 117000 طن بترول خام ، وأثناء مرورها خارج المياه الإقليمية البريطانية ارتطمت بالصخور البحرية . ونفذت المياه إلى جزئها السفلى . وبعد هذا الارتطام تسرب ثلاثون ألف طن من البترول متجهة صوب الشواطئ الانجليزية ، مما هددها بتلوث خطير . وقد حاولت السلطات الانجليزية منع وصول هذا التلوث إلى شواطئها . فاستخدمت المنظفات التذويب البترول ، دون ما فائدة تذكر . ومن جهة أخرى تتابع تسرب كميات البترول إلى المياه للمرة الثانية . مما اضطر بالحكومة البريطانية إلى ضرورة ضرب هذه السفينة لاشعال ذلك البترول والحيلولة دون وصوله إلى شواطئها . وبالفعل استخدمت هذه الوسيلة .[2]

وتؤكد لجنة القانون الدولي – في هذا الصدد – أن مشروعية الإجراء المتخذ من قبل الحكومة البريطانية خارج مناطق حدودها يبررها حالة الضرورة. [3]

Rodick, previous source, P. 115.

(2) للمزيد حول الحادثة راجع :

_ د.محمد سامي عبد الحميد أصول القانون الدولي ج٣– الحياة الدولية– الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع ان الاسكندرية . 1984. ص ١٢٣ .

_ د.محمد طلعت الغنيمي . مصدر سابق . هامش ص ٨٩٢

(3). Annuaire de la commission du droit international, Volume II, 1980, P. 28.

المطلب الثاني

الضرورة في المعاهدات الدولية

ارتهنت فكرة الضرورة ، بنظرة المجتمع الدولي لكافة القواعد الدولية التي سادت خلال حقبة تاريخية معينة . ففي الوقت الذي ساد فيه الاعتقاد بمشروعية الحرب ، وتنظيم قواعده لكونه حقاً

مطلقا" للدول [1] . قننت المعاهدات الدولية هذه القواعد ، وأجازت في أحوال الضرورة الالتجاء إلى تصرفات مشروعة نظمتها قوانين الحرب آنذاك .

ويبدو أن مبادئ العدالة التي كانت سائدة في ذلك الوقت استهدفت تبرير أحوال الضرورة في ضوء انفعال المجتمع بقانون الحرب . وغني عن البيان أو قواعد العدالة تتولد بالنظر إلى المناخ الذي يعيشه المجتمع الدولي في ظل فترة تاريخية معينة . بيد أن تطور المعاهدات الدولية التي تبنت فكرة الضرورة أفضت في النهاية إلى حصر هذه الفكرة في أحوال معينة . بل ولا نبالغ القول أن العديد منها قد قيد من مفهوم المصطلح ذاته . ولا يفوتنا الإشارة إلى أننا سوف نشير إلى معاهدات تعاملت مع فكرة الضرورة في غير أوقات النزاع المسلح . كاستخدام الفكرة في قانون البحر أو الملجأ .[2]

الضرورة في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧:

نظمت اتفاقات لاهاى لعام ١٩٠٧ القواعد التقليدية المتعلقة بالعمليات الحربية . وقد استهدفت تلك الاتفاقات تنظيم بدء الحرب . وحقوق وواجبات المحايدين في الحرب البرية . ووضع السفن التجارية للعدو عند بدء العمليات العدائية . ومدى تحول السفن التجارية إلى سفن حربية . كما ألحقت بهذه الاتفاقات لائحة لقوانين وأعراف الحرب البرية .

وقد **أشارت هذه الاتفاقات إلى فكرة الضرورة** في مناسبات عدة نعرض الانماط منها على سبيل المثال لا الحصر:

---

(١) الأستاذ الدكتور صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة ، دار الفكر العربى ، ط 1، 1979، ص45 .

(2) د. مصطفى أحمد فؤاد ، مصدر سابق ، ص112.

_ فقد الأتفاقية إلى أن أسرى الحرب المعتقلون في مدينة أو معسكر ، يلتزمون بالبقاء في هذا المكان . بيد أنه يمكن حبسهم كاجراء أمني وحينما تلح ظروف الضرورة [1] .

_ ونصت أيضا" على جواز اساءة معاملة أسرى الحرب إذا ما بدر منهم أي تصرف مخالف للقوانين أو اللوائح ، إذ تقتضي الضرورة ذلك » [2] .

_ وحرمت تدمير أو الاستيلاء على ممتلكات العدو عموما الا إذا استلزمت ضروريات الحرب ذلك . [3]

_ كما حظرت تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها الا في الأحوال التي يكون فيها هذا التدمير أو الاستيلاء قد أملته ضرورات الحرب .[4]

_كما أنها حرمت أي أعمال متعلقة بتخريب الكابلات البحرية التي تصل بين الاقليم المحتل وأقليم محايد أو الاستيلاء عليها الا في حالة الضرورة الملحة .[5]

ويشير الفقيه روسو أن الأضرار التي تصيب الدول المحايدة تطبيقا لهذه المواد التي أقرت (حالة الضرورة) ، تدفع عنها الدول المعتدية تعويضا" مناسبا" . ويستند التعويض في هذه الأحوال على مبدأ العدالة ، مسندا" رأيه بالأشارة الى ما قررته إحدى المحاكم [6] .

المادة (5) من الأتفاقية.

المادة (8) من الأتفاقية.

المادة (23) من الأتفاقية.

المادة (33/ز) من الأتفاقية.

المادة (54) من الأتفاقية.

بقولها : بالأشارة الى هذا المبدأ الواسع والمعروف ب (العدل والإنصاف) في القانون الدولي الذي يتطلب تفعيله في مثل هذه الظروف ، فأنه يتم منح تعويض عادل عن الضرر الذي لحق بالمالك المحايد، للمزيد انظر:

- Charels Rousseau, Droit international public. Tome I, Introruction et sources, Sirey, 1970, P. 408.

فكرة الضرورة في

إتفاقات جنيف

جائت اتفاقات جنيف الأربع لعام 1949 ، مخففة بشيءٍ ما من وطأة الممارسات التي تتم تحت مسمى الضرورة . ذلك أنها قد منعت السلب والنهب واتلاف الأشياء في الاقليم المحتل الا لضرورة قصوى .

_ فوفقا" لها فأنه لا يجوز أن يتجاوز ممثلو أو مندوبو الدول الحامية مهمتهم بمقتضى هذه الاتفاقية وعليهم بصفة خاصة أن يراعوا مقتضيات الأمن الضرورية الخاصة بالدولة التي يقومون فيها بواجباتهم ، ولا يمكن تقييد جهودهم ، إلا إذا استدعت ذلك الضرورة الحربية القهرية فقط . ويكون ذلك بصفة استثنائية ومؤقتة.[1]

ويستشف مما سبق أن المادة تضيف قيدا" جديدا" على فكرة الضرورة . إذ كبلتها بقيد القهرية . وأضحى المسمى الجديد هو الضرورة الحربية القهرية . وهذا ما ينبئ عن تطوير للضرورة استثناء"، ولذا قيل ((وبحق أن الحرب استثناء على السير العادي للعلاقات الدولية والاستثناء لابد أن تبرره ضرورة ، وإذا ما أستبيح فيه ما لا يستباح في الظروف العادية ، فان ذلك يكون في حدود الضرورة التي تطلبته دون تجاوز)).[2]

وتنص الأتفاقية على أن الأفراد الذين لا يكون حجزهم أمرا" ضروريا" يتم عودتهم إلى طرف النزاع الذي يتبعونه ، بمجرد أن يفتح طريق لعودتهم ، وأن تسمح بذلك الضرورات الحربية .[3]

_ وتنص أيضا" على أن ((... وتبقى المباني والمهمات والمخازن الخاصة بالمنشآت الطبية الثابتة والتابعة للقوات المسلحة خاضعة لقوانين الحرب ولكن لا يجوز تحويلها عن هذه الأغراض طالما كانت هناك حاجة إليها للعناية بالجرحى والمرضى . ومع ذلك فانه يجوز للقوات في الميدان الاستفادة منها في حالة الضرورة الحربية العاجلة بشرط اتخاذ ترتيبات سابقة لراحة الجرحى والمرضى الذين يعالجون بها .[4]

---

(1) المادة الثامنة الاتفاقية الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة

(2) د. جعفر عبد السلام ، مبادئ القانون الدولي العام ،ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة . 1989. ص 85.
(3) المادة 30 من الأتفاقية.
(4) المادة (33) من الأتفاقية.

_وتقضى أيضا" بأن الممتلكات المنقولة والثابتة لجمعيات الاغاثة التي لها حق الانتفاع بمزايا هذه الاتفاقية تعتبر ممتلكات خاصة ولا يطبق حق الاستيلاء المعترف به للدول المحاربة بمقتضى قوانين الحرب والعرف المتبع فيها الا في حالة الضرورة القصوى ، وبشرط ضمان راحة الجرحى والمرضى. (1)

أما اتفاقية جنيف المتعلقة **بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى بالقوات المسلحة في البحار** فقد تناولت في بعض نصوصها أحوال الضرورة .

_ فقد نصت على أنه « إذا وقع قتال على ظهر بارجة حربية فيجب احترام أماكن المرضى وعدم الاعتداء عليها بقدر الاستطاعة ، وتبقى هذه الأماكن ومهماتها خاضعة لقوانين الحرب ، ولكن لا يجوز تحويلها عن الاغراض المخصصة لها طالما كانت هناك حاجة إليها للجرحى والمرضى . على أنه يمكن للقائد الذي تقع تحت سلطته أن يستخدمها في أغراض أخرى في حالة الضرورة الحربية العاجلة ، بعد أن يضمن العناية التامة للجرحى والمرضى الذين كانوا يقيمون بها.(2)

_ ونبهت الى أن المخالفات الخطيرة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأعمال الآتية : إذا اقترفت ضد أشخاص أو ممتلكات تحميها الاتفاقية : القتل العمد ، التعذيب ، أو المعاملة البعيدة عن الانسانية بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة ، والأعمال التي تسبب عمدا" آلاما" شديدة أو اصابة خطيرة للجسم أو الصحة ، الاتلاف الشامل للمهمات الخاصة التي لا تبرره الضرورة الحربية والذي يجري بطريقة غير مشروعة واستبدادية.(3)

_ وتؤكد الاتفاقية الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب على ((أنه محظور على دولة الاحتلال أن تدمر أي متعلقات ثابتة أو منقولة خاصة بالأفراد أو الجماعات أو للحكومة أو

غيرها من السلطات العامة أو المنظمات اجتماعية أو تعاونية الا إذا كانت العمليات الحربية تقتضى حتما ضرورة هذا التخريب.[4]

---

(1) المادة (34) من الأتفاقية.

(2) المادة (28) من الأتفاقية.

(3) المادة (51) من الأتفاقية.

(4) المادة (52) من الأتفاقية.

ـ وتنص أيضا" على أن تبقى قوانين العقوبات الخاصة بالأراضي المحتلة نافذة ، الا في حالة الغائها أو تعطيلها بواسطة دولة الاحتلال إذا كان فيها ما يهدد أمنها أو يعتبر عقبة في تطبيق هذه الاتفاقية . ومع مراعاة الاعتبار الأخير ولضرورة ضمان سير الادارة القضائية الفعالة ، تواصل محاكم الأراضي المحتلة واجباتها فيما يختص بجميع المخالفات المنصوص عليها بهذه القوانين.[1]

ـ وتقضي أيضا" بأن يصرح لممثلي أو مندوبى الدول الحامية بالذهاب إلى جميع الأماكن التي يوجد بها أشخاص محميون ، وعلى الأخص المعتقلون والسجون وأماكن العمل . ويكون لهم حق دخول جميع المباني التي يشغلها أشخاص محميون ، ويمكنون من مقابلتهم دون رقيب أما شخصيا" أو بواسطة مترجم. ولا يجوز منع هذه الزيارات الا لضرورة حربية قهرية ، ولا يكون هذا إلا إجراء" استثنائيا" ومؤقتا فقط ، ولا يجوز تحديد مدتها وعددها. [2]

ـ ويتبين مما تقدم مدى الجهود المضنية التي بذلت لأجل تقنين وتحديد أحوال الضرورة في اتفاقات جنيف . وهذا ما حدا بجانب من الفقه إلى القول حالات بأن تلك الاستثناءات التي قضت بها اتفاقات جنيف تستهدف تحديد الضرورة الحربية بكل دقة . الأمر الذي يستبعد شائبة الغموض أو الاساءة في تصرفات المحاربين. [3]

وللحق فان اتفاقية جنيف قد حاولت على خلاف غيرها من الاتفاقات السابقة عليها التوفيق بين الضرورات العسكرية من جهة والمتطلبات الانسانية من جهة أخرى . ويؤكد جانب من الفقه

هذه المحاولة فيقرر « أنه يمكن التوفيق بين مقتضيات الضرورة العسكرية في وقت الحرب وبين مقتضيات ودواعى
الانسانية والمدنية في المناطق المحتلة ، وطالما كان البعد النسبى بين خط القتال وبين الأراضي المحتلة يجعل من الممكن والضروري التمييز بين القواعد القانونية التي تطبق في كل من الحالتين المنطقيتين. [4]

---

(1) المادة (64) من الأتفاقية.

(2) المادة (143) من الأتفاقية.

(3) William Dawney , The law of war and military necessity , A.J.I.L , 1953 , Vol . 47, P.P. 251-262

Dunbar , Military necessity in war crimes trails , B.Y.I.L , 1952 , Vol . 29, P.P. 442-452._

(4)د. عز الدين فردة- الاحتلال الحربي – المجلة المصرية للقانون الدولي مجلد 1969.25 . ص 31.

الملحقان الأضافيان لاتفاقية جنيف :

في العاشر من يونيو عام 1977 أقر مؤتمر جنيف الدبلوماسي الملحقين الاضافيين وأضيفا الى اتفاقات جنيف لعام 1949. ليعرض الملحق الأول لبعض التعديلات والاضافات المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة . ويتناول الثاني القواعد المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية .

ويستخلص من استعراض نصوص الملحقين ، انحسار أحوال الضرورة في أضيق نطاق ولأعتباراتٍ إنسانية محضة . وذلك ما يشير إلى خسوف أحوال الضرورة العسكرية التي ظلت طوال قرون عديدة من أهم نماذج الضرورة على الاطلاق .

_ فقد جاء في الملحق الأول على أنه يجوز لدولة الاحتلال – شريطة التقيد بالقاعدة العامة الواردة في الفقرة الثانية – الاستيلاء على المرافق مع ما ترد أدناه من قيود :

أن تكون هذه المرافق لازمة لتقديم العلاج الطبى الفورى الملائم الجرحى ومرضى قوات دولة الاحتلال أو لأسرى الحرب .

وأن يستمر هذا الاستيلاء لمدة قيام هذه الضرورة فحسب.[1]

ـ ويقضى أيضا" على أنه :

يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب.

يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجه والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الرى ، إذا تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث سواء بقصد تجويع المدنيين أم لحملهم على النزوح أم لاى باعث آخر .

يسمح ، مراعاة للمتطلبات الحيوية لأي طرف في النزاع من أجل اقليمه الوطني ضد الغزو ، بأن يضرب طرفا النزاع صفحا عن الدفاع عن الحظر الوارد في الفقرة الثانية في نطاق مثل ذلك الاقليم الخاضع لسيطرته إذا أملت ذلك ضرورة عسكرية ملحة .[2]

---

(1) المادة (1/14) من الملحق الأول.

(2) المادة (54) من الملحق الأول.

وباستقراء هذين الملحقين فأنهما يمثلان أتجاها" دوليا" متزايدا" نحو تطبيق قواعد أكثر انسانية على النزاعات المسلحة، فمن زاوية وضع حد المشروعية الحرب . كما أضفى نوع من الانسانية على قواعده إذا ما أصبح أمرا" واقعا".[1]

الضرورة في اتفاقية الأمم المتحدة

لقانون البحار

تبنى مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار عام ١٩٨٢ اتفاقية جديدة، قننت بموجبها قواعد جديدة لم تتضمنها اتفاقية جنيف لقانون البحار عام 1958.[2]

.تستهدف مواجهة الأخطار المستحدثة التي تهدد الدول الساحلية، وتعمل على تقنين أحوالا" عديدة للضرورة وأساليب التصرف حيالها . حيث :

_ عملت على تنظيم واجبات السفن والطائرات أثناء المرور العابر . بالنص على أنه:

١ –على السفن والطائرات ، أثناء ممارستها حق المرور العابر :

أ) أن تمضي دون ابطاء خلال المضيق أو فوقه .

ب) أن تمتنع عن أي تهديد بالقوة أو أي استعمال لها ضد سيادة الدولة المشاطئة للمضيق أو سلامتها الإقليمية ، أو استقلالها السياسي ، أو بأية صورة أخرى انتهاكا لمبادئ القانون الدولي المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة .

ج) أن تمتنع عن أي نشاط غير ذلك الملازم للاشكال المعتادة لعبورها المتواصل السريع ، الا إذا أصبح ذلك **ضروريا"** بسبب قوة قاهرة أو حالة شدة.[3]

_ وفي المادة (52) المتعلقة بالمياه الأرخبيلية ، وحق المرور البريء بها . فتنص في الفقرة الثانية منها على أنه:

---

(1) د.صلاح عبد البديع شلبى ، حق الاسترداد في القانون الدولي ،مطابع القلم ، القاهرة، 1983 ص177.

(2) Philipp Manin , Droit international public , Masson , Paris , (P) . 1979 , P. 217

(3) المادة (39) من الأتفاقية.

((للدول الأرخبيلية أن توقف مؤقتا"، دون التمييز قانونا أو فعلا بين السفن الأجنبية العمل بالمرور البري للسفن الأجنبية في قطاعات محددة من مياهها الأرخبيلية إذا كان هذا الايقاف **ضروريا"** لحماية أمن تلك الدولة . ولا يبدأ نفاذ هذا الايقاف الا بعد أن يعلن عنه الاعلان الواجب)) .

_ أما المادة (60) والمتعلقة بالجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات في المنطقة الاقتصادية الخالصة ، تنص في فقرتها الرابعة على أنه :

((للدول الساحلية ، حيث تقتضي **الضرورة** ذلك، أن تقيم حول هذه الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات مناطق سلامة معقولة لها أن تتخذ فيها التدابير المناسبة لضمان سلامة الملاحة وسلامة الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات)) .

_ وتتعلق المادة (73) منالاتفاقية بتنفيذ قوانين الدولة الساحلية . فتنص في الفقرة الأولى على أنه :

((اللدولة الساحلية في ممارستها حقوقها السيادية في استكشاف واستغلال وحفظ وادارة الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة أن تتخذ تدابير من بينها تفقد السفن وتفتيشها واحتجازها واقامة دعاوى قضائية ضدها وفقا لما تقضيه **الضرورة** لضمان الامتثال للقوانين والانظمة التي اعتمدتها طبقا" لهذه الاتفاقية)) .

_ وتختص المادة (194) بتدابير منع تلوث البيئة البحرية والسيطرة عليه . فتنص في الفقرة الخامسة على أن تشمل التدابير المتخذة وفقا لهذا الجزء تلك التي تكون **ضرورية** لحماية النظم الإيكولوجية النادرة أو السريعة التأثر وكذلك الأنواع المستنزفة أو المهددة أو المعرضة لخطر الزوال وغيرها من أشكال الحياة البحرية والحفاظ عليها .

_كما تعرضت الأتفاقية إلى ما ينبغي على الدول اتخاذه من تدابير تراها **ضرورية** لمنع التلوث من مصادر في البر ، أو الاغراق ، أو من الجو ، أو من السفن .[1]

في المواد (4/207) ، (4/210)، (6/211)، (2/212)، وتجدر الاشارة إلى حاجة الواقع الدولي لتقنين مثل هذه الأحوال ، حتى يصطبغ تصرف الدول بوصف المشروعية . ومن الوقائع الجلى بيانها تلك الحادثة الخاصة بالسفينة كانيون الليبيرية الجنسية ، راجع ص13من بحثنا هذا .

الضرورة في الاتفاقات الدولية

المتعلقة بالملجأ

أبرمت العديد من الاتفاقات الدولية التي استهدفت حماية اللاجئ بصفة عامة ، وفي أحوال الضرورة بصفة خاصة . ومن أهم هذه الاتفاقات اتفاقية هافانا عام 1928 ، واتفاقية كاراكاس عام 1954 ، واتفاقية لاهاي المتعلقة بالبحارة اللاجئين عام 1957 وقد توافرت الاتفاقات الثلاث على وجوب منح الملجأ في أحوال الضرورة . بل وأشارت إلى هذه الأحوال صراحة .

فالمادة ٢/١ من اتفاقية هافانا لعام ١٩٢٨ قررت أن الملجأ لا يمنح الا في حالة الضرورة الملحة ولفترة معقولة تسمح للاجئ بأن يبحث عن أمنه بطريقة أخرى .

وبينت المادة الخامسة من اتفاقية كاراكاس عام 1954 وجوب منح الملجأ في حالات الضرورة والاستعجال ولاقل فترة ممكنة .

وقضت المادة السادسة بأن أحوال الضرورة تبدو حينما يكون الشخص مطاردا" من السلطات ، أو حالة الخطورة على حياته بالتبعية لاضطهاد سياسى.

وغني عن البيان أن الاتفاقية تركت للدولة المضيفة بحث أحوال الضرورة [1] .

فقد خولت المادة (7) الدولة التي تمنح حق اللجوء الحق في ان تقرر ما إذا كان هناك حالة ضرورة وفقا" لتقديراتها ، راجع في نصوص الاتفاقية بصفة عامة:

R.G.D.I , 1955. No. 3 , P.P. 602-606 .

الخاتمة

أولا". نخلص بالقول أن

الضرورة حالة تقوم في القانون الداخلي و الدولي على حد سواء ، و هي عبارة عن وضع أو موقف لم يتوافر فيه للدولة وسيلة أخرى لصيانة مصلحة أساسية لها مهددة بخطر شديد وشيك الوقوع ، غير وسيلة اتخاذ سلوك مطابق لها يقتضيه التزام دولي يقع على عاتقها اتجاه دولة أخرى.

وأن الأحتجاج بحالة الضرورة أمر قديم وليست بقاعدة جديدة على النظام القانوني الدولي لكي يتم استعارتها من النظام القانوني الداخلي وان كانت الضرورة في القانون الدولي قد واجهتها العديد من الصعوبات للأقرار بها كقاعدة دولية أسوة بغيرها من القواعد ، وتعد من المبادئ المقررة المسلم بها لدى فقهاء القانون الدولي رغم اختلافهم في تصويرها وتبريرها .

وفي صورةٍ أدق فأن الضرورة في القانون الدولي تعتبر حالة واقعية نتجت عن مواقف وظواهر غير مألوفة في الحياة الدولية، وهي استثناء يرد على القاعدة الدولية تخول إحدى الدول في وقت السلم انتهاك قاعدة من قواعد القانون الدولي العام، وتكون فيه الدولة أمام خطر جسيم حال أو وشيك الوقوع يهدد مصلحة مشروعة وقائمة لها والذي ال يمكن تفاديه إلا بارتكاب فعل غير مشروع وفقاً لقواعد القانون الدولي

ومما لاشك فيه فإن حالة الضرورة تكرست تطبيقاتها العملية في الصكوك الدولية وأحكام القضاء الدولي والممارسات الدولية ، ولمسنا من خلال هذه التطبيقات والممارسات الدولية الحرص على إعمال الضرورة وفقا" لإشتراطات بنيوية تتشكل عبرها حالة الضرورة وبشكل لا يتعارض مع الهدف الرئيسي للقانون الدولي المتمثل بحفظ السلم والأمن الدوليين.

ومما تجدر الإشارة اليه انه لا يمكن أن تؤخذ الضرورة كسبب إباحة لإعفاء الدولة المتذرعة بالضرورة من المسؤولية الدولية بوجه مطلق عن انتهاك قواعد القانون الدولي العام، ولكن يمكن عند الأقتضاء أن تؤخذ كسبب للتخفيف من حدة المسؤولية الواقعة على عاتق الدولة من جراء

فعلها غير المشروع دولياً وتبقى مسؤوليتها قائمة بالأمر المتعلق بإصلاح ما سببته من أضرار من جراء ارتكابها للفعل الضروري.

المصادر

أولا". الكتب

1 .د.أحمد ابو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر، 2004.

2 .جمال الدين محمد بن مكرم المعروف بأبن منظور المصري الأفريقي، لسان العرب، دار صادر، بيروت،ط1 ، 1990 ،ج4.

3 .د. جعفر عبد السلام ، مبادئ القانون الدولي العام ،ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة . 1989.

4 .د.يحي الجمل ، نظرية الضرورة في القانون الدستوري وبعض تطبيقاتها المعاصرة، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1974.

5 .محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، ط1،مطبع الرجوي، القاهرة، مصر، 1973.

6 .د. محمد سامي جنينة، القانون الدولي العام، ط2، مطبعة لجنة التأليف، القاهرة، 1938.

7 .د.محمد طلعت الغنيمي ، الوسيط في قانون السلام ، منشأة المعارف، الأسكندرية ،2000.

8 .د.محمد سامي عبد الحميد ، أصول القانون الدولي- الحياة الدولية ، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الاسكندرية، مصر، 1984 .

9 .الشيخ محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازى ، مختار الصحاح ، دار التنوير العربى ، بيروت ، لبنان ، بدون تاريخ .

10 .د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية، بيروت، 1984.

11 .د. مصطفى أحمد فؤاد، دراسات في القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الأسكندرية، 2007 .

12 .مصطفى الغلاييني، جامع الدروس العربية، منشورات المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صيدا، ط13 ،1978 .

13 .عبد الفتاح بيومي،المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر العربي،الأسكندرية،2002.

14 .علي عبد القادر القهوجي : شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الهدى للمطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، 1998.

15 .د. علي صادق ابو هيف ، القانون الدولي العام، منشأة المعارف ، الأسكندرية، مصر، 1969 .

16 .فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، الكتاب الثاني، المسؤولية والجزاء، دار الهدى للمطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، 1997 .

17 .د. صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة ، دار الفكر العربى ، ط1، 1979.

18 .د.صلاح عبد البديع شلبى ، حق الاسترداد في القانون الدولي ،مطابع القلم ، القاهرة، 1983.

ثانيا". الرسائل والأطاريح

19 .العمري زقار منية، الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأخوة متنوري، قسنطينة، الجزائر، 2021_2011.

ثالثا". البحوث

20 .د. عز الدين فردة– الاحتلال الحربي ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، مجلد 25،1969.

21. د. صلاح الدين عامر ، الحق في التعليم والثقافة في الأراضي المحتلة ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، مجلد 3 ، 1978.
22 .د. رعد فجر فتيح الراوي ،حالة الضرورة في القانون الدولي الجنائي، مجلة جامعة تكريت للعلوم الأنسانية، المجلد (22) ، العدد، (7) ، اكتوبر 2015.

رابعا". المواثيق والصكوك الدولية

23 .أتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12 آب 1949، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف،سويسرا، 1987.
24 .أتفاقيات جنيف الأربعة -1949 -منشورة على موقع اللجنة الدولية للصليب الاحمر -ICRC- https://www.ICRC.org./ar/doc/resources/....
25 .اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة بأحترام قوانين وأعراف الحرب البرية -المنعقدة بتاريخ 1907-منشورة على موقع اللجنة الدولية للصليب الاحمر
a.htmΛtc٦٢https:/www.ICRC.org.ar/doclersurces/documents/misc/
26 .البروتوكولات الإضافية الى اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أب 1949 ،منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر-ICRC ،القاهرة، ط1، 2010.
27 .اتفاقية كاراكاس لعام 1954/ . 3 .No .1955 , R.G.D.I.

خامسا". المصادر الأجنبية

. Rodick, The doctrine of necessity in international law, 28 Columbia University Press, 1928.
. Charles Rousseau, Droit international public, Tome I, 29 Introduction et sources, Sirey, 1970.
. Charels Rousseau , Droit international public . Tome I, 30 Introruction et sources, Sirey, 1970.

. William Dawney, The law of war and military necessity, A.J.I.L, 31 1953, Vol. 47,
. Dunbar , Military necessity in war crimes trails , B.Y.I.L , 1952 , 32 Vol . 29 .
.. Philipp Manin, Droit international public, Masson, Paris, 197933

تنظيم حرية التجمع السلمي

اعداد بلسم سعد عبد الستار

المقدمة

التظاهر السلمي من حق كل شخص في المجتمع، حيث أنه من الثوابت الدستورية أنه من حق أي فرد في تجمع ما أن يتظاهر سلميًا سواء في اجتماع عام رسمي أو غير رسمي بشأن المسائل ذات الاهتمام العام أيا كانت طبيعتها، حيث أن حرية تكوين الرأي لا تخضع لرقابة حيث أنه أمر خاص بصاحبها وكفل المشرع التعبير عن هذا الرأي بكافة الطرق التي يراها صاحبها ما دامت متفقة مع القانون، وهذا يعتبر النقطة الفارقة لعدم تحويلها إلى فوضى أو عنف ينبذهما المجتمع.

تُعد بريطانيا صاحبة تاريخ طويل في الخروج في تظاهرات سلمية والتعبير السلمي عن الآراء والمطالبة بتغيير القوانين التي يرونها أنها ضد مصالحهم وذلك وفق قانون مكافحة الجريمة المنظمة لعام 2005 ومكافحة الإرهاب لعام 2006، حيث فرضت بريطانيا على المتظاهرين قيودًا شديدة للتواجد أو التظاهر بالقواعد العسكرية أو المحطات النووية ومقر رئاسة الوزراء البريطانية، دون أن يُشكل التظاهر خطرًا على الأمن العام للبلاد.

تحرص الولايات المتحدة الأمريكية على الحفاظ على حق التظاهر منظمًا بوثيقة الحقوق الموضوعة عام 1791، وكما جاء الدستور الأمريكي مقيدًا لحق التعبير عن الرأي ونص على أنه " لا يحق القيام بمظاهرات بالقرب من المستشفيات أو المدارس أو الجامعات أو الوزارات أو أماكن التجمع لوسائل النقل أو ما يعطل الطرق أو الممرات"، ونصت أيضًا على " لرئيس شرطة العاصمة أو من

ينوب عنه الحق في إدخال تعديلات على برنامج التجمع أو إلغاؤه أو رفضه قبل شهر من تاريخ انعقاد التجمع.

وأعطى القانون الأمريكي الحق في إلقاء القبض على المشاغبين وإصدار أمر عام بتفريق المتظاهرين عن طريق مكبرات الصوت بإعلان حالة الطوارئ بعد توجيه التحذيرات الشفوية، وذلك خشية من أن تؤدي التظاهرات إلى الإضرار بالسلامة العامة أو وجود أي أفعال تنطوي على استخدام العنف تجاه الآخرين أو ممتلكاتهم.

وفي الدستور العربي فأن حق التظاهر السلمي مكفول بما لا يخل بالنظام العام والآداب التي تكفل حرية الاجتماع والتظاهر، وهذا يعني أنه تم قيد حرية الاجتماع والتظاهر بقيدين مطاطين خطيرين، وهما النظام العام والآداب، حيث جعل السلطة التنفيذية تستطيع أن تستغل هذين القيدين وجعلها من السها أن تدعي أن ممارسة حق التظاهر قد تجاوز الآداب العامة أو خرق النظام.

Abstract

altazahur alsilmiu min haqi kuli shakhs fi almujtamaei, hayth 'anah min althawabit aldusturiat 'anah min haqi 'ayi fard fi tajamue ma 'an yatazahar slmyan sawa' fi aijtimae eamin rasmiin 'aw ghayr rasmiin bishan almasayil dhat alaihtimam aleami 'ayana kanat tabieatuha, hayth 'ana huriyat takwin alraay la takhdae liraqabat hayth 'anah 'amr khasun bisahibiha wakafl almusharie altaebir ean hadha alraay bikafat alturuq alati yaraha sahibuha ma damat mutafiqatan mae alqanuni, wahadha yaetabir alnuqtat alfariqat lieadam tahwiliha 'iilaa fawdaa 'aw eunf yunbidhuhuma almujtamaeu.

المقدمة

المبحث الأول

مفهوم حق التجمع السلمي

المبحث الثاني

نطاق ممارسة الحق في التجمع السلمي

المبحث الثالث

الضمانات القانونية لممارسة الحق في التجمع السلمي

المبحث الرابع

العقوبات المقررة لانتهاك النطاق القانوني للحق في التجمع السلمي من قبل المتظاهرين

الخاتمة

المراجع

المبحث الأول

مفهوم حق التجمع السلمي

على الرغم من إن القوانين عموما والدساتير خصوصا لا تتولى ايراد التعريفات لاسباب عديدة الا اننا بالامكان الاستعانة بالفقه الدستوري لتحديد تعريف الحق في التظاهر السلمي وكذلك يمكن الاطلاع على النصوص الدستورية باعتبارها البوصلة التي يعتمد عليها الفقه والقضاء لوضع هذا التعريف.

وعليه سنتناول هذا الموضوع في مطلبين على النحو الآتي

المطلب الأول

تعريف الفقه الدستوري للحق في التظاهر السلمي

يورد الفقه الدستوري العديد من التعاريف للحق في التظاهر ، كما عمد البعض الى تعريف التظاهرة خصوصا باعتبارها ظاهرة ، فعرفها البعض بأنها (اجتماع عدة أشخاص في الطريق أو محل للتعبير عن إرادة جماعية أو مشاعر مشتركة، أيا كانت دوافع هذه المشاعر، سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو دينية، عن طريق الهتافات أو الصياح أو الإشارات أو غيرها)[cxiii]

في حين عرف البعض الاخر التظاهر باعتباره نشاط بأنه (احتشاد جمع من الناس للإعراب عن شعورهم سواء بالتأييد أو التنديد، حيال السلطة العامة أو حيال بعض الأوضاع أو الإجراءات السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية)[cxiii].

كما عرف اخرون التظاهر بأنها (تعبير جماعي عن إرادة وأفكار معينة أيا كانت طبيعتها، سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو دينية ومن أهم ما يميزها إنها تنعقد في الطريق العام، فإذا انعقدت خارج الطريق العام فإنها تعتبر أجتماعا)[cxiii].

وعرف جانب من الفقه المصري التظاهرة تماشا مع التشريع المصري بقوله (عبارة عن تجمع عدة أشخاص في الطرق أو الميادين العامة بطريقة ثابتة أو متحركة لغرض سياسي)[cxiii].

ومن تعريفات الفقه الفرنسي بأنها تجمع الأفراد بصورة وقتية للدفاع بشكل جماعي عن آراء وأفكار بالإعلان عنها في الشوارع العامة)[cxiii].

---

[1]- رفعت عيد سيد ، حرية التظاهر وانعكاس طبيعتها على التنظيم القانوني في جمهورية مصر العربية مع الإشارة لبعض الدول العربية دراسة تحليلية نقدية , دار النهضة العربية ,القاهرة ,2008م، ص 20.

[2] - د. محمد فوزي نويجي ، مسؤولية الدولية تجاه الأضرار الناجمة عن أعمال الشغب والتجمهر، ط1، دار النهضة العربية، القا مرة ، 2003، ص64.

[3]- 2Auby Jean-Marie et Ducos Robert: Droit Public Droit constiutionnel, Libertes Publiques, Droit administratif, 7ed Paris, Sirey, 1979.P.157.

[4]- سعد عصفور ، حرية الاجتماع في انكلترا وفرنسا ومصر، مجلة مجلس الدولة المصري، السنة الثانية، 1952م، ص 255 ,

Marcel Waline, Quest cequnner reunion publique, Dalloz, Paris, 1937.p74.

والملاحظ على هذه التعريفات انها تعرف التظاهرة كظاهرة اجتماعية او كنشاط انساني دون

ذكر للجانب الدستوري باعتبارها من الحقوق الأصيلة واللصيقة بالإنسان والتي تعمد الدساتير على كشفها في سبيل تحديد جوهرها وتوفير الضمانات الكفيلة بممارستها دون تجاوز او انتهاك للحريات والحقوق الأخرى

وعليه نعرف التظاهرة في اطار الحق الدستوري بانها وسيلة عفوية او مدبرة للتعبير عن فكرة معينة تجاه السلطات العامة من قبل مجموعة من الأفراد بحيث يحيط هذا التعبير تأطير قانوني يضمن حرية التعبير ويحمي النظام العام ، ويكشف الدستور ابعاد الحق في التظاهر السلمي من خلال بيان جوهره وضمانات وحدوده.

المطلب الثاني

تعريف الدساتير للحق في التظاهر السلمي

على الرغم من ان الدساتير لا تتولى تعريف المفاهيم والمصطلحات ، و إن النصوص الدستورية يمكن الاستدلال بها على اطار تعريف هذا المفهوم او ذاك ، فمن خلال الاطلاع على هذه النصوص يمكن إن نتلمس اطار الحق في التظاهر السلمي ونطاقه وابعاده الدستورية ففي العراق نص القانون الأساسي لسنة 1925 الملغي على أن (للعراقيين حرية إبداء الرأي والنشر والاجتماع، وتأليف الجمعيات والانضمام إليها ضمن حدود القانون)[cxiii]

وفي دستور 21 أيلول 1968 الملغى نص علوان (للعراقيين حق الاجتماع في هدوء غير حاملين سلاحا دون الحاجة إلى إخطار سابق، والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة في حدود القانون)[cxiii], كما نص الدستور المؤقت لعام 1970 الملغي على أن (يكفل الدستور حرية الرأي والنشر والاجتماع والتظاهر وتأسيس الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات وفق

[cxiii] - Marcel waline, Quest cequnner reunion publique, Dalloz, Paris, 1937,p74

[cxiii] - المادة (12) من القانون الأساسي لسنة 1925 الملغى

[cxiii] - المادة (34) من الدستور المؤقت لسنة 1968 الملغى

أغراض الدستور وفي حدود القانون، وتعمل الدولة على توفير الأسباب اللازمة لممارسة هذه الحريات التي تنسجم مع خط الثورة القومي التقدمي)[cxiii].

وفي قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة 2004 نص على أن (للعراقي الحق في التظاهر والإضراب سلمية وفقا للقانون)[cxiii]. وفي دستور جمهورية العراق لسنة 2005 نص على إن تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والآداب. أولا:- حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل. ثانيا:-

حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والشر. ثالثا :- حرية الاجتماع والتظاهر السلمي، وتنظم بقانون)[cxiii].

وفي خطوة غير سليمة نص مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي في العراق على تعريف التظاهر السي بأنه (تجمع عدد غير محدود من المواطنين للتعبير عن آرائهم أو المطالبة بحقوقهم التي كفلها القانون، التي تنظم وتسير في الطرق العامة)[cxiii]

وعادة ما تتعرض التعريفات في القوانين الى سهام النقد ، حيث لا يفترض بها ايراد التعريفات وانما وضع الخطوط العامة لها وبيان طرق التعامل معها وتنظيمها .

وندعو الى علم اقرار هذه التعريف بالنظر الى ان تعريف المفاهيم لا يدخل في اطار وظيفة التشريعات والقوانين .

فأول ما يتبادر إلى الذهن بشأن هذا التعريف هو انه لم يحدد الاطار القانوني لممارسة هذا الحق ، فلم يحدده بأن يكون مثلا في اطار القانون وحماية النظام العام ، وهذا خلل جسيم ينبغي تداركه .

---

[1] - المادة (26) من الدستور المؤقت لسنة 1970 الملغى

[2] - المادة (هـ/12) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة 2004 الملغي

[3]- المادة (38) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 النافذ.

[4]- المادة (الأولى - خامس) من مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي

وفي قانون تنظيم المظاهرات في إقليم كردستان العراق عرف القانون التظاهرة بأنها (جمع منظم أو شبه منظم من الناس يسير بشكل سلمي في الميادين والشوارع والأماكن العامة لوقت معين يهدف الى خلق رأي عام موحد لتحقيق غرض معين، وتشمل التجمع العام لغرض التظاهر، الإضراب والاعتصام) [cxiii].

وهذا التعريف منتقد ايضا في تحديده للتظاهرة بتلك التي يسير فيها الناس ، وهذا يعني إن من يتوقف للتعبير عن رأيه لا يعتبر متظاهرا .

وفي مصر نص قانون تنظيم الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية رقم 107 لسنة 2013 على تعريف التظاهرة بأنها (كل تجمع الأشخاص يقام في مكان عام أو يسير في الطرق والميادين العامة يزيد عددهم على عشرة، للتعبير سلمية عن آرائهم أو مطالبهم أو احتجاجاتهم السياسية)[cxiii].

اما هذا القانون فقد اخفق في تحديده للحد الأدنى للمتظاهرين بقوله (يزيد عددهم على عشرة)، فلا نعتقد بان احد عشر شخصا يمكن إن يعتبرو تظاهرة ، فموضوع تحديد اعداد المتظاهرين هو مسألة نسبية تخضع لاعبارات عديدة ، كعدد افراد الشعب او المنظمة التي خرجت منها او عليها التظاهرة ، ومدى تعلق موضوع التظاهرة بعدد معين من الجماهير .

وفي دستور جمهورية مصر العربية النافذ لسنة 2014 نص على أن (للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة، والمواكب والتظاهرات ، وجميع أشكال الاحتجاجات السلمية, غير حاملين سلاح من أي نوع ، بإخطار على النحو الذي ينظمه القانون. وحق الاجتماع الخاص سلمياً

مكفول, دون الحاجة إلى إخطار سابق ، ولا يجوز لرجال الأمن حضوره أو مراقبته. أو التنصت عليه)[3].

[1]- المادة (1-3) من قانون تنظيم المظاهرات في إقليم كردستان العراق رقم 11 لسنة 2010
[2]- المادة الرابعة من قانون تنظيم الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية المصري رقم 107 لسنة 2013،
[3] - المادة (73) من دستور مصر لسنة 2014

ونعتقد إن هذا النص نجح الحد كبير في تحديد مفهوم الحق في التظاهر السلمي وبيان ابعاده دون ان يعرفه بطريقة فقهية تستهدف الجمع والمنع في التعريف .

اما دستور الولايات المتحدة الأميركية فقد نص في التعديل الدي توري الأول الذي تم إقراره عام 1791 صراحة على حرية الاجتماع وعلى عدم جواز إصدار الكونجرس قانون يمنع ممارسة حرية الاجتماع[cxiii]

المبحث الثاني

نطاق ممارسة الحق فى التجمع السلمي

لابد من قيام الدستور بالكشف عن الحقوق والحريات اللصيقة بالإنسان ومنها الحق في التظاهر السلمي ، وهذا الكشف ليس من باب التغني والتفاخر ، وانما من باب بيان جوهر هذا الحق ونطاق تطبيقه

وهنا سنتكلم عن نور الحسن والنصوص ذات الطبيعة الدستورية وكذلك دور القضاء الدستوري في تحديد ملامح نطاق ممارسة الحق في التظاهر السلمي

المطلب الأول

تحديد نصوص الدستور و النصوص ذات الطبيعة الدستورية لنطاق ممارسة الحق في التظاهر السلمي

يقصد بالنطاق المدى الذي يمكن ان يصل اليه المتظاهرون في استخدام حقهم في التظاهر السلمي ، سواء من حيث الهدف والوسيلة والزمان والمكان .

فالهدف ينبغي أن يكون في اطار مقبول من الناحية القانونية ، كأن يكون هدف المتظاهرين ارغام الحكومة على الاستقالة ، او ارغام السلطات على مكافحة الفساد الإداري ، وغيرها من الأهداف المشروعة .

لكن لايجوز مثلا إن يكون هدف التظاهرة هو التحريض على العنف واستخدام السلاح ضد السلطات او ضد افراد معينين .

---

[1] - انظر د. عادل بسيوني ، الأصول التاريخية والفلسفية لحقوق الإنسان دار النهضة العربية ,القاهرة , 1996-1997 ص8-9.

اما من حيث الوسائل المستخدمة التظاهر ، فيجوز من استخدام مكبرات الصوت واللافتات و النماذج المعبرة او المسرحيات ، لكن بمنع مثلا استخدام السلاح بكافة أنواعه ، او استغلال مركبات وادوات تعود للسلطات .

وبالنسبة لتحديد الاطار الزماني والمكاني للتظاهرة ، فلابد وان يلتزم المتظاهرون بالوقت والمكان المحدد لهذه التظاهرة ، فتمنع بعض القوانين التظاهر في اوقات ذروة الدوام الرسمي ، كما تمنع قوانين اخري التظاهر في اماكن حساسة او تعتبر عرافق عامة حيوية ، كثكنات الجيش او المستشفيات .

حيث توجب القوانين على المتظاهرين او قادتهم اجراء الإخطار السابق للسلطات المختصة . وتحديد وذكر البيانات المطلوبة لمنح الترخص لهذه التظاهرة ، والا تكون التظاهرة غير مش ويتعرض المتظاهرون للمساءلة القانونية حماية للنظام العام[cxiii].

وفي القانون الجزائري لا يجوز ممارسة الحق في التظاهر السلمي الا في النهار سبيل المحافظة على النظام العام وتوفير الحماية للمتظاهرين ، ولذلك أوجب القانون 89-28 منه تحديد يوم وساعة التظاهرة [cxiii]

أما في مصر فأن المظاهرات التي تجري في الطرق العامة فينبغي إن لا تستمر الى ما بعد الحادية عشر ليلا.[cxiii]

اما بالنسبة للنطاق المكاني فان القانون الجزائري منع القيام بالمظاهرات في الطرق العامة ، واماكن العبادة والأبنية العامة [4]

1 - د. حسني الجندي ، جرائم الاجتماعات العامة والمظاهرات والتجمهر في القانون المصري، دراسة مقارنة , ط1 دار النهضة العربية، القاهرة ، 2002- 2003، ص 49.

[2]- رابحي حسن ، الحريات العامة - السلطة والحرية - الجمعيات - الاجتماعات العمومية - المظاهرات العمومية ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، 2013 ، ص 163

[3]- موريس نخلة ، الحريات ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 1999 ، ص 243

[4] - انظر المادة 16 من القانون 89-28

وفي العراق قانون الاجتماعات والمظاهرات رقم 115 لسنة 1959 بأن (على المنظمات الحربية والنقابية وغيرها من المنظمات والهيئات الاجتماعية والمجازة قانونية أن تخبر السلطات الإدارية قبل الاجتماع أو المظاهرة ب48 ساعة على الأقل بزمانهما ومكانهما والغرض منهما، ويستثنى من ذلك الاجتماعات التي تعقدها الهيئات والمنظمات في مقراتها المركزية أو الفرعية.....)[cxiii]

أما أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 19 لسنة 2003 المنظم لممارسة حرية الاجتماع والتظاهر السلمي فإنه نص على ان (يحظر قانون على أي شخص أو مجموعة أو منظمة تسيير مسيرة أو تنظيم تجمع أو اجتماع أو تجمهر، أو المشاركة في أي من ذلك، على الطرق والشوارع

العامة أو في الأماكن في أكثر من منطقة واحدة محددة،أو في مكان واحد محدد في أية مدينة في أي يوم، إلا إذا كان هذا النشاط يتم بموجب تصريح من قائد قوات الائتلاف أو من قائد فرقة أو لواء يشار لهم فيما بعد باسم سلطات الترخيص).[cxiii]

ورغم الحصول على الترخيص للمظاهرات فقد تتحول الى نجمهر مخالف للقانون اذا خرجت عن النطاق المحدد لها لا سيما اذا تعرض النظام العام إلى الخطر بسبب استخدام وسائل العنف في التظاهرة[cxiii].

ولذلك فان القانون الفرنسي ورغم تأكيده على حرية التظاهر صراحة في المادة (431-1) ، الا أنه نص في قانون العقوبات الصادر سنة 1992، على معاقبة حالات اضطراب النظام العامة[4]

[1] - المادة (3) من قانون الاجتماعات العامة والمظاهرات رقم 15 لسنة 1959

[2] - القسم الثالث (المظاهرات غير المشروعة) الفقرة (1) من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحطة رقم 19 لسنة 2003 حرية التجمع).

[3]- د. محمد فوزي تويحي ، مسؤولية الدولة تجاه الأضرار الناجمة عن أعمال الشغب والتجمهر، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص58.

[4] - أمل محمد حمزة عبد المعطي ، حق الإضراب والتظاهر في النظم السياسية المعاصرة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012م ، ص 42.

ففي زمن الثورة الفرنسية وفي إعلان حقوق الإنسان والمواطن سنة 1789 تم اقرار حقوق الإفراد وحرياتهم في جميع المجالات، هذا الإعلان الذي أصبح جزءا من دستور سنة 1791 و الذي نص في الباب الأول منه على أن (حرية الأفراد في الاجتماع بهدوء وبلا سلاح حق طبيعي ومدني)، وبذلك حدد هذا النص نطاق التظاهر في الوسيلة المستخدمة بذكره عبارة (بهدوء وبلا سلاح) .

وفي دستور مصر لسنة 1923 الملغي نص على أن (للمصريين حق الاجتماع في هدوء وسكينة غير حاملين سلاحا وليس لأحد من رجال البوليس أن يحضر اجتماعهم ولا حاجة إلى إشعاره، لكن هذا الحكم لا يجري على الاجتماعات العامة فإنها خاضعة لأحكام القانون، كما انه لا يقيد أو يمنع أي تدبير يتخذ لوقاية النظام الاجتماعي) [1].

حيث حصر هذا الدستور نطاق حق الاجتماع من حيث الوسيلة بقوله (في هدوء وسكينة غير حاملين سلاحا).

في حن نعتقد إن الدستور المصري لسنة 2014 كان اكثر توفيقا في تحديد نطاق الحق في التظاهر كما ذكرنا سابقا

المطلب الثاني

تحديد احكام القضاء الدستوري لنطاق ممارسة الحق في التظاهر السلمي

ما تكتفي النصوص الدستورية بايراد جملة الحقوق والحريات التي يتمتع بها الأفراد وقد تنك بعضا من ابعاد هذه الحقوق ، وحتى في افضل الظروف فأن الجانب التطبيقي للتمتع بهذه الحقوق والحريات الذي يخلق البيئة المناسبة لتحديد نطاق ممارسة هذه الحقوق والحريات وبذلك يكون للقضاء بشكل عام والقضاء الدستوري بشكل خاص دورا كبيرا في تحديد نطاق ممارسة الحق في التظاهر السلمي من خلال مواجهته للقضايا المعروضة امامه .

[1] - المادة (20) من دستور مصر لسنة 1923 الملغي

ففي حكم للمحكمة الدستورية العليا المص رية ذهبت فيه الى انه (يجب أن يتوقف التدخل التشريعي عند حد التنظيم الذي لا ينبغي معه القضاء على الحرية أو الانتقاص مني وان يلتزم بالحدود أو الضواج التي نص عليها الدستور، فإن جاوزه الى 3 إهدار الحرية ذاتها أو النيل منها أو خرج في الضوابط والقواعد التي نص عليها الدستور وقع القانون فيما تجاوز فيه دائرة التنظيم بمخالفة دستورية)[1]

حيث أشار هذا الحكم الى طريقة تحديد اطار ممارسة الحقوق والحريات دون التعدي على جوهرها .

كما قررت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في قرارها الصادر في 21/6/1988 بأن (المادة (11) من الاتفاقية الأوربية تفرض على الدول التزامين: التزاما سلبية يتمثل بامتناع الدولة عن إعاقة

حرية الاجتماع دون أي سبب مشروع، والتزاما ايجابية هو تأمين حماية هذه الحرية في مواجهة الأشخاص الذين يحاولون تعطيلها) [2] .

حيث أقر هذا القرار التفسيري بجانب الحق في التظاهر الذي يلزم السلطات بالتزامات معينة لتوفير متطلبات ممارسة هذا الحق

وفي حكم للقضاء الدستوري الإسباني صدر في 29/3/90 جاء فيه (أن الأحكام الجزائية التي أنزلت بحق المتظاهرين تعد تعسفية ولو كانت هدفها حماية حق دستوري آخر منصوص عليه في المادة (19) من الدستور ألا وهو حماية التنقل طالما لم يشكل المتظاهرون خطرة على الأشخاص والممتلكات)[3]

حيث إن هذا الحكم اخرج حرية التنقل من اطار النطاق المكاني لممارسة الحق في التظاهر واشترط لأعتباره غير مشروع إن يشكل هذا الخروج الى الطرق العامة بالاضافة الاعاقة التنقل خطرا على الأشخاص والممتاكات

---

[1] - انظر أحكام المحكمة الدستورية العليا في 2/6/1986 و16/5/1987و 7/5/1988 و15/ 4/1989 و19/5/1990 و 2/2/1996 ، ذكرها د. فاروق عبد البر ، دور المحكمة الدستورية في حماية الحقوق والحريات، النسر الذهبي للطباعة القاهرة، 2004 ص 210 وما بعدها.

[2] - د. أحمد سليم سعيفان ، الحريات العامة وحقوق الإنسان، ج2، طا، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت2010، ص254،

[3]- د. أمين عاطف صليبا، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون (دراسة مقارنة), المؤسسة الحديثة للكتاب ، بيروت، 2002م، ص357-358.

جديرا بالاشارة اليه ان مجلس القضاء الأعلى في العراق أصدر بيانا بشأن التظاهرات الحاصلة ، أكد فيه على حق التظاهر السلمي، المكفول بموجب الدستور.
ودعا المجلس (الأجهزة الأمنية إلى ممارسة واجبها في الدفاع عن المتظاهرين السلميين وعدم الاعتداء عليهم من أي جهة كانت وحماية الأملاك العامة والخاصة ومقرات الأحزاب)[1]

وعلى الرغم من أن هذا البيان ليس بحكم قضائي لكن يمكن أن نستشف منه بعض جوانب تحديد النطاق المكاني لممارسة الحق في التظاهر السلمي ، بقوله (حماية الأملاك العامة والخاصة ومقرات الأحزاب).

المبحث الثالث

الضمانات القانونية لممارسة الحق في التجمع السلمي

إن اقرار الحق في التظاهر السلمي في الدساتير لا يكفي لضمان ممارسته وفقا لأصوله العامة، بل يستدعي وضع ضمانات تكفل هذه الممارسة ، وهذا ما سنتحدث عنه في هذا المبحث

المطلب الأول

الضمانات الدستورية العامة لممارسة الحق في التظاهر السلمي

في نار حماية وضمان الحقوق والحريات الفردية عموما ، تبرز لنا جمانات عامة نحقق إلى حد كبير حماية لهذه الحقوق والحريات ومن بينها الحق في التظاهر السلمي .

تتمثل هذه الضمانات العامة في مبدأ سيادة القانون ومبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ سمو الدستور

---

[1]- شبكة الانترنيت بتاريخ 7/11/2019 https://arabic.rt.com/middle_eas

فبالنظر الى ان الحق في التظاهر السلمي يرد في نصوص الدستور لذلك يكتسب قيمة قانونية تمنع على سلطات الدولة مساسه او الانتقاص منه ، حيث يفترض بالقضاء الغاء او على الأقل الامتناع عن تطبيق اي نص قانوني ينتهك جوهر هذا الحق وذلك بالاستناد الى مبدأ سيادة القانون[1] .

حيث نصت المادة الخامسة من الدستور العراقي لسنة 2005 على هذا المبدأ بالقول (السيادة للقانون، والشعب ...).

كذلك فان اقرار مبدأ فصل السلطات يحقق ضمانة مهمة للحق في التظاهر السلمي

يمنع تركيز السلطة الذي يقود بلا شك إلى تقييد بل انتهاك الحقوق والحريات كافة [2]

وفي المادة (47) من الدستور العراقي لسنة 2005 نصت على إن (تتكون السلطات الاتحادية من السلطات التشريعية والتنفيذية القضائية، تمارس اختصاصاتها ومهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات).

واخيرا فأن سمو الدستور سواء الشكلي أو الموضوعي يحقق ضمانة مهمة للحق في التظاهر السلمي من نواح عدة ، فالسمو الشكلي يجعل النصوص المقررة لهذا الحق في منزلة اعلى من القانون العادي وبالتالي تستوجب اجراءات معقدة لتعديلها[3] .

كما إن أي قانون ينتهك هذه النصوص يكون عرضة للالغاء او الامتناع عن تطبيقه اذا لم تتوفر محكمة دستورية .

المطلب الثاني

الضمانات الدستورية الخاصة لممارسة الحق في التظاهر السلمي

تأكيدا على اهمية الحق في التظاهر السلمي ، ينبغي إن تنص الدساتير او القوانين ذات الطبيعة الدستورية على ضمانات خاصة بهذا الحق في سبيل دعمه وتحقيقي رصانته الى اقصى الحدود الممكنة

---

[1]- حسين محمد سكر ، حرية الإجتماع ، دراسة مقارنة أطروحة دكتوراه , كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، 2007، ص159

[2] - أضين خالد عبد الرحمن ، ضمانات حقوق الإنسان في ظل قانون الطواري، دار الحامد، عمان، الأردن، 2008، ص 174

[3]- اد. ثروت بدوي ، القانون الدستوري وتطور النظم الدستورية في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971، ص 78

ومن اهم الضمانات الخاصة بهذا الحق في قيام الدستور ببيان جوهر الحق في التظاهر السلمي والاقه لكي يكون بمنأى عن الانتهاك او حالات التفسير والتأويل المقيدة لنطاقه ، كما في نص الدستور المصري لسنة 2014

حيث ينبغي ان يتناول الدستور هذا الحق بطريقة تحقق اقصى حماية ممكنة له ، سواء في مواجهة المشرع العادي او غيره .

كذلك ينبغي التوفير اقصى ضمانة ممكنة لهذا الحق إن يقر الدستور الحضر الموضوعي الدائم على النص الدستوري المنظم لحق التظاهر السلمي لمنع اي تعديل ستوري مستقبلي يهدد بتضييق نطاق هذا الحق او انتهاك جوهره .

فبالنظر الى ان هذا الحق من اهم الحقوق اللصيقته الانسان ، ومن اهم وسائل التعبير عن رأيه ، فأن ذلك يستلزم وضعه في قائمة النصوص التي لا يجوز المساس بها بالتعديل لغرض التقييد .

كما ينبغي وفي اطار حماية المتظاهرين السلميين من المسؤلية الجزائية ايران نص دستوري يمنع تجريم المتظاهر المعلمي او في اقصى حد فرض عقوبة الغرامة على المتجاوزين منهم

كما إن من ضمانات حماية هذا الحق المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة باقرار الحق في التظاهر السلمي لضمان منظومة قانونية متكاملة لحماية هذا الحق .

كما ينبغي ايراد نص خاص في الدستور يقضي بعدم جواز منع التظاهرات الا في اطار حماية النظام العام ، وان يحند مفهوم النظام العام بدقة لكي لا يكون شماعة للسلطات لتقييد الحق في التظاهر السلمي

المبحث الرابع

العقوبات المقررة لانتهاك النطاق القانوني للحق في التجمع السلمي من قبل المتظاهرين

إن جميع الحقوق والحريات ترد مقيدة لاعتبارات المصلحة العامة وحماية النظام العام ،

وانفلاتها يؤدي الى عواقب كارثية بيسئ الى الغرض الذي أقرت من اجله .

ولذلك فأن الخروج على الضوابط المحددة لحماية النظام العام من انفلات المتظاهرين يؤدي الى مسائلتهم جزائيا .

وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث

المطلب الأول

ضوابط ممارسة الحق في التظاهر السلمي

تختلف النظم القانونية في الدول بالنسبة الى تنظيم ممارسة الحق في التظاهر السلمي ، لكنها تتفق في وضع ضوابط معينة تهدف إلى ضمان اقامة التوازن بين ممارسة الحق في التظاهر السلمي وبين حماية النظام العام والمصلحة العامة .

فيظهر هذا التنظيم بشكل ضوابط او قيود تنظيمية و جزائية ، تنظم ممارسة الأفراد لحقهم في التظاهر السلمي ، فتتدرج هذه الإجراءات من حيث الشدة بالنسبة للسماح للافراد بالخروج في التظاهرة ، فتبدأ بالأخطار ثم التصريح المسبق ثم الترخيص واخيرا المنع[1].

وفي العراق نص قانون الاجتماعات والمظاهرات رقم 115 لسنة 1959 في المادة (4) على انه لا يجوز للأفراد عقد اجتماع عام أو القيام بمظاهرة دون الحصول على إجازة مسابقة من السلطة الإدارية المختصة.....)[2]

وفي فرنسا فأن المرسوم بقانون الصادر في 23/تشرين الأول/أكتوبر /1935, المتعلق بحماية النظام العام المعدات بالمرسوم بقانون رقم 73-95 الصادر في 21 كانون الثاني (يناير 1995 قد نص على أن ممارسة التظاهرات السلمية تستوجب تقديم اخطار إلى عمدة البلدية أو عمد البلديات التي يرغب فيها الأفراد بالخروج في مظاهرة سلمية ، لكن بالنسبة لباريس والبلديات الواقعة في مقاطعة نهر السين، ينبغي على الأفراد تقديم الإخطار إلى إدارة الشرطة ممثلة بمأمور الشرطة تائبيه[3]

---

[1] - د. حميد موحان عكوش و أياد خلف محمد ، مرجع سابق، ص 220-221 .

[2] - المادة (4) من قانون الاجتماعات العامة والمظاهرات العراقي رقم (115) لسنة 1959.

[3] - المادة الثانية من المرسوم بالقانون الفرنسي الصادر عام 1935

كذلك نص المرسوم الفرنسي بقانون لسنة 1935 على وجوب تشكيل لجنة منظمة للاجتماع أو التظاهرة، تتولى مهمة الاجتماع مع الجهات الأمنية قبل التظاهرة ، في سبيل الاتفاق على مستلزمات و ضوابط الاجتماع أو التظاهرة وتقريب وجهات النظر في المسائل الخلافية بين الطرفين وعند الاتفاق يقوم الطرفين بتوقيع وثيقة تحدد التزامات هذه الأطراف أثناء ممارسة التظاهرة[1] .

المطلب الثاني

الجزاءات المقررة على منتهكي ضوابط ممارسة الحق في التظاهر السلمي

تنص القوانين العقابية عادة على المال الجرمية التي ترتكب في حالة انتهاك حدود حق التظاهر السلمي ، وتفرض عليها عقوبات جرائية معينة .

حيث تناول القوانين مايسمى بالتجمهر وبعرف تجمهر الغوغاء بأنه (تجمع الشغب. وهو تجمع فقد أفراده ملكة العقل والمنطق واحترام القانون والنظام تحت تأثير الاستثارة الشديدة للعواطف بفعل المحرضين, وانقيادهم إلى متزعمي الشغب بارتكاب تصرفات عنيفة غير قانونية لتحقيق هدف مشترك. أما الشغب فهو احتشاد عدد من الناس سواء في صورة تجمهر أو تظاهر أو إضراب أو اعتصام أو أي صورة أخرى، وتحت تأثير الانفعال وخل اتزان الجموع، ويطيش صوابها، ويفقدون احترامهم للنظام العام والقانون فيندفعون الى ارتكاب أعمال العنف والاعتداء وجرائم التدمير والتخريب[2] .

وفي العراق نصت المادة 220 من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 على انه (اذا تجمهر خمسة اشخاص فاكثر في محل عام وكان من شأن ذلك تكدير الأمن العام وامرهم رجال السلطة العامة بالتفرق فكل من بلغه هذا الامر ورفض طاعته أو لم يعمل به يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين) [3] .

---

[1] - د. أمل محمد حمزة ، مرجع سابق، ص 388.

[2] - محمد حسين محمود ، مكافحة الاضطرابات، بحث منشور في مجلة الأمن العام المصرية، العند (46)، يوليو 1969، ص 171.

[3] - على العمل بالمواد 220 الى 222 بموجب الأمر رقم 19 القسم 2 (حرية التجمع) الصادر عن المدير الاداري السلطة الائتلاف المؤقتة .

كذلك نصت المادتين 221 و202 على جريمة التجمهر والعقوبات المفروضة على مرتكبيها .

وفي مصر نظمت أحكام التجمهر في القانون رقم 10 لسنة 1914 المعدل بالقرار بقانون رقم (87) لسنة 1960

في حين تناول المشرع الفرنسي أحكام التجمهر في نص المادة (451-3) من قانون قوبات الفرنسي العام لسنة 1992 ، حيث عرف المشرع الفرنسي التجمهر بقوله (يعتبر كل تجمع من الأشخاص ينعقد في طريق عام أو في مكان عام، ويكون من شأنه الإخلال بالنظام العام)[1]

وعليه فإن التظاهر قد يتحول الى جريمة تجمهر اذا ما خرج عن الضوابط المحددة له واخل بالنظام العام [2] .

هذا وقد قضت محكمة النقض المصرية بان (جريمة الاشتراك في مظاهرة غير جريمة التجمهر، إذ هما معاقب عليهما بقانونين مختلفين، وسواء أكان التظاهر أو التجمهر قد وقعا في وقت واحد أم في أوقات متباعدة وسواء أكان أحد الفعلين قد نشأ عن الآخر أم كانا فعلين مستقلين فهما على كل حال يكونان جريمتين مختلفتين يعاقب عليهما بنصين مختلفين)[3].

جدير بالاشارة اليه انه وفي ظل الأجواء السائدة في العراق حاليا يصدر مجلس القضاء الأعلى بيانات اعلامية بخصوص التعامل مع الوضع الحالي ومع التظاهرات السائدة، حيث ذكر بيان صادر عن المركز الاعلامي لمجلس القضاء الأعلى بان (المجتمعين ناقشوا جرائم الاعتداء على الممتلكات العامة والخاصة وقطع الطرق وإيقاف العمل في الموانئ الذي سبب ضررة كبيرة باقتصاد البلد من توقف تصدير النفط وعدم دخول المواد الغذائية والاستهلاكية الى البلد الأمر الذي أنعكس على زيادة الأسعار، كذلك قطع الطرق وتعطيل عمل المدارس وتأثير ذلك سلبا على الأداء التعليمي وحرمان طلبة المدارس من الدراسة ومنع الموظفين من الوصول إلى الدوائر التي تقدم الخدمات للمواطنين).

---

[1] - المادة (3-431) من قانون العقوبات الفرنسي العام لسنة 1992.

[2] - د. حسني الجندي ، مرجع سابق، ص 31.

[3] -(نقض 4/12/1930 المحاماة س 11 ق350 ص 699) ، انظرد، حسني الجندي ، المرجع السابق، ص 32-.33

وأشار البيان (الى مناقشة المجتمعين لظاهرة شاذة قام بها البعض تكمن بالاعتداء على رمز الوطن (قوات الدش والشرطة) وما يشكله هذا الاعتداء من ظاهرة شاذة لا تمت للوطنية بأية صلة كون من بعتدي على الجيش والشرطة وهم من صنع النصر على الارهاب وحافظ على أمن المواطنين لا يمكن أن يعتبر أمتظاهر) بطالب بحقوق لذا ينبغي التعامل مع جميع من يخرج عن إطار التظاهر السلمي ويرتكب جرائم الاعتداء وقطع الطرق ومنع الموظفين من العمل وارتكاب جرائم الحرق على وفق قانون مكافحة الارهاب النافذ الذي عرف الجريمة الإرهابية في المادة الثانية منه وعند صورها ومن بينها جميع الحالات التي تم مناقشتها والتي لا تمت للتظاهر السلمي بأية صلة).

كما أوضحت هذه البيانات بأن (المادة (102) و قانون اصول المحاكمات الجزائية تجيز القبض على كل من يرتكب جريمة مشهودة بدون امر من السلطات المختصة، لذا يجب على القوات الأمنية والمواطنين التصدي لمن يرتكب جريمة مشهودة بالصور المتقدم ذكرها) [1].

كما اشارت هذه البيانات إلى المادة الثانية الفقرة 2 من قانون مكافحة الإرهاب النافذ، والتي تنص على أنه (بعد م الأفعال الإرهابية العمل بالعنف والتهديد على هدم أو إتلاف أو أضرار عن عمد مباني أو أملاك عامة أو مصالح حكومية أو مؤسسات أو هيئات حكومية أو دوائر الدولة والقطاع الخاص أو المرافق العامة) [2]

كما اشارت البيانات المذكورة الى إن المادة 192 من قانون العقوبات نصت على (المعاقبة بالسجن بحق كل من شرع في اثارة عصيان مسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور أو اشترك في مؤامرة أو عصابة تكونت لهذا الغرض) ، وبموجب الفقرة 2 من المادة المذكورة (تكون العقوبة الإعدام إذا ادى العصيان إلى اصطدام مسلح مع قوات الدولة أو أدى إلى موت إنسان).

---

[1]- شبكة الانترنيت بتاريخ 7/11/2019 https://www.shataaq.com/ar

[2] - شبكة الانترنيت بتاريخ 7/11/2019 https://arabic.rt.com/middle_east

كما أشارت هذه البيان الى (التحريض الذي دارسة البعض عبر مواقع التواصل الاجتماعي ووسائل الإعلام وبان المادة 195 من القانون ذاته نصت على العقوبة بالسجن المؤبد بحق من يستهدف اثارة حرب أهلية أو اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين أو بحملهم على التسلح بعضهم ضد البعض الآخر أو بالحث على الاقتتال وتكون العقوبة الإعدام إذا تحقق ما استهدفه الجاني)[1].

الخاتمة

من خلال ما تقدم فقد توصلنا لبعض النتائج ، كما نوصي بمقترحات معينة نبينها على النحو الاتي :

اولا : النتائج :

1- إن ممارسة الحق في التظاهر السلمي يستوجب بالاضافة الى تنظيم قانوني يوازن بين هذه الحق وبين الحفاظ على النظام العام ، وعي بهذا الحق لدى المتظاهري والقوات الأمنية أيضا، بحيث لا يسمح الطرفان بحدوث أية خروقات من جانبهما من قبل البعض تؤدي الى فشل هذه الممارسة.

2- على الرغم من إن الحق في التظاهر السلمي من الحقوق التي ترد عادة في الدساتير ، بيد إن عدم ذكرها لا يخل باصالتها وبأهميتها بالنسبة للافراد في التعبير عن ارائهم

3- على الرغم من اختلاف مفهومي التظاهر والتجمهر ، الا إن تجاوز الحدود والضوابط المحددة للتظاهر قد يؤدي إلى انقلاب التظاهرة الى تجمهر وبالتالي تخضع للمسائلة القانونية الجزائية

4- إن الحق في التظاهر السلمي هو وسيلة للتعبير عن الرأي وكذلك وسيلة التحقيق المطالب المشروعة ، فهو حلقة وسطية بين الحق في الاجتماع وبين حق الكفاح المسلح ، اي انه في حالة استمرار السلطة في نهجها بغصب حقوق الأفراد فحينها يمكن إن ينقل التظاهر السلمي إلى ممارسة حق الكفاح المسلح والذي منته المواثيق الدولية .

---

[1]- شبكة الانترنيت بتاريخ 8/11/2019 /http://www.ina.iq/96501

5- في حالة خروج بعض أو جميع المتظاهرين عن الضوابط المحددة للتظاهر السلمي كما في الاعتداء على مرافق الدولة والتي هي ملك للدولة وليس للسلطة ، فحينها يتغير التكييف القانوني لهذه الممارسة من تظاهرة الى جريمة تجمهر يحاسب عليها القانون جزائيا .

6- إن قيام المشرع العادي بتنظيم ممارسة الحق في التظاهر السلمي ينبغي إن يكون بالشكل الذي يضمن ممارسة هذا الحق ، لكنه أحيانا وبطرق ملتوية يصل هذا التنظيم الى نتيجة اخرى وهي سلب الحق المذكور من الأفراد ، وهنا يأتي دور الضمانات الدستورية والقضائية للمحافظة على هذا الحق .

7- من الناحية القانونية فأن قانون الاجتماعات والمظاهرات رقم 115 لسنة 1959 العراقي مازال نافذا ، كونه لم يلغي بالوسائل القانونية .

ثانيا : التوصيات :

1- ينبغي في الدساتير أن لا تكتفي بذكر الحق في التظاهر السلمي بل كذلك بيان نطاقه وجوهره بالشكل الذي يضمن عدم انتهاك هذا الجوهر من قبل السلطات المؤسسة

2- ينبغي الغاء النصوص العقابية التي تقرر العقاب الجماعي بالنسبة للمتظاهرين ، والعمل وفق مبدأ شخصية العقوبة وترتيب المسؤلية الجزائية على المخلين بالتظاهر السلمي دون غيرهم

3- ينبغي تشريع منظومة قانونية خاصة تنظم طريقة معاملة القوات الأمنية للمتظاهرين ، واسلوب محاسبة المتجاوزين من هذه القوات

4- نوصي المشرع العراقي باعادة النظر بمشروع قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي ، كونه يتضمن تقييدا غير دستوري لممارسة الحق في التظاهر السلمي .

5- إلغاء تعليق العمل بالمواد (220-222) من قانون العقوبات العراقي رقم 1 لسنة 1969 الخاصة بجرائم التجمهر باعتبارها جريمة جنائية ولا علاقة له بممارسة التظاهر السلمي

6- الغاء امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 19 لسنة 2003 (حرية التجمع) المتضمن تعليق العمل بالمواد (220-222) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل الخاصة بجرائم التجمهر، باعتبار أن هدفها هو المحافظة على الدولة وليس على السلطة.

7- نقترح إن يكون النص الدستوري المنظم لحق التظاهر السلمي من النصوص الجامدة التي لا تقبل الالغاء او التعديل الا لمصلحة هذه الحق بزيادة نطاقه او ضماناته .

8- نوصي باعتراف الدساتير بحق الكفاح المسلح ضد السلطة الغاشمة وليس ضد الدولة ، بحيث يكون الامكان مقاومة رموز السلطة وليس مؤسسات الدولة .

9- نقترح أن تكون محكمة القضاء الاداري في العراق هي الجهة المختصة بالنظر في الطعون المتعلقة بالقرارات الصادرة من الاداري بخصوص ممارسة الحق في التظاهر السلمي ، باعتبارها قضاء متخصص في القرارات الإدارية .

القيود الواردة على أسهم الشركات المساهمة

م.م كفاح حمودي حسون

الخلاصة

اصبحت حرية تداول الاسهم في الشركة المساهمة مبدءا يجسد الحرية الحقيقية للمساهم مما يمكنه من الانضمام للشركة والانسحاب منها متى قضت مصلحته ذلك. ولكن الحرية المطلقة للتداول قد تؤدي الى اهدار اعتبارات عملية تقتضيها مصلحة الشركة او المساهمين .

ولابد من تقييد هذه الحرية بقيود فرضها القانون لحماية المساهمين والاقتصاد الوطني من المضاربات غير الشرعية وهي مايعرف بالقيود القانونية ومنها مارخص به المشرع كادراج بعض الشروط في القانون الاساسي للشركة حماية لها ولمساهميها من دخول شخص غير مرغوب فيه وهذا مايعرف بالقيود الاتفاقية.

Abstract

The freedom to trade shares in the joint stock company has become a principle that embodies the true freedom of the shareholder, enabling him to join the company and withdraw from it whenever his interest so requires. But the absolute freedom of trading may lead to the waste of practical considerations required by the interest of the company or shareholders. This freedom must be restricted by restriction imposed by law to protect shareholders and the national economy from illegal speculation, which is known as legal restrictions including what is authorized by the legislator, such the inclusion of some conditions in the company's basic law to protect it and its shareholders from the entry of an undesirable person, and this is what is known as agreement restrictions.

المقدمة

الانضمام للشركة عمل إرادي وكذلك الانسحاب منها، فتداول الأسهم ببيعها أو التنازل عنها بالهبة أو بأي تصرف أخر يعطي قيمة للأسهم المتداولة، بمعنى إننا لو تصورنا قيدا مؤبدا في تحريم تداول تلك الأسهم لكان ذلك باطلا لأنه يتناقض مع مفهوم العمل الإرادي لكل تصرف ويحرم المساهم من الانسحاب من الشركة، لذلك يمثل انتقال الأسهم من شخص لآخر ميزة بالنسبة للشركة فقد تحصل على المورد المالي من ذلك التداول وكما يعرف على الشركة بأنها تجارة دون تاجر فمصداق هذه المقولة يتمثل في تداول الأسهم وعدم تحريم تداولها لتكون تجارة دون أشخاص محددين . وكذلك الأشخاص المتعاملين في مجال المضاربة بالأسهم . فالقيود على تداول الأسهم تمثل أهمية كبيره بما قد تعكسه من جانب سلبي في نظر المتعاملين شركات أشخاص) على أن الجانب الأكثر أهمية هو أن بعض القيود تمثل حماية قانونية للشركة وللاشخاص على حد سواء.

وضع القيود على تداول الأسهم يختلف من تشريع لأخر لذلك تنقلنا من تشريع إلى أخر في سبيل توضيح نماذج وصور القيود المتوافرة سواء الموضوعة بالقانون باتفاق المؤسسين مع أن تركيزنا كان وفق ما تناوله المشرع العراقي وفق قانون (رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧).

فرضية البحث: ينطلق هذا البحث لبيان طبيعة الأسهم وقيود تداولها والقيود الموضوعة بنص القانون او بالاتفاق وعلى هذا الأساس يحاول البحث الإجابة عن الافتراضات الآتية:

1-هل القيد القانوني وجد من اجل تنظيم نشاط الشركة حصرا ؟

2- ما العوامل او الأسس التي جعلت المشرع يضع نصوص تمنع تداول الأسهم ؟

3- ما دور القيود الاتفاقية التي يضعها المؤسسين؟

4- هل للمؤسسين وضع ما يشاؤون من قيود اتفاقية ؟

5. فهم كيفية التداول وهل التصرف بها يتطلب إجراءات معينة؟

منهجية البحث:

من اجل الوصول الى توضيح تداول الأسهم ومفهومها والقيود المقررة عليها المصادر التشريعية والعلمية المتخصصة سواء العراقية او العربية، لذا الدراسة تقوم على منهج المقارنة من اجل الوصول الى تحديد إشكالات التشريع العراقي باعتباره النقطة الأساسية في البحث والتحليل المنطقي ومقارنته بالنص القانوني او التطبيق العملي في الواقع.

خطة البحث

اقتضت خطة البحث ان تشمل على الخلاصة والمقدمة ومبحثين

الخلاصة

المقدمة

المبحث الاول : الاسهم والحصص

المطلب الاول: مفهوم الاسهم

المطلب الثاني : مفهوم الحصص

المبحث الثاني : تداول الاسهم

المطلب الاول : مفهوم تداول الاسهم

المطلب الثاني: قيود تداول الاسهم

الخاتمة

المصادر

المبحث الأول

مفهوم الأسهم والحصص

المطلب الأول : مفهوم الأسهم

تصدر شركات الأموال عادة عدة أوراق (أسهم حصص تأسيس سندات قرض .. الخ) والسهم من أكثر تلك الأوراق أهمية لاعتبارات أولها أنه صفة تميز شركات الأموال التي أصبحت الشائعة في الميدان التجاري . وثانيها مجالات تفاعله أكثر من بقية السندات التي تصدرها الشركات من حيث التداول ربما لعائده لمالي .

١- التعريف

ابتداء يمكن وضع تعريف ننفذ من خلاله الى مفهوم التداول باعتباره سمة رئيسة من سمات الأسهم فتعرف الأسهم على أنها "تمثل الحصص النقدية والعينية التي يقدمها الشركاء[cxiii] ويتركب من مجموعها راس مال الشركة " مثل هذا التعريف السهم المدفوع النقدي أو العيني المقدم من قبل كل شريك التكوين الذمة الماليه المستقلة عن ذمة كل شريك وتناول هذا التعريف التكوين المالي فقط دون الدخول للبنية القانونية (الحقوق والالتزامات) لذا من المفيد إن نطلع على تعريف أوسع للسهم فيعرف بأنه "مجموعة من الاتفاقات المشتركة المبرمة بين الأعضاء بعضهم البعض ويتناول حقوقهم والتزاماتهم"[2].

يمكننا الإشارة أن مفهوم السهم لا يقتصر على المساهمة النقدية للشريك بل ان السهم يمثل بالمقابل مساهمة الشريك العينية وهو حسب نص المادة (٢٩) من قانون الشركات العراقي رقم ٢١لسنة١٩٩٧ انه ((في الشركة المساهمة والمحدودة يجوز أن يشتمل رأس مال الشركة على حصص معينية تعطى مقابل مقدمات عينية مقومة بالنقد يقدمها المؤسسون أو بعضهم ولا يجوز أن تمثل الحصة العينية غير أسهم تم الوفاء بقيمتها كاملة)) بل ربما نجد ان السهم يمثل مجهودا يقدمه أحد الشركاء كما في أسهم التأسيس للشركات البسيطة

والملاحظ من خلال التعريفين المتقدمين للسهم انه وجد عن عوض مالي يرتب حقا والتزاما ونجد الفقه يضع تعريفا للسهم على انه " هو النصيب الذي يشترك به المساهم في الشركة وهو يقابل حصة الشريك في شركات الأشخاص ويتمثل السهم

---

[1]- شفيق الموجز في القانون التجاري ص 463 ، مطبعة دار التأليف الناشر دار النهضة العربية

[2]- رضا ، قانون الشركات اهدافه اسسه مضامينه ، ص 70 ، وزارة العدل بغداد 1985

في صك يعطى للمساهم ويكون وسيلة في إثبات حقوقه في الشركة ويندمج الحق في الصك بحيث يكون التنازل عن السهم في درجة التنازل عن الحق"[3]. الميزة المهمة في السهم هي قابليته للتنازل من شخص إلى أخر وهي الصفة الرئيسة التي تميز الأوراق التي تصدرها شركات الأموال.

يتبادر للذهن عدة تساؤلات منها: هل قولنا ان السهم يقابل حصة الشريك في شركات أشخاص يعني ربما تفاوت قيمة كل سهم عن اخر باعتبار التفاوت موجود في الحصص في شركات الأشخاص؟ ثانيا :هل جميع الأسهم تمثل عوضا ماديا بالضرورة؟

الإجابة تكون من خلال قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ وفق المادة (٢٩) أولا (يقسم رأس المال في الشركات المساهمة والمحدودة الى أسهم اسمية نقدية متساوية القيمة وغير قابلة للتجزئة).

ويتضح مما تقدم أن المساهمة في شركات الأشخاص وشركات الأموال تكون محددة وفق القانون فهي في شركات الأشخاص تكون حصصا ولا يشترط أن تكون متساوية القيمة اما في شركات الأموال فتكون المساهمة عن طريق الأسهم . وأن قدم المساهم حصته العينية فتقوم بعدد من الأسهم الاسمية.

أما جواب السؤال الثاني فهل بالضرورة أن تكون الأسهم عن عوض نقدي فالجواب يكون بالنفي لان القوانين عرفت كثير من الأسهم ومنها الأسهم العينية وهي التي يحصل عليها مؤسسوا الشركة مقابل تقديمهم مالا غير النقود[cxiii] .

ويتمثل السهم في مصطلح فقهاء القانون التجاري أيضا في أمرين :

أ. هو الحصة التي يقدمها الشريك في الشركة المساهمة وتمثل جزءا من رأس المال وهو يتمثل في صك يعطى للمساهم ويكون وسيلة لإثبات حقوقه في الشركة.

---

[3]- يونس ، الوسيط في الشركات التجارية ، ص 380 وص 293 دار الفكر العربي القاهرة 1990.

[4]- فوزي محمد سامي الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة دراسة مقارنة ، ص 201 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع 1999

ب- الصك الذي يعطى للمساهم لإثبات حصته[5].

وبذالك يكون لنا مفهوم السهم هو المقابل لما قدمه المساهم من عوض مادي او معنوي.

٢- خصائص الأسهم

تتسم أسهم الشركات المساهمة بعدة خصائص أبرزها:

أ- متساوية القيمة

ب - غير قابلة للتجزئة

ج. قابلة للتداول.

والخاصية الأخيرة كانت موضوع البحث، لذا نكتفي بشرح الخاصيتين المتقدمتين.

أ- الأسهم عبارة عن أسهم متساوية القيمة .

نص قانون الشركات العراقي المادة (٢٩/أولا) على هذه الخاصية ونجد اغلب القوانين تنص بذلك لما لهذه الخاصية من ايجابيات فالقول بتساوي القيمة للسهم الواحد ابتداء يقتضي المساواة في الحقوق التي يمنحها السهم وكذلك في الواجبات.

ومن الجدير بالقول ان المساواة في القيمة لا يقتصر على المساواة في الحقوق والواجبات لحملة الأسهم وإنما يجعل الأسهم من المثليات فيقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء الأمر الذي يترتب عليه ان يتحدد لها في السوق سواء كانت البورصة أم غيرها سعر موحد لكل ورقة مالية من ذات الإصدار.

ونشير هنا إلى أنه لا يصح إصدار أسهم دون قيمة محددة كما في بعض التشريعات مثل التشريع الأمريكي الكندي والبلجيكي فإنها تركت تحديد القيمة على ضوء احتياجات الشركة لرأس المال.

---

[5]- عثمان شبير المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي ، ص 201 ، دار النفائس للطباعة والنشر الاردن 1999

وفي الواقع أن الأخذ بمبدأ تساوي قيمة السهم ياتي من منطلق تبسيط التداول حيث يمكن معرفة النسبة التي حصل عليها المتنازل إليه بمجرد معرفة عدد الأسهم كذلك لسهولة توزيع الأرباح او احتساب الخسائر والتصويت في الاجتماعات.

فضلا على ان اغلب القوانين العربية تحدد قيمة السهم على اعتبار الوحدة الأساسية للعملة والمشرع العراقي حدد قيمة السهم بالدينار العراقي الواحد المادة (٣٠) شركات عراقي. ذلك لاعتباره الوحدة الأساسية للعملة.[6]

بيد أن بعض القوانين ولاعتبارات عملية يمكن تجاوز هذه القاعدة وذلك بإصدار أسهم تمنح أصحابها حقوقا تتميز عن بقية المساهمين. الا أن قاعدة المساواة هي الأساس العام وما يخالفها من حالات هو استثناء .

ويلاحظ أنه عندما يكون للسهم قيمة اسمية محددة وجب الاكتتاب بكامل قيمته . فلا يجوز الاتفاق مع المساهم على الاكتتاب في السهم بأقل من قيمته لان ذلك يعني أن هذا الجزء من رأس المال يظل بغير تغطية مالية

وأمام تساوي قيمة الاسهم يثار التساؤل كيف يتحقق الربح ليتم التداول على أساسه؟ الإجابة تكون في معرفة أن القيمة الاسمية للسهم هى ما وضع من اجل الاكتتاب وهذه القيمة (تمثل قيمة إصدار) ولحفظ التوازن بين المساهمين إلا إن للسهم قيمة تجارية وقيمة فعلية فالمقصود بالقيمة التجارية هي القيمة السوقية أي في سوق الأوراق المالية وتتحدد هذه نتيجة عوامل مختلفة منها ما توزعه الشركة من ربح وما تملكه من أصول او موجودات او ما يحيط بالشركة من ظروف لذلك تكون بخلاف القيمة الاسمية عرضة للتقلبات (ارتفاع أسعارها وانخفاضها) لذلك أن الأوراق المالية يجب أن تكون نشطة وجاذبة لمختلف المستثمرين بالسوق لان المستثمر يشتري الورقة التي تحقق له أقصى منفعة من الاستثمار وهي مزيج العائد والمخاطرة.

أن قيمة السهم على وفق القول المتقدم تسمح بتعريفه ليشمل موجودات الشركة إضافة إلى ما تحققه الشركة من أرباح "حقيقة الأسهم بطبيعتها مجموعة النقود القائمة بعينها وموجودات الشركة العينية من أثاث ومبان وآلات وأدوات ومنتجات وسلع مصنعة و غير مصنعة والديون المستحقة على الآخرين وكل هذه الأشياء تدخل ضمن الأسهم وتكوينها .

[6]- موفق حسن رضا مصدر سابق ص 77 ، ينظر كذلك قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته مادة (78).

"وإضافة القيمة السوقية هناك القيمة الفعلية او المالية وهي صافي أصول موجودات الشركة وأيضا تتعرض لتقلبات عديدة الا أنها لا تتبلور وتتحدد الاعند تصفية الشركة او الاندماج".

ومن ذلك نجد أن تحديد قيمة السهم وجعلها متساوية يسهل تداول الأسهم ويعطي المتعاملين مرونة اكبر ويظهر أثر ذلك في سوق الأوراق المالية (البورصة). وهو كذلك يشجع الكثير على عدم التخوف من التعامل بالأسهم وللسوق الفعال عدة شروط منها عدم وجود تكاليف التداول وانخفاض تكاليف الحصول على معلومات السوق وتجانس توقعات المستثمرين أي ان يكون لكل المستثمرين التوقعات نفسها[7].

ب- الأسهم غير قابلة للتجزئة:

ما تعنيه هذه الخاصية بان السهم يكون مشاعا او ملكية مشتركة فاغلب القوانين العربية نصت على ذلك[8] فان آلت ملكية السهم الى أكثر من شخص نتيجة ارث او هبة أو وصية فأن هذه التجزئة صحيحة فيما بينهم الا أنها لا تسري في مواجهة الشركة وذلك وفق نص القانون او اذا كان الاتفاق ينص على ذلك في عقد الشركة

فيتعين على هؤلاء الشركاء في السهم (الأسهم) أن يختاروا من يمثلهم أمام الشركة وليس له الا تمثيل نفسه وهو بمثابة (حائز واحد فقط) يتضح لنا أن عدم التجزئة للسهم تساعد في التداول وانتقالها بسهولة ولا نتصور الشيوع في الأسهم الاسمية اذ لا يمكن الا ان تكون لحائز واحد وكذلك تتشابه مع خاصية المساواة في القيمة وذلك لانه ليس بالإمكان تجزئة او تقسيم السهم الى وحدات اصغر او اكبر عند حصول الشيوع فلابد من حامل واحد للسهم تجاه الشركة.

---

[7]- عماد محمد العاني اندماج الاسالقالية الدولية اسبابه وانعكاسه على الاقتصاد العالمي ، ص 25 ، مطبعة ايلاف بيت الحكمة بغداد

[8]- قانون الشركات العراقي مادة (29 / اولاً) وقانون الشركات الاردني رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته مادة (96) وكذلك اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري رقم 109 مادة (128) وكذلك قانون الشركات الكويتي رقم والسنة 1990 مادة (99)

المطلب الثاني : مفهوم الحصص

لابد من وضع مفهوم متكامل عن الحصة أيضا قبل الانتقال الى تداول الأسهم وقيودها باعتبار أن الحصة هي ايضا إحدى المكونات المالية للشركة. فمن الضروري أن نضع تعريفا للحصة وهل القيود التي تفرض على الأسهم يمكن فرضها على الحصة باعتبارها جزء من (رأس المال). وهل يمكن المساهمة بالحصص في شركات الأموال.

اذ ان قيام الشركة يتكون بالدرجة الأساس على المساهمة المادية من مؤسسي الشركة وكذلك بقية الأعضاء وهذه المساهمة ربما تكون عينية وتقسم القوانين الشركات حسب أنواعها فمنها يقسمها الى شركات حصص وأخرى الى شركات أسهم. وهذا اتجاه الفقه المعاصر في تقسيم الشركات .ونحن هنا لمعالجة الحصص ومعرفة فيما اذا كانت الحصة تتماثل مع السهم في أحكام تداولها.

1- تعريف الحصص:

عند استعراضنا لتعريف السهم نجده "يمثل الحصص النقدية والعينية" وهذا المفهوم يجعل الحصة نوعا من الأسهم وكما نجد في الكثير من الأحيان تسمى الأسهم نوع من الحصص في الكثير من المؤلفات ان الحصص تتنوع الى حصة نقدية وحصة عينية والمقصود بالحصة النقدية (الأسهم النقدية) أي المشاركة بالنقود في الشركة على أننا لا نميل إلى هذا القول باعتبار أن المعنى يلتبس على القاري ونرجح أن تكون الإشارة لكل نوع من أنواع المساهمة لفظة محددة وذلك لعدم دمج التعريف بين السهم والحصة تعرف الحصة على أنها (أجزاء متساوية من رأس المال ويمكن التنازل عنها للغير او لشريك وتمثل الحصة جزءا من رأس المال) . ونرى أن هذا التعريف أعطى للحصة قيمة متساوية وهذا التساوي في القيمة هو في الحقيقة يمثل قيمة الأسهم التي تمثل كل حصة. وبقول اخر ان حصة كل مساهم مختلفة القيمة عن حصة زميله الشريك الأخر وهذا في شركات الأشخاص خصوصا.

ونود توضيح ان الطبيعة الشخصية لشركات الأشخاص المشروع الفردي وشركات التضامن) هي ما يقيد تداول حصصها (النقدية والعينية) ويضاف إلى ذلك المسؤولية غير المحدودة لذا يخضع انتقال الحصص الى قواعد خاصة جعلت الانتقال حكما استثنائيا الا انه جائز وذلك لضمان استمرار هذه الشركات

2- أنواع الحصص:

يجيز القانون للمساهم أن يقدم حصة عينية وعند الكلام عن الحصة العينية يجب الكلام عن المنقولات سواء كانت مادية ام معنوية وكذلك العقارات وكل تفاصيلها الشكلية وقولنا هذا ينصب على التصرفات التي قد تقع عليها لذلك من المفيد جدا أن نتناول كافة التصرفات لمعرفة كيف يتم تداول الحصص العينية وهل توجد قيود تحد من تداولها.

وبعد ما تقدم يمكن أن تكون المساهمة عينية فيمكن أن تكون عقارا أي يقدم المساهم أرضا تستغلها الشركة في مختلف أنشطتها أو لإقامة المصانع .. الخ وربما كانت هذه المساهمة العينية من المنقولات ويمكن ان تكون المنقولات مادية كالآلات والبضائع ويمكن ان يكون المنقول معنويا كدين او براءة اختراع او علامة تجارية أو رسوم او نماذج صناعية او حقوق ملكية".

وهنا يتبادر إلى ذهننا هو كيف يمكن أن يتصرف المساهم في هذه الحصة العينية التي قدمها؟ الجواب على ذلك نورد التصرفات التي يمكن أن ترد على هذه الحصة العينية ومن خلالها نتعرف على طريقة تداولها.

3- نقل ملكية الحصة العينية.

ان تقديم الحصة العينية اذا كان على سبيل التمليك فيجب الالتجاء الى الأحكام العامة لعقد البيع في القانون المدني رقم 4 لسنة 1901المادة (600-506) ووفقا لهذه المواد يجب تنفيذ التسليم سواء كانت الحصة عقارا ام منقولا ام عقارا وكذلك يتحمل مقدم الحصة تبعة الهلاك اذا حصل قبل تسليمه ويلتزم بتقديم حصة أخرى وإذا كانت الحصة عقارا توجب على المساهم أن يقوم بكل الإجراءات الشكلية التسجيل العقاري) لنقل ملكية الحصة العينية للشركة رأينا فيما تقدم أن البيع للحصة العينية يكون وفق الأحكام الخاصة بعقد البيع في القانون المدني التجاري ومن أحكام البيع المدنية أن البيع هو (مبادلة مال بمال) المادة (506) مدني عراقي كذلك نص المادة (١ / 526) مدني عراقي (الثمن ما يكون بدلا للمبيع ويتعلق بالذمة). وهذان النصان يثيران تساؤلا هو ما البدل الذي يحصل عليه الشريك الذي قدم حصة عينية؟

هناك رأي للفقه يقرر ان تقديم الحصة للتمليك ليس بيعا ولكنه شبيها للبيع وتسويغ ذلك "لأن البيع يفترض نقل ملكية شي في مقابل ثمن نقدي في حين ان نقل ملكية

الحصة يقابله حق مقدمها الاحتمالي في الأرباح التي قد تسفر عنها الشركة". وحق المساهم احتمالي في الأرباح حتى تؤكده الجمعية العمومية (الهيئة العامة) او ما يقوم مقامها مع ذلك له حق المطالبة القضائية اذا حدث مساس بهذا الحق[9].

نميل مع هذا الرأي الا إننا نعتقد أن المعاملات في إطار قانون الصرف ومعاملاته التجارية ينبغي ألا تكون معلقة على شرط او مرتبطة بكشف حساب غير مغلق بعد وهو ما يعبر عنه بالاكتفاء الذاتي للورقة . الا ان ما يعطي مجالا لصحة القول هو أن عقد البيع من العقود الرضائية (الاتفاقية) خصوصا فيما يتعلق بالمنقولات ونعتقد أن بدل المبيع (ثمنه) هو ما يحصل عليه المساهم من اسهم القاء مساهمته العينية ويرجح قولنا هذا أن مجموع المنافع التي تحصل عليها الشركة من حصة

الشريك يعطى مقابلا لها عددا من الحصص). ونرى أن المهم في الأمر قبض الشركة للمبيع لأنه سوف يدخل في الضمان العام للدائنين أمحق البائع او المتنازل عن المال العيني يصح أن يقبض ثمن بيعه بالتتابع او الانتفاع في حالة إيجاره وهو ما لا يصح من جهة الشركة.

ونضيف ان للمساهم الحرية الكاملة في التصرف بما يملك من أسهمه لأنه يملك اسهما مقابل تنازله عن حصته ولا نتصور أن بإمكان المساهم الحصول على الأسهم القابلة للتداول الا بإتمام إجراءات البيع كاملة . وبذلك ينبغي القيام بإجراءات التسليم للشركة ولا يجوز التعهد بتسليم الحصة فيما بعد او بالتعاقب لان أية مساهمة تمثل ضمانا عاما لدائني الشركة وهو غير متحقق فيما لا تملكه الشركة كما ان التعهدات لا تمثل قيمة مالية يمكن احتسابها أو قبضها مع ذلك أن بعض القوانين . تكتفي بالمساهمة النسبية من القيمة الكلية للأسهم الا ان قانون الشركات العراقي من المحاسن التي نص عليها هو عدم قبوله للحصص العينية ما لم تكن مدفوعة القيمة بالكامل المادة (29/ثانيا).

مما تقدم تكون المساهمة صحيحة بالحصة العينية مادام تمثيلها باسهم مدفوعة القيمة وبذلك تكون قابلة للتداول وفقا لقانون الشركات والأحكام الأخرى المنظمة.

---

[9] سيد الحكم فودة شركات العقود التجارية في ضوء قانون الشركات الجديد رقم السنة 1998 ، ص 78 ، دار الفكر الجامعي

4- الانتفاع بالحصة العينية[10]:

من الممكن للمساهم أن يتقدم بمساهمته في الشركة ولكن ليس على سبيل التمليك وإنما فقط للانتفاع بالحصة التي يقدمها وسواء كانت مساهمته حق عيني ام شخصي مثال الحق العيني كتقديم العقار لاستغلاله في نشاط الشركة. ومثال الحق الشخصي تقديم الشخص ماله من حق شخصي على شيء ما سيارة مثلا.

ان الانتفاع بالحصة العينية يكون خاضعا لإحكام الإيجار لذلك يظل الشريك محتفظا بملكية الحصة او بحق الانتفاع الأصلي بها اذا كانت مملوكة للغير(في حال الإيجار من الباطن) واذا هلكت تهلك عليه ويلتزم بتقديم حصة غيرها ليظل محتفظا بشراكته وكذلك يكون مسؤولا عن ضمان الاستحقاق وضمان أي عيب.

وهنا لابد من القول إن حق المستأجر هو حق شخصي فهو دائن للمؤجر بالانتفاع بالعين المؤجرة فأن كانت عقارا فيعد حق المستأجر حق شخصي وهو مال منقولا وليس عقاريا لذلك لا يجوز رهنه رهنا رسميا كذلك يقتضي التنازل عنه تدخل المالك . كما إن الحجز على حق المستأجر يكون حجزا على منقول لا على عقار. كما يعد نزول المستأجر عن حقه الشخصي للغير حوالة حق يقتضي إعلام المؤجر بها دون اشتراط التسجيل.

والأمر المهم الانتفاع بالحصة يمثل ضمانا للدائنين لان الشريك يقدم الحصة لتحصل الشركة على المنفعة ومن ثم يمكن لدائني الشركة التنفيذ عليها باقتضاء مقابل استعمالها عن المدة الباقية ومع ذلك فان مجرد الانتفاع بالحصة بحق الاستعمال او السكني فقط فهي لا تصلح ضمانا لأنها لا يمكن النزول عنها للغير وعدم جواز الحجز عليها الا بالاتفاق مع الشركة.

5-تقدير الحصة:

يحيط القانون العراقي للشركات تقويم الحصة بإجراءات مشددة وذلك من خلال نص المادة (29/ثانيا 1 و 2) حيث تطلب ان يكون التقدير من لجنة برئاسة قاض صنف ثان في محكمة البداءة وعضوية أربعة خبراء من المختصين تختارهم الجهة القطاعية المختصة، وكذلك تطلب وجوب موافقة جميع مؤسسي الشركة على قبول

---

[10]- اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981 مادة (192)

الحصة بالقيمة المقومة لها وفق ما تقدم او بأقل من بيد أن مقدم الحصة العينية يكون مسؤولا قبل الغير عن قيمتها وفي حال وجود زيادة في التقويم وجب عليه تأدية الفرق ويسأل بقية المؤسسين بالتضامن عن هذا الفرق.

ونرى أن المشرع العراقي قد نظم تقدير الحصة في الشركات المساهمة المحدودة على الرغم من أنها ذات طبيعة شخصية نوعا ما .الا أن بعض التشريعات تترك تقدير الحصة في هذه الشركات إلى الشركاء أنفسهمك في القانون الكويتي والمصري قاصدة بذلك الحفاظ على الطابع الشخصي الذي لا يتناسب مع تعيين أشخاص رسميين قد يكشفون أسرار الشركة أولمشروع وكذلك تخفيفا التكاليف هذه الشركات .

6- حصة العمل "الحصة الصناعية":

يمكن العمل الفني او الخبرة في مجال ما حصة في الشركة.فيمكن للمهندس او الطبيب ...الخ. ان يقدم عمله او خبرته كحصة تجعل منه مساهما في الشركة كبقية الشركاء. على ان يشترط في هذا العمل أن يكون لازما لتحقيق غرض الشركة وان يكون ذا أهمية كبيرة. فنجد المادة (1 / 4/اولا) من قانون الشركات العراقي تؤيد القول أعلاه فتنص على أن الشركة عقد يلتزم به شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع اقتصادي بتقديم حصة من مال او من عمل لاقتسام ما ينشا عنه من ربح أو خسارة).

وبهذا التعريف لعقد الشركة المانع من وجود حصة العمل ضمن مساهمات الشركاء فتكوين الشركة يتطلب مستلزمات مادية "رأس مال"وبشرية "خبره و عمل".

الا إننا نجد رأيا أخر لا يمكن فيه قبول مساهمة حصة العمل في شركات المساهمة والمحدودة لأنها لا تدخل في تقدير رأس المال ولا تمثل ضمانا حقيقا للدائنين لعدم إمكانية الحجز والتنفيذ عليها. والخلاصة أن الشريك الذي يقدم حصة تتمثل بالعمل لا يعتبر قد قدم مالا يدخل في تكوين رأس مال الشركة. وكذلك أن الضمان في شركات المساهمة والمحدودة هو رأس المال المعلن من دون مسؤولية او ذمم الشركاء والمساهمين فانه يمتنع أن تتمثل حصة الشريك في صورة عمل.

وأيا كان الأمر فأن راس المال يقتصر على مجموع الحصص النقدية والعينية دون بقية الحصص لذا فأن رأس مال الشركة ما هو إلا مجموع الحصص النقدية والعينية

التي تؤلف ضمان الدائنين ولا يكون للشركاء زيادته او خفضه دون إتباع إجراءات معينه إما موجودات الشركة فهي مجمل ما تملكه الشركة من أموال ثابتة ومنقولة .

نرجح رأي قانون الشركات العراقي ونعلل ذلك بان أية مساهمة متى ما شكلت مصدرا لربحا ماديا أو معنويا يمكن اعتبارها حصة او مساهمة وكذلك لو شكلت في حال فقدها خسارة الشركة وبالتالي يمكن عدها ضمانا للشركاء

7 - مفهوم حصص التأسيس[11]:

لابد ان نبحث عن حصص التأسيس حين نتحدث عن الحصص فتعرف على انهار الصكوك القابلة للتداول والتي تصدرها شركات المساهمة بغير قيمة اسمية وتمنح أربابها نصيبا في أرباح الشركة وذلك مقابل ما قدموه من خدمات اثناء تأسيس الشركة.

ابرز خصائص حصص التأسيس هي:

أ: حصص التأسيس ليست من مكونات رأس المال:

ان هذه الخاصية تمثل حقيقة أنها أعطيت دون مقابل مادي وبذلك لا تخول صاحبها أي حق في الإدارة مع إمكانية إلغائها الا انه يمكن لصاحبها الاطلاع على دفاتر الشركة. كما ينبغي الا تكون الها قيمة اسمية كما في الأسهم والسندات الأخرى لذلك اذا حلت الشركة وصفيت فلا يحصل حامل صكوك التأسيس على شيء من موجوداتها مع ذلك فله نصيب محدود من أرباح الشركة الصافية.

ب - تقييد تداولها :

تقيد بعض القوانين تداول حصص التأسيس كأن يمنع تداولها إلى حين إصدار ميزانيتين عن سنتين ماليتين كاملتين من تاريخ تأسيس الشركة بغية فهم مركز الشركة المالي وتبين المادة (١٠٠) من قانون الشركات الأردني رقم 1997 انه يمكن أن يتم التنازل بين الورثة وبين الزوجين والأصول والفروع ٢٢لسنة وكذلك بين المؤسسين كما يمكن التنازل بها للغير لكن لذلك طريقتين فقط أ. قرار قضائي ب - نتيجة بيعها بالمزاد العلني. وكلهذا استثناء من الحظر ولم يرد في قانون الشركات العراقي نص مماثل.

[11]- فوزي محمد سامي مصدر سابق ص 24.

نجد أن مفهوم حصص التأسيس يختلف عن بقية أنواع الحصص مع أنها تقترب أكثر من الأسهم الإمكانية لتداولها (وان كان استثناء) إلا أنها تختلف من حيث وجود قيمة لها تمتاز بالثبات. لذلك لا تعدو هذه الحصص من كونها امتيازات خاصة تمنح لمن قدم مجهودا او قدم عملا مميزا في مرحلة التأسيس لذلك نجدها أخذت اسمها من تلك المرحلة وهذه تنتهي عند تصفية الشركة وكذلك يمكن إلغائها في حياة الشركة.

المبحث الثاني : مفهوم تداول الأسهم والقيود

المطلب الأول: مفهوم تداول الاسهم

آن مبدأ حرية تداول الأسهم مبدأ أساسي في وجود الأسهم. والمفهوم العام للتداول هو انتقال الحق من شخص إلى آخر. وهو من أهم الخصائص التي تتمتع بها الأوراق المالية التي تصدرها الشركات ذات الطبيعة المالية ويعتبر التداول الميزة الفاصلة إن صح التعبير عن الطابع العائلي او الشخصي أو المغلق لشركات الأشخاص وبذا تشكل الأسهم الوسيلة في انتقال وإعادة تشكيل الشركات وتنوعها.وتظل ميزة تداول الأسهم حتى بعد حل الشركة وذلك حتى انتهاء التصفية.

ويمكن القول أن التداول هو الانتقال المشروع للسهم من مالك إلى أخر ويتحمل الأخير كافة الالتزامات وله الحقوق التي يتمتع بها المساهم على أن يتم الانتقال بمراعاة القواعد العامة لانتقال الحقوق إن انطبقت على هذا الانتقال.

ومن المفيد ذكره أن تداول الأوراق المالية للشركات هو من النظام العام حسب نص القوانين المختلفة فنجد نص المادة (64) من قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997. يقرر انه (في الشركة المساهمة والمحدودة للمساهم نقل ملكية أسهمه الى مساهم أخر أو إلى الغير.

ولابد من توضيح أن ليس كل ما تصدره الشركة من أوراق يمثل طبيعة واحدة فحاجة الشركة للأموال بعد التأسيس مدعاة للاقتراض بواسطة اصدار سندات تعرضها للاكتتاب العام وتكون أيضا قابلة للتداول بالطرق التجارية كما في الأسهم الا ان السهم يمثل حصة شريك اما السند فيمثل حصة دائن ولذا يحصل مالكه على الفوائد الثابتة تدفعها الشركة في كلا حالتيها الربح او الخسارة.

ونجد أن أهم خصائص الأوراق المالية هو إمكانية تصرف مالكها بكافة التصرفات دون حاجة الموافقة المساهمين او حملة السندات الآخرين فيمكنه بيعها او رهنها او هبتها او الأيصاء بها وهو حق لا يمكن مصادرتها.

والقول بعدم مصادرة حق التداول يجعل تداول الأوراق المالية الصادرة من الشركات حقا عاما ممنوحا بموجب القانون لذلك لا يجوز سلبه بالاتفاق فحظر التداول على الأسهم لا يعني فقط عدم إمكانية تداول السهم المحظور بل يغير او يستوجب تحول الشركة من النظام المالى الى الطبيعة الشخصية أي كشركة أشخاص.

تعد قابلية الأسود للتداول عاملازمنا لديمومة الشركة ونجد التداول يمثل مفعل لنشاط الشركة ومثبت للركن المالي في الشخصية المعنوية القائمة أساسا على الوجود المالي . لذلك أن أي قيد يرد في العقد التأسيسي للشركة او نظامها ينص على حرمان المساهم كليا من التداول يقع هذا القيد باطلا وكأنه لم يكن او تفقد الشركة صفتها المساهمة لتصبح ربما من شركات الأشخاص .كما إن التداول للأوراق المالية يكون بالطرق التجارية وليس المدنية كما في الحوالة المدنية فتنتقل الملكية بالتسليم ان كان لحامله أو بالقيد في سجل الشركة ان كان اسميا.

ومن المفيد أن نشير الى ان خاصية الأسهم للتداول تمييز شركات الأموال عن شركات الأشخاص التي لا يجوز فيها كمبدغام التنازل عن الحصة لكن انتشار الشروط التي تجيز للشريك في شركات الأشخاص التنازل عن حصته وكذلك وجود قيود في شركات الأموال قرب بين هذين النوعين من الشركات.

أوضحنا فيما تقدم إمكانية تداول الأسهم وعرفنا انه حق عام لا يجوز منعه كلية . ولابد لنا من إيضاح كيف يمكن أن يكون التداول ونقصد به " كل انتقال للأسهم سواء بطريق البيع او المقايضة او الهبة أو تقديم الأسهم حصة الى الشركة".

تـداول الأسـهم هـو تصـرف قـانون لـذلك يتطلـب الشـروط الموضـوعية لأي تصـرف قـانوني وقبـل الـدخول الـى الطريقـة التـي يـتم بهـا التنـازل نـرى مـن المفيـد أن نضـع تمييـزا مختصـرا بـين الورقـة الماليـة والورقـة التجاريـة فربمـا تبـادر لـذهن القـارئ أن تـــداول الأوراق الماليـــة بطـــرق تجاريـــة يجعلهـــا تتطـــابق فـــي أحكامهـــا مـــع الأوراق التجارية[cxiii].

فالأوراق المالية ابتداء هي ليست من ضمن الأوراق التجارية خصوصا وان المشرع العراقي نص في القانون التجاري على انواع الأوراق على سبيل الحصر وهي ثلاثة أنواع ١- سند السحب الحوالة والسفتجة ٢- سند الأمر (الكمبيالة) ٣- الصك وبذلك استبعد كل الأوراق والسندات التي يكون موضوعها دفع مبلغ من النقود.

لذا يمكن أن نقول أن الأوراق المالية اسهم وسندات تصدرها المؤسسات الحكومية وغير الحكومية ولا تجري عليها المصارف عمليات الخصم لتقلب أسعارها وتباينها تبعا لمركز الشركة المالي او المؤسسة التي أصدرتها.

وكذلك يمكن بيعها في السوق وحصول حاملها على ثمنها بينما تمثل الورقة التجارية مبلغ من النقود مستحق الدفع في اجل قصير تخضع لخصم مصرفي وهي كذلك تقوم مقام النقود لذلك تعد أداة وفاء والأوراق التجارية تتمتع بضمان شخصي من قبل كل موقع وكلما تداولت زادت قوة هذا الضمان بينما الأوراق المالية لا يضمن بائع السهم او السند ملاءة المؤسسة التي أصدرته.

وتشير الى أن الأوراق المالية لا تختلف في مضمونها[13] الا برقم تسلسلها وتؤدي قيمتها بطريق القرعة أما الأوراق التجارية لها ميعاد استحقاق وكل ورقة مختلفة عن الأخرى. ونضيف أيضا أن المتعامل بالورقة التجارية يعد تاجرا بينما مالك الأسهم لا يشترط فيه ذلك.

ويتضح لنا مما تقدم الاختلاف بين الورقة التجارية والورقة المالية وتطابقها في التداول وذلك وفقا لنص المادة (39) من قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984 حيث تنص (الورقة التجارية محرر شكلي بصيغة معينة يتعهد بمقتضاه شخص أو يأمر شخصا أخر بأداء مبلغ محدد من النقود في زمان ومكان معينين ويكون قابلا للتداول بالتظهير والمناولة).

وهناك فروق بين التداول بالطرق التجارية والطريقة المدنية[14] بواسطة الحوالة المدنية ففي الحوالة لابد من رضا المحيل والمحال عليه والمحال له لصحة الحوالة أيضا يمكن للمحال عليه ان يتمسك قبل المحال له بكافة الدفوع التي لديه ضد المحيل.

ومما تقدم من عرض الصورة عامة عن التداول ونشير هنا أيضا الى بعض الطرق التي يمكن أن يتم بها تداول الأسهم في الشركات المساهمة واشرنا بان تداول الأسهم هو تصرف قانوني كبقية التصرفات فيتم بمجرد الاتفاق. فطريقته يمكن أن تكون بتقديم إقرار للشركة باتفاق المتعاقدين على التنازل عن السهم ويوقع الإقراكل منهم ثم تؤشر الشركة عملية التنازل بالصفحة المخصصة للأسهم في السجل المخصص لذلك ويؤشر السهم ذاته.

---

[13]- باسم محمد صالح ، عدنان احمد ولي العزاوي ، القانون التجاري ص 2015 ، بيت الحكمة ، بغداد ، 1989.

[14]- اكرم ياملكي ، فائق الشماع ، القانون التجاري ، ص 164 بغداد ، 1980.

وتقضي المادة (66/أولامن قانون الشركات العراقي على انه يتم بيع الأسهم في الشركة المساهمة والمحدودة في مجلس مؤلف من البائع والمشتري او من يمثلهما قانونا ومندوب عن الشركة يعينه المدير المفوض وينظم عقد يذكر فيه اسمي البائع والمشتري وعنوانهما ورقم شهادة الأسهم وتاريخ البيع والثمن وإقرار البائع بقبضه ويتعهد المشتري بقبول عقد الشركة ويسجل عقد البيع في سجل انتقال الأسهم الخاص بالشركة ويعتبر باطلا كل بيع يقع خارج المجلس او لا يسجل في سجل الشركة).

عرض النص المتقدم تفاصيل عملية بيع الأسهم وتبين منها أن التصرف شكلي اذ يجب أن يسجل في سجل الشركة وكذلك يجب أن يكون خلال مجلس مؤلف لهذا الغرض وأذا لم يتم خلال هذين الأمرين يكون البيع باطلا.

وعند إتمام الشكلية المتقدمة تنشأ علاقة قانونية مباشرة بين الشركة والمتنازل اليه (مشتري السهم) ويكون للشركة مطالبته بالباقي من قيمة الاسهم أيضا من حق المتنازل المطالبة بالإرباح بعد اتمام عملية التنازل.

ومن المهم أن نذكر ان التداول ليس له نطاق مكاني ثابت كما سبق وان حددته المادة (66) في مقر الشركة فنجد نص المادة نفسها في الفقرة (ثانيا) تنص على انه (تنقل ملكية الأسهم في الشركات المساهمة المدرجة في سوق بغداد للأوراق المالية وفق قانونه والتعليمات الصادرة بموجبه)" .وبهذا النص تكون أسهم الشركات المدرجة في سوق بغداد للأوراق المالية قابلة للتداول وفق نظام وتعليمات هذا السوق وتتقيد به (الخاص يقيد العام).

وبذلك تكون لها طريقة تختلف عما يجري عليه العمل في الأسهم التي لا تندرج ضمن تعاملات السوق وتكون وثائق بيعها وشرائها الصادرة من السوق ذات قوة قانونية تجاه الشركة.

ويمكننا ان نعد اختلاف طريقة او كيفية التداول في سوق الأوراق المالية ميزة ايجابية في التداول على أن أي تقييد مطلق لتداول الأسهم في سوق الأوراق المالية يكون باطلا مع ان هذا غير متصور خصوصا وان السوق يعد الحيز الأكبر في تداول الأوراق المالية في اغلب الدول ولاسيما العراق. ولكن حتى التداول في سوق الأوراق المالية يشترط إن تدرج اولا ضمن أسهم السوق ولا نرى أن الإدراج قيد أو شرط لتداول الأسهم إنما هو مجرد نقل حيز التداول من الشركة الى سوق الأوراق المالية.

ولكن هل يجوز للشركة ان تضع شرط للرجوع إليها حين بيع الأسهم في سوق الأوراق المالية؟ تختلف الإجابة حسب قانون سوق الأوراق المالية فقانون سوق عمان السابق يؤكد حرية التصرف بالأسهم دون طلب موافقة مجلس ادارة الشركة ذات العلاقة . نص المادة (44/ب) تقرر (على انه بالرغم مما ورد في المادة (67) من قانون الشركات لعام 1964 او في أي قانون او نظام أخر او في عقد تأسيس اية شركة لا يخضع انتقال الأوراق المالية القابلة للتداول والتي يتم بيعها في السوق

الشرط موافقة مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة ذات العلاقة وعلى الشركة تسجيل ملكية هذه الأوراق بدون أي قيد...). وقد استثنى من هذا النص الحالات التالية:- أ- اذا كان البيع او النقل مخالفا الأحكام القوانين النافذة او الأنظمة المتعلقة بحظر انتقال تلك الأوراق إلى الأجانب غير العرب.

ب. اذا كانت الأوراق مرهونة او محجوزة ج- ان كانت الأوراق مفقودة ولم يعط لمالكها شهادات جديدة بدلا عنها.

المطلب الثاني : قيود تداول الأسهم وأنواعها[15].

نصت اغلب القوانين على إمكانية تداول الأسهم وانتقالها دون عوائق وبذلك اختلفت عن الحصة في شركات الأشخاص على الرغم من التقارب الحاصل في مجالات كثيرة . لكن إطلاق التداول ربما لا يمثل مصلحة لذات الشركة او من يرغب بالشراء ولا المصلحة الاقتصادية للدولة لذا وضعت قيود قانونية مختلفة على صيغ التداول او ان القيد وضع على نوع من الأسهم وربما شمل الجميع لمدة معينة وقد أجاز المشرع وضع قيود من قبل المؤسسين يرون فيها فائدة تنظيمية. ويمكننا أن نتناول بحث القيود القانونية والاتفاقية من خلال ما يأتي:

---

[15]- عبدالله مصطفى الحفناوي ، تأسيس شركات المساهمة ، ص 175 ، دار النهضة العربية ، 1993.

أولا : القيود القانونية

نبحث هنا القيود التي نص عليها القانون التي تمنع تداول الأسهم وانتقالها من شخص لآخر. والبحث في القيود التي مصدرها التشريع لابد من مناقشتها واستعراضها من التشريع وكما ياتي:

القيد الأول: اسهم المؤسسين:

يمنع نص القانون اسهم المؤسسين من التداول وذلك حسب المادة (64) من قانون الشركات العراقي التي تنص (في الشركة للمساهم نقل ملكية أسهمه الى مساهم أخر أو إلى الغير مع مراعاة ما يلي: أولا:لا يجوز للمؤسسين نقل ملكية أسهمهم إلا بعد اقرب الأجلين الآتيين: 1- مضي ما لا يقل عن سنتين على تأسيس الشركة .2- توزيع أرباح لا تقل عن 5% من رأس المال المدفوع). وتعليل وضع القانون بمضي سنتين على تأسيس الشركة كشرط لصحة تداول الأسهم يمكننا المقارنة بالمادة (106) من قانون الشركات الكويتي فقد كانت تجيز تداول الأسهم بمجرد تأسيس الشركة مما أدى إلى استغلال عمليات تأسيس الشركات المساهمة لغرض بيع أسهمها بعد قيام الشركة مباشرة بقصد الكسب المادي الفوري[cxiii].

تأسيس الشركات غالبا ما يرافقه قيام الحملات الدعائية وأحيانا تتجاوز هذه الحملات الحدود المنطقية فتبالغ في أهميالمشروع وجدواه الاقتصادية وقد يلجؤون إلى المضاربات الوهمية وذلك الجذب واستقطاب ثقة الجمهور حول أسهم الشركة مما يؤثر في زيادة الطلب على الأسهم وارتفاع أسعارهم يقومون ببيعها بأسعار لا تتناسب في الواقع مع المركز المالي للشركة مما تقدم تتضح حكمة قيد التداول في هذه الفترة فالمشرع أراد الا تكون الشركات والاكتتاب بأسهمها مجالا لاستغلال الناس من جهة ولفرض الثقة بالشركات المساهمة وتشجيعها من جهة أخرى. إضافة إلى الربط بين مصلحة المؤسسين خلال الفترة التي تعقب التأسيس. وبهذا الربط حافظ المشرع على الشخصية المعنوية من التفكك والانهيار ومصلحة المؤسسين في الاستمرار.

ويظهر أن المشرع العراقي لم يكتف بوضع فترة مرور سنتين على تأسيس الشركة لجواز تداول الأسهم بل أضاف أنه على الشركة أن توزع أرباح لا تقل عن5%.

16- لطيف جبر كوماني ، علي كاظم الرفيعي ، القانون التجاري ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، بغداد ، 2000

الشرط يعد قرينة للنجاح ونسبة (5%) معقولة لأنها تمثل العائد الاستثماري لرأس المال المستثمر فعلا وهي نسبة تنصرف إلى رأس المال المدفوع لا الاسمي.

القيد الثاني: الأسهم المرهونه او المحجوزة قضائيا.

بالعودة إلى المادة (64/ثالثا) من قانون الشركات العراقي التي تنص على (لا يجوز للمساهم من القطاع الخاص نقل ملكية أسهمه:١- اذا كانت مرهونة او محجوزة او محبوسة بقرار قضائي). اي أن القيد يرد على السهم الذي تم التصرف به مسبقا كما في الرهن او انه خضع للمنع من التصرف الوجود قرار قضائى.

ويلاحظ إلى أنه يجوز في القانون العراقي رهن الأسهم وكذلك الحجز عليها وفقا للمادة (71/أولا) قانون الشركات العراقي 21 لسنة 1997 إذ تنص (يجوز رهن الأسهم المملوكة اللقطاع الخاص في الشركة المساهمة والمحدودة على أن يؤشر عقد الرهن في سجل خاص لدى الشركة ولا ترفع اشارة الرهن الا بعد تسجيل موافقة المرتهن على فكه او تنفيذا لحكم بات صادر عن محكمة مختصة).

تطلب القانون شكلية في الرهن[17] وهي تسجيله في سجل خاص لدى الشركة. ولا ينعقد الرهن ولا يكون نافذا تجاه الشركة.

ومن المهم أن نذكر أن الرهن ينقضي عند اجتماع (حق الرهن مع حق الملكية في يد شخص). كما ليس هناك ما يمنع من فك الرهن عن بعض الأسهم أذا عين لكل منها مقدار من الدين وأدى الراهن (صاحب الأسهم) ما عليه لقاءها استثناءا من قاعدة "كل جزء من المرهون ضامن لكل الدين وكل جزء من الدين مضمون لكل المرهون"."وهذا القول وفق نص المادة (1332) من القانون المدني العراقي والجدير بالذكر أن الرهن لا يؤدي إلى أن يفقد الراهن حقوق العضوية بالشركة المتصلة بأسهمه المرهونة وتبقى الأسهم مسجلة باسم الراهن في سجلات الشركة وكذلك لا يكتسب المرتهن بالتالي حق العضوية في الشركة.

ويتضح أن السمات المميزة للسهم الاسمي انه لا يتطلب أن تنتقل حيازته للمرتهن وهذا ما تسير عليه الاتجاهات الحديثة في رهن المنقولات دون حيازة والذي يعد فقها استثناء من الأصل "الحيازة في المنقول" ويكفي قيدها في السجل حماية للدائن المرتهن.

[17]- نسيبة ابراهيم حمو ، مشاركة العمال في ادارة الشركة ، مجلة الرافدين للحقوق ، كلية القانون ، جامعة الموصل ، 2002.

آن إمكانية الرهن في الشركة المساهمة والمحدودة لا تعني إمكانية رهن الحصص في الشركة التضامنية والمشروع الفردي والشركة البسيطة المادة (71) قانون الشركات العراقي.

الحديث عن الحجز يختلف وفقا للقانون او النطاق الذي يوجد فيه محل الحجز فالقاعدة في القانون المدني ووفقا للمادة (1 / 190) تجعل جميع الأمورالقابلة للحجز وتمنع الفقرة (11من المادة 92) من قانون التنفيذ رقم 45 لسنة 1980من الحجز على السفاتج وسندات الأمر وسائر الأوراق التجارية القابلة للتداول لان حجزها يؤدي إلى الإخلال بماهيتها ويفقدها ميزة مهمة لها هي قابليتها للتداول كالنقود، ومع ذلك تكون الكلمة الحسم لقانون الشركات باعتباره نافذا في كل ما يتعلق بالشركات وتطبق أحكام قانون التنفيذ فيما لم يرد فيه نص .

اما فيما يتعلق بحجز الأسهم في الشركة المساهمة فلا يكون الا على الأسهم العائدة للقطاع الخاص وسواء كان الحجز تأمينا ام استيفاء الدين على مالك الأسهم المراد إيقا الحجز عليها على ان يسجل قرار الحجز في سجل الشركة الخاص ولا يرفع ذلك الحجز عليها الا بقرار أيضا وعدم تسجيل الشركة للحجز او الرهن في سجلاتها يعد خطأ تحاسب علية ويمكن أن تكون الجهة المختصة دائرة التنفيذ مثلا".

وانه متى ما تم إنهاء الحجز بالتنفيذ على الأسهم بيعها وهنا يجب على الدائن أو المدين (مالك الأسهم). إعلام الشركاء بتاريخ البيع وفي الشركة المحدودة يكون من حق الشركاء الاسترداد والاسترداد هو الوسيلة لمباشرة نوع من الحماية الداخلية للمحافظة على التوازن القائم بين المساهمين وهذا الشرط يكون في شركات المساهمة المحدودة . ويمكن أن نستعرض قيد أخر من القيود القانونية التي تمنع المساهم في القطاع الخاص من نقل ملكية أسهمه وبالرجوع الى المادة (64/ثالثا نجد الفقرة (2) تنص على أن لا يجوز نقل ملكية أسهمه اذا كانت شهاداتها مفقودة ولم يعط بدلها).

الملاحظ مما تقدم إن للقاعدة الفقهية (الحيازة في المنقول سند الملكية) يستوجب طرح تساؤلا وهو ما أثر الفقدان بالنسبة للشركة مع المالك الحقيقي وعلاقتها بالغير (حائز السهم)؟

يمكننا أن نميز بين السهم الاسمي التي يتمتع بالتفرد الذاتي وله ما يميزه وتطبيقا للاتجاه الحديث نرى انه لا يتطلب التملك السهم الاسمي حيازته وإنما التسجيل في سجلات ملكية الأسهم في الشركة وهو شرط شكلى استوجبه القانون لنقل الملكية. اما الحديث عن الأسهم المحمولة او للحامل فحيازتها تعني ملكيتها اذا كان الحائز حسن النية وذلك وفقا لنص المادة (١/ ١١63) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 حيث تنص (من حاز وهو حسن النية منقولا او سندا الحامله مستندا في حيازته الى سبب صحيح فلا تسمع عليه دعوى الملك من احد.

ومع ذلك فان قانون الشركات العراقي نص في المادة (29/ أولا) بان (الأسهم تكون اسميه ومتساوية القيمة وبذلك لا وجود للسهم المحمول ولكن لا يغير الأمر إذا كان حائز السهم الاسمي حسن النية).

زوال حيازة السهم الاسمي نتيجة ضياع أو سرقه او خيانة أمانه او احتيال لا يمكن أن يؤثر على حق مالكه الحقيقي فيه وان كان الحائز حسن النية. والقانون حتى يزيل القيد عن المساهم الذي فقد او سرقت أسهمه بان يحصل على بدلها حتى يمكنه التصرف بها وهذا دليل أخر على عدم ملكيه الحائز للأسهم المسروقة.

القيدالثالث:وجود دين على الاسهم[18].

نص القانون يمنع تداول الأسهم اذا كانت للشركة دين عليها ولا نجد مبررا لهذا القيد طالما أن الأسهم من جهة هي أسهم اسميه ومن جهة أخرى أن أحكام الالتزام المترتب على المدين ينتقل مع انتقال ملكية السهم لذلك نجد ان هذا المنع يتناسب مع الأسهم المحمولة دون الأسهم الاسمية .

القيد الرابع: الايكون الشخص ممنوعا من تملك الأسهم.

والقيد هنا موضوعه الاشخاص وليس الاسهم والذي تضمنته المادة (64/ثالثا /فقره 4) حيث تنص (ان كان من تنتقل إليه ملكيه الأسهم ممنوعا من تملك أسهم الشركات بموجب قانون او قرار صادر من جهة مختصة).

---

[18]- د. احمد ابراهيم البسام ، الشركات التجارية في القانون العراقي بمكتبة كلية التجارة مطبعة العاني بغداد 1997 ، ص 134.

أن القيد المتقدم يشمل بمضمونه ما نصت عليه المادة (12 / اولا وثانيا) حيث ينص على أن أولا : العراقي حق اكتساب العضوية في الشركات التي نص عليها هذا القانون مؤسسة او مساهما أو شريكا مللم يكن ممنوعا لشخصه او لوصفه من عضوية الشركات بموجب قانون او قرار صادر من الهيئات المختصة في الدولة .ثانيا : يعامل مواطنو الأقطار العربية معاملة العراقي في ما يخص اكتتاب العضوية في الشركات العراقية المساهمة والمحدودة مع مراعاة القوانين النافذة)

ونلاحظ هنا إن القانون ابتداء تطلب ان يكون المساهم عراقيا وهذه القيود لا نراها ترتبط بالأسهم فقط وإنما بتنظيم الشركة بصورة عامة الا ان تداول الأسهم واعتبارها الوسيلة التكوين الشركة وكذلك الوسيلة لتكوين الإدارة من خلال المساهمات فتوجب على الدولة وضع تنظيما يجعل الشركة عراقيه بمكوناتها وتوجهها .

القيد الخامس: قيمة الاسهم.

هنا نجد أن القيد احترازي اي ان المشرع يمنع التداول خشية المبالغة في تقدير قيمة الاسهم او التقليل من هذه القيمة وبهذا القيد يتضح أن القيود القانونية لا تقتصر على الأسهم الاسمية فقط بل الحصص ايضا.

لذلك نجد قانون الشركات الكويتي 22 لسنة 1997 تضمن أسهما عينية ووضع قيد تداولها خشية من أن تتفاوت هذه الأسهم مع قيمتها الحقيقية أثناء التداول . وكذلك يخشى ان يستطيع المؤسسون الالتفاف حول أحكاهيم الحصص العينية والفوز بطريقة ما بموافقة الجهة التأسيسية على تقييم زائف وبالتالي يتخلصون من هذه الأسهم العينية فور التأسيس محققين أرباحا غير مشروعة على حساب صغار المساهمين".

وتقدير الحصة بالزيادة يسبب ضررا بالشركاء لأنه يعني استنثار صاحب تلك الحصة بقدر من الربح يفوق القيمة الحقيقية لمساهمته كما أن رأسمال الشركة هو ضمان للدائنين فالمغالاة في تقديرها يعني انتقاصا من ذلك الضمان لأنه دون قيمته الحقيقية. وهذا الأمر نصت عليه المادة (111) من قانون الشركات الكويتي (يتمتع مالكو الأسهم العينية في الشركة المساهمة العامة بالحقوق التي يتمتع بها أصحاب للأسهم

النقدية واذا كانت الأسهم العينية تأسيسية فتطبق عليها القيود المطبقة على الأسهم النقدية التأسيسية .

ونرى ان قانون الشركات العراقي عالج الأسهم العينية بطريقة أخرى فجعلها كأسهم نقدية اسمية مدفوعة القيمة مما سهل أمر تداولها ومن جهة أخرى أن التداول على هذه الأسهم لا يصح الابعد مضي سنتين او توزع أرباح 5% من رأس المال المدفوع[19].

ونجد في قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981 قيدا على تداول الأسهم النقدية التي يكتتب بها الجمهور حيث قيد تداولها وكذلك شهاداتها المؤقتة بأكثر من قيمتها الاسمية باستثناء نفقات الإصدار خلال الفترة التي تلي القيد في السجل التجاري وحتى نشر حساب الأرباح والخسائر عن سنه مالية كاملة.

وهنا لابد من القول إن قانون الشركات العراقي لم يتضمن هكذا قيد فتنص المادة (31/ أولا) (تعطي للشركة الحق في عرض أسهم للاكتتاب العام بثمن يزيد عن قيمتها الاسمية وهذه الزيادة هي علاوة إصدار).

ويمكن تحليل عدم عرض القانون للقيد على هذه الحالة هو اعتبار أن هذه الفترة هي فترة نشاط للشركة وإنها ليست فترة تأسيس وان الشركة أصبحت شخصية معنوية. والملاحظة هنا انه لا اختلاف في نظرنا بين الأسهم التي تصدر في مرحلة التأسيس والأسهم التي تصدر اثناء مباشرة الشركة نشاطها فيمكن أن يجري استغلال الجمهور ماديا .

ونرى أن الحكمة التي جرى تعليل قيد تداول الأسهم في مرحلة التأسيس يمكن أن تنطبق على الأسهم التي تصدرها الشركة بعد مزاولة نشاطها لان هذه الحالة تشجع المضاربات الوهمية على أسعار الأسهم والتي يتحكم بها كبار المؤسسيين ربما من الأفضل أن يقيد التداول على هذه الأسهم.

---

[19]- محمد صالح وعدنان احمد ولي مصدر سابق ص131.

القيد السادس:وجوب امتلاك عدد معين من الأسهم[20].

نرى هنا قيدا أخر وهو وفق نص المادة (106/ اولا فقرة 1) من قانون الشركات المصري . حيث تشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون مالكا لما لا يقل عن ألفي سهم اذا كان ممثلا عن القطاع الخاص وإذا انقضت أسهمه عن هذا الحد وجب عليه أكمال النقص خلال ثلاثين يوما من تاريخ حصوله على عضوية مجلس الإدارة والا اعتبر فاقدا لعضوية المجلس عند انتهاء المهلة المذكورة.

أن هذا الشرط يرتب علينا طرح تساؤل وهو هل يمكن التصرف بهذه الاسم مع نقصها ؟ الجواب من نص المادة نفسها "وإذا نقصت أسهمه عن هذا الحد وجب عليه أكمال النقص "بمعنى لا يجوز التصرف بالاسهم مع النقص.

أذن ما هي الحكمة من تملك عضو مجلس الإدارة لهذا العدد المحدد قانونا؟ الجواب المنطقي هو لكي تكون له مصلحة جدية في رعاية أموال الشركة.

ونلاحظ ان النص العراقي يعتريه النقص مقارنة بالتشريعات العربية التي كانت أوسع في طرح هذا الموضوع.

ويمكن القول انه لا وجود في التشريعات لما يسمى باسهم الضمان؟. أي لم تنص على تسميتها ب" أسهم الضمان" وهي ليست من ضمن أنواع الأسهم الا أنها أسهم ينبغي امتلاكها وإيداعها في احد البنوك نص مادة 4 / 91 من قانون الشركات المصري 159 لسنة 1981 او في مجلس إدارة الشركة طيلة مدة عضويته وربما تظل محجوزة الى بعد انتهاء مدة عضويته. وكذالك لا يمكن للغير أن يحتج في مواجهتها بأنه المالك الأسهم الضمان دون عضو مجلس الإدارافذي قدمها ويكون هذا التصرف باطلا والبطلان مقرر لمصلحة الشركة صاحبة الضمان حماية لها .

على أنه يمكن نقل ملكيه هذه الأسهم استثناء بطريق الحوالة بين المؤسسين او منهم الى احد أعضاء مجلس الإدارة إذا احتاج الحصول إليها كضمان لإدارته او من ورثتهم الى الغير في حاله الوفاة .

---

[20]- نص المادة 11 من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري 159 لسنة 1981 وكذلك المادة (100) قانون الشركات الاردني رقم 22 لسنة 1997.

وبعد هذا القول أن أي تنازل بغير هذه الحالات يكون باطلا ويتضح لنا أن أسهم الضمان هي شرط لعضوية مجلس الإدارة وإلا بطلت هذه العضويتكون العضو مستقيل بقوة القانون كما ان هذه الأسهم لا تتأثر بما قد يطرأ عليها من تغير قيمتها سواء في الزيادة ام النقصان.

ويضاف الى هذا أن القيد يستمر الى انتهاء عضويته والتصديق على ميزانيه أخر سنه قام بها العضفي عمله لذلك أن ارتكب العضو ما يخالف نظام الشركة او القانون بإساءة استعمال سلطته او ارتكب خطا جسيما في أعمال الإدارة تحجز أسهمه تحت يد المصرف المودعة فيه والتنفيذ عليها.

وفي حال تم التنفيذ على أسهم الضمان إثناء سريان مدة عضويته فأن عضويته تنتهي بحكم القانون باعتبارها أقل مما يتطلب القانون لاكتساب العضوية في مجلس إدارة الشركة . لذا لا مانع من يتم تداول الأسهم المصلحة العضو المهددة عضويته على ان الحال مختلفة عند عدم كفاية أسهمه الضامنة لتصرفاته ففي هذه الحال يستوجب على الشركة التنفيذ على أمواله الخاصة بعد ما تم عرضه نقول هل يمكن للغير التنفيذ على أسهم الضمان ؟ الإجابة في نظرنا تكمن في علة تجميد هذه الأسهم فهي من ناحية لضمان حسن الإدارة وعدم إساءة استعمال الشركة والإضرار بالمساهمين .

ومن ناحية أخرى حماية الغير من دائني الشركة في حال رجوعهم بالتعويض من خلال دعوى المسؤولية المدنية .

مما تقدم يظهر أن تنفيذ الشركة او الغير لا يتعارض ومبدأ عدم قابلية الأسهم للتداول فأن الحظر لا يسري عليه.

وهنا يمكن ان يحصل تزاحم بين المساهمين ودائني الشركة على أسهم الضمان فهنا يصعب القول بتقديم احدهم على الأخر على هذه الأسهم بعدها ضمان مشترك لهم جميعا من سوء أدارة الشركة . لذلك ينبغي أن تكون القسمة بينهم قسمة غرماء.

والصورة المتقدمة قيدت تداول الأسهم التي يتطلب القانون امتلاكها ليكون عضوا في مجلس إدارة الشركة.

أما القيد الذي نود أن نطرحه هنا هو منع عضو مجلس الاداره من شراء او بيع أسهم الشركة التي يكون عضوا فيها طول مدة عضويته . ونرى أن هذا القيد هو قيد

مهم تقتضيه مبادى العدالة لأنه لو سمح لأعضاء مجلس إدارة الشركة في التصرف في أسهم الشركة التي يعملون فيها بدون قيود لأدى ذلك إلى انهيار الشركات وكذلك الأصاب المتعاملين في سوق الأوراق المالية الضرر الكبير لان المعلومات التي يتزود او يملكها عضو مجلس الإدارة من الشركة تمكنه من المعرفة الدقيقة في الوقت المناسب للبيع او الشراء باعتباره هو من يرسم سياسات الشركة او على علم بذلك والنص يمنع العضو من تزويد الغير بأية معلومات من شأنها الإضرار بالشركة او اكتساب منفعة عن طريق الغير .

ونشير إلى أن الأثر المترتب على التصرف في الأسهم ضمن المدة الزمنية المحظورة او مخالفة قيد من القيود يعني البطلان المطلق أي لا تصح فيه الإجازة كما لا يصحح بمرور الزمن مع ذلك تسقط دعوى البطلان بمرور خمس عشرة سنة من تاريخ العقد وعند التصرف بها يعاد الوضع على ما كان علية قبل إبرام العقد. نود وقبل أن نختم هذا المطلب ان نتطرق الى مسألة مهمة وهي إمكانية تداول الأسهم التي لم تدفع قيمتها بالكامل ومدى صحة هذا التداول.

تداول الأسهم التي لم تدفع قيمتها بالكامل :

في قانون الشركات العراقي رقم 22 لسنه 1997 وفي الفصل الرابع الذي سمي ب (تسديد رأس المال) هذه العبارة تؤكد بوجود علاقة مديونية ولكن بين من ومن ؟ تجيب المادة (48 / أولا) انه في الشركة المساهمة على المؤسسين تسديد ما لا يقل عن (20%) من قيمة الأسهم وكذلك الحال بالنسبة لجمهور الاكتتاب التاسيسي .

وبذلك يصبح التعامل تعاملا باسهم غير مدفوعة القيمة والأمر الأخطر الذي يواجهنا هو ما تنص عليه الفقرة (ثانيا) من المادة نفسها حيث يجوز بمقتضاها تسديد المبلغ خلال أربع سنوات من تاريخ التأسيس. وهنا وضعت القوانين الأسهم غير مسددة القيمة موضع اهتمام لانها غير مكتملة الضمان وذات طابع صوري ان صح التعبير.

وعالج المشرع في قانون الشركات مسألة تسديد أقساط هذه الأسهم (غير مدفوعة القيمة) ووضع الكثير من المسائل المهمة التي تضمن للشركة استيفاء حقها فيمكن للشركة إجراء مزايدة علنية لبيع الأسهم التي لم تسدد أقساطها وكذلك نظم للأسهم غير مدفوعة القيمة بالكامل شهادات مؤقتة إلا أن يتم التسديد.

ولكن هل يعني عدم وجود نص ينظم مسألة بيع المساهم لأسهمه يعني أنها قابله للتداول وان كانت شهاداتها مؤقتة قياسا على الأسهم المدفوعة القيمة ؟ في الحقيقة يمكننا الاستفادة من معالجة القوانين وكذلك الإحكام العامة للقانون المدني حيث عالجت بعض التشريعات المسالة عن طريقي التضامن بين التنازل والتنازل له على أن يتم الوفاء خلال سنتين من تاريخ التنازل . إضافة الى ما أوردته معالجة قانون الشركات من أحكام في المادة (49) .

وبذلك يمكن تداول الأسهم في حدود المدة المقررة قانونا أي خلال الأربع سنوات أما بعدها فتكون الشركة هي من ينفذ التصرفات على الأسهم وترى انه يمكن لشركة عندها ان تلغي هذه الأسهم تسديد قيمتها من الاحتياطي او بأي إجراء تراه مناسبا .

ثانيا: القيود الاتفاقية.

انتهينا فيما سبق من دراسة القيود القانونية التان مصدرها التشريع وهنا نناقش ما قد يضعه المؤسسون من قيود تحد من تداول الأسهم.

نرى من المفيد أن نضع تعريفا للمؤسسين لانهم يضعون القيود ولهم السلطة الكبرى في الشركة.

تنص المادة 7 من قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981 على "يعتبر مؤسسا على وجه الخصوص من وقع العقد الابتدائي او طلب الترخيص من تأسيس الشركة او قدم حصته العينية عند تأسيسها ولا يعتبر مؤسسا من يشترك في التأسيس لحساب المؤسسين من أصحاب المهن الحرة وغيرهم".

أن وضع القيود هو تعديل للنظام القانوني للشركة وربما لا يحتاج المؤسسين الى هذا التعديل في وضعهم لها عند صياغة النظام القانوني للشركة الا انه لا بأس أن نستعرض الصيغة التي يمكن للمؤسسين أن يضعوا قيودا على تداول الأسهم وما يتطلب ذلك من إجراءات. علما ان قانون الشركات اكد صحة القيود الموضوعة من قبل الشركة إلا أن يثبت العكس المادة (17/سادسا).

تعد الهيئة العامة هي أعلى هيئة في الشركة وتتولى تقرير كل ما يعولمصلحتها واغلب القوانين تتطلب لتعديل نظام الشركة انعقاد الجمعية العامة غير العادية ولها

أن تضع ما تشاء من تعديلات على نظام الشركة عدا أمرين: ١ : الغرض الأصلي للشركة. ٢: والتعديلات التي من شأنها زيادة التزامات المساهمين.

ونجد قانون الشركات العراقي (21لسنة 1997)لا يوجد فيه ما يسمى ب"الجمعية العامة غير العادية"ويكون انعقاد الهيئة العامة وبدعوى من رئيس مجلس إدارة الشركة بقرار من المجلس والمدير المفوض او بناء على طلب حملة(10 %) من راس مالها المدفوع المادة (٨٧/ثانيا) . وينعقد اجتماع الهيئة العامة لتعديل نظام الشركة بحضور أعضاء يملكون أكثرية الأسهم المكتتب بها والمسددة إقساطها المستحقة في الشركة وأكثرية الأسهم المدفوعة في الشركة المحدودة، المادة (٩٢/أولا) قانون الشركات (21 لسنة 1997).

والرأي مستقر فقها وقضاء على صحة هذه القيود لأنها لا تحرم المساهم من تداول أسهمه بحيث يكون المساهم أسير أسهمه ولا يمكنه الخلاص منها لان من نتائج القيود على الأسهم انتزاع خاصية الأسهم التي كان يتمتع بها السهم في مرحلة التأسيس فمن العدالة أن يظل محتفظا بمميزاته وكذلك المساهم بحقوقه وهذه أبسط أوجه العدالة وتجنبا لحصول الغبن لا يجوز للشركة عند تعديل عقدها زيادة التزامات المساهمين من خلال رفع قيمة الأسهم الاسمية ومطالبة المساهمين بالفرق او الزام المساهمين بالاكتتاب في الأسهم الجديدة مع ذلك يجوز وضع قيود تداول الأسهم فهذه لا تعتبر زيادة التزامات المساهمين مع انها تؤثر في حقوقهم "، بيد انه وأمام إمكانية وضع القيود الاتفاقية قد يصيب أحد المساهمين ضررا ماديا فهل يمكن له الاعتراض على التعديل؟

الإجابة وفق نص المادة (100) من قانون الشركات العراقي) حيث إن الحملة (5 %) من الأسهم الاعتراض لدى المسجل خلال سبعة أيام من تاريخ أخذها وعلى المسجل إصدار قراره خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاعتراض مع إمكانية الطعن لدى محكمة البداءة خلال سبعة أيام من التبليغ به ويكون قرارها باتا .

بعد كل ما تقدم من عرض نورد القيود التي يتفق المؤسسون على إدراجها في نظام الشركة وهذه القيود متعددة وتختلف حسب كل شركة ولكن يمكن وضع القيود الاتفاقية الأكثر انتشارا في الشركات.

القيد الأول : أولوية المساهمين في شراء الأسهم .

يمكن للمؤسسين من وضع قيد يعطي للمساهمين الأولوية في شراء الأسهم التي يرتب احد المساهمين ببيعها وابتداء يضع المؤسسون من ضمن القيد وجوب إعلان المساهم الراغب بالبيع ومرور فترة زمنيه على هذا الإعلان حتى يتسنى للمساهمين الراغبين من شراء الأسهم المعلن عن بيعها . ومر معنا سابقا مثل هذا القيد في نص قانون الشركات العراقي رقم (21 لسنه 1997) الذي يرجح المساهمون على غيرهم في الشركة المحدودة في شراء اسهمها واوجب على المساهم البائع ابلاغ المساهمين وعلى ان يمر ثلاثون يوما بعد الإعلان .

بيد أن هذه العملية ربما يحصل بها تواطؤ فقد يتفق المشتري و البائع على سعر معين مسبقا يفوق القيمة ان الوضع السائد هو ان يشتري المساهمون الأسهم وفق القيمة المعلنة إلا أنه في حال شعروا من خلال ارتفاع سعر السهم فلهم الحق في ان يشتروها وفق قيمتها التجارية في سوق الأوراق المالية .

وفي اعتقادنا إن فرض هذا القيد في نظام شركات المساهمة العامة سببه هو رغبة كبار المؤسسين فنييادة سيطرتهم على الشركة من جهة و عدم فتح المجال لسيطرة شركه أو شركات أخرى على أسهمها وربما أدي ذلك لجعل الشركة تابعه بمرور الزمن الشركة أخرى نتيجة البيع المستمر الأسهمها.

القيد الثاني: عدم جواز التنازل لبعض الأشخاص.

نص القانون على عدم إمكانية تملك بعض الأشخاص للأسهم وأن التملك يكون الجنسية المواطنين فقط. ومع ذلك قد يضع المؤسسون قيودهم الخاصة فيمنعون انتقال أسهم الشركة إلى أشخاص لا يرغبون بهم اما لأنهم في منافسة للشركة او يسعون للإضرار بالشركة .وهنا لا نرى في هذا القيد من ضير لان للمساهم كثيرا من الخيارات فله أن يبيع أسهمه لأي شخص أخر غير الأشخاص الذين ينص عليهم قيد الشركة بالحظر أو التنازل لمساهمين آخرين.

القيد الثالث:حق مجلس إدارة الشركة في شراء الأسهم:

هذا القيد يتشابه مع القيد الذي يعطي الأولوية للمساهمين في الشركة باعتبار أن الأسهم يتم شراءها لحساب الشركة والمساهمين الا ان الغاية من الشراء في هذا القيد تختلف حيث ترى الشركة ضرورة تخفيض رأس المال عن طريق إلغاء هذه الأسهم ويكون ذلك عن طريق الأرباح الاحتياطية للشركة. وتجري طريقة التقسيم

نفسها للأسهم أي اما عن طريق سوق الأوراق المالية او عن طريق خبراء ذوي خبرة بذلك.

القيد الرابع: ضرورة استئذان أو موافقة مجلس إدارة الشركة على التنازل عن الأسهم .

نرى أن قيد ضرورة استئذان او موافقة مجلس الإدارة هو في الحقيقة حق يمكنهم من الاعتراض على انتقال الأسهم واستبعاد الأشخاص غير المرغوبين من دخول الشركة ويمكن للشريك الذي اعترض على بيع أسهمه أن يخرج من الشركة باختياره وان يسترد قيمة أسهمه مع اشتراط أن لا يؤثر خروجه من الشركة إلى إنقاص رأس المال عن حده المقرر في القانون".

ومما تقدم استعرضنا بعض القيود التي يتفق المؤسسون على وضعها ضمن نظام الشركة أنها تهدف في مجملها لعدم دخول أشخاص لا ترغب الشركة بهم أما لصفاتهم او لنشاطهم... الخ. وهو ما لا اعتراض عليه فقها او قانونا. ونرى أن علة وجود قيود تداول الأسهم في القانون هي خشية انتقالها الى الأجانب أو أشخاص غير مرغوبين ونعتقد أنها العلة نفسها التي أدت بكثير من القوانين العربية الى منع إصدار أسهلحامل والتي يشتمل على الكثير من المساوي حيث تصعب معرفة المساهمين مما يؤثر في عدم إمكانية دعوتهم إلى الاجتماعات التي تتطلب حضور نسبة كبيرة من المساهمين فيها. ووجود الأسهم في التعامل فقط يوفر حيز كبير من الرقابة على تداول هذه الأسهم. كما تبين انه من المهم أن يكون للشركة مصلحة حقيقية من وراء وضع هكذا قيود دون أن يكون تعسفا او بقصد الإضرار لكل من يرغب في الانتماء عن طريق المساهمة وهو ما لا يقبله القانون.

نتائج البحث

١. وضع المشرع القيود القانونية لمنع استغلال الناس ومنع بيع اسهمها بعد قيام الشركة مباشرة بقصد الكسب الفوري لذلك يتضح أن هذف وضع القيود على الشركة خصوصا عند بداية تأسيسها هو لحماية الجمهور من جهة وحماية الشركة ومنعها من الانحلال بمجرد حصولها على الربح.

٢. نضم المشرع العراقي مسألة القيود الاتفاقية على الاسهم بحيث يمكنهم وضع مثل هذه القيود بشرط ان لاتمس غرض الشركة الاساسي او زيادة التزامات المساهمين .على أن يكون من حق حملة (5%) للاسهم تقديم طعن لهذه التعديلات او القيود اذا وجدوها غير مناسبة لهم.

٣. اغلب القيود الاتفاقية تكون من اجل تنظيم نشاط الشركة لتحقيق أهدافها عن طريق هذه القيود .

4. تبين ان ليس الاسهم فقط تفرض عليها قيود بل حتى الحصص ايضا وبحكم القانون.

ه. اتضح أن بيع الأسهم هو تصرف شكلي يستوجب التسجيل في سجلات الشركة.

الخاتمة

إن أهمية الأسهم للمتعاملين بها من شركات أو أشخاص جعلت المشرع يضع القيود وينظمها تنظيما يحمي به الشرعية القانونية للشركة من جمعه وتصرف الأشخاص من جهة ثانيه وهذا القول تبين لنا من خلال نص بعض التشريعات العربية على قيود

تمنع تداول الأسهم الا بعد مرورها مده زمنيه معينه بحيث تأخذ الشركة قانونية وجودها وثباتها الفعلي فيكون تعامل الأفراد بعد ذلك موثوقا . وكل القيود الأخرى ربما أخذت دورا مزدوجا في أضافه ميزه للشركة لذلك لم نجد ان القيود القانونية هي وسيلة للحد من انتعاش الشركات.

آن حيوية الأسهم وأسعارها ربما لا يتأثر بأكثر القيود شده في تقييد تداولها بقدر تأثره بالسياسة وتوجه الشركة ومجال نشاطها الاستثماري كما إن لسوق الأوراق المالية الأثر الكبير في التعاملات.

آن ابرز ما نستطيع قوله حول قيود تداول الأسهم أنها لابد أن تكون قيود مؤقتة وبالتالي تنطبق عليها قاعدة. "اذا زال المانع عاد الممنوع" وماخالف ذلك يكون باطلا لأن التداول يعني أبدية المشاركة للشركة وهذا غير متصور كون الانضمام للشركة والانسحاب منها تصرف أرادي ولا يمكن تصوره بغير هذه الصورة.

ونعتقد أن القيد اذا كان دائميا على الأسهم يؤدي إلتشويه الشخصية المعنوية للشركة فنصبح أمام شركة ذات طبيعة شخصية .

ونقترح هنا أن توضع القيود القانونية تحت عنوان واحد في قانون الشركات وبتفصيل أكثر وكذلك وضع تعريف للحصة بحيث تميزها عن السهم تمييزا دقيقا.

ومن المفيد أن نذكر أن التشريعات العربية تقريبا كانت بمستوى واحد في معالجة قيود تداول الأسهم وربما تتطابق بعض النصوص التشريعية في بعض الأحيان .

المصادر:

- **الحسن شفيق الموجز في القانون التجاري ج مطبعة دار التأليف الناشر دار النهضة العربية 1968.**

• موفق حسن رضا قانون الشركات أهدافه أسسه مضامينه وزارة العدل بغداد 1980.

• علي حسن يونس الوسيط في الشركات التجارية دار الفكر العربي القاهرة 1990.

• فوزي محمد سامي الشركات التجارية الأحكام العامة الخاصة دراسة مقارنة دار الثقافة للنشر والتوزيع 1999.

• محمد عثمان شبير المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي دار النفائس للطباعة والنشر الاردن 1999.

• يوسف ياسين البورصة منشورات الحلبي الحقوقية 2004

• ابو زيد رضوان شركات المساهمة والقطاع العام وفقا لاحكام القانون 159 لسنة 1981 دار الفكر العربي 1983.

• الشمري قانون الشركات الكويتي 1987 .

• محمد سامح عبد الهادي دور سوق الأوراق المالية المصرية في تمويل الاستثمار رسالة ماجستير كلية التجارة جاعة المنوفية 1990 .

• وجية الزحيلي بيع الأسهم بين الأصالة والمعاصرة طرة المكتبي للطباعة والنشر سورية 1997.

• اعياد محمد العاني اندماج الاسواق المالية الدولية اسبابه وانعكاساته على الاقتصاد العالمي مطبعة ايلاف بيت الحكمة بغداد 12 بمجمد كامل أمين ملش الشركات تأسيسها إدارتها وانقضائها 1975.

• مصطفى كمال طه ميادين القانون التجاري مؤسسة الثقافة الجامعية القاهرة 1979.

• عبد الحكم فوده شركات العقود التجارية في ضوء قانون الشركات الجديدرقم السنة 1998 دار الفكر الجامعي.

- بلبميحة القليوبي الخصائص المميزة للشركة المسؤولية المحدودة مجلة القانون والاقتصاد البحوث القانونية والاقتصادية السنة السابعة والأربعون مطبعة جامعة القاهرة 1978.
- دريد محمود علي السامرائي النظام القانوني للشركات المتعددة القوميات رسالة ماجستير كلية القانون جامعة بلاد 1990.
- باسم محمد صالح وعدنان احمد ولي العزاوي، القانون التجاري ، الشركات التجارية ، بيت الحكمة ،بغداد، 1989.
- أكرم ياملكي وفائق الشماع ، القانون التجاري، بيت الحكمة ،بغداد ،1980.
- عبد الله مصطفى الحفناوي ،تأسيس شركات المساهمة في قوانين الاستثمار والقانون التجاري ، دار النهضة العربية ، 1993 .
- لطيف جبر كوماني و علي كاظم الرفيعي ، القانون التجاري ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، بغداد ، 2000 .
- نسيبة ابراهيم حمو ، مشاركة العمال في ادارة الشركة ، مجلة الرافدين للحقوق ، كلية القانون ، جامعة الموصل ، 2002 .
- خالد الشاوي ، شرح قانون الشركات التجارية ، مطبعة الشعب ، بغداد ، 1968 .
- طالب حسن موسى ، رأس مال الشركة المساهمة ، بحث منشور في مجلة القضاء الاعداد 4 , 3 ،1988 .

العيادة القانونيّة

الموضوع الأوّل : تعديل عقد الزّواج .

الموضوع الثاني : أحكام هيكل عمل عضو الهيئة التدريسية في الجامعات .

الدّكتور
قاسم تركي عوّاد جنابي
أستاذ القانون الجزائي المساعد
رئيس قسم القانون
كليّة الرّشيد الجّامعة الأهليّة

بغداد / أيّار - 2021

العيادة القانونيّة

تتناول العيادة القانونية في هذا العدد من مجلة كلية الرشيد الجامعة ، بالتوضيح ، الموضوعين الآتيين وكما يأتي :

الموضوع الأوّل : تعديل عقد الزواج .

الموضوع الثاني : أحكام هيكل عمل عضو الهيئة التدريسية في الجامعات .

الموضوع الأوّل

تعديل عقد الزّواج

الزّواج ، كما عرّفته المادة (الثالثة) من قانون الاحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959 المعدّل النافذ بأنّه " عقد بين رجل وإمرأة تحلّ له شرعا غايته إنشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل " ، وينعقد الزّواج ، بموجب المادة (الرابعة) من القانون المذكور بإيجاب – يفيده لغة أو عرفا – من أحد العاقدين وقبول من الآخر ويقوم الوكيل مقامه ، ويسجّل عقد الزواج في المحكمة المختصّة بدون رسوم في سجل خاص وفقا للشروط المحددة في المادة (العاشرة) من القانون ومنها بيان مقدار المهر ، مقدّمه ومؤجله ، ويدون ما تضمنه البيان المقدّم من العاقدين في السجل ويوقّع بإمضائهما أو بصمة إبهامهما بحضور القاضي ويوثّق من قبله وتعطى للزوجين حجّة بالزّواج .

وإذا تم إجراء عقد الزّواج بين العاقدين وتم تسجيله في سجلات المحكمة المختصّة حسب البيان الذي قدّماه والذي يتضمّن مقدار المهر والعبارات المذكورة فيه ، فيكون **السّؤال المطروح هنا هو** : هل يجوز للزّوجين بعد إن أبرما عقد زواجهما وثبّتاه في سجلات محكمة الاحوال الشّخصيّة المختصّة وحصلا على حجّة الزّواج أن يغيّرا مقدار المهر المكتوب في حجّة الزّواج ، أو أن يغيّرا العبارات المذكورة فيها ! خاصّة في الأحوال التي يحصل فيها خطأ في ذكر مبلغ المهر وأراد الزّوجان تداركه وتصحيحه .

للإجابة على ما تقدّم نقول : سيجري توضيح إمكانية هذا التغيير في عقد الزّواج من عدمه بالاستناد الى قرارات محكمة التّمييز الإتحادية المتعلقة بالموضوع ، من خلال الوقائع التي عرضت على القضاء المختص ، والطريقة التي يتم بها هذا التعديل ، وذلك في ما يأتي :

أوّلا – جواز التعديل في عقد الزّواج : يجوز التعديل في عقد الزّواج ويكون ذلك عندما يلجأ أحد الزّوجين بدعواه الى محكمة الأحوال الشّخصية ، بالإتفاق مع الزّوج الآخر ، طالبا إجراء التعديل على عقد الزّواج الذي سبق لهما إن أبرماه ، وإنّ التعديل الذي يجري على عقد الزّواج هو أن يتناول التعديل ما يتعلق بمقدار المهر ، مقدّمه أو مؤجّله ، سواء بزيادته أو بنقصانه ، أو بتعديل العبارات الواردة فيه الخاصة بإستحقاق مؤخر الصّداق ، كما لو كان الإتفاق بأن تحلّ عبارة " عند المطالبة والميسرة " ، محلّ عبارة " عند أقرب الأجلين " ، اللذان هما " الوفاة أو الطلاق " ، أو بالعكس بأن تحلّ العبارة الثانية محلّ العبارة الأولى .

ثانيا – طريقة تعديل عقد الزّواج : يجري تعديل عقد الزّواج عن طريق دعوى تقام أمام محكمة الاحوال الشّخصية المختصّة من قبل أحد الزّوجين بالإتفاق مع الزّوج الآخر ورضاه على هذا التعديل بشكل صريح وواضح ، وإذا أقام المدّعي دعواه بهذا الشّأن فإنّه يتوجب على محكمة الأحوال الشّخصية ، في الأحوال المتقدّمة ، أن تستجيب لدعوى المدّعي في ما إدّعاه وتصدر حجّة بهذا التعديل وتلحق بأصل العقد الذي سبق إن أبرماه بينهما إبتداءا ، إذ إن ذلك لا يخالف الشّرع والقانون ، فضلا عن إنّ المهر لا يعدّ ركنا من أركان عقد الزّواج ، وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز الإتحادية بأنّ " عقد الزّواج من العقود الرضائية وبالتالي يتطلب توافق إرادتي الطرفين لإبرامه ولا يوجد ما يمنع شرعا وقانونا أن تتّفق الإرادتين بوقت لاحق الى إجراء التعديل على العقد المبرم بالزّيادة أو الإنقاص وتغيير معنى العبارات الواردة فيه " [cxiii] ، كما قضت بأنّه " يجوز زيادة المهر على أن تلحق الزيادة بأصل العقد وبشرط أن يكون الزّوج كامل الأهلية وموافقة الزّوجة على الزّيادة موافقة صريحة وإصدار المحكمة المختصّة حجّة بذلك " [cxiii] .

ثالثا – مصير عقد الزّواج قبل التعديل : لما كان عقد الزّواج يتضمن بيان مقدار المهر في معجله ومؤجله ، وقد يحتاج العاقدان الزّوجان الى تغيير مقدار المهر المكتوب في عقد الزّواج ، فإنّ هذه الحاجة لا تستوجب إبطال هذا العقد ، بل يبقى قائما ، لأنّ هذا العقد كان قد سجّل في سجلات المحكمة المختصّة التي أصدرته ، إنّما يمكن ، لغرض تغيير مقدار المهر المكتوب في عقد الزّواج ، إقامة الدّعوى أمام محكمة الأحوال الشّخصية المختصّة لإجراء هذا التغيير الذي يتعلق بمقدار المهر فقط وليس لإبطال عقد الزّواج القديم وإصدار عقد زواج جديد ، وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز الإتحادية بأنّه " لا يجوز إبطال عقد الزّواج المنظّم من قبل المحكمة إستنادا لعقد زواج خارجي إلّا إذا كان هناك تعارض مع وقائع أخرى كولادة طفل أو غيرها ، أمّا مسألة تغيير المهر فإنها لا تستوجب إبطال عقد الزّواج وإنّما بالإمكان إقامة دعوى بهذا الشأن " [cxiii] .

يتضح مما تقدّم إنّ إجراء التعديل على عقد الزّواج وذلك بتغيير مقدار المهر المذكور فيه لا يوجب إبطال هذا العقد ، إذ يبقى العقد صحيحا وقائما بين الزّوجين رغم الطلب بإجراء هذا التعديل على مقدار المهر .

وتجدر الإشارة الى إنّ التغيير الذي يطلبه أحد الزّوجين في عقد الزّواج إذا كان يتعلق بمقدار المهر ، سواءا كانت هذه المطالبة تتعلّق بتغيير مقدار معجل المهر أم تتعلق بمؤجل المهر ، وسواءا كانت بالزّيادة أو النقصان ، وجرى تثبيت هذا التغيير أو التعديل تبعا لذلك بالطلب المقدّم من أحد الزّوجين وأصدرت المحكمة المختصّة حجّة به ، فعلى المحكمة أن تتقيّد بمبلغ المهر المثبت في عقد الزّواج بعد تصحيحه عند المطالبة به ولا يجوز إغفاله ، وإذا كانت المحكمة المختصّة قد أغفلته كان الحكم الذي تصدره عرضة للنقض ، إذ إنّ المطالبة تكون وفقا لما مثبّت في عقد الزّواج ، وتطبيقا لذلك قضت محكمة التّمييز الإتّحادية بأنّه " إذا كان المهر المؤجل الثابت في عقد الزّواج هو نسخة من القرآن الكريم ، فإنّ إتجاه المحكمة الحكم للمدّعية وتقدير مهرها المؤجل وفقا لمهر أمثالها مقوّما بالذّهب[cxiii] لا سند له في القانون ، وعلى المحكمة

[cxiii] رقم القرار 435 / أحوال شخصية / 2018 , تأريخ 20 / 2 / 2018. أشار اليه المحاميان رعد طارش كعيّد وسفيان عبدالمجيد العاني : التطبيقات القضائية ، العدد (12) ، المطبعة بلا ، بغداد ، 2018 ، ص 14.

[cxiii] رقم القرار 46 / موسعة أولى / 1989 ، تأريخ 24 / 12 / 1988 . مجلة القضاء ، إصدار نقابة المحامين ، العددان (الثالث والرابع) ، السنة (الرابعة والأربعون) ، مطبعة الشعب ، بغداد ، 1989 ، ص 490 .

[cxiii] رقم القرار 6970 / هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية / 2019 ، تأريخ 18 / 6 / 2019. أشار اليه القاضي حيدر عودة كاظم : مجموعة الاحكام القضائية، العدد (السادس) ، مكتبة القانون المقارن ، بغداد ، 2020 ، ص 269.

[cxiii] تجدر الإشارة الى إنّ الزوجة تستحق مؤجل مهرها المثبت في عقد الزواج مقوّما بالذهب إستنادا لأحكام القرار رقم (127) لسنة 1999 ، ويكون ذلك عند طلاقها من زوجها ، وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز الإتحادية بأنّ " الزوجة تستحق مهرها المسمّى في عقد الزواج ، كما إنّ لها الحق بالمطالبة بمهرها مقوما بالذهب عند طلاقها ، وحيث إنّ

التقيّد بالمهر المؤجّل الوارد في عقد الزّواج " [cxiii] .

رابعا – الإستنتاجات : إنّ أهم ما يمكن إستنتاجه مما تقدّم ما يأتي :

أ – يجوز إجراء التعديل في عقد الزّواج لأنّ ذلك لا يخالف الشّرع أو القانون ، إذ إنّه من العقود الرّضائية ، لذلك يمكن لأحد الزّوجين ، بموافقة الزّوج الآخر ، إن يطلب من محكمة الأحوال الشّخصية أن يعدل بمقدار المهر ، سواء بزيادته أو بنقصانه ، أو بتعديل العبارات الواردة فيه ، خاصّة إذا كان قد درج في العقد خطأ معيّن وأراد الزوجان تداركه وتصحيحه .

ب – يتم إجراء التعديل عن طريق دعوى تقام أمام محكمة الأحوال الشّخصية المختصّة يطلب فيها المدّعي ، أحد الزّوجين ، تعديل عقد الزّواج ، وإنّ هذا التعديل لا يتطلب إلغاء عقد الزّواج الذي تم إبرامه إبتداءا ، بل يبقى صحيحا وقائما وتلحق الزّيادة بأصل العقد وتصدر المحكمة المختصّة حجّة بذلك .

الموضوع الثاني

أحكام هيكل عمل عضو الهيئة التدريسية في الجّامعات

تعمل الجامعات على تنظيم الجهد المبذول من قبل تدريسييها المتواجدين في الكليات التابعة لها ، بحيث يكون هذا الجهد متناسبا مع الالقاب العلمية التي يحملها التدريسيون ، كما يكون مناسبا ، أيضا ، مع المسؤوليات الإدارية التي يكلفون بها في إدارة المؤسّسات العلمية ، كما في منصب عميد الكلية أو معاون العميد أو رئيس القسم العلمي أو مقرر القسم وهكذا .

يشمل التنظيم للجهد المبذول من قبل التدريسي لكل ما ينجزه من المحاضرات العلمية في الدراسات الاولية أو الدراسات العليا وسواء كان ذلك في المحاضرات النظرية أو المحاضرات العملية

ونظرا للأهمية المذكورة فقد عمل المشرّع على إصدار التعليمات الخاصة بتنظيم عمل التدريسيين وذلك بإصداره تعليمات هيكل عمل عضو الهيئة التدريسية التي يجري تطبيقها والعمل بموجبها في الجامعات والكليات التابعة لها ، وهي التعليمات رقم (72) الصادرة في العام 1993 والتي ما زالت نافذة ومعمول بها .

المحكمة ذهبت الى ذلك وإعتمدت الكتاب الصادر من غرفة تجارة بغداد وتقرير الخبير الحسابي وإعتبرته سببا لحكمها وقضت بإلزام المدعى عليه بأدائه للمدعية مهرها المؤجل مقوّما بالذهب مبلغا وقدره خمسون مليون وستمائة وثلاثة وثمانون الف دينار فيكون الحكم بما قضى به عليه صحيحا " . رقم القرار 7206 / هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية / 2019 ، تأريخ 19 / 6 / 2019. أشار اليه القاضي حيدر عودة كاظم : مجموعة الاحكام القضائية ، العدد (السادس) ، مرجع سابق ، ص 273 .

(cxiii) رقم القرار 4604 / هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية / 2019 ، تأريخ 10 / 4 / 2019. أشار اليه القاضي حيدر عودة كاظم : مجموعة الاحكام القضائية ، العدد (السادس) ، مرجع سابق ، ص 274

يلاحظ على هذه التعليمات إهتمام المشرّع بها ، وذلك من خلال المراجعة المستمر لها لإدخال التعديلات اللازمة عليها التي أفرزها التطبيق العملي لهذه التعليات ولكي تكون مواكبة ومنظمة لعمل

التدريسيين بما يحقق أفضل إنجاز في أداء الواجبات العلمية بكفاءة عالية بعد توزيع الجهد المبذول على أعضاء الهيئات التدريسية بشكل عادل ومنظم ، وذلك يعكس أهمية تعليمات هيكل عمل عضو الهيئة التدريسية وضرورتها في العمل في الأوساط الجامعية .

ولغرض إطلاع الزملاء أعضاء الهيئات التدريسية على تعليمات هيكل عمل عضو الهيئة التدريسية ، سنقوم بدرج التعليمات المذكورة في أدناه .

" إستنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادّة السادسة من قانون الخدمة الجامعية رقم (142)[cxiii] لسنة 1976 المعدّل . أصدرنا التعليمات الآتية :

رقم (72) لسنة 1993

تعليمات

هيكل عمل عضو الهيئة التدريسية

المادّة – 1 – أوّلا– يكون عدد الساعات النظرية والعملية لعضو الهيئة التدريسية ممن هم بمرتبة مدرّس مساعد فما فوق بمعدل نصاب في الإسبوع حسبما هو مقرّر للمرتبة العلمية كحد أدنى.

ثانيا– يقوم عضو الهيئة التدريسية بحكم البند (أوّلا) من هذه المادّة بتدريس الساعات النظرية ضمن نصابه ويكمل ما تبقى منه بساعات عملية.

ثالثا– يكون نصاب عضو الهيئة التدريسية من الساعات التدريسية النظرية والعملية إسبوعيا وفقا للحدود الدنيا الآتية ، على أن تكون كل ساعة تدريس نظرية في الرياضيات مكافئة لساعة ونصف [cxiii] : –

أ– الأستاذ أو الأستاذ المشارك[cxiii] (8) ساعات تدريسية .

[cxiii] تجدر الإشارة الى إنّ قانون الخدمة الجامعية رقم (142) لسنة 1976 قد الغي وحلّ محلّه قانون الخدمة الجامعية النافذ حاليا رقم (23) لسنة 2008 ، المنشور في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) ، العدد (4074) ، تأريخ 12 / 5 / 2008 ، وقد نصّت المادة (20) منه على إنّه " يلغى قانون الخدمة الجامعية رقم (142) لسنة 1976 وتعديلاته وتبقى الأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه نافذة لحين صدور ما يلغيها أو يحلّ محلّها " . ولما كانت تعليمات هيكل عمل عضو الهيئة التدريسية رقم (72) لسنة 1993 قد صدرت في ظل نفاذ قانون الخدمة الجامعية رقم (142) لسنة 1976 (الملغى) ، ولكن لم يصدر ما يلغيها أو يحل محلها ، لذلك تعدّ نافذة .

[cxiii] أصبح البند (ثالثا) يقرأ بالنصّ الحالي ، وذلك بموجب البيان رقم (15) لسنة 1993، المنشور في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) ، العدد (3491) ، تأريخ 1994/1/2، ص 7.

[cxiii] تجدر الإشارة الى إنّ الفقرة (أ) لم تبيّن من هوالمقصود بالأستاذ المشارك ، فهذه المرتبة العلمية غير معروفة في الأوساط العلمية العراقية ، إذ لم تنصّ عليها القوانين النافذة التي حدّدت على سبيل الحصر هذه المرتبات ، كقانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (40) لسنة 1988 المعدل ، في المادة (24) منه ، وقانون التعليم العالي الأهلي رقم (25) لسنة 2016 ، في المادّة (33) منه ، أيضا ، ولم تكن من بينها هذه المرتبة

العلمية ، لذلك **نعتقد** بضرورة رفعها . ولمزيد من التفاصيل راجع د . قاسم تركي عوّاد جنابي : المراتب العلمية للهيئات التدريسية في الجامعات ، مجلّة كلية الرشيد الجامعة الأهلية ، العدد (الخامس) ، المطبعة بلا ، بغداد ، 2017 ، ص 16 .

وتجدر الإشارة الى إنه قد يكون من بين أعضاء الهيئات التدريسية في الجامعات والكليات غير المرتبطة بجامعة الأهلية ، خاصّة ، بعض أساتذتنا ممن يحملون لقب " أستاذ متمرّس " ، ولغرض بيان نصاب عضو الهيئة التدريسية من

ب- الأستاذ المساعد (10) ساعات تدريسية.

ج- المدرّس (12) ساعة تدريسية.

د- المدرّس المساعد[cxiii] (14) ساعة تدريسة.

رابعا- تخفّض ساعتان من النّصاب إسبوعيا من الحدّ الأدنى للساعات التدريسية المقرّرة لعضو الهيئة التدريسية الذي يتجاوز عمره (50) سنة.

المادّة – 2 – تحتسب الساعات النظرية والعملية لعضو الهيئة التدريسية المتفرّغ وفقا للأسس التالية :-

أوّلا- يكون تفرّغ عضو الهيئة التدريسية حسب الحاجة الحقيقية إليه بتوصية من مجلس الكلية أو المعهد أو مجلس الجامعة أو مجلس هيئة المعاهد الفنية ومصادقة الوزير أو من يخوّله من رؤساء الجامعات أو رئيس هيئة المعاهد الفنية.

ثانيا- يكون الحد الأدنى للموضوعات النظرية التي يقوم بتدريسها عضو الهيئة التدريسية بمرتبة مدرّس فما فوق موضوعا واحد في إختصاصه الدقيق وثلاثة مواضيع نظرية كحد أعلى للضرورة القصوى التي يحدّدها مجلس الكلية أو المعهد بإقتراح من رئيس القسم أو الفرع العلمي.

ثالثا- تستوفى الساعات النظرية أوّلا ثم تليها الساعات العملية.

رابعا- لا يجوز أن يقتصر عمل عضو الهيئة التدريسية على التدريس أو الاشراف على الدراسات العليا.

خامسا [cxiii]- **أ**- تحسب إجور تدريس كل ساعة بالدراسات العليا ساعتين نظريتين .

ب- تحسب إجور تدريس كل ساعة بالدراسات العليا لطبلة الدكتوراه في الرياضيات ثلاثة أمثال الإجور المقرّرة للمحاضرة وضعفها بالنسبة لطلبة الماجستير في الرياضيات.

الساعات التدريسية النظرية والعملية إسبوعيا وفقا للحدود الدنيا لمن يحمل اللقب المذكور، إذ لم ينص عليه في متن تعليمات هيكل عمل عضو الهيئة التدريسية ، نقول : إنّ لقب " أستاذ متمرس " يمنح للتدريسي الذي يحمل لقب " أستاذ " بعد إحالته على التقاعد من الجامعات الحكومية بعد توافر الشروط الواردة في تعليمات تنظيم وضع الأستاذ المتمرّس رقم (161) لسنة 2010 ، المنشورة في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) ، العدد (4166) ، تأريخ 11 / 10 / 2010 . مما تقدّم يمكن القول : إن نصاب عضو الهيئة التدريسية في الجامعات والكليات غير المرتبطة بجامعة الأهلية الذي يمنح لقب " أستاذ متمرّس " هو نفس نصاب عضو الهيئة التدريسية ممن يحمل لقب " أستاذ " ، إذ لم ينص في التعليمات على نصاب معيّن له ، فيكون الإعتماد على ما هو منصوص عليه ، وهو نصاب " الأستاذ " ، ويكون بمعدل (8) ساعات تدريسية / أسبوع . لمزيد من التفاصيل راجع د .

قاسم تركي عوّاد جنابي : أحكام تنظيم وضع الأستاذ المتمرّس ، مجلة كلية الرسيد الجامعة ، العدد (الرابع عشر) ، المطبعة بلا ، بغداد ، 2021 ، ص 375 .

(cxiii) تجدر الإشارة الى إنّ اللقب العلمي " **مدرّس مساعد** " يمنح لمن يكون حائزا على شهادة الماجستير أو ما يعادلها ، كما نصّت على ذلك المادة (25 / 1) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (40) لسنة 1988 ، أما المادة (25 / 2) منه فقد نصّت على إنّه " إذا لم يرق المدرّس المساعد الى مرتبة أعلى خلال ست سنوات من تأريخ تعيينه ينقل الى خارج الوزارة " . وإنّ الحاجة الى " **المدرّس المساعد** " في التدريس تكون في التدريس العملي ، المختبرات ، في الدراسات الأولية الجامعية ، أما في التدريس النظري فإنّها لا تجوز إلا عند الضرورة وبعد موافقة مجلس الكلية على ذلك وبقرار يصدر منها ، إذ نصّت المادّة (4 / ثالثا) من قانون الخدمة الجامعية رقم (23) لسنة 2008 على إنّه " يجوز بقرار من مجلس الكلية عند الضرورة تكليف المدرّس المساعد بالتدريس النظري في الدراسات الأولية الجامعية ".

سادسا– أ– يحسب الإشراف على رسالة كل طالب دراسات عليا بساعتين نظريتين في الإسبوع للدبلوم العالي وأربع ساعات نظرية في الإسبوع للماجستير وست ساعات نظرية للدكتوراه في الإسبوع، على أن تحسب ساعات الإشراف لأغراض الصرف على أساس ساعات الدراسات العليا [cxiii].

ب– يحسب اجور الإشراف على رسالة كل طالب دكتوراه في الرياضيات ثلاث أمثال الإجور المقرّرة للمحاضرة، وضعفها بالنسبة للإشراف على رسالة الماجستير في الرياضيات ويستمر إحتساب ساعات الإشراف للتدريسيين أثناء العطلة الصيفية بإعتبارها محاضرات إضافية[cxiii].

سابعا– يحسب تدريس كل ساعة عملية أو تطبيقية أو ميدانية أو تدريسية أو مناقشة ساعة واحدة [cxiii].

ثامنا– يحسب الإشراف على كل مشروع من مشاريع بحث التخرّج في الدراسة الجامعية الأوّلية ساعتين نظريتين على أن لا يزيد عدد المشاريع على (4) أربعة [cxiii].

تاسعا– في حالة الإشراف المشترك تحسب ساعات الإشراف والمكافآت كاملة لكل مشرف[cxiii] .

المادّة – 3 – أوّلا– لا يزيد عدد رسائل الدكتوراه ألتي يشرف عليها عضو الهيئة التدريسية في آن واحد على رسالتين.

ثانيا– لا يزيد عدد رسائل الماجستير التي يشرف عليها عضو الهيئة التدريسية في آن واحد على ثلاث رسائل.

[cxiii] ألغي نصّ الفقرة (خامسا) الأصلي وحلّ محلّه النصّ الحالي وذلك بموجب المادّة (1) من التعليمات رقم (109) لسنة 1997، تعليمات التعديل الأوّل لتعليمات هيكل عمل عضوالهيئة التدريسية رقم (72) لسنة 1993 ، والمنشور في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) ، العدد (3678) ، تأريخ 1997/7/14 ، ص222.

[cxiii] عدل نصّ الفقرة (أ) من البند (سادسا) وذلك بموجب البيان رقم (16) لسنة 1994 ، والمنشور في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) ، العدد (3509) ، تأريخ 1994/5/9 ص 156، ثم الغي النصّ وحلّ محلّة النصّ الحالي وذلك بموجب المادّة (5) من التعليمات رقم (142) لسنة 2001 ، تعليمات التعديل الثاني لتعليمات هيكل عمل عضوالهيئة التدريسية رقم (72) لسنة 1993 ، المنشور في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) ، العدد (3911) ، تأريخ 2001/12/31، ص 773.

[cxiii] أضيف البند (ب) الى الفقرة (سادسا) ، التي أصبحت البند (أ) لها ، وذلك بموجب المادّة (2) من تعليمات التعديل الأوّل رقم (109) لسنة 1997.

[cxiii] ألغي نصّ الفقرة (سابعا) ، وحلّ محلّه النصّ الحالي ، وذلك بموجب المادّة (1) من تعليمات التعديل الثاني رقم (142) لسنة 2001.

[cxiii] ألغي نصّ الفقرة (ثامنا) ، وحلّ محلّه النصّ الحالي ، وذلك بموجب المادّة (1) من تعليمات التعديل الثاني رقم (142) لسنة 2001.

[cxiii] أضيف نصّ الفقرة (تاسعا) إلى هذه المادّة ، وذلك بموجب المادّة (2) من تعليمات التعديل الثاني رقم (142) لسنة 2001.

ثالثا– للضرورة القصوى بقرار من مجلس الكلية يجوز زيادة عدد الرسائل المنصوص عليها في البند (أوّلا) و(ثانيا) من هذه المادّة الى ثلاث رسائل للدكتوراه والى أربع رسائل للماجستير ولا تزيد في أي حال من الأحوال لكليهما في حالة الإشراف المشترك على خمس رسائل.

رابعا– لا يزيد عدد رسائل الدبلوم العالي المهني التي يشرف عليها عضو الهيئة التدريسية على أربع رسائل وللضرورة القصوى وبقرار من مجلس الجامعة يجوز زيادتها الى خمس رسائل.

خامسا– لا يجوز الإشراف على أكثر من سبع رسائل منفردا أو مشتركا.

المادّة – 4 – أوّلا– لرئيس الجامعة بناء على مقتضيات المصلحة العامّة تكليف عضو الهيئة التدريسية بواجبات تتعلق بمجمل النشاطات العلمية والتربوية والإدارية وتحسب له ساعات إضافية بما لا يزيد على ثلثي النصاب إسبوعيا[cxiii].

ثانيا– لمجلس الكلية منح ساعات إضافية لا تزيد على نصف النصاب إسبوعيا لعضو الهيئة التدريسية في حالة تكليفه بواجبات تتعلق بتطوير العملية التربيوية أو التعليمية أو الإدارية على أن يتم ذلك في بداية كل سنة دراسية أو فصل دراسي[cxiii].

ثالثا– يخفّض نصاب مقرّر القسم (4) ساعات إسبوعيا[cxiii].

رابعا– لمجلس الكلية تخفيض نصاب من يكلّف بأعمال مقرّر الدراسات العليا فيها بما لا يتجاوز (4) أربع ساعات اسبوعيا[cxiii].

المادّة – 5 – أوّلا– لمجلس الكلية أو المعهد بإقتراح من القسم أو الفرع وفي ضوء المؤشرات التي يضعها مجلس الجامعة أو مجلس الهيئة أن يحدّد الساعات اللازمة لقيام عضو الهيئة التدريسية بالواجبات المنصوص عليها في البنود (4 و5 و6 و7 و8 و9 و10) من الفقرة (أ) من المادّة الثالثة من قانون الخدمة الجامعية داخل الجامعة أو الهيئة أو خارجها على أن لا يقلّ عن عدد الساعات المتبقية من الدوام المقرّر في القانون بعد إستيفاء عضو الهيئة التدريسية لواجباته المنصوص عليها في البنود المذكورة.

ثانيا– تحتسب ساعات العمل في المراكز أو المكاتب الإستشارية المتخصّصة التابعة للوزارة بما لا يزيد على (8) ساعات إسبوعيا لغرض إستيفاء الساعات المحدّدة.

[cxiii] ألغي نصّ الفقرة (أوّلا) من هذه المادّة وحلّ محلّها النصّ الحالي ، وذلك بموجب المادّة (3) من تعليمات التعديل الثاني رقم (142) لسنة 2001.

[cxiii] ألغي نصّ الفقرة (ثانيا) من هذه المادّة وحلّ محلّها النصّ الحالي ، وذلك بموجب المادّة (3) من تعليمات التعديل الثاني رقم (142) لسنة 2001.

[cxiii] أضيفت الفقرة (ثالثا) الى هذه المادّة ، وذلك بموجب المادّة (4) من تعليمات التعديل الثاني رقم (142) لسنة 2001.

[cxiii] أضيفت الفقرة (رابعا) الى هذه المادّة ، وذلك بموجب المادّة (4) من تعليمات التعديل الثاني رقم (142) لسنة 2001.

ثالثا– تحدّد الساعات المكتبية حسب الموضوعات ومجموع عدد الطلبة الذي يقوم عضو الهيئة التدريسية بتدريسها في الدراسات الجامعية الأولية والعليا على ألا تتجاوز الساعات المكتبية (8) ساعات إسبوعيا.

رابعا– تحتسب ساعات الإرشاد التربوي لمن يكلّف بها من أعضاء الهيئة التدريسية من مجلس الكلية أو المعهد بما لا يتجاوز (4) ساعات إسبوعيا.

خامسا– تحدّد ساعات البحث العلمي لعضو الهيئة التدريسية بما لا يقلّ عن (8) ساعات إسبوعيا.

سادسا– لا تحتسب الساعات المنصوص عليها في هذه المادّة ضمن نصاب أو محاضرات عضو الهيئة التدريسية.

المادّة – 6 – يقوم من يتولى المهام الإدارية أو من يكلّف من أعضاء الهيئة التدريسية المذكورين في هذه المادّة بتدريس الحدّ الأدنى من الساعات الآتية :–

أوّلا– نصاب العميد ومساعد رئيس الجامعة ورئيس القسم في الجامعة التكنولوجية ساعتين إسبوعيا ومن ضمنها موضوع نظري واحد.

ثانيا– نصاب رئيس القسم ومعاون العميد والمدراء (4) ساعات إسبوعيا بضمنها موضوع نظري واحد.

المادّة – 7 – أوّلا – يكون عمل عضو الهيئة التدريسية في كليات الطب وطب الاسنان والصيدلة والتمريض والطب البيطري على النحو الآتي :–

أ– يكون عمل التدريسي السريري أساسا في المستشفى التعليمي أو في كلية طب الأسنان حيث تعتبر مستشفا تعليميا ويقوم بإلقاء محاضراته النظرية في الكلية وأداء واجباته الاخرى المناطه به حسب جدول تعلنه إدراة المستشفى ورئاسة الفرع والعمادة ويعتبر التدريسي السريري متفرّغا عند أدائه عدد ساعات لا تقلّ عن (40) ساعة ولا تزيد على (45) ساعة.

ب– يكون مجموع الطلبة لغرض التدريب في الدروس السريرية والتطبيقية عشرة طلاب لكل تدريسي.

ج- تعتبر الساعات العملية والسريرية والتدريبية مساوية للساعات النظرية ما عدا المواضيع غير الطبية فتكون كما هو متبع في الكليات الأخرى.

ثانيا – تحسب ساعات أعضاء الهيئة التدريسية العاملين في كليات الطب وطب الأسنان والطب البيطري من غير الأطباء الذين يدرسون العلوم الطبية الأساسية فيها ساعة عملية واحدة بساعة نظرية واحدة إذا كان يعمل معه في المختبر مدرّس مساعد أو مساعد باحث فقط وتحتسب ثلاث ساعات عملية بساعة نظرية واحدة إذا كان يعمل معه في المختبر أكثر من مدرّس مساعد أو مساعد باحث.

ثالثا – يقوم التدريسي غير المتفرّغ من الأطباء وأطباء الأسنان والصيادلة بتدريس الحد الأدنى من الساعات المكلّف بها عضو الخدمة الجامعية المتفرّغ المماثل له في المرتبة العلمية على أن يكون عمله الاسبوعي (35) ساعة يوزّع حسب متطلبات الكلية وما زاد على ذلك يستوفى عنها الاجور المقرّرة لها.

المادّة – 8 – يقوم عضو الهيئة التدريسية غير المتفرّغ بتدريس النصاب المقرّر لمرتبته العلمية على أن يكون عمله الاسبوعي (30) ساعة.

المادّة – 9 – يكون هيكل عمل عضو الهيئة التدريسية المتفرّغ جزئيا مماثل لهيكل عمل المتفرّغ على أن لا تقلّ عدد ساعات عمله عن (35) ساعة إسبوعيا.

المادّة – 10 – تعدّ جداول الدروس النظرية والعملية بصورة تؤمن الإستغلال الأمثل لمرافق الكلية أو المعهد من قاعات المحاضرات والمختبرات والورش الفنية.

المادّة – 11 – للوزير أو من يخوّله أن يقرّر تفرّغ أعضاء الهيئة التدريسية للعمل في مراكز البحث العلمي لأغراض البحث العلمي.

المادّة – 12 – أوّلا- تعطى الأولوية إلى أعضاء الهيئة التدريسية المتفرّغين في تشكيل مجالس الفروع ومجالس كليات الطب وطب الأسنان والصيدلة والتمريض.

ثانيا- تعطى الأولوية في الدورات العلمية للمتفرّغين من موظفي الخدمة الجامعية من الأطباء وأطباء الأسنان والصيادلة والتمريض والطب البيطري.

ثالثا- يجوز لغير المتفرّغ من موظفي الخدمة الجامعية ممارسة مهنته خارج دوامه الرسمي ويحتفظ بمرتبته العلمية.

المادّة – 13 – تطبّق أحكام المواد (1، 2، 3، 5، 6، 10) من هذه التعليمات على المتفرّغين من أعضاء الهيئة التدريسية في كليات الطب وطب الأسنان والتمريض والطب البيطري فيما لا يتعارض مع البندين (أوّلا) و(ثانيا) من المادّة (7) من هذه التعليمات.

المادّة – 14 – تلغى تعليمات هيكل عمل عضو الهيئة التدريسية المعمّمة بكتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم م خ 450/9 في 1982/8/31.

المادّة – 15 – تنفّذ هذه التعليمات من تأريخ نشرها في الجريدة الرسمية[cxiii] ".

([cxiii]) نشرت تعليمات هيكل عمل عضو الهيئة التدريسية رقم (72) لسنة 1993، في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) ، العدد (3488) ، تأريخ 13 / 12 / 1993 ، ص 397.

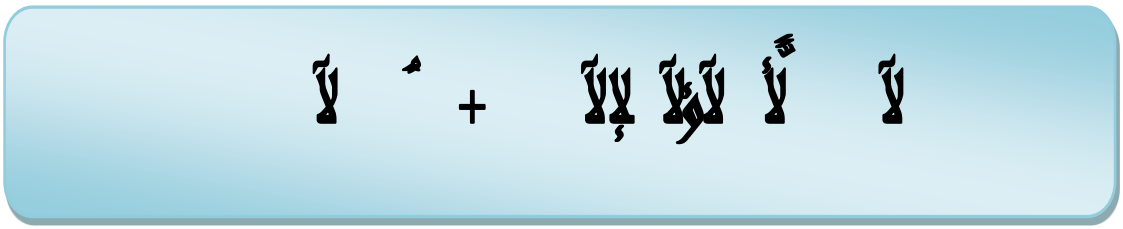

مجلة كلية الرشيد الجامعة – مجلة متخصصة ومحكمة , تلتزم بالقيم الروحية والأخلاقية والمهنية , ودعم حقوق الانسان والحفاظ على اللغة العربية والتراث والتوظيف الأمثل للتقنية ما أمكن , وتهتم بنشر البحوث والدراسات العلمية والإقتصادية والتأريخية والأدبية والسعي نحو إنتاج بحوث تسهم في خدمة المجتمع , على ان يلتزم الباحث بمراعاة قواعد النشر المعمول بها في المجلة :

1- تقبل المجلة الأبحاث والدراسات العلمية الأصلية المكتوبة باللغتين العربية والإنكليزية والتي تتوافر فيها قواعد البحث العلمي وشروطه المتعارف عليها في العرض والتوثيق .
2- ينبغي ان يكون البحث مكتوباً بلغة سليمة خالية من الأخطاء اللغوية والنحوية والأسلوبية والمطبعية , ويتحمل الباحث مسؤولية الأخطاء الواردة في بحثه .
3- يشترط في البحث ان لايكون قد نشر او قدم للنشر في مجلة أخرى أو مؤتمر علمي او أي جهة أخرى , وأن لايكون مستلاً من رسالة ماجستير او دكتوراه او نقل من جهود الباحثين الأخرين , من دون الإشارة إليهم , خصوصاً الإفادة من مواقع الأنترنيت وتقديم البحوث الجاهزة منها , وعلى الباحث ان يقدم إقراراً خطياً بذلك مرفق بحثه وحسب النموذج المصمم لهذا الغرض من إدارة المجلة .
4- يرفق مع البحث السيرة الذاتية للباحث .
5- ترسل ثلاث نسخ من البحث الى المجلة مطبوعة بواسطة الحاسوب بمسافات (1,5) بين السطور , مرفق معه قرص C.D مطبوع عليه البحث بنظام (Word 2010, 2007) شريطة ان لايزيد عدد الصفحات على (20) صفحة A4 للبحوث الإنسانية ولايقل عن (12) صفحة للبحوث العلمية A4 بما في ذلك الأشكال والرسوم والجداول والمراجع .
6- يرفق بالبحث ملخص باللغة العربية واخر بالإنكليزية , في حدود (150-200 كلمة) .
7- تعرض البحوث المقدمة للنشر على محكمين متخصصين لبيان مدى صلاحيتها للنشر , ويلقى البحث القبول النهائي بعد ان يقوم المؤلف بإجراء التعديلات التي يطلبها المحكمون .

8- تقوم إدارة المجلة بإخطار الباحث بالرأي النهائي للمحكمين بخصوص بحثه قبولاً او رفضاً او تعديلاً , والمجلة غير ملزمة بتبرير الرفض .
9- يحق لهيأة التحرير إجراء تعديلات شكلية بما يتناسب مع نمط النشر بالمجلة .
10- يحق لهيأة التحرير عدم نشر اي بحث من دون إبداء الأسباب وتعد قرارها بهذا الشأن نهائياً .
11- البحوث التي ترسل للمجلة لاتعاد ولا تسترد سواءً نشرت ام لم تنشر.
12- لا يجوز للباحث ان يسحب بحثه من النشر بعد إرساله الى المجلة الا لاسباب مقنعة , على ان يكون ذلك قبل إخطار الباحث بالموافقة على نشر بحثه في المجلة .
13- ما ينشر في المجلة يعبر عن وجهة نظر صاحبه ولايعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وبالتالي لاتكون هيأة التحرير مسؤولة عنها , هيأة التحرير مسؤولة عن سلامتها علمياً ولغوياً .
14- تعد المواد المنشورة ملك للكلية ولايجوز نشرها في مكان اخر الإ بأذن مكتوب من هيأة المجلة .
15- يعطى صاحب البحث المنشور بالمجلة نسخة واحدة من المجلة و ثلاث نسخ مستلات من بحثه وفي حالة إشتراك اكثر من باحث في البحث الواحد يعطى كل منهم نسخة من المجلة ونسخة مستلة من البحث , أما في حالة الرغبة بإمتلاك نسخة إضافية من المجلة فتطلب من إدارة المجلة لقاء ثمن تحدده هيأة التحرير .
16- أن المجلة غير مسؤولة عن ما نشر من أراء من قبل المؤلفين , ومن حق الباحث أن يحتفظ بحقوقه في هذا المجال .
17- تعتمد المجلة مبدأ التمويل الذاتي وتحدد أجور النشر كالأتي :

أ- اجور تقييم بحث من داخل العراق 50,000 خمسون الف دينار
ب-اجور تقييم بحث من خارج العراق 50 $ خمسون دولار
ت- سعر نسخة المجلة 10,000 عشرة الاف دينار

[redacted]

[redacted]:

[redacted]

[redacted]

[redacted]

[redacted]